



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



کتابخانه و اسناد ملی

الشمس المشرقة

تأليف: محمد باقر

مجلد اول

مکتبہ المصنوعین، کتب خانہ و اسناد ملی، جمہوریہ اسلامیہ ایران

مکتبہ المصنوعین، کتب خانہ و اسناد ملی، جمہوریہ اسلامیہ ایران

کتابخانه و اسناد ملی

کتابخانه و اسناد ملی، جمہوریہ اسلامیہ ایران

کتابخانه و اسناد ملی، جمہوریہ اسلامیہ ایران

کتابخانه و اسناد ملی، جمہوریہ اسلامیہ ایران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقنعه

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت في الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٤	المقنعه
٢٤	اشاره
٢٤	مقدمه الناشر
٥٤	المقدمه
٥٦	١- باب مايجب من الاعتقاد فى إثبات المعبود جلت عظمته وصفاته التى باين بها خلقه ونفى التشبيه عنه وتوحيده
٥٧	٢- باب مايجب من الاعتقاد فى أنبياء الله تعالى ورسله ع
٥٩	٣- باب مايجب فى اعتقاد الإمامه ومعرفه أئمه العباد
٦٠	٤- باب مايجب من ولايه أولياء الله فى الدين وعداوه أعدائه الفاسقين
٦٠	٥- باب مايجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنه والنار
٦١	٦- باب مايجب معرفته والعمل به من شرائع الإسلام
٦١	٧- باب فرض الصلاه
٦٤	كتاب الطهاره
٦٤	اشاره
٦٥	١- باب الأحداث الموجهه للطهاره
٦٥	٢- باب الطهاره من الأحداث
٦٦	٣- باب آداب الأحداث الموجهه للطهارات
٧٠	٤- باب صفه الوضوء والفرض منه والسنة والفضيله فيه
٧٧	٥- باب الأغسال المفترضات والمسنونات
٧٨	٦- باب حكم الجنابه وصفه الطهاره منها
٨١	٧- باب حكم الحيض والاستحاضه والنفاس والطهاره من ذلك
٨٥	٨- باب التيمم وأحكامه
٨٨	٩- باب صفه التيمم وأحكام المحدثين فيه و ماينبغى لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار
٩٠	١٠- باب المياه وأحكامها ومايجوز التطهر به منها و ما لايجوز
٩٣	١١- باب تطهير المياه من النجاسات
٥٥	١٢

- ١٠٠ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم
- ١١٧ - كتاب الصلاة أبواب الصلوات
- ١١٧ - باب ١ -
- ١١٧ - باب المستنون من الصلوات
- ١١٨ - باب فرض الصلاة في السفر
- ١١٨ - باب نوافل الصلاة في السفر
- ١١٩ - باب أوقات الصلوات وعلامه كل وقت منها
- ١٢٢ - باب القبلة
- ١٢٤ - باب الأذان والإقامة
- ١٢٧ - باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما والسنه فيهما و ما بينهما من الأقوال والأفعال
- ١٣٠ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعه وترتيبها والقراءه فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمستنون منه
- ١٦٤ - باب تفصيل أحكام ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمستنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز
- ١٧٢ - باب أحكام السهو في الصلاة و ما يجب منه إعادة الصلاة
- ١٧٦ - باب ماتجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و ما لاتجوز الصلاة فيه من ذلك
- ١٨٠ - باب العمل في ليله الجمعه ويومها
- ١٩٢ - باب صلاه شهر رمضان
- ١٩٨ - باب الدعاء بين الركعات
- ٢١١ - باب الدعاء في العشر الأواخر
- ٢١١ - الدعاء في الليله الأولى
- ٢١١ - الدعاء في الليله الثانيه
- ٢١٢ - دعاء الليله الثالثه
- ٢١٣ - دعاء الليله الرابعه
- ٢١٣ - دعاء الليله الخامسه
- ٢١٤ - دعاء الليله السادسه
- ٢١٤ - دعاء الليله السابعه
- ٢١٥ - دعاء الليله الثامنه

٢١٥	الدعاء الليله التاسعه
٢١٥	دعاء الليله العاشره
٢١٨	١٧- باب دعاء الوداع
٢٢١	١٨- باب صلاه العيدين
٢٢٢	١٩- باب الزيادات فى ذلك
٢٣٠	٢٠- باب صلاه يوم الغدير وأصلها
٢٣٤	٢١- باب صلاه الاستسقاء وصفتها
٢٣٥	٢٢- باب صلاه الكسوف وشرحها
٢٣٨	٢٣- باب أحكام فوائت الصلاه
٢٤٠	٢٤- باب صلاه السفينه
٢٤٠	٢٥- باب صلاه الخوف
٢٤١	٢٦- باب صلاه المطارده والمسايفه
٢٤٢	٢٧- باب صلاه الغريق والموتجل والمضطر بغير ذلك
٢٤٣	٢٨- باب صلاه العراه
٢٤٣	٢٩- باب صلاه الاستخاره
٢٤٧	٣٠- باب صلاه الحاجه
٢٥٢	٣١- باب صلاه الشكر
٢٥٣	٣٢- باب صلاه يوم المبعث
٢٥٣	٣٣- باب صلاه ليله النصف من شعبان
٢٥٤	٣٤- باب الصلاه على الموتى
٢٥٧	٣٥- باب الزيادات فى ذلك
٢٦٠	كتاب الزكاه والخمس والجزيه
٢٦٠	اشاره
٢٦٢	١- باب زكاه الذهب
٢٦٣	٢- باب زكاه الفضة
٢٦٣	٣- باب زكاه الحنطه والشعير
٢٦٤	٤- باب زكاه الإبل

- ٢٦٤ ----- ٥- باب زكاه البقر
- ٢٦٥ ----- ٦- باب زكاه الغنم
- ٢٦٥ ----- ٧- باب زكاه أموال الأطفال والمجانين
- ٢٦٦ ----- ٨- باب زكاه المال الغائب والدين والقرض
- ٢٦٦ ----- ٩- باب وقت الزكاه
- ٢٦٦ ----- ١٠- باب تعجيل الزكاه وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات
- ٢٦٨ ----- ١١- باب أصناف أهل الزكاه
- ٢٦٨ ----- ١٢- باب صفه مستحق الزكاه للفقير والمسكنه من جمله الأصناف
- ٢٦٩ ----- ١٣- باب من تحل له من الأهل وتحرم عليه الزكاه
- ٢٧٠ ----- ١٤- باب ما يحل لبنى هاشم ويحرم عليهم من الزكاه
- ٢٧٠ ----- ١٥- باب مقدار ما يخرج من الصدقه وأقل ما يعطى الفقير من الزكاه
- ٢٧١ ----- ١٦- باب حكم الحبوب بأسرها فى الزكاه
- ٢٧٢ ----- ١٧- باب حكم الخضر فى الزكاه
- ٢٧٣ ----- ١٨- باب حكم الخيل فى الزكاه
- ٢٧٤ ----- ١٩- باب حكم أمتعه التجارات فى الزكاه
- ٢٧٤ ----- ٢٠- باب زكاه الفطره
- ٢٧٦ ----- ٢١- باب وقت زكاه الفطره
- ٢٧٦ ----- ٢٢- باب ماهيه زكاه الفطره
- ٢٧٧ ----- ٢٣- باب تمييز فطره أهل الأمصار
- ٢٧٧ ----- ٢٤- باب كميه الفطره ووزنها ومقدارها
- ٢٧٨ ----- ٢٥- باب أفضل الفطره ومقدار قيمه
- ٢٧٩ ----- ٢٦- باب مستحق الفطره وأقل ما يعطى الفقير منها
- ٢٧٩ ----- ٢٧- باب وجوب إخراج الزكاه إلى الإمام
- ٢٨٠ ----- ٢٨- باب من الزيادات فى الزكاه
- ٢٩٦ ----- ٢٩- باب الجزيه
- ٢٩٧ ----- ٣٠- باب أصناف أهل الجزيه
- ٢٩٩ ----- ٣١- باب مقدار الجزيه

- ٣٠١ - باب مستحق إعطاء الجزية من المسلمين ----- ٣٢
- ٣٠١ - باب الخراج وعمارته الأرضين ----- ٣٣
- ٣٠٣ - باب الخمس والغنائم ----- ٣٤
- ٣٠٣ - باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله تعالى في القرآن ----- ٣٥
- ٣٠٤ - باب قسمه الغنائم ----- ٣٦
- ٣٠٥ - باب الأنفال ----- ٣٧
- ٣٠٦ - باب الزيادات ----- ٣٨
- ٣٢٠ - كتاب الصيام -----
- ٣٢٠ - اشاره -----
- ٣٢١ - ١- باب فرض الصيام -----
- ٣٢٢ - ٢- باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخول شهر الإفطار -----
- ٣٢٥ - ٣- باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان -----
- ٣٢٧ - ٤- باب علامه وقت الصيام من أيام الشهر ودلائل وقت الإفطار -----
- ٣٢٨ - ٥- باب التنيه للصيام -----
- ٣٣٠ - ٦- باب ماهيه الصيام -----
- ٣٣١ - ٧- باب ثواب الصيام -----
- ٣٣٣ - ٨- باب فضل شهر رمضان -----
- ٣٣٤ - ٩- باب سنن الصيام -----
- ٣٣٧ - ١٠- باب سنن شهر رمضان وفضل القراءه فيه للقرآن -----
- ٣٤٢ - ١١- باب الدعاء -----
- ٣٤٣ - ١٢- باب فضل السجور و ما يستحب أن يكون عليه الإفطار -----
- ٣٤٤ - ١٣- باب القول والدعاء -----
- ٣٤٧ - ١٤- باب شرح الدعاء في أول يوم من شهر رمضان -----
- ٣٥١ - ١٥- باب شرح التسييح في كل يوم منه إلى آخره -----
- ٣٥٦ - ١٦- باب شرح الصلاه على النبي والأئمه ع في كل يوم منه إلى آخرها -----
- ٣٥٩ - ١٧- باب الدعاء في كل يوم منه وشرحه -----
- ٣٤٨ - ١٨- باب فضل التطوع بالخيرات وتفتير أهل الإيمان في شهر رمضان -----

- ١٩- باب مايفسد الصوم و مايخل بشرائط فرضه و ماينقض الصيام ----- ٣٧١
- ٢٠- باب الكفاره فى اعتماد إفتار يوم من شهر رمضان ----- ٣٧٢
- ٢١- باب حكم من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا و ماتجب عليه من العقوبه للإفطار ----- ٣٧٤
- ٢٢- باب حكم المسافرين فى الصيام ----- ٣٧٥
- ٢٣- باب حكم العاجز عن الصيام ----- ٣٧٨
- ٢٤- باب حكم المغمى عليه وصاحب المره والمجنون فى الصيام ----- ٣٧٩
- ٢٥- باب حكم من أسلم فى شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه و من مات و قدصام بعضه أو لم يصم منه شيئا و ما فى ذلك من الأحكام ----- ٣٨٠
- ٢٦- باب حكم المريض يفطر ثم يصح فى بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم ----- ٣٨١
- ٢٧- باب حد المرض الذى يجب فيه الإفطار ----- ٣٨٢
- ٢٨- باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامه والسواك ودخول الحمام و غير ذلك ----- ٣٨٢
- ٢٩- باب حكم الساهى والغالط فى الصيام ----- ٣٨٤
- ٣٠- باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر فيهما أو كان عليه نذر من صيام ----- ٣٨٦
- ٣١- باب الاعتكاف و مايجب فيه من الصيام ----- ٣٨٩
- ٣٢- باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان ----- ٣٩٠
- ٣٣- باب صيام ثلاثه أيام فى كل شهر و ماجاء فى ذلك من الآثار ----- ٣٩٥
- ٣٤- باب صيام الأربعة الأيام فى السنه ----- ٣٩٧
- ٣٥- باب صيام رجب والأيام منه ----- ٣٩٨
- ٣٦- باب صيام شعبان ----- ٤٠٠
- ٣٧- باب الزيادات فى ذلك ----- ٤٠١
- ٣٨- باب آخر من الزيادات ----- ٤٠٥
- كتاب المناسك ----- ٤١٠
- اشاره ----- ٤١٠
- ١- باب وجوب الحج ----- ٤١١
- ٢- باب كيفيه لزوم فرض الحج من الزمان ----- ٤١٢
- ٣- باب ثواب الحج ----- ٤١٣
- ٤- باب ضروب الحج ----- ٤١٤
- ٥- باب العمل والقول ----- ٤١٨

- ٤٢١ - باب المواقيت
- ٤٢٣ - باب صفه الإحرام
- ٤٢٤ - باب دخول مكة
- ٤٢٧ - باب الطواف
- ٤٣١ - باب الخروج إلى الصفا
- ٤٣٤ - باب الإحرام للحج
- ٤٣٥ - باب نزول منى
- ٤٣٥ - باب الغدو إلى عرفات
- ٤٤٢ - باب الإفاضه من عرفات
- ٤٤٣ - باب نزول المزدلفه
- ٤٤٥ - باب الذبح والنحر
- ٤٤٤ - باب الحلق
- ٤٤٧ - باب زياره البيت من منى
- ٤٤٨ - باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار
- ٤٤٩ - باب النفر من منى
- ٤٥٠ - باب دخول الكعبه
- ٤٥١ - باب مواضع الصلاه فى الكعبه
- ٤٥٣ - باب الوداع
- ٤٥٥ - باب الصلاه فى مقام ابراهيم ع
- ٤٥٤ - باب الصلاه نحو الأركان
- ٤٥٨ - باب تفصيل فرائض الحج
- ٤٥٨ - باب مايجب على المحرم اجتنابه فى إحرامه
- ٤٦٠ - باب الكفاره عن خطأ المحرم وتعديه الشروط
- ٤٦٧ - باب من الزيادات فى فقه الحج
- ٤٨٢ - كتاب الأنساب والزيارات
- ٤٨٢ - اشاره
- ٤٨٣ - باب نسب رسول الله (صلى الله عليه و آله) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف ع

- ٢- باب فضل زيارته ع ٤٨٤
- ٣- باب مختصر زياره رسول الله (صلى الله عليه و آله) ٤٨٥
- ٤- باب وداع رسول الله (صلى الله عليه و آله) ٤٨٧
- ٥- باب نسب أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٤٨٨
- ٦- باب فضل زيارته ع ٤٨٨
- ٧- باب مختصر زيارته ع ٤٨٩
- ٨- باب وداع أمير المؤمنين ع ٤٩١
- ٩- باب نسب الحسن بن على ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٤٩١
- ١٠- باب فضل زيارته ع ٤٩٢
- ١١- باب مختصر زيارته ع ٤٩٣
- ١٢- باب وداع أبي محمد الحسن بن على ع ٤٩٤
- ١٣- باب نسب أبي عبد الله الحسين بن على ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٤٩٤
- ١٤- باب فضل زيارته ع ٤٩٥
- ١٥- باب مختصر زيارته ع ٤٩٦
- ١٦- باب وداع أبي عبد الله الحسين ع ٤٩٨
- ١٧- باب نسب أبي محمد على بن الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٤٩٩
- ١٨- باب نسب أبي جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٤٩٩
- ١٩- باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن على بن الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٥٠٠
- ٢٠- باب فضل زياره على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد ع ٥٠١
- ٢١- باب مختصر زيارتهم ع ٥٠٢
- ٢٢- باب وداع الأئمه ع بالقيع ٥٠٢
- ٢٣- باب نسب أبي الحسن موسى بن جعفر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٥٠٣
- ٢٤- باب فضل زيارته ع ٥٠٤
- ٢٥- باب مختصر زيارته ع ٥٠٤
- ٢٦- باب وداع أبي الحسن موسى ع ٥٠٥
- ٢٧- باب نسب أبي الحسن على بن موسى ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٥٠٦
- ٢٨- باب فضل زيارته ع ٥٠٦

- ٢٩- باب مختصر زيارته ع ٥٠٧
- ٣٠- باب وداع أبي الحسن الرضا ع ٥٠٨
- ٣١- باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٥٠٩
- ٣٢- باب فضل زيارته ع ٥٠٩
- ٣٣- باب مختصر زيارته ع ٥١٠
- ٣٤- باب وداع أبي جعفر ع ٥١١
- ٣٥- باب نسب أبي الحسن علي بن محمد ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٥١١
- ٣٦- باب نسب أبي محمد الحسن بن علي ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٥١٢
- ٣٧- باب فضل زياره أبي الحسن و أبي محمد علي بن محمد و الحسن بن علي ع ٥١٢
- ٣٨- باب مختصر زيارتهما ع ٥١٣
- ٣٩- باب وداع أبي الحسن و أبي محمد ع ٥١٤
- ٤٠- باب زياره جامعه لسائر المشاهد على ساكنيها السلام ٥١٥
- ٤١- باب مختصر زياره أخرى لسائر الأئمه ع ٥١٦
- ٤٢- باب مختصر وداع الأئمه ع ٥١٧
- ٤٣- باب مختصر زياره من بعدت شقته أو تعذر عليه قصد المشاهد على ساكنيها السلام مع قرب المسافه ٥١٧
- ٤٤- باب فضل زياره الأولياء من المؤمنين رحمه الله عليهم ٥١٨
- ٤٥- باب ثواب زياره قبور الإخوان على العموم من أهل الولاية والإيمان ٥١٩
- ٤٦- باب شرح زياره قبور المؤمنين ٥١٩
- ٤٧- باب ثواب الحج والزيارة عن الإخوان بالأجر ٥٢٠
- ٤٨- باب ما يقول الزائر عن أخيه بالأجر ٥٢٠
- ٤٩- باب مايجزى عن غسل زياره الأئمه ع من الوضوء والرخصه في ذلك ٥٢١
- كتاب النكاح والطلاق واللعان والظهار وملك اليمين ٥٢٢
- اشاره ٥٢٢
- أبواب النكاح ٥٢٣
- ١- باب السنه في النكاح ٥٢٣
- ٢- باب ضروب النكاح ٥٢٤
- ٣- باب تفصيل أحكام النكاح ٥٢٥

- ٤- باب من أحل الله تعالى نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الإسلام ٥٢٦
- ٥- باب من يحرم نكاحهن من النساء بالأسباب دون الأنساب ٥٢٧
- ٦- باب ما يحرم النكاح من الرضاع و ما لا يحرم منه ٥٢٩
- ٧- باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بأمها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها وهل يحرمها ذلك عليه أم لا ٥٣٠
- ٨- باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز ٥٣١
- ٩- باب العقود على الإمام و ما يحل من النكاح بملك اليمين ٥٣٢
- ١٠- باب المهور والأجور و ما ينقد به النكاح من ذلك و ما لا ينقد به ٥٣٥
- ١١- باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبيه وأحقهم بالعقد عليها ٥٣٧
- ١٢- باب الكفاه في النكاح ٥٣٩
- ١٣- باب اختيار الأزواج ٥٣٩
- ١٤- باب الاستخاره للنكاح والدعاء قبله ٥٤١
- ١٥- باب السنه في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوه والجماع ٥٤١
- ١٦- باب القسمه للأزواج ٥٤٣
- ١٧- باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد ٥٤٦
- ١٨- باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها و ما يحل له من ذلك و ما لا يحل ٥٤٧
- ١٩- باب الولاده والنفاس والعقيقه ٥٤٨
- ٢٠- باب فراق الرجال النساء بتحريمهن على أنفسهن بالأيمان والظهار والطلاق حكم الإيلاء ٥٤٩
- حكم الظهار ٥٥٠
- أحكام الطلاق ٥٥٢
- اشاره ٥٥٢
- ٢١- باب الخلع والمباراه ٥٥٥
- ٢٢- باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال ٥٥٧
- ٢٣- باب عدد النساء ٥٥٩
- ٢٤- باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره ٥٦٤
- ٢٥- باب اللعان ٥٦٧
- ٢٦- باب السرارى وملك الأيمان ٥٧٠
- كتاب العتق والتدبير والمكاتبه ٥٧٤

٥٧٤	اشاره
٥٧٥	باب العتق والتدبير والمكاتبه
٥٨٠	كتاب الأيمان
٥٨٠	اشاره
٥٨١	باب الأيمان والأقسام
٥٨٨	كتاب النذور والعهود
٥٨٨	اشاره
٥٨٩	باب النذور والعهود
٥٩٤	كتاب الكفارات
٥٩٤	اشاره
٥٩٥	باب الكفارات
٦٠٣	كتاب الصيد والذبائح والأطعمه
٦٠٣	١- باب الصيد والذكاه
٦٠٦	٢- باب الذبائح والأطعمه و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه
٦١٢	كتاب التجاره
٦١٢	اشاره
٦١٣	١- باب المكاسب
٦١٧	٢- باب المتاجر
٦١٨	٣- باب عقود البيوع
٦٢٠	٤- باب البيع المضمون
٦٢٢	٥- باب البيع بالنقد والنسيه
٦٢٣	٦- باب العيوب الموجهه للرد وأحكام ذلك
٦٢٥	٧- باب بيع البراء من العيوب والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك
٦٢٦	٨- باب ابتياع الحيوان وأحكامه
٦٢٩	٩- باب بيع الثمار
٦٣٠	١٠- باب الاستثناء في الثمار
٦٣٠	١١- باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز

- ١٢- باب بيع المرابحه ٦٣٢
- ١٣- باب إجازه البيع وصحته وفساده وحكم الدرک فيه ٦٣٣
- ١٤- باب اشتراط المبتاع على البائع فيما ابتاعه منه ٦٣٥
- ١٥- باب اشتراط البائع على المبتاع فيما باعه إياه ٦٣٥
- ١٦- باب بيع الأعدال المحزومه والجرب المشدوده ٦٣٦
- ١٧- باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار و ما لا يمكن فيه الاختبار ٦٣٦
- ١٨- باب المبايعه باشتراط الإسلاف ٦٣٧
- ١٩- باب السلف في صنفين مختلفين والصفقه تجمع حلالا وحراما ٦٣٨
- ٢٠- باب بيع ما يستحق على المبتاع ٦٣٨
- ٢١- باب دفع الحق قبل محله وتأخيرہ عن محله ٦٣٩
- ٢٢- باب الإكراه على البيع ٦٣٩
- ٢٣- باب بيع الشرب والماء ٦٤٠
- ٢٤- باب بيع الأرزاق والديون ٦٤١
- ٢٥- باب أجر الوزان والناقذ والكيال والدلال ٦٤١
- ٢٦- باب تلقي السلع والاحتكار ٦٤٣
- كتاب الشفعه ٦٤٤
- اشاره ٦٤٤
- باب الشفعه ٦٤٥
- كتاب الرهن ٦٤٨
- اشاره ٦٤٨
- باب الرهون ٦٤٩
- كتاب الوديعه ٦٥٢
- اشاره ٦٥٢
- باب الوديعه ٦٥٣
- كتاب العاريه ٦٥٦
- اشاره ٦٥٦
- باب العاريه ٦٥٧

٦٥٨	كتاب الشركه والمضاربه
٦٥٨	اشاره
٦٥٩	باب الشركه والمضاربه
٦٦٢	كتاب المزارعه والمساقاه
٦٦٢	اشاره
٦٦٣	باب المزارعه
٦٦٤	باب المساقاه
٦٦٦	كتاب الإجاره
٦٦٦	اشاره
٦٦٧	١- باب الإجازات
٦٧٠	٢- باب تضمين الصناع
٦٧٢	كتاب اللقطه
٦٧٢	اشاره
٦٧٣	١- باب اللقطه
٦٧٥	٢- باب جعل الآبق
٦٧٨	كتاب الوقوف والصدقات
٦٧٨	اشاره
٦٧٩	باب الوقوف والصدقات
٦٨٤	كتاب النحله والهيه
٦٨٤	اشاره
٦٨٥	باب النحله والهيه
٦٨٨	كتاب الإقرار
٦٨٨	اشاره
٦٨٩	باب الإقرار في المرض
٦٩٢	كتاب الوصيه
٦٩٢	اشاره
٦٩٣	١- باب الوصيه ووجوبها

- ٢- باب الإشهاد على الوصيه ٦٩٤
- ٣- باب وصيه الصبي والمجور عليه ٦٩٤
- ٤- باب الأوصياء ٦٩٥
- ٥- باب الرجوع فى الوصيه ٦٩٦
- ٦- باب الوصيه بالثلث وأقل منه وأكثر ٦٩٦
- ٧- باب الوصيه للوارث ٦٩٧
- ٨- باب الوصيه والهيه فى المرض ٦٩٨
- ٩- باب الوصيه لأهل الضلال ٦٩٨
- ١٠- باب نكاح المريض وطلاقه ٦٩٩
- ١١- باب قبول الوصيه ٦٩٩
- ١٢- باب وصيه القاتل لنفسه ٦٩٩
- ١٣- باب اختلاف الأوصياء ٧٠٠
- ١٤- باب الوصيه المبهمه ٧٠٠
- ١٥- باب الوصى يوصى إلى غيره ٧٠٢
- ١٦- باب وصيه الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته ٧٠٣
- ١٧- باب الموصى له بشىء يموت قبل الموصى ٧٠٤
- كتاب الفرائض والموارث ٧٠٦
- اشاره ٧٠٦
- أبواب فرائض الموارث ٧٠٧
- ١- باب أسباب استحقاق الميراث ٧٠٧
- ٢- باب الأولى من ذوى الأنساب بالميراث ٧٠٨
- ٣- باب ميراث الوالدين ٧٠٩
- ٤- باب ميراث الوالدين مع الإخوه والأخوات ٧١١
- ٥- باب ميراث الوالدين مع الأزواج ٧١٣
- ٦- باب ميراث الأزواج ٧١٤
- ٧- باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ٧١٤
- ٨- باب ميراث الإخوه والأخوات ٧١٦

- ٧١٨ - ٩- باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات -----
- ٧١٩ - ١٠- باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات -----
- ٧٢١ - ١١- باب ميراث الموالى وذوى الأرحام -----
- ٧٢٢ - ١٢- باب الحر إدامات وترك وارثا مملوكا -----
- ٧٢٣ - ١٣- باب ميراث ابن الملاعنه -----
- ٧٢٤ - ١٤- باب ميراث المكاتب -----
- ٧٢٥ - ١٥- باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس -----
- ٧٢٥ - ١٦- باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و من مات فى وقت واحد -----
- ٧٢٦ - ١٧- باب ميراث المجوس -----
- ٧٢٧ - ١٨- باب موارث أهل الملل المختلفه والاعتقادات المتباينه -----
- ٧٢٩ - ١٩- باب إقرار بعض الورثه بوارث -----
- ٧٢٩ - ٢٠- باب ميراث المرتد و من يستحق الديه من ذوى الأرحام -----
- ٧٣٠ - ٢١- باب ميراث القاتل -----
- ٧٣٠ - ٢٢- باب الحجب -----
- ٧٣١ - ٢٣- باب توارث الأزواج من الصبيان -----
- ٧٣١ - ٢٤- باب ميراث المطلقه -----
- ٧٣٢ - ٢٥- باب ميراث من لاوارث له من العصبه والموالى وذوى الأرحام -----
- ٧٣٣ - ٢٦- باب الأصل فى حساب الموارث -----
- ٧٣٣ - اشاره -----
- ٧٣٣ - فصل -----
- ٧٣٤ - فصل -----
- ٧٣٧ - فصل -----
- ٧٣٧ - ٢٧- باب تفسير هذه الجملة وشرح المعانى منها والأغراض -----
- ٧٣٧ - اشاره -----
- ٧٤٢ - فصل آخر -----
- ٧٤٣ - فصل آخر -----
- ٧٤٤ - كتاب القضاء والشهادات والقصاص والديات -----

٧٤٦	أشاره
٧٤٧	أبواب القضايا والأحكام
٧٤٩	١- باب أدب القاضي و مايجب أن يكون عليه من الأحوال
٧٥٢	٢- باب البيئات
٧٥٦	٣- باب كيفية سماع القضاء البيئات
٧٥٨	٤- باب الأيمان وكيف يستحلف بهاالحكام
٧٦٠	٥- باب قيام البينه على الحالف بعداليمين أوإقراره بما أنكره بعدها
٧٦١	٦- باب القضاء في الديات والقصاص
٧٦٣	٧- باب البيئات على القتل
٧٦٥	٨- باب القضاء في اختلاف الأولياء
٧٦٦	٩- باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار
٧٦٨	١٠- باب القضاء في قتل الزحام و من لايعرف قاتله و من لاديه له و من ليس لقاتله عاقله و لا له مال تؤدى منه الديه
٧٧٠	١١- باب القاتل في الحرم و في الشهر الحرام
٧٧١	١٢- باب المقتول إذاختلف الإقرار في قتله والاتنين إذاقتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤيه والقتل والواحد يقتل الاتنين
٧٧٣	١٣- باب ضمان النفوس
٧٧٦	١٤- باب قتل السيد عبده والوالد ولده
٧٧٧	١٥- باب الاشتراك في الجنائيات
٧٧٨	١٦- باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والخنائى والصبيان والمجانين في القتل
٧٨١	١٧- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها
٧٨٦	١٨- باب ديه عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه
٧٨٧	١٩- باب القصاص
٧٨٩	٢٠- باب الحوامل والحمول وجوارح النساء والرجال والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم في الجنائيات
٧٩٢	٢١- باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرءوس والأعضاء
٧٩٥	٢٢- باب الجنائيات على الحيوان من البهائم وغيرها
٨٠٠	كتاب الحدود والآداب
٨٠٠	أشاره
٨٠١	أبواب الحدود والآداب

- ١- باب حدود الزناء ٨٠١
- ٢- باب الحد في اللواط ٨١٢
- ٣- باب الحد في السحق ٨١٤
- ٤- باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدى ونكاح الأموات ٨١٦
- ٥- باب الحد في القياده والجمع بين أهل الفجور ٨١٨
- ٦- باب الحد في الفريه والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ٨١٩
- ٧- باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المخطور من الطعام ٨٢٥
- ٨- باب الحد في السرقة والخيانه والخلسه ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين ٨٢٩
- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامه الحدود ٨٣٤
- اشاره ٨٣٤
- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامه الحدود والجهاد في الدين ٨٣٥
- كتاب الضمان والحواله والكفاله والوكاله ٨٤٠
- اشاره ٨٤٠
- باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات ٨٤١
- اشاره ٨٤١
- فصل ٨٤٣
- باب مختصر رسوم كتب الوصايا والوقوف والعتق والتدبير والمكاتبه والخلع والطلاق والديون والحقوق والبراءات والشرك والإجازات والمزارعات والمساقاه والضمانات والوكالات والمعاملات ٨٤٦
- اشاره ٨٤٦
- ١- باب مختصر رسم كتاب وصيه ٨٤٧
- اشاره ٨٤٧
- فصل ٨٥٠
- فصل ٨٥٠
- ٢- باب مختصر كتاب وقف ٨٥١
- اشاره ٨٥١
- فصل ٨٥٤
- ٣- باب مختصر كتاب عتق ٨٥٤
- اشاره ٨٥٤

٨٥٥	فصل
٨٥٥	٤- باب مختصر كتاب تدبير
٨٥٦	٥- باب مختصر كتاب مكاتب
٨٥٦	اشاره
٨٥٦	فصل
٨٥٧	٦- باب مختصر كتاب خلع
٨٥٨	٧- باب مختصر كتاب الطلاق
٨٥٨	٨- باب مختصر كتاب ابتياع
٨٥٨	اشاره
٨٦٠	فصل
٨٦١	فصل
٨٦٢	٩- باب مختصر كتاب دين وحق
٨٦٢	اشاره
٨٦٢	فصل
٨٦٣	فصل آخر
٨٦٣	١٠- باب مختصر كتاب براءات
٨٦٣	اشاره
٨٦٤	فصل
٨٦٤	فصل
٨٦٥	١١- باب مختصر كتاب براءه من ميراث
٨٦٦	١٢- باب مختصر كتاب شركه
٨٦٨	١٣- مختصر كتاب إجاره
٨٦٨	اشاره
٨٦٩	١٤- مختصر كتاب إجاره أرض
٨٦٩	مختصر كتاب آخر فى المزارعه
٨٧٠	١٥- باب مختصر كتاب مسافاه
٨٧١	١٦- باب مختصر كتاب ضمان

۸۷۱ اشاره

۸۷۲ فصل

۸۷۳ ۱۷- باب کتاب و کاله

۸۷۵ تعریف مرکز

شماره بازیابی : ۶-۱۸۹۶۰

سرشناسه : مفید □ محمد بن محمد □ ۳۳۶-۴۱۳ ق.

عنوان و نام پدید آور : المقنعه [چاپ سنگی] / محمد بن محمد نعمان شیخ مفید ؛ مصحح و کاتب: احمد بن محمد صایب الخوانساری . —

وضعیت نشر : [بی جا]: دارالطباعه محمد تقی بن محمد مهدی التبریزی، ۱۲۷۴ ق.

مشخصات ظاهری : ۱۳۸ ص.:علائم راده؛ ۲۱.۵ × ۳۵ س.م.

یادداشت : زبان: عربی.

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نهج السبيل الى معرفته و يسّر... و بعد فائتي ممثلي ما رسمه السيد الامين الجليل اطال ...

انجام: ...جواز امر طائعين غير مكرهين لا- يولى على مثلهما و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا و ليكن هذا اخر رساله المقنعه للشيخ السعيد و العالم الرشيد...

مشخصات ظاهری اثر : نوع و تزئینات جلد: مقوایی □ روکش قهوه ای روشن □ مجدول.

تزئینات متن: دارای سر لوح است.

نوع و درجه خط: نسخ.

یادداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر: مهر بیضوی با سجع « افوض امرى الى الله عبده محمد » در ابتدا و انتهای کتاب.

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

اوراق کتاب از شیرازه و شیرازه از جلد جداست.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار(عربی): ۸۹۴ □ ذریعه ج ۲۲ : ۱۲۴ □ ۱۲۵ . فهرست کتابهای چاپ سنگی حضرت معصومه: ۴۱۶.

معرفی چاپ سنگی : در ابتدا شرح حالی از شیخ مفید توسط یوسف بن احمد بن ابراهیم بن البحرانی از کتابش موسوم به
لؤلؤته البحرین آورده شده است. کتاب ابتدا اصول دین و سپس عبادات و معاملات را بیان نموده است.

صحافی شده با : فقه الرضا/علی بن موسی الرضا(ع). ۱۲۷۴ق. ۱۰۷۰۲۵۷

عنوانهای گونه گون دیگر : المقنعه فی الاصول و الفروع.

المقنعه فی الفقه.

رساله المقنعه.

موضوع : کلام شیعه امامیه -- قرن ۴ ق.

فقه جعفری -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده : بحرانی □ یوسف بن احمد □ ۱۱۰۷ - ۱۱۸۶ ق. □ مقدمه نویسنده.

خوانسار □ احمد بن علی □ قرن ۱۳ ق. □ مصحح و کاتب.

ص: ۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف رسل الله و خاتم أنبيائه سيدنا محمد، و على آله الطيبين الطاهرين سيما بقيه الله المنتظر الإمام الثاني عشر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

لا يخفى على أهل الفضيله أنّ العلوم تختلف أهميتها و مكائنها باعتبار أهميته و مكانه موضوعها، و أنّ لعلم الفقه المكانه الساميه و الأهميه الخاصه، حيث إنّ موضوعه هي القوانين و الأحكام الإلهيه التي تعنى بتنظيم شؤون حياه الإنسان بجميع أبعادها جماعيه و انفراديه، و لذلك نرى الفحول من عظماء علمائنا الكرام قضوا حياتهم في تبيين تلك الأحكام و بسطها لكي تكون سهله الوصول لكلّ وارد و طالب. و من أولئك الأعظم شيخنا أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، الذي يكفى في جلالته و عظمته ما نقل من التوقيعات الوارده من الناحيه المقدسه الحجه ابن الحسن (عجل الله تعالى فرجه) و الخطاب بأنه «الولي المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين...» و في آخر «الأخ الولي و المخلص في ودنا الصفي و الناصر لنا الوفي» و الذي تتلمذ على يده أعظم فقهاءنا منهم السيد المرتضى علم الهدى و أخوه السيد الرضى و شيخ الطائفه أبو جعفر الطوسي - قدس سرهم - و الذي قام بتأليف عشرات المصنّفات في مجالات شتى منها في الفقه، و من تلك التصنيفات في هذا الحقل كتاب «المقنعه». و لأجل عظمه

هذا السفر الجليل - كما لا يخفى على رواد العلم والفضيله - قام بشرحه تلميذه الأعظم محمد بن الحسن الطوسي - رضوان الله تعالى عليه - وسماه ب «تهذيب الأحكام» وهو أحد الكتب الأربعة عند الإماميه.

و بما أنّ الكتاب لم يطبع بعد بصوره فنيه جيده و لذلك قامت مؤسسنا - و الحمد لله - بتحقيقه و استخراج منابعه بعد مقابلته على عدّه نسخ مخطوطه ثمّ طبعه و نشره بهذه الصوره الأنيفه.

و لا يسعنا أخيرا إلّا و أن نتقدّم بجزيل شكرنا لسماحه حجّه الإسلام و المسلمين الحاجّ الشيخ محمد المؤمن القميّ على ما بذله من سعي حثيث في الإشراف و المتابعه لكلّ مراحل التحقيق، كما و نتقدّم بوافر تقديرنا للاخوه الأفاضل سماحه الحاجّ الشيخ على المؤمن و الشيخ على العندليب و الشيخ مهدي شب زنده دار و غيرهم - حفظهم الله تعالى أجمعين - على ما بذلوه من جهود و مساعي لتحقيق الكتاب و مقابلته و ضبط موارد الاختلاف من النسخ الخطيه و درجها في هوامش الكتاب، سائلين الله عزّ اسمه أن يوفّقهم و إيانا لإحياء و نشر التراث الإسلامي إنّه خير ناصر و معين.

مؤسسه النشر الإسلامي

التابعه لجماعه المدرّسين بقم المشرفه

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

اسمه و لقبه و نسبه:

ذكره- و هو أول من ذكره من أرباب الفهارس- معاصره محمّد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥ هـ) في موضعين من فهرسه يقول: ابن المعلم أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، في عصرنا انتهت إليه رئاسه متكلّمى الشيعة، مقدّم في صناعه الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنه، ماضى الخاطر، شاهده فرأيته بارعا، و له من الكتب(١)

ثمّ ذكره تلميذه الشيخ الطوسى في كتابيه «الرجال» و «الفهرست» و لكنه اكتفى في الأوّل بذكره فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام). ثم توثيقه بجملة: جليل ثقته(٢). و لعلّه اكتفى في ذلك بما ذكره عنه في «الفهرست» فقال: «أبو عبد الله المعروف بابن المعلم و من جملة (أو أجّله) متكلّمى الإماميه. انتهت إليه رئاسه الإماميه في وقته. و كان مقدّما في العلم و صنعه الكلام، و كان فقيها متقدّما فيه، حسن الخاطره دقيق الفطنه، حاضر الجواب و له قريب من مائتى مصنّف كبار و صغار، و فهرست كتبه معروف ثمّ عدّ زهاء عشرين كتابا من كتبه و قال: سمعنا منه هذه الكتب كلّها، بعضها قراء عليه و بعضها

ص: ٤

١- [١] الفهرست لابن النديم: ٢٥٢ و ٢٧٩ ط مصر. ثم لم يذكر أسماء الكتب، و لذلك علّق عليه السيّد الصدر في كتابه «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام»: ٣٨١ يقول: يعلم من الموضعين أنّه لم يتمكن من الاطلاع على فهرست مصنّفاته (قدّس سرّه). و لا يخفى أنّه ذكره عند ذكره لمتكلّمى الشيعة، فلو كان يذكر كتبه لكان يهتم بكتبه الكلاميه، و لمّا كان يزيد على ما ذكره الطوسى في فهرسه عشرون كتابا، لأنّ ابن النديم توفى قبل المفيد بزهاء ثلاثين عاما، فطبعي أنّ كثيرا من كتب المفيد كانت لم تصدر بعد.

٢- [٢] رجال الطوسى: ٥١٤ ط النجف الأشرف.

يقرأ عليه و هو يسمع غير مرّه.

ولد سنه ثمان و ثلاثين و ثلاثمائه، و توفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنه ثلاث عشره و اربعمائه. و كان يوم وفاته يوما لم ير أعظم منه من كثره الناس للصلاه عليه، و كثره البكاء من المخالف و المؤلف (١).

أما تلميذه الآخر الشيخ النجاشي فلغرضه الذي ذكره في أوّل كتابه أوصل نسب المترجم له الى سعيد بن جبير ثم الى يعرب بن قحطان (٢)، ثم قال: شيخنا و استاذنا (رضى الله عنه) فضله أشهر من أن يوصف، في الفقه و الكلام و الروايه و الثقه و العلم. ثم عدّ ١٧٤ كتابا من كتبه.

و المعروف أن النجاشي شرع في كتابه «الفهرست» المعروف بالرجال بعد صدور كتابي الفهرست و الرجال للطوسي تصحيحا لما كان يخطئه فيه، و عليه فقد خالفه في تاريخ مولد المفيد و وفاته فقال: كان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنه ست و ثلاثين و ثلاثمائه، و قيل: مولده سنه ثمان و ثلاثين و ثلاثمائه. و مات (رحمه الله) ليله الجمعه لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنه ثلاث عشره و اربعمائه. و صلّى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين، بميدان الأشنان، و ضاق على الناس مع كبره. و دفن في داره سنين، و نقل الى مقابر قريش بالقرب من السيّد أبي جعفر (ع) (٣).

التوقيعات بشأنه:

و بعد المترجم له بقرن تقريبا نقل الشيخ الطبرسي في كتابه «الاحتجاج على أهل اللجاج» بحذف الإسناد- لأمر ذكره في أوّل الكتاب- ثلاثه كتب «رسائل توقيعات» وردت من الناحيه المقدّسه (الحجه عجل الله فرجه) أولاها في سنه ٤١٠ هـ و الثانيه و الثالثه في ٤١٣ قبل وفاته بعشره أشهر تقريبا.

ص: ٥

١- [١] الفهرست له: ١٨٦، ١٨٧ ط النجف الأشرف. و في طبعه اسپرنگر و بهامشه نضد الإيضاح لابن الفيض الكاشاني: ٣١٤، ١٣٥.

٢- [٢] فلو كان سعيد بن جبير جد الشيخ المفيد هو التابعي الشهير الشهيد على يد الحجاج فهو عربي صميم. بينما روى أنّ الحجاج قال له: و قد وليتك القضاء و لا يليه إلّا عربي و أنت مولى! اللهمّ إلّا أن يكون غيره.

٣- [٣] رجال النجاشي: ٣٩٩-٤٠٣ برقم ١٠٦٧ ط جماعه المدرّسين.

وردت عليه الأولى في أيام بقيت من صفر سنة عشر و أربعمائه، ذكر موصلها أنه يحملها إليه من ناحيه متصله بالحجاز، نسختها:

«للأخ السديد، و الولي الرشيد، الشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان «أدام الله إعزازه» من مستودع العهد المأخوذ على العباد.

بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد، سلام عليك أيها الولي المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين ... أدام الله توفيقك لنصره الحق، و اجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق، إنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبه، و تكليفك ما تؤدّيه عنا الى موالينا قبلك ... فقف - أيدك الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه - على ما أذكره، و اعمل في تأديته الى من تسكن إليه بما نرسمه ان شاء الله ... و معرفتنا بالذل الذي أصابكم منذ جنح كثير منكم الى ما كان السلف الصالح عنه شاسعا ... من فتنه قد انافت عليكم يهلك فيها من حمّ أجله (أى: قرب) اعتصموا بالتقيه من شبّ نار الجاهليه، يحششها عصب أمويه تهوّل بها فرقه مهديّه ... إذا حلّ جمادى الأولى من سنتكم هذه فاعتبروا بما يحدث فيه، و استيقظوا من رقدتكم لما يكون في الذي يليه ... و يحدث في أرض المشرق ما يحزن و يقلق، و يغلب على العراق طوائف عن الإسلام مزّاق، تضيق بسوء فعالهم على أهله الأرزاق ...».

و يظهر من روايه هذه التوقيعات أنّها كانت رسائل يملئها الحجه (عجل الله فرجه) و يكتبها بعض ثقاته ثم هو (عليه السلام) يكتب توقيعه على الجبهه العليا من الكتاب، كما ذكر في آخر هذا الكتاب نسخه التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام: «هذا كتابنا إليك أيها الأخ الولي، و المخلص في ودنا الصفي، و الناصر لنا الوفي، حرسك الله بعينه التي لا تنام، و لا تظهر على خطنا الذي سطرناه ... أحدا، و أد ما فيه الى من تسكن إليه، و أوص جماعتهم بالعمل عليه ...».

و إذا كان الشيخ المفيد (قدس سرّه) قد أدى ما في هذا الكتاب الى من كان يسكن إليه و منه وصل الى الشيخ الطبرسي فذكره في كتابه، فقد روى الطبرسي بعد هذا كتابا آخر إليه في غرّه شوال من سنه اثنتي عشره و أربعمائه. و لكنّه لم يذكر الكتاب و إنّما ذكر نسخه التوقيع باليد العليا (صلوات الله على صاحبها): «هذا كتابنا إليك أيها الولي، الملمه للحقّ العلي، باملاتنا و خطّ ثقتنا، فاخفه عن كلّ أحد و اطوه، و اجعل

له نسخه يطلع عليها من تسكن الى أمانته من أوليائنا ...».

و قبل هذا التوقيع ذكر كتابا آخر من قبله (صلوات الله عليه) ورد على المفيد يوم الخميس الثالث والعشرين من ذى الحجة سنة اثنتي عشرة و أربعمائه، نسخته:

«بسم الله الرحمن الرحيم ، سلام الله عليك أيها الناصر للحق، الداعي إليه بكلمه الصدق ... فلتكن - حرسك الله بعينه التي لا تنام - أن تقابل فتنه تُسبِلُ نفوسَ قوم حَرَّتْ باطلا، لاسترهاب المبطلين، يتهج لدمارها المؤمنون و يحزن لذلك المجرمون ... فليطمئن أوليائنا ... و إن راعتهم بهم الخطوب، و العاقبه تكون حميده لهم بجميل صنع الله سبحانه ... و نحن نعهد إليك - أيها الولي المخلص، المجاهد فينا الظالمين - أيديك الله بنصره الذي أيّد به السلف من أوليائنا الصالحين ...» (١).

و ذكر هذه التوقيعات السيد بحر العلوم في كتابه «الفوائد الرجاليه» و ذكر الاشكال عليها بوقوعها في الغيبه الكبرى مع جهاله المبلغ، و دعواه المشاهده، المنفيّه بعد الغيبه الصغرى، ثم قال في دفع الإشكال: باحتمال حصول العلم بمقتضى القرائن (٢).

و الميرزا النوري في خاتمه «مستدرک وسائل الشيعه» نقل الإشكال و الجواب ثم قال: و نحن أوضحنا جواز الرؤيه في الغيبه الكبرى بما لا مزيد عليه في رسالتنا «جنه المأوى» و في كتاب «النجم الثاقب» و ذكرنا له شواهد و قرائن لا تبقى معها ريبه. و نقلنا عن السيد المرتضى و شيخ الطائفه و ابن طاوس التصريح بذلك. و ذكرنا لما ورد من تكذيب مدعى الرؤيه ضروبا من التأويل تستظهر من كلماتهم، فلاحظ هذا.

ثم أضاف: و من أراد أن يجد - وجدانا - مفاد قول الحجة (عليه السلام) في حقه:

(أيها الولي الملهّم) فليتمعن النظر في مجالس مناظراته مع أرباب المذاهب المختلفه، و أجوبته الحاضره المفعمه الملمزمه، و كفاك في ذلك كتاب «الفصول» للسيد المرتضى (رضى الله عنه) الذي قد لخصه من كتاب «العيون و المحاسن» للشيخ، ففيه ما قيل في مدح بعض الأشعار: يسكر بلا شراب، و يطرب بلا سماع. و قد عثرنا فيه على بعض الأجوبه المسكته التي يبعد عادة اعداده قبل المجلس. ثم استطرف بذكر طريقه منه (٣).

ص: ٧

١- [١] الاحتجاج: ٢ / ٣١٨ - ٣٢٥ ط النجف الأشرف.

٢- [٢] رجال بحر العلوم: ٣ / ٣٢٠ ط مكتبه الصادق طهران.

٣- [٣] خاتمه مستدرک الوسائل: ٣ / ٥١٩ ط قديم. و نقله المحدث القمي في الفوائد الرضويه: ٤٣٠.

جاء في الكتاب الأول من الكتابين في خبر الطبرسي عن الناحية المقدسه خطاب المترجم له بلقب: الشيخ المفيد، ولعله لذلك قال ابن شهر آشوب في كتابه «معالم العلماء»: ولقبه بالشيخ المفيد صاحب الزمان (صلوات الله عليه)، ثم قال: وقد ذكرت سبب ذلك في «مناقب آل أبي طالب» (١) ونقل ذلك الميرزا النوري في خاتمه «المستدرک» وعلق يقول: ولا يوجد هذا الموضع من مناقبه. و اشتهر أنه لقبه به بعض العامه (٢)

أول من ذكر ذلك من الخاصه الشيخ محمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) في «السرائر» قال: كان الشيخ محمد بن النعمان (رضي الله عنه) من أهل عكبري (٣) من موضع يعرف بسويقه ابن البصري. و انحدر مع أبيه إلى بغداد.

و بدأ بقراءه العلم على أبي عبد الله المعروف بالجعل (٤) بدر ب رياح.

ثم قرأ من بعده على أبي ياسر غلام أبي الحبيش بباب خراسان، فقال له أبو ياسر: لم لا تقرأ على علي بن عيسى الرماني (٥) الكلام و تستفيد منه؟ فقال: ما أعرفه و لا لي به

ص: ٨

١- [١] معالم العلماء: ١٠١ ط طهران.

٢- [٢] خاتمه مستدرک الوسائل: ٣/ ٥١٩ ط قديم.

٣- [٣] بضم فسكون ففتح فألف مقصوره أو ممدوده من أعمال بغداد الى ناحيه الدجيل، على عشره فراسخ من بغداد كما في معجم البلدان: ١٤٢ / ٤ ط صادر.

٤- [٤] هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم البصري الكاغذي المتوفى ٣٩٩ هـ كما في تاريخ بغداد: ٧٣ / ٨ و لكن هذا التاريخ يقتضى أن يكون المفيد قرأ عليه و أرسله إلى الرماني و لقبه بالمفيد في الرابعه من عمره، و هذا بعيد جدا، فلعل هناك سهوا في تاريخ مولد المفيد و وفاه شيخه الجعلي البصري.

٥- [٥] المتوفى ٣٨٥ هـ قال بشأنه أبو حيان التوحيدى المتوفى بشيراز حوالى سنه ٤٠٠ هـ فى كتابه الإمتاع و الموانسه: ١ / ١٣٣ ط مصر: أميا علي بن عيسى فعالي الرتبه فى النحو و اللغه و العروض و المنطق و الكلام، و عيب بالمنطق، إلا أنه أظهر براعه فيه و أفرد صناعه، و قد عمل فى القرآن كتابا نفيسا، هذا مع الدين الثخين (كذا) و العقل الرزين. و فى كتاب الحضاره الإسلاميه فى القرن الرابع الهجرى: ١ / ٢٢٥ ط مصر للمستشرق الالمانى آدم متر: ألف الرماني تفسيراً للقرآن بلغ من قيمته أنه قبل للصاحب بن عباد: هلا صنعت تفسيراً؟ فقال: و هل ترك لنا علي بن عيسى شيئاً؟ و الصاحب معاصره المتوفى ٣٨٥ هـ.

انس، فأرسل معي من يدلني عليه.

و هنا ينتقل الشيخ ورام الى نقل القول عن المفيد نفسه بلا ذكر سند عنه قال:

قال: ففعل ذلك، و أرسل معي من أوصلني إليه.

فدخلت عليه- و المجلس غاصّ بأهله- و قعدت حيث انتهى بي المجلس، و كلّمّا خفّ الناس قربت منه، فدخل إليه داخل فقال: بالباب إنسان يؤثر الحضور بمجلسك و هو من أهل البصره. فقال: أ هو من أهل العلم؟ فقال الغلام: لا أعلم، إلّا أنّه يؤثر الحضور بمجلسك. فأذن له. فدخل عليه، فأكرمه، و طال الحديث بينهما، فقال الرجل لعلّي بن عيسى: ما تقول في يوم الغدير و الغار؟ فقال: أما خبر الغار فدرايه، و أمّا خبر الغدير فروايه، و الروايه لا توجب ما توجب الدرايه. قال: فانصرف البصرى و لم يُجر جوابا.

قال المفيد (رضى الله عنه): فتقدمت فقلت: أيها الشيخ مسأله. فقال: هات مسألتك. فقلت: ما تقول فيمن قاتل الامام العادل؟ فقال: يكون كافرا. ثم استدرك فقال: فاسقا. فقلت: ما تقول في أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)؟ فقال:

إمام. فقلت: فما تقول في يوم الجمل و طلحه و الزبير؟ قال: تابا. قلت: أمّا خبر الجمل فدرايه و أمّا خبر التوبه فروايه. فقال لى: أ كنت حاضرا و قد سألتني البصرى؟ فقلت:

نعم. قال: روايه بروايه و درايه بدرايه. ثم قال: بمن تعرف؟ و على من تقرأ؟ قلت:

اعرف بابن المعلم، و أقرأ على الشيخ أبي عبد الله الجعلى. فقال: موضعك. و دخل منزله و خرج و معه رقعه قد كتبها و ألصقها و قال لى: أوصل هذه الرقعه الى أبي عبد الله.

فجئت بها إليه، فقرأها و لم يزل يضحك هو و نفسه، ثم قال لى: أى شىء جرى لك في مجلسه، فقد و صّانى بك، و لئبك بالمفيد. فذكرت له المجلس بقصته، فتبسّم (١).

فهذان الفقيهان- الشيخ ورام و ابن إدريس- اعتمدا في سبب تلقيبه بالمفيد على ما ذكراه، دون ما ذكره معاصرهما ابن شهر آشوب مستندا على ورود لقب «المفيد» فيما رواه شيخه الطبرسى في «الاحتجاج» و يستبعد جدّا أن يكونا قد ذهبا الى ذلك غير عالمين بما قاله عنه ابن شهر آشوب أو بروايه الطبرسى للكتابين و التوقيعين، و قد احتجّ بهما

ص: ٩

١- [١] السرائر لابن إدريس: ٤٩٣، ٤٩٤ ط الإسلاميه، و مجموعه ورام (تنبيه الخواطر): ٢/ ٣٠٢ ط طهران، و في ط النجف:

معاصرهما عصرا و مصرا الشيخ ابن بطريق الحلبي أيضا في رساله «نهج العلوم»(١).

و ما نقله الفقيهان الحلبيان- الشيخ ورام و ابن إدريس- متقدم عهدا على تاريخ ورود الكتاب عليه من الناحيه المقدسه و ورود اللقب في ذلك الكتاب أدل على سبقه من الدلاله على بدء التلقيب، و لم نجد لتحويل ابن شهر آشوب على مناقبه مصداقا آخر سوى ذلك الكتاب، و هو لا يصلح مستندا، فلا بدّ من ترجيح ما نقله الفقيهان الحلبيان على ما انفرد به ابن شهر آشوب الحلبي، و لعلّ في عدم ذكر ذلك في فهرسى تلميذيه الطوسى و النجاشى ما يوهن قوله، إذ الدواعى متوفره على نقل مثله لو كان، اللهم إلا أن يقال بسرّيه الرساله الى هذا الحدّ البعيد جدا.

و قد كان للعلامه الحلبي كتاب كبير في معرفه الرجال باسم «كشف المقال» ذكر فيه حكايه سبب تسميه المترجم له بالمفيد، فقد قال في رجاله الموجود: «و له حكايه في سبب تسميته بالمفيد ذكرناها في كتابنا الكبير»(٢) و هذا الكتاب الكبير غير موجود اليوم لنرى ما فيه، و لكن الظاهر أنّ الحكايه هي ما حكاها الفقيهان الحلبيان قبله، اذ لو كان يرى صححه قول ابن شهر آشوب لما كان يعتبر عن ذلك بالحكايه بل كان طبعا ينصّ عليه و يصرح به و لو اجمالا.

و الغالب على رجال العلامه أنّه يقتصر فيه على ما في فهرست الشيخ و رجال النجاشى، و قد يزيد عنهما، و هنا أضاف يقول عن المترجم له «من أجلّ مشايخ الشيعة و رئيسهم و أستاذهم، و كلّ من تأخر عنه استفاد منه، و فضله أشهر من أن يوصف في الفقه و الكلام و الروايه، أوثق أهل زمانه و أعلمهم» ثم نقل ما في الفهرسين.

تساؤل حول الرسائل:

و قد يتساءل السائل عمّا في هذه الرسائل المقدسه من إشارات إلى حوادث وقعت أو تقع، و أولها قوله: «و معرفتنا بالذلّ الذى أصابكم مذ جنح كثير منكم الى ما كان السلف الصالح عنه شاسعا» فما هو الذلّ الذى أصابهم؟ و ما هو الذى جنح إليه كثير

ص: ١٠

١- [١] كما في هامش الفهرست للطوسى، بتعليق المرحوم السيد صادق بحر العلوم: ١٨٦ ط النجف الأشرف.

٢- [٢] رجال العلامه: ١٤٧ ط النجف الأشرف.

منهم ممّا كان يتعد عنه سلفهم الصالح؟

جاءت هذه الجملة فى الكتاب الأوّل المؤرخ بأواخر صفر سنة ٤١٠ هـ فهى من سنّى عهد البويهيين الذين استولوا على ايران و بغداد سنة ٣٣٤ هـ فمنحهم الخليفة المستكفى بالله العباسى الولاية على ما بأيديهم من ايران و العراق، و بقى ملكهم على العراق حتّى سنة ٤٤٧ هـ حين استولى عليه السلاجقة.

و لما استولت الدولة البويهية على العراق و قبض ملوكها بأزمه الأمور و هم شيعة إماميون اثنا عشريون، قوى أمر الشيعة و تحرّروا فى شعائرهم الدينيّة و مراسيمهم المذهبية.

و كان يقع من جزاء ذلك فتن كثيرة بينهم و بين سائر أهالى بغداد من متعصبه أهل السنة حتّى انجرّ الى سفك الدماء و ازهاق النفوس و نهب الأموال، فتضطر الدولة للتدخل فى الأمر لاختماد نائره الفتنة. و إذ كانت الرئاسة الدينيه للشيعة فى ذلك العهد منتهيه الى الشيخ المفيد فقد كانت تصيبه لفحات من نيران تلك الفتن، حتى أنّها أحياناً كانت تسبّب ابعاد الشيخ الجليل عن بغداد ريثما تخدم نار الفتنة فيها فيعاد إليها مكرّماً.

و قد وقع هذا مرّتين:

الأولى. سنة ثلاث و تسعين و ثلاثمائه، حيث ذكر المؤرخ الشهير عزّ الدين ابن الأثير فى «الكامل» فى حوادث تلك السنة، و فيها اشتدّت الفتنة ببغداد و انتشر العيّارون و المفسدون. فبعث بهاء الدولة أبا على ابن الأستاذ هرمز عميد جيوشه إلى العراق يدبّر أمره.

فوصل إلى بغداد فزيّنت له، و قمع المفسدين، و منع أهل السنة و الشيعة عن اظهار مذاهبهم. و نفى بعد ذلك ابن المعلّم فقيه الإماميّة الى الخارج لتستقيم الاور، فاستقام البلد(١).

الثانية: سنة ثمان و تسعين و ثلاثمائه، فقد قال فى حوادثها: و فيها وقعت الفتنة ببغداد فى رجب. و كان أوّلها: أنّ بعض الهاشميين من أهل باب البصرة أتى ابن المعلّم فقيه الشيعة فى مسجده بالكرخ(٢) فأذاه و نال منه. فثار به أصحاب ابن المعلّم و استنفر بعضهم بعضاً، و قصدوا أبا حامد الاسفرايينى الى محله دار القطن، و عظمت الفتنة.

ص: ١١

١- [١] الكامل فى التاريخ: ٧ / ٢١٨ ط مصر ١٣٥٢ هـ.

٢- [٢] قال ياقوت (ت ٦٢٦ هـ) فى معجم البلدان: ٤ / ٤٤٧، ٤٤٨ ط دار صادر، قال: ما أظنّ الكرخ عربيّه إنّما هى نبطيه بمعنى الجمع ... و أهل الكرخ كلّهم شيعة إماميّة لا يوجد فيهم سنّى البتّه.

ثم أنّ السلطان (بهاء الدوله) اخذ جماعه فسجنهم، و أبعد ابن المعلّم عن بغداد.

فسكنوا، و عاد أبو حامد الاسفراييني الى مسجده. ثم شفع عليّ بن مزيد (الأسدي) في ابن المعلّم فاعيد الى محلّه (١).

و لعلّه لهذا قال عنه ابن كثير (ت ٧٤٤هـ) في «البدايه و النهايه»: كانت له وجاهه عند ملوك الأطراف، لميل كثير من أهل ذلك الزمان الى التشيع (٢).

و قال معاصره اليافعي (ت ٧٦٨هـ) في تاريخه «مرآه الزمان»: كان يناظر أهل كلّ عقيدته، مع الجلاله و العظمه في الدوله البويهيه (٣) ... و كان عضد الدوله ربّما زاره في داره (٤) و يعودّه إذا مرض (٥).

و قال معاصرهما ابن تغرى بردى في كتابه «النجوم الزاهره» في ملوك مصر و القاهره: و كانت له منزله عند بني بويه و عند ملوك الأطراف الرافضه ... و بنو بويه كانوا يميلون الى هذا المذهب ... و لهذا نفرت القلوب منهم و زال ملكهم بعد تشييده (٦).

فلم يقولوا برافضيّه آل بويه و إنّما قالوا بميلهم إليهم، لما مرّ أنّهم أحيانا كانوا ينفونه أو يبعدونه عن بغداد، و إن كانوا يقبلون الشفاعه فيه بعد ذلك للعوده إليها فلم يكن البويهيون متبنّين للشيخ المفيد مائه بالمائه، بل كان الشيخ المفيد يستفيد من الحريه الفكرية و العقائديه المتاحه للجميع في عهد البويهيين الشيعه. و لعلّ هذا هو السرّ في عدم اعتداد تلميذه الطوسيّ و النجاشيّ بذكر علاقه البويهيين بشيخهم المفيد.

و لم يصرّح ابن الأثير على تاريخ الشفاعه و عوده الشيخ الى بغداد، و لعلّه كان بعد عامين من الحوادث ٤٠٨ هـ أيّ قبيل وصول الكتاب الى جناب الشيخ في ٤١٠ هـ أو أقلّ من ذلك. و لعلّ هذه الحوادث هي ما جاءت الإشاره إليها في كتاب الناحيه المقدسه الى المفيد.

و أقيا ما جنح إليه كثير منهم ممّا كان يتعد عنه سلفهم الصالح، ممّا جعل علّه للذلّ الذي أصابهم، فلعلّه هو ترك التقيّه و المجاهره بشعائرهم و مراسيمهم بما أثار أعداءهم عليهم.

ص: ١٢

١- [١] الكامل في التاريخ: ٧ / ٢٣٩ ط مصر، و انظر التفصيل في البدايه و النهايه: ١١ / ٢٣٨، ٢٣٩ ط مصر.

٢- [٢] البدايه و النهايه: ١٢ / ١٥ ط مصر.

٣- [٣] و ذكر هذا ابن العماد في شذرات الذهب: ٣ / ١٩٩ ط دار المسيره.

٤- [٤] مرآه الجنان: ٣ / ٢٨ ط الهند.

٥- [٥] لسان الميزان: ٥ / ٣٦٨.

٦- [٦] النجوم الزاهره: ٤ / ٢٥٨ ط مصر ١٣٥٢ هـ.

أمّا نفس الشيخ المفيد فلم يكن منه شىء من ذلك، فقد وصفه أبو حيان التوحيدى (ت ٤٠٠ هـ) فى «الإمتاع و المؤانسه» فقال: كان ابن المعلم حسن اللسان و الجدل، صبورا على الخصم، ضنينا بالسرّ (أى بخيلا به) جميل العلانيه.

و وصف مجلسه ابن كثير الدمشقى فى «البدايه و النهايه» فقال: و كان يحضر مجلسه خلق عظيم من جميع طوائف الإسلام.

و علّق عليه العلامة الأمينى فى «الغدير» قال: هذا ينم عن أنّه كان شيخ الأمه الإسلاميه لا الإماميه فحسب .

أساتذته و مشايخه:

عدّ المحلّد الميرزا النورى فى خاتمه «المستدرک» خمسين رجلا من أساتذته المفيد و مشايخه، و استدرک عليه عشره آخرون، فكانوا ستين رجلا:

تلامذته و الراوون عنه:

أمّا تلامذته و الرّاوون عنه فلم يبلغ عددهم فيما بأيدينا أكثر من ربع عدد أساتذته و مشايخه، على عكس ما قد يتوقع، و هم:

١- السيد المرتضى علم الهدى

٢- الشّريف الرّضى

٣- شيخ الطائفة الطوسى .

٤- الشّيح الجليل أبو العبّاس النجاشى

٥- الشّيح الفقيه سلار الديلمى

٦- الشّيح الثقه أبو الفرج الحمدانى

٧- ابن حمزه الجعفرى .

٨- بن قدامه

٩- جعفر بن محمّد الدوريسى

ص: ١٣

١٠- الشريف أبو الوفاء المحمدي الموصلي.

١١- القاضي محمد بن علي الكراچكي.

١٢- علي بن محمد الفارسي

١٣- أبو الفوارس بن علي بن محمد الفارسي

١٤- أبو محمد أخو علي بن محمد الفارسي

١٥- الحسين بن علي النيشابوري.

١٦- علي بن الحسن بن بويه الديلمي

آثاره و تأليفه القيمه:

إذا كان الشيخ الطوسي قد أشار في فهرسه إلى أن فهرس كتب شيخه المفيد معروف، و لكنه لم يعدّ منها أكثر من عشرين كتاباً، فإنّ معاصره و زميله في دراسته لدى المفيد و هو الشيخ النجاشي قد تدارك الأمر في فهرسه فعدّ مائه و أربعاً و سبعين كتاباً و رساله. و قد نصّ الطوسي علي أنّ للمفيد قريباً من مائتي مصنف كباراً و صغاراً و قد استدرّك ذلك المرحوم العلّامه السيد حسن الخراسان في مقدّمه «التهذيب» فبلغ بالعدد الي قريب المائتين، و بالضبط (١٩٤) كتاباً و رساله، و لكن بما في بعضها من احتمال الاتّحاد في المسمّى مع اختلاف الاسم، و هي:

(١- أحكام أهل الجمل، ذكره النجاشي باسم الجمل و هو غير «النصره» الآتي ذكره).

(٢- أحكام النساء مرتّب علي أبواب). (٣- اختيار الشعراء، ذكره السروي). (٤- الإرشاد في معرفه حجج الله علي العباد، طبع بايران مكرّراً سنه ١٣٠٨ و قبلها و بعدها). (٥- الأركان في دعائم الإيمان). (٦- الاستبصار في ما جمعه الشافعي من الأخبار). (٧- الاشراف في أهل البيت عليهم السّلام). (٨- اصول الفقه أدرجه بتمامه تلميذه الكراچكي في كتابه كنز الفوائد). (٩- الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميه من الأحكام ممّا اتّفقت العامّه علي خلافهم فيه). (١- الافتخار). (١١- أقسام المولى في اللسان و بيان معانيه العشره).

ص: ١٤

(١٢- الإفصاح فى الإمامه و قد طبع فى النجف). (١٣- الإقناع فى وجوب الدعوه).

(١٤- الأمالى المتفرقات، كذا سماه تلميذه النجاشى، و هو مرتّب على المجالس).

(١٥- الانتصار). (١٦- أوائل المقالات فى المذاهب المختارات، ذكر فيه مختصات الإماميه). (١٧- الإيضاح فى الإمامه بدأ فيه بردّ شبهات العامه و أدلتهم على إثبات الخلافه). (١٨- إيمان أبى طالب عليه السّلام طبع الكتاب ضمن نفايس المخطوطات). (١٩- البيان عن غلط قطرب فى القرآن). (٢- البيان فى تأليف القرآن). (٢١- بيان وجوه الأحكام). (٢٢- التواريخ الشرعيه و هو «مسار الشيعه» فى مختصر تواريخ الشريعه). (٢٣- تفضيل الائمه على الملائكه). (٢٤- تفضيل المؤمنين عليه السّلام على سائر الأصحاب، و قد طبع فى النجف). (٢٥- التمهيد).

(٢٦- جمل الفرائض). (٢٧- جواب ابن واقد السنّى). (٢٨- جواب أبى الفتح محمّد بن على بن عثمان و هو العلّامه الكراچكى). (٢٩- جواب أبى الفرج بن إسحاق، عمّا يفسد الصّلاه). (٣- جواب أبى محمّد الحسن بن الحسين النوبندجانى المقيم بمشهد عثمان). (٣١- جواب أهل جرجان فى تحريم الفقاع). (٣٢- جواب أهل الرقه فى الأهله و العدد). (٣٣- جواب الكرمانى فى فضل نبينا (ص) على سائر الأنبياء).

(٣٤- جواب المافروخى فى المسائل). (٣٥- جواب مسائل اختلاف الأخبار).

(٣٦- الجوابات فى خروج المهديّ عبّلى الله فرجه). (٣٧- جوابات ابن الحمّامى).

(٣٨- جوابات الخطيب ابن نباته). (٣٩- جوابات أبى جعفر القمّى). (٤- جوابات أبى جعفر محمّد بن الحسين اللّيثى). (٤١- جوابات أبى الحسن الحزّينى).

(٤٢- جوابات ابن زكريّا فى مسأله إعجاز القرآن). (٤٣- جوابات أبى الحسن النيسابورى). (٤٤- جوابات الأمير أبى عبد الله). (٤٥- جوابات الحاجب أبى اللّيث الأوانى و يعرف بجوابات المسائل العكبريه). (٤٦- جوابات الإحدى و الخمسين مسأله). (٤٧- جوابات البرقى فى فروع الفقه). (٤٨- جوابات ابن عرقل).

(٤٩- جوابات الشريطين فى فروع الدين). (٥- جوابات على بن نصر العبدجانى).

(٥١- جوابات الفارقين فى الغيبه). (٥٢- جوابات الفيلسوف فى الاتّحاد).

(٥٣- جوابات مقاتل بن عبد الرحمن عمّا استخرجه من كتب الجاحظ). (٥٤- جوابات المسائل الجرجانيه). (٥٥- جوابات المسائل الحرّانيه). (٥٦- جوابات المسائل

الخوارزميه). (٥٧- جوابات المسائل الدينوريه المازندرانيه). (٥٨- جوابات المسائل السرويّه الوارده من الشريف الفاضل بساريه، في مواضع شتى). (٥٩- جوابات المسائل الشيرازيه، أحال إليه في جوابات المسائل السرويّه). (٦- جوابات المسائل الصاغانيه، و هي عشر مسائل شتّع فيها أبو حنيفه على الشيعه). (٦١- جوابات المسائل الطبريه، و هو العذّي عبّر عنه النجاشي بجوابات أهل طبرستان). (٦٢- جوابات المسائل في اللطيف من الكلام). (٦٣- جوابات المسائل المازندرانيه أحال إليه في جوابات المسائل السرويّه). (٦٤- جوابات المسائل الموصليات في العدد و الرؤيه).

(٦٥- جوابات المسائل النوبندجانيه الوارده من أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفارسي). (٦٦- جوابات المسائل النيشابوريه أحال إليها في بعض رسائله، و هي مسائل فقهيه). (٦٧- جوابات النصر بن بشير في الصيام). (٦٨- الرجال و هو مدرج في الإرشاد الآنف الذكر). (٦٩- ردّ العدد الشرعيه). (٧- الردّ على ابن الاخشيد في الإمامه). (٧١- الردّ على ابن رشيد في الإمامه). (٧٢- الردّ على ابن عون في المخلوق و هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي). (٧٣- الردّ على ابن كلاب في الصفات و هو من رؤساء الحشويه). (٧٤- الردّ على أبي عبد الله البصريّ في تفضيل الملائكه على الأنبياء عليهم السّلام). (٧٥- الردّ على الجبائي في التفسير).

(٧٦- الردّ على أصحاب الحلّاج). (٧٧- الردّ على ثعلب في آيات القرآن، ذكره السروي). (٧٨- الردّ على الجاحظ العثمانيه كذا ذكره النجاشي). (٧٩- الردّ على الخالديّ في الإمامه). (٨- الردّ على الزيديه ذكره في الذريعه باسم مسائل الزيديه).

(٨١- الردّ على الشعبي). (٨٢- الردّ على الصدوق في عدد شهر رمضان). (٨٣- الردّ على العقيقي في الشورى). (٨٤- الردّ على القتيبي في الحكايه و المحكي، و القتيبي هو ابن قتيبه المشهور). (٨٥- الردّ على الكرايسي في الإمامه). (٨٦- الردّ على المعتزله في الوعيد، و سمّاه النجاشي «مختصر على المعتزله في الوعيد»). (٨٧- الردّ على من حدّ المهر، و كانت نسخه بمكتبه السماوي). (٨٨- رسالته في الفقه إلى ولده، و لم يتمّها، ذكرها ابن شهر آشوب). (٨٩- رساله إلى الأمير أبي عبد الله و أبي طاهر بن ناصر الدوله في مجلس جرى في الإمامه). (٩- رساله إلى أهل التقليد).

(٩١- رساله العلويّه). (٩٢- رساله الغريّه). (٩٣- رساله الكافيه في الفقه).

(٩٤- رساله الجنيدى إلى أهل مصر). (٩٥- رساله المقنعه فى وفاق البغداديه، من المعتزله لما روى عن الأئمه). (٩٦- الزاهر فى المعجزات). (٩٧- شرح كتاب الإعلام). (٩٨- عدد الصوم و الصلاه). (٩٩- العمده فى الإمامه، ذكر السيد ابن طاوس أن اسمه «العمده»). (١- العويص فى الأحكام، ابتداءً فيه بمسائل فى النكاح ثم بمسائل فى الطلاق). (١٠١- العيون و المحاسن، توجد نسخه منه فى المكتبه الرضويه و غيرها). (١٠٢- الفرائض الشرعيه فى مسأله المواريث). (١٠٣- الفصول من العيون و المحاسن). (١٠٤- الفضائل، ذكره السروي فى المعالم). (١٠٥- قضيه العقل على الأفعال و سماء السروي «فيضه العقل على الأفعال»). (١٠٦- الكامل فى الدين، أحال إليه نفسه فى مسأله الفرق بين الشيعة و المعتزله). (١٠٧- كتاب فى إمامه أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن). (١٠٨- كتاب فى قوله صلى الله عليه و آله «أنت منى بمنزله هارون من موسى»). (١٠٩- كتاب فى قوله تعالى «فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»*).

(١١- كتاب فى الخبر المختلف بغير أثر). (١١١- كتاب القول فى دلائل القرآن).

(١١٢- كتاب فى الغيبه). (١١٣- كتاب فى القياس). (١١٤- كتاب فى المتعه).

(١١٥- كشف الالتباس). (١١٦- الكلام فى الإنسان). (١١٧- الكلام فى حدوث القرآن). (١١٨- الكلام فى المعدوم و الرد على الجبائى). (١١٩- الكلام فى وجوه إعجاز القرآن). (١٢- الكلام فى أن المكان لا يخلو من متمكن). (١٢١- لمح البرهان فى عدم نقصان شهر رمضان). (١٢٢- المبين فى الإمامه، ذكره الشيخ باسم «المنير»). (١٢٣- المجالس المحفوظه فى فنون الكلام). (١٢٤- المختصر فى الغيبه). (١٢٥- مختصر فى الفرائض). (١٢٦- مختصر فى القياس).

(١٢٧- المختصر فى المتعه). (١٢٨- المزار الصغير، ذكره النجاشي و لعله المزار المعروف بمزار المفيد). (١٢٩- المزورين عن معانى الأخبار). (١٣- المسأله الكافيه فى إبطال توبه الخاطئه، و قد طبع). (١٣١- المسأله الموضحه عن أسباب نكاح أمير المؤمنين عليه السلام). (١٣٢- مسأله فى المهر و أنه ما تراضى عليه الزوجان).

(١٣٣- مسأله فى تحريم ذبائح أهل الكتاب). (١٣٤- مسأله فى الإراده).

(١٣٥- مسأله فى الاصلاح). (١٣٦- مسأله فى البلوغ). (١٣٧- مسأله فى ميراث النبى (ص) و قد طبع بعنوان «تحقيق نحن معاشر الأنبياء»). (١٣٨- مسأله فى الإجماع).

(١٣٩- مسألة في العترة). (١٤- مسألة في رجوع الشمس). (١٤١- مسألة في المعراج). (١٤٢- مسألة في انشقاق القمر و تكلم الذراع). (١٤٣- مسألة في تخصيص الأيام). (١٤٤- مسألة في وجوب الجنه لمن ينتسب بولادته إلى النبي صلى الله عليه و آله). (١٤٥- مسألة في معرفه النبي صلى الله عليه و آله بالكتابه). (١٤٦- مسألة في معنى قوله صلى الله عليه و آله: «إني مخلف فيكم الثقلين»). (١٤٧- مسألة فيما روته العامه). (١٤٨- مسألة في النص الجلي). (١٤٩- مسألة محمد بن الخضر الفارسي).

(١٥- مسألة في معنى قوله صلى الله عليه و آله: «أصحابي كالنجوم»). (١٥١- مسألة في القياس مختصر). (١٥٢- المسأله الموضحة في تزويج عثمان). (١٥٣- المسأله المقنعه في إمامه أمير المؤمنين عليه السلام). (١٥٤- المسائل في أقضى الصحابه).

(١٥٥- مسألة في الوكاله). (١٥٦- مسائل أهل الخلاف). (١٥٧- المسأله الحنبليه).

(١٥٨- مسألة في نكاح الكتائبه). (١٥٩- المسائل العشر في الغيبه، طبع في النجف سنة ١٣٧٠ هـ). (١٦- مسائل النظم). (١٦١- مسألة في المسح على الرجلين، و لعله الرد على النسفي في مسح الرجلين). (١٦٢- مسألة في المواريث). (١٦٣- مصابيح النور في علامات أوائل الشهور). (١٦٤- مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار).

(١٦٥- المسائل المنثوره، و هي نحو مائه مسأله، ذكرها في الفهرست).

(١٦٦- المسائل الوارده من خوزستان). (١٦٧- مسألة في خبر ماريه القبطيه).

(١٦٨- مسائل في الرجعه). (١٦٩- مسألة في سبب استتار الحجه (عجل الله فرجه)).

(١٧- مسألة في عذاب القبر). (١٧١- مسألة في قوله: «المطلقات»). (١٧٢- مسألة فيمن مات و لم يعرف إمام زمانه، هل هو صحيح ثابت أم لا). (١٧٣- مسألة الفرق بين الشيعة و المعتزله و الفصل بين العدليه منهما). (١٧٤- مناسك الحج). (١٧٥- مناسك الحج مختصر). (١٧٦- الموجز في المتعه). (١٧٧- النصره في فضل القرآن).

(١٧٨- النصره لسيد العترة في حرب البصره، و قد طبع في النجف باسم «الجمال»).

(١٧٩- نقض في الإمامه على جعفر بن حرب). (١٨- نقض في الخمس عشره مسألة على البلخي). (١٨١- النقض على ابن عبّاد في الإمامه). (١٨٢- النقض على أبي عبد الله البصري). (١٨٣- النقض على الجاحظ في فضيله المعتزله). (١٨٤- النقض على الطلحي في الغيبه). (١٨٥- النقض على علي بن عيسى الرّمانّي في الإمامه).

(١٨٦- النقض على غلام البحراني في الإمامه). (١٨٧- النقض على النصيبي في الإمامه). (١٨٨- النقض على الواسطي). (١٨٩- نقض فضيله المعتزله).

(١٩- نقض كتاب الأصم في الإمامه). (١٩١- نقض المرواتيّه). (١٩٢- النكت في مقدمات الأصول، و سّمّاه شيخنا الرازي «الكشف»). (١٩٣- المقنعه في الفقه).

(١٩٤- نهج البيان إلى سبيل الإيمان، حكى عنه الشهيد في مجموعته التي كتبها بخطّه).

من هو ولده؟

مرّ في فهرس كتب الشيخ أنّه كانت له رساله الى ولده في الفقه لم يتمّها. فمن هو هذا الولد؟ ذكره الميرزا عبد الله الأصفهاني في «رياض العلماء» فقال: علي بن محمّد بن محمّد بن النعمان، أبو القاسم، ابن شيخنا المفيد، كان من أجلاء أصحابنا، يروى عنه الشيخ الأجل محمّد بن الحسن صاحب كتاب «نزهه الناظر و تنبيه الخواطر» في كلمات النبي و الأئمّه (عليهم السّلام)، كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب، و لم يذكره أصحابنا في كتب الرجال و وصفه الميرزا النوري في خاتمه «المستدرک» بالعلم، و أنّه كان من تلامذه تلامذه والده السيد المرتضى و الشيخ الكراچكي، و اختصّ به و فهرس له كتبه، و نقله النوري في كتابه، و يظهر من مقدّمته أنّ لقبه المستفيد .

و لكن ذكره صاحب «روضات الجنّات» فقال: و قد كان لشيخنا المفيد هذا ولد يدعى بأبي القاسم عليّ بن محمّد المفيد، كما استفيد ذلك من ذيل تاريخ ابن خلّكان:

«الوافي بالوفيات» للفاضل الصفدي فأنّه كان: هو ابن أبي عبد الله المفيد- و قد تقدم ذكر والده في المحمّدين - كان والده من شيوخ الشيعة و رؤسائهم، و كان هو- علي هذا- يلعب بالحمام، توفّي سنة ٤٦١ هـ . نقل ذلك صاحب «الروضات» ثم قال:

«فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ» [٤] و كأنّه صدّق بما سقّطه الصفدي و هو عنه في غايه البعد، و من دون أن يقف على ما مرّ عن صاحب «الرياض» و هو أقرب و أحقّ أن يتبع.

و لعله لهذا لم يخلفه ولده و إنّما خلفه صهره محمّد بن الحسن الجعفري أبو يعلى، فقد

نصّ النجاشي على أنّه كان خليفه الشيخ المفيد الجالس مجلسه، متكلّم فقيه قيم بالأمرين جميعا. و له كتب و أجوبه مسائل شرعيه من بلاد شتى. مات في شهر رمضان سنه ثلاث و ستين و أربعمائنه و دفن في داره .

وفاته و مدفنه و رثاؤه:

مرّ عن الطوسي في «الفهرست» أنّه توفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنه ثلاث عشره و اربعمائنه. و كان يوم وفاته يوما لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاه عليه، و كثرة البكاء من المخالف و المؤلف .

كما مرّ عن النجاشي قوله: و مات (رحمه الله) ليله الجمعه لثلاث خلون من شهر رمضان سنه ثلاث عشره و أربعمائنه. و صلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بميدان الأشنان، و ضاق على الناس مع كبره. و دفن في داره سنين، و نقل الى مقابر قريش بالقرب من السيّد أبي جعفر (عليه السلام) .

و ترجم له القاضي نور الله المرعشي الشوشتری الشهيد في «مجالس المؤمنين» و قال:

وجدت على قبره رقعه مكتوب فيها:

لَا صَوْتَ النَّاعِي بِفَقْدِكَ إِنَّهُ

يَوْمٌ عَلَى آلِ الرَّسُولِ عَظِيمٌ

إِنْ كُنْتَ قَدْ غُيِّبْتَ فِي جَدَثِ الثَّرَى

فَالْعِلْمُ وَ التَّوْحِيدُ فِيكَ مَقِيمٌ

وَ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ يَفْرُحُ كُلَّمَا

تَلَيْتَ عَلَيْكَ مِنَ الدُّرُوسِ عُلُومٌ [٤]

فقيل: إنّ الرقعه كانت من القائم «عجل الله فرجه».

و رثاه تلميذه السيّد الشريف المرتضى بقصيده يقول فيها:

إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَ الْعِلْمِ وَ الدِّي

نَ تَوَلَّى فَأَزْعَجَ الْإِسْلَامَا

وَ الذِّي كَانَ غَزَاهُ فِي دَجَى الْأَيِّ

ام أودى فأوحش الأياما

كم جلوت الشكوك تعرض فى ن

صّ و حىّ و كم نصرت اماما

ص: ٢٠

و خصوم لَدَّ مَلَأْتَهُم بِال

حَقَّ فِي حَوْمِهِ الْخِصَامُ خِصَامًا

عَايَنُوا مِنْكَ مَصْمِتًا ثَغْرَهُ النَّح

سِ وَ مَا أَرْسَلْتَ يَدَاكَ سَهَامًا

وَ شَجَاعًا يَفْرَى الْمِرَاثِرَ، مَا ك

لَّ شَجَاعٌ يَفْرَى الطَّلَا وَ الْهَامَا

مِنْ إِذَا مَالَ جَانِبَ مَنْ بَنَى الْ

دِينَ كَانَتْ لَهُ يَدَاهُ دَعَامًا

وَ إِذَا أَزُورَ جَائِرٌ عَنْ هِدَاةِ

قَادِهِ نَحْوَهُ فَكَانَ زَمَامًا

مِنْ لِفَضْلِ أَخْرَجَتْ مِنْهُ خَيْبًا

وَ مَعَانَ فَضُضْتَ عَنْهَا خَتَامًا

مِنْ لِسُوءٍ مَيِّزَتْ عَنْهُ جَمِيلًا

وَ حَلَالَ خَلَّصَتْ مِنْهُ حَرَامًا

مِنْ يَشِيرُ الْعُقُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ك

نَّ هَمُودًا وَ يَنْتِجُ الْأَفْهَامَا

مِنْ يَعِيرُ الصَّدِيقَ رَأْيَا إِذَا مَا

سَلَّهُ فِي الْخَطُوبِ كَانَ حَسَامًا

فَامَضْ صَفْرًا مِنَ الْعَيُوبِ فَكَمْ بَا

نَ رَجَالٌ أَثْرُوا عَيُوبًا وَ ذَامَا

لن ترانى و أنت فى عدد الأم

وات- إلّا تجمّلا- بسّاما

و رثاه مهيار الديلمى بقصيدته منها قوله فيها:

ما بعد يومك سلوه لمعلّل

مّنّى، و لا ظفرت بسمع معذل

سوى المصاب بك القلوب على الجوى

قيد الجليد على حشا المتململ

و تشابه الباكون فيك فلم بين

دمع المحقّ لنا من المتعلّل

يا مرسلا ان كنت مبلغ مئت

تحت الصفائح قول حى مرسل

فجّ الثرى الراوى، فقل «لمحمد»

عن ذى فؤاد بالفجيعة مشعل

من للخصوم الله بعدك غصّه

فى الصدر لا تهوى و لا هى تعلى

من للجدال إذا الشفاه تقلصت

و إذا اللسان بريقه لم يبلى

من بعد فقدك ربّ كل غريبه

بكر بك افترعت، و قوله فيصل

و لغامض خاف رفعت قوامه

و فتحت منه فى الجواب المقفل

و السلام على الشيخ المفيد يوم ولد و يوم مات و يوم يبعث حيا.

ص: ٢١

اعتمد في تحقيق كتاب «المقنعه» على ستّ نسخ مخطوطه، و النسخه المطبوعه طبعه حجرية:

١- النسخه الأولى: و هي النسخه المحفوظه في مكتبه «آستان قدس رضوى» برقم (٢٦١٨)، و هي بخط يوسف بن داود بن مغمس بن داود بن الحسن الفقيه البحراني، و هي نسخه مصححه، و انهيت مقابلتها في اليوم الثاني من شهر صفر سنه (٩٩٢ هـ ق) و النصف الأخير منها غير منقوطه، و مع ذلك نسخه عاليه جيده، و رمز لها ب «ألف».

٢- النسخه الثانيه: و هي النسخه المحفوظه في مكتبه «آستان قدس رضوى» أيضا برقم (٢٦١٩)، كتبت سنه (٩٥٥ هـ ق) بخطوط مختلفه، و لم يعلم كتابها، و رمز لها ب «ب».

٣- النسخه الثالثه: و هي أيضا محفوظه في مكتبه «آستان قدس رضوى» برقم (٥٨٨٣)، و هي في الأصل من المكتبه الوطيه «كتابخانه ملى ملك»، و هي نسخه ناقصه، كثيره الأغلاط، و دسّ فيها في باب الوضوء ليطابق مذهب العامه، و رمز لها ب «ج».

٤- النسخه الرابعه: و هي النسخه المحفوظه في مكتبه آيه الله المرعشى النجفى بقم، و هي بخط «شريف محمد قلى تركمان، و فيها سقط يسير، و خطها جيد، و لكن تاريخ كتابتها غير معلوم، و رمز لها ب «د».

٥- النسخه الخامسه: و هي النسخه المحفوظه في مكتبه المدرسه الرضويه بقم المقدسه،

و هي بخط (ملا محمد صادق بن ملا رضا قلي النيسابوري)، و خطها جيد، و انهيت كتابتها في اليوم السادس عشر من شهر شوال سنة (١٠٧٢ هـ ق) و مقابلتها في اليوم الثاني و العشرين من شهر ذي الحجة سنة (١٠٧٦ هـ ق)، و رمز لها ب «ه».

٦- النسخة السادسة: و هي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، و هي بخط (علي أكبر بن نور الله بن محمد)، و تاريخ كتابتها مجهول، و فيها أغلاط، و رمز لها ب «و».

٧- النسخة السابعة: و هي النسخة المطبوعة طبعه حجرية قديمه، و رمز لها ب «ز».

ذكرى: يلاحظ التقارب غالبا بين نسختي «ألف، ج» و نسخ «ب، ه، و» و نسختي «د، ز». و اختير المتن من أكثرية النسخ و ذكر موارد الحذف في الهامش.

اللهم إنا أن تكون النسخة المخالفه مع الأكثرية غلطا أو يكون الخلاف ب «و»، «ف» و شبهه، مع أن هذا الخلاف أيضا روعى و بُتت في الهامش بالنسبه إلى الروايات و الأدعية، و لم يترك أيه خلاف فيها. و بذل جهد كبير لاستخراج المصادر التي ذكرها المفيد «رحمه الله» من مظانها، و بقيت موارد منها لم يوجد لها مصادر بعد صرف جهد جهيد في ذلك، و لذلك بقي أرقامها بياضا من دون ذكر المصادر في هذه الموارد.

ثم إن مصادر الأخبار و الأدعية استخراجت من وسائل الشيعة مع الإمكان لسهولة الوصول إليها للقارئ، و ما لم يوجد فيها استخراج من سائر الكتب المدونة في ذلك.

صوره فوتوغرافيه للصفحة الأولى من نسخه «د»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نهج السبيل إلى معرفته ويسر مادعا إليه من طاعته وأعان على شكر منته ونعمته بما ندب إليه من العمل فى عبادته ورغب فيه من جزيل ثواب جنته وهدى إليه بما أوضح عنه من حجته وصلى الله على خيرته من بريته محمدسيد أنبيائه وصفوته و على الأئمة الراشدين من عترته وسلم كثيرا. و بعدفإنى ممثل مارسمة السيد الأمير الجليل أطل الله فى عزالدين والدنيا مدته وأدام بالتأييد نصره وقدرته وحرس من الغير أيامه ودولته من جمع مختصر فى الأحكام وفرائض المله وشرائع الإسلام ليعتمده المرتاد لدينه ويزداد به المستبصر فى معرفته ويقينه و يكون إماما للمسترشدين ودليلا للطالين وأمينا للمتعبدين يفرع إليه فى الدين ويقضى به على المختلفين و أن افتتحه بما يجب على كاهه

ص: ٢٧

المكلفين من الاعتقاد الذى لا يسع إهماله البالغين إذ هو أصل الإيمان والأساس الذى عليه بناء جميع أهل الأديان و به يكون قبول الأعمال ويتميز الهدى من الضلال وبالله أستعين

ص: ٢٨

١- باب ما يجب من الاعتقاد في إثبات المعبود جلت عظمته وصفاته التي باين بها خلقه ونفى التشبيه عنه وتوحيده

واجب على كل ذى عقل أن يعرف خالقه جل جلاله ليشكره على نعمه ويطيعه فيما دعاه إليه فيعلم أن له صانعا صنعه واخترعه من العدم وأوجده وأنعم عليه بما أسداه من الفضل والإحسان إليه فجعله حيا سميحا بصيرا مميزا وأمره ونهاه وأرشده وهداه كما ذكر ذلك جل اسمه فيما عدده عليه من الآلاء فقال أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. ويعتقد أنه الخالق لجميع أمثاله من البشر وأغياره من الجن والملائكة والطير والوحوش وجميع الحيوان والجماد والسماء والأرض وما فيهما وما بينهما من الأجناس والأصناف والأفعال التي لم يقدر عليها سواه وأنه الله القديم الذى لم يزل ولا يزال لا تلحقه الآفات ولا يجوز عليه التغير بالحداثات الحى الذى لا يموت والقادر الذى لا يعجز والعالم الذى لا يجهل لم يزل كذلك ولا يزال وأنه لا يشبه شيئا ولا يشبه شىء على حال و كل

قرآن-٣٠٤-٤٠٤

ص: ٢٩

ماتوهمته النفس فهو بخلافه لاتدرکه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير و أنه عدل لايجور و جواد لايبخل بدأ خلقه بالإحسان و عرضهم بما أكمل من عقولهم لعظيم النفع بالثواب الذى يجب بالعباده له والطاعات ويسر عليهم ذلك بالقدره عليه والهدايه إليه والإرشاد والبيان و أنه رحيم بهم محسن إليهم لايمنعهم صلاحا و لايفعل بهم فسادا غنى لايجتاج و كل العباد إليه محتاج واحد فى الإلهيه فرد فى الأزليه لايستحق العباده غيره يجزى بالأعمال الصالحات و لايضيع عنده شىء من الحسنات ويعفو عن كثير من السيئات لا يظلم مثقال ذره و إن تك حسنه يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما

٢- باب مايجب من الاعتقاد فى أنبياء الله تعالى ورسله ع

ويجب أن يعتقد التصديق لكل الأنبياء ع وأنهم حجج الله على من بعثهم إليه من الأمم والسفراء بينه وبينهم و أن محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف (صلى الله عليه و آله) خاتمهم وسيدهم وأفضلهم و أن شريعته ناسخه لما تقدمها من الشرائع المخالفه لها و أنه لانبى بعده و لاشريعه بعدشريعته و كل من ادعى النبوه بعده فهو كاذب على الله تعالى و من يغير شريعته فهو ضال كافر من أهل النار إلا أن يتوب ويرجع إلى الحق بالإسلام فيكفر الله تعالى حينئذ عنه

بالتوبه ما كان مقترفا من الآثام . ويجب اعتقاد نبوه جميع من تضمن الخبر عن نبوته القرآن على التفصيل واعتقاد الجمله منهم على الإجمال ويعتقد أنهم كانوا معصومين من الخطأ موفقين للصواب صادقين عن الله تعالى فى جميع ما أدوه إلى العباد و فى كل شىء أخبروا به على جميع الأحوال و أن طاعتهم طاعه الله ومعصيتهم معصيه لله و أن آدم ونوحا و ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وإدريس و موسى وهارون وعيسى وداود وسليمان وزكريا ويحيى وإلياس وذا الكفل وصالحا وشعيبا ويونس ولوطا وهودا كانوا أنبياء الله تعالى ورسلا له صادقين عليه كما سماهم بذلك وشهد لهم به و إن من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سميناه منهم وذكرهم فى الجمله حيث يقول وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ عَنْ أَنْبِيَاءَ عَنِ اللَّهِ صَادِقُونَ وَأَصْفِيَاءَ لَهُ مُنْتَجِبُونَ لَدَيْهِ وَ أَنْ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه و آله) سيدهم وأفضلهم كما قدمناه . وكذلك يجب الاعتقاد فى رسل الله تعالى من ملائكته ع وأنهم أفضل الملائكه وأعظمهم ثوابا

عند الله تعالى ومنزله كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل ويجب الإيمان بهم على التفصيل و من لم يتضمن القرآن ذكره باسمه على التعيين جملته كما وجب ذلك فى الأنبياء من البشر

قرآن-٦٨١-٧٥٦

ص: ٣١

ع قال الله تعالى اللَّهُ يَصِيَّطْفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ فَأَخْبِرْ عَنْ جَمَلَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَفَصِّلْ ذِكْرَ مَنْ سَمِينَاهُ فِي مَوَاضِعٍ
أخر من كتابه على ما بيناه

قرآن-٢٢-٧٩

٣- باب ما يجب في اعتقاد الإمامه ومعرفة أنمه العباد

ويجب على كل مكلف أن يعرف إمام زمانه ويعتقد إمامته وفرض طاعته و أنه أفضل أهل عصره وسيد قومه وأنهم في العصمه
والكمال كالأنبياء ع ويعتقد أن كل رسول الله تعالى فهو نبي إمام وليس كل إمام نبيا ولا رسولا و أن الأئمه بعد رسول الله
(صلى الله عليه وآله) حجج الله تعالى وأوليأؤه وخاصه أصفياء الله أولهم وسيدهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب بن
عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف عليه أفضل السلام وبعده الحسن والحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن علي بن الحسين
ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى ثم محمد بن علي بن موسى ثم على بن محمد بن علي ثم الحسن بن
علي بن محمد ثم الحجه القائم بالحق ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى ع لإمامه لأحد بعد النبي (صلى الله عليه
وآله) غيرهم ولا يستحقها سواهم وأنهم الحجه على كافه الأنام كالأنبياء ع وأنهم أفضل خلق الله بعدنبيه عليه وآله السلام
والشهداء على رعاياهم يوم القيامة كما أن الأنبياء ع شهداء الله على أممهم و أن بمعرفتهم وولايتهم تقبل الأعمال وبعداوتهم
والجهل بهم يستحق النار

ص: ٣٢

٤- باب ما يجب من ولاءه أولياء الله في الدين وعداوه أعدائه الفاسقين

وولايه أولياء الله تعالى مفترضه و بهاقوام الإيمان وعداوه أعدائه واجبه على كل حال . قال الله عز و جل لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ . وَ قَالَ وَ لَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ النَّبِيِّ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ

قرآن-١٠٩-٢٧٣-قرآن-٢٨٢-٣٧٤

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله والولايه لأولياء الله والعداوه لأعداء الله

-روايت-١-٢-روايت-٢٥-١٢٤

٥- باب ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنه والنار

ويجب اعتقاد البعث بعدالموت والحساب والجزاء والقصاص والجنه والنار و أن الله تعالى يثيب المؤمنين بالنعيم الدائم فى الجنات ويعذب الكافرين بالخلود فى النار ويقتص للمؤمنين و لا يضيع أجر

ص: ٣٣

العاملين و من شك في شيء مما سميناه أو أنكره خرج عن مله الإسلام و لم يقبل منه شيء من الأعمال

٦- باب ما يجب معرفته والعمل به من شرائع الإسلام

ويجب معرفه الطهاره التي تزيل الأحداث والصلوات الخمس في الليل والنهار وصوم شهر رمضان وجملة الزكاه وفرض الحج إلى البيت الحرام ثم العمل بذلك على شرائطه وإيقاعه على حدوده والمعرفه بما ظهر من أحكام المله واستفاض به الخبر فيما يحل ويحرم والعمل بذلك والاعتقاد لصوابه والاجتناب لخلافه . و أنامبين لوجهه وذاكر لتفصيله بعد الذي سلف من إجماله على الترتيب الذي يقتضيه الدين إن شاء الله

٧- باب فرض الصلاه

والصلاه عماد الدين بعدالمعرفه بالله ورسوله والأئمه الراشدين ع و ماقدمناه من توابع ذلك في الفرض العام على كافة المكلفين وهي خمس صلوات في اليوم والليله على ترتيب مخصوص وهي أفضل الفرائض بعدالمعرفه بما ذكرناه والعمل بها واجب على ما شرحناه

ص: ٣٤

ووصفناه و ليس يصح أداها في الشرع إلا بالطهاره لها من الأحداث و أنامقدم على الشرح الذي يعرف به أحكامها ذكر الأحداث الموجهه للطهاره ثم مبین بعده مفروض الوضوء والغسل والتيمم للأحداث وشافع ذلك بما يليه من تفصيل أحكام الصلاة وأوصافها و مايدخل في أبوابها من السنن والواجبات وأجعل القول في المفروض بعد ذلك من الشروع على نظام يقتضى بعضه بعضا في الترتيب ليعرف كل فصل منه في مكانه على البيان إن شاء الله تعالى

كتاب الطهاره

اشاره

ص: ٣٧

١- باب الأحداث الموجبه للطهاره

وجميع ما يوجب الطهاره من الأحداث عشره أشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمراه التي ينغمر بها العقل والإغماء والبول والريح والغائط والجنابه والحيض للنساء والاستحاضه منهن والنفاس ومس الأموات من الناس بعد برد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياه منها قبل تطهيرهم بالغسل . و ليس يوجب الطهاره شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال

٢- باب الطهاره من الأحداث

والطهاره المزيله لحكم الأحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء. والغسل من الجنابه وهي تكون بشيئين أحدهما بإنزال الماء الدافق فى النوم واليقظه و على كل حال والآخر بالجماع فى الفرج سواء كان معه

إنزال أم لم يكن . والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهن و في الاستحاضه إذا غلب الدم عليهن وسأبين أحكام ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى و من النفاس

عند آخره بانقطاع الدم منه . والغسل للأموات من الناس واجب . والغسل من مسهم على ما قدمناه أيضا واجب . و ماسوى هذه الأحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل

٣- باب آداب الأحداث الموجبه للطهارات

و من أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجه وليغط رأسه إن كان مكشوبا ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحة الخبيثه أيضا إلى دماغه و هوسه من سنن النبي (صلى الله عليه و آله) و فيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد و قله الشكر منه . فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى و قال

بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

-روایت-١-٢-روایت-٣-٨٤

ثم ليجلس و لا يستقبل القبله بوجهه و لا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب .

ص: ٣٩

ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضروره إلى ذلك أو يذكر الله تعالى فيمجده أو يسمع ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) فيصلى عليه و على أهل بيته الطاهرين ع و ما أشبه ذلك مما يجب فى كل حال و لا يمتنع الإنسان منه على حال . فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثيه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحة تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفه مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقيه البول . وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها الإناء فيغسلها مرتين ثم يولجها فيه فيأخذ منه الماء للاستنجاء فيصبه على مخرج النجو ويستنجى بيده اليسرى حتى تزول النجاسه منه بزوال أثرها ويختم بغسل مخرج البول من ذكره إن شاء. فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل

الحمد لله الذى أمانى طعمى وعافانى من البلوى الحمد لله الذى رزقنى ما اغتديت به وعرفنى لذته وأبقى فى جسدى قوته وأخرج عنى أذاه يالها نعمه يالها نعمه لا يقدر القادرون قدرها

روايت- ١- ٢- روايت- ٣- ٢٠٧

ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله .

ص: ٤٠

و لايجوز التغوط على شطوط الأنهار لأنها موارد الناس للشرب والطهارة و لايجوز أن يفعل فيها مايتأذون به لايجوز أيضا التغوط على جواد الطرق لمثل ماذكرناه من الأذى به و لا فى أفنيه الدور و لايجوز تحت الأشجار المثمرة و لا فى المواضع التى ينزلها المسافرون من ظواهر القرى و لايجوز فى مجارى المياه و لا فى الماء الراكد. و إذا دخل الإنسان دارا قدبنى فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استند بارها لم يضره الجلوس عليه وإنما يكره ذلك فى الصحارى والمواضع التى يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة. و إذا كان فى يد الإنسان اليسرى خاتم على فمه اسم من أسماء الله تعالى أو خاص أسماء أنبيائه أو الأئمه ع فلينزعه

عند الاستنجاء و لا يباشر به النجاسه و لينزعه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولأوليائه ع . و لايجوز السواك والإنسان على حال الغائط حتى ينصرف منه . و من أراد البول فليرتد له موضعا ويجتنب الأرض الصلبه فإنها ترده عليه و لايستقبل الريح ببوله فإنها تعكسه فترده على جسده وثيابه و لايجوز البول فى الماء الراكد و لا بأس به فى الماء الجارى واجتنابه أفضل .

و لا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصى الشمس والقمر فى بول و لا غائط. و إذا أراد الاستبراء من البول فليصنع بمسح تحت الأنتيين والقضيب على ما وصفناه فى باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع خروجه منه . وأدنى ما يجزىه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلى ما عليه منه و فى الإسباغ للطهاره منه ما زاد على ذلك من القدر إن شاء الله . و من أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده فى الماء إذا كان فى إناء حتى يغسلها ثلاثا و إن كان وضوئه من الغائط فليغسلها قبل إدخالها فيه مرتين على ما ذكرناه و من حدث البول يغسلها مره واحده قبل إدخالها الإناء وكذلك من حدث النوم فإن كان وضوئه من ماء كثير فى غدير أونهر فلا بأس أن يدخل يده من هذه الأحداث فيه و إن لم يغسلها و لو أدخلها من غير غسل على ما وصفناه فى المياه المحصوره فى الآنيه لم يفسد ذلك الماء و لم يضر بطهارته منه إلا أنه يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا سنه. فإن أدخل يده الماء و فيها نجاسه أفسده إن كان راكدا قليلا و لم يجز له الطهاره منه و إن كان كرا وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالعراقى لم يفسده و إن كان راكدا و لا يفسد الماء الجارى بذلك قليلا كان أو كثيرا. و ليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وإنما ذلك على المتغوط و من بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل

ذكره و ليس عليه استنجااء مفرد لأن غسل ظاهر جسده يأتي على كل موضع يصل الماء إليه منه إن شاء الله

٤- باب صفة الوضوء والفرض منه والسنه والفضيله فيه

و إذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء التي توجهه من الأحداث المقدم ذكرها فمن السنه أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه و يقول حين ينظر إليه قبل إدخال يده فيه

الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله

-روایت-١-٢-روایت-٣-٨١

و يدخل يده اليمنى في الإناء فيأخذ ملء كفه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرات و يقول

اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكراك

-روایت-١-٢-روایت-٣-٥٥

ثم يأخذ كفا آخر فيستنشق به ثلاثا و يقول

اللهم لاتحرمنى طبيبات الجنان واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وريحانها

-روایت-١-٢-روایت-٣-٧٧

ثم يأخذ كفا آخر فيضعه على وجهه من قصاص شعر رأسه ويمر يده على مدارت عليه الإبهام والوسطى عرضا منه إلى محادر شعر ذقنه طولا ثم يأخذ كفا آخر فيغسله به مره أخرى على الصفة التي ذكرناها و يقول و هو يغسل وجهه

اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه و لاتسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه

-روایت-١-٢-روایت-٣-٧٩

ثم يأخذ كفا آخر من الماء بيده اليمنى فيديره إلى كفه اليسرى و يغسل به يده اليمنى من مرفقه إلى

أطراف أصابعه ولايستقبل شعر ذراعه بغسله ويأخذ كفا آخر فيديره إلى كفه اليسرى ويغسل به يده اليمنى مره ثانيه كالأوله
سواء ويسبغ غسلها حتى يدخل المرفق فى الغسل و يقول و هو يغسلها

اللهم أعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بشمالى وحاسبى حسابا يسيرا واجعلنى ممن ينقلب إلى أهله مسرورا

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-١١٧

ثم يأخذ كفا آخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع كماغسل يده اليمنى ولايستقبل الشعر
بغسله ثم يأخذ كفا آخر فيغسلها به مره أخرى و يقول و هو يغسلها

اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلوله إلى عنقى

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-٦٣

ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومه من ناصيته إلى قصاص شعره مره
واحد و لايستقبل بالمسح شعر رأسه و يقول

اللهم غشنى برحمتك وبركاتك

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-٣٣

ثم يضع يديه جميعا بما بقى فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من أطراف أصابعهما إلى الكعبين مره واحد
أيضا و يقول

اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عنى ياذا الجلال والإكرام

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-١٠٧

. والكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط وليسا الأعظم التى عن اليمين والشمال من الساقين الخارجه
عنهما كما

ص: ٤٤

يظن ذلك العامه ويسمونها الكعبين بل هذه عظام الساقين والعرب تسمى كل واحد منهما ظنبويا والكعب في كل قدم واحد و هو ماعلا منه في وسطه على ما ذكرناه . و إذافرغ المتوضئ من وضوئه فليقل

الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

-روايت-١-٢-روايت-٣-٧٨

. ووضوء المرأه كوضوء الرجل سواء إلا أن السنه أن تبتدئ المرأه في غسل يديها بعدوجهها بباطن ذراعيها وبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما. ومرخص للمرأه في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحده ما اتصل بها منه وتدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها و لو كان ذلك مقدار أنمله في صلاه الظهر والعصر والعشاء الآخره وتنزع قناعها في صلاه الغداه والمغرب فتسمح على رأسها بمقدار ثلاث أصابع منه حتى تكون مسبغه لطهارتها بذلك وإنما رخص لها في الصلوات الثلاث المذكوره أن تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقه عنها بنزعه في هذه الأوقات ووجب عليها إيصال المسح إلى حده و إن كان ذلك لا يتم إلا بنزع القناع في وضوء المغرب والغداه لأن من عادته النساء أن يضعن ثيابهن في هذين الوقتين فلا يشق عليهن مسحه على الإسباغ و من توضأ على ما شرحناه و قال في وضوئه ما أثبتناه فقد أتى بالفرض والسنه. و من ترك المضمضه والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته إلا أنه

ص: ٤٥

يكون تاركاً فضلاً. و من غسل وجهه وذراعيه مره مره أدى الواجب عليه و إذا غسل هذه الأبعاض مرتين مرتين حاز به أجراً وأصاب به فضلاً وأسغ وضوئه بذلك واحتاط لنفسه . و ليس فى المسح على الرأس والرجلين سنه أكثر من مره مره و هو الفرض لأنه مبنى على التخفيف وتثنيته موجه للتثقيل وربما أشبه إعادته المسح الغسل بالإسباغ فلذلك لا يجوز المسح أكثر من مره واحده. و إن توضأ الإنسان فقال على وضوئه من الكلام ما شرحناه أصاب السنه والفضيله و إن لم يقل شيئاً منه لم يضر ذلك بفرضه و إن كان تاركاً عملاً طيباً يؤجر عليه . والوضوء قربه إلى الله تعالى فينبغى للعبد أن يخلص النيه فيه ويجعله لوجه الله عز و جل و كل ما فعل فيه فضلاً وأصاب به سنه كان أكمل له وأعظم لأجره فيه وأقرب إلى قبوله منه إن شاء الله . و من توضأ و فى يده خاتم فليدره أو يحركه

عند غسل يده ليصل الماء إلى تحته وكذلك المرأة إذا كان عليها سوار أو نحوه فينبغى أن تديره أو تحركه ليدخل الماء فإن كان الخاتم ضيقاً لا يمكن تحريكه فلينزعه

عند الوضوء وكذلك الحكم فى الدمج

عند الطهاره المفترضه بالغسل والسير

يكون فى عضد الإنسان لحرز وأشباهه . و ليس يضر المتوضى مارجع من الماء الواقع على الأرض أوغيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك مايقع على الأرض الطاهره من الماء الذى يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه إلا أن يقع على نجاسه ظاهره فيحملها فى رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ماأصابه منه و لايجوز التفريق بين الوضوء فيغسل الإنسان وجهه ثم يصبر هنيهة ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح رأسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح رأسه و لايجعل بين ذلك مهله إلاالضرورة بانقطاع الماء عنه أوغيره مما يلجئه إلى التفريق و إن فرق وضوئه لضرورة حتى يجف ماتقدم منه استأنف الوضوء من أوله و إن لم يجف وصله من حيث قطعه وكذلك إن نسي مسح رأسه ثم ذكره و فى يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه و على رجليه و إن نسي مسح رجليه فليمسحهما إذا ذكر ببلل وضوئه من يديه فإن لم يكن فى يديه بلل و كان فى لحيته أو حاجبيه أخذ منه ماتندى به أطراف أصابع يديه ومسح بهما رأسه و ظاهر قدميه و إن كان قليلا فإن ذكر مانسيه و قدجف وضوئه و لم يبق من نداوته شيء فليستأنف

الوضوء من أوله ليكون مسح رأسه ورجليه بنداوه الوضوء كما قدمناه . ويجزى الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه و إن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومه بالعرض كان قد أسخ و فعل الأفضل كما ذكرناه . وكذلك يجزى في مسح رجليه أن يمسح على كل واحد منهما برأس مسيحه من أصابعهما إلى الكعبين و إذا مسحهما بكفيه كان أفضل . و لا يجوز لأحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلاً و لا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه و يديه مسحاً بل يضع الوضوء مواضعه فيغسل الوجه و اليدين و يمسح بالرأس و الرجلين و لا يتعدى أمر الله عز و جل إلى خلافه . فإن أحب الإنسان أن يغسل رجليه لإزاله أذى عنهما و تنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده و يختم وضوئه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممثلاً أمر الله تعالى في ترتيب الوضوء فإن نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أو أخره لسبب من الأسباب فليجعل بينه و بين وضوئه مهله و يفرق بينهما بزمان قل أم كثر و لا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره إن شاء الله . و ليس في مسح الأذنين سنه و لا فضيله و من مسح ظاهر أذنيه أو باطنهما في الوضوء فقد أبدع . و غسل الوجه و الذراعين في الوضوء مره مره فريضه و تثنيه إسباغ و فضيله

وتثليته تكلف و من زاد على ثلاث أبدع و كان مأزورا. و لا يجوز المسح بالرأس فى الوضوء أكثر من مره واحده وكذلك مسح الرجلين لأنه موضوع على التخفيف . و لا يستأنف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوه الوضوء بالغسل على ماقدمناه . و من أخطأ فى الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه ورجع فغسل وجهه ثم أعاد غسل يديه وكذلك إن قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى و جب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى و أعاد غسل يده اليسرى وكذلك إن قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم أعاد مسح رجليه فإن ترك ذلك حتى يجف ماوضأه من جوارحه أعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوئه متتابعا غير متفرق إن شاء الله . و من كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن أنه قد أحدث ماينقض وضوئه أو توهم أنه قدم مؤخرا منه أو آخر مقدا منه و جب عليه إعاده الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه و قد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد. فإن عرض له شك فيه بعد فراغه منه و قيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك و قضى باليقين عليه . فإن تيقن أنه قد انتقض بحادث يفسد الطهاره أو بتقديم مؤخر أو تأخير مقدم أعاد الوضوء من أوله على الاستئناف .

فإن تيقن أنه قد تطهر وتيقن أنه قد أحدث و لم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه فيه ويدخل في صلاته على يقين من الطهاره. و من كان على يقين من الطهاره وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت إلى الشك و ليس عليه طهاره إلا- أن يتيقن الحدث . وكذلك إن كان على يقين من الحدث وشك في الطهاره فالواجب عليه استئناف الطهاره ليحصل له اليقين بها و لا يجزيه صلاه مع شك في الطهاره لها فينبغي أن يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه

٥- باب الأغسال المفترضات والمسنونات

والأغسال المفترضات ستة أغسال والأغسال المسنونات ثمانية وعشرون غسلا. فأما المفترضات من الأغسال فالغسل من الجنابه والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضه والغسل من النفاس والغسل من مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في مله الإسلام . و أما الأغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنه مؤكده على الرجال والنساء وغسل الإحرام للحج سنه أيضا بلا اختلاف وكذلك أيضا

غسل الإحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الأضحى سنة وغسل يوم الغدير سنة وغسل يوم عرفه سنة وغسل أول ليله من شهر رمضان سنة وغسل ليله النصف منه سنة وغسل ليله سبع عشره منه سنة وغسل ليله تسع عشره منه سنة وغسل ليله إحدى وعشرين منه سنة وغسل ليله ثلاث وعشرين منه سنة مؤكده وغسل ليله فطر سنة وغسل دخول مدينه الرسول (صلى الله عليه وآله) لأداء فرض بها أو نفل سنة وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة وغسل زياره النبي (صلى الله عليه وآله) سنة وغسل زياره قبور الأئمه ع سنة وغسل دخول الكعبه سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهله سنة وغسل التوبه من الكبائر سنة وغسل صلاه الاستسقاء سنة وغسل صلاه الاستخاره سنة وغسل صلاه الحوائج سنة وغسل ليله النصف من شعبان سنة وغسل قاضى صلاه الكسوف لتركه إياها متعمدا سنة وغسل المولود

عند ولادته سنة

٦- باب حكم الجنابه وصفه الطهاره منها

والجنابه تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق فى النوم واليقظه و على كل حال والآخر بالجماع فى الفرج سواء أنزل المجمع أو لم ينزل فإذا أجنب الإنسان بأحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد إلا عابر سبيل ولا يجلس فى شىء منها إلا لضروره ولا يمس أسماء الله تعالى مكتوبا فى

ص: ٥١

لوح أوقراطس أوفص أو غير ذلك ولا يمس القرآن ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن أو آيه ماشاء إلا أربع سور منه فإنه لا يقرئها حتى يتطهر وهي سوره سجده لقمان وحم السجده والنجم إذا هوى وقرأ باسم ربك الذي خلق لأن في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات . و إذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقى من المنى في مجاريه فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الأثنين إلى أصل القضيب وعصره إلى رأس الحشفه ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسه ثم ليغسل رأس إحليله ومخرج المنى منه و إن كان أصاب فخذيته أو شيئا من جسده منى غسله ثم ليتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا سنه وفضيله ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على أم رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى أصوله و إن أخذ بكفيه الماء فأفاضه على رأسه كان أسبغ فإن أتى على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفيه و إلا غسله بكف آخر ويدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكف من الماء إلى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل إلى جميعه الماء و إن

أفاض الماء على نفسه بإناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم مياسره وليجتهد أن لا يترك شيئاً من ظاهر جسده إلا ويمسه الماء. والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة أرطال بالبغدادي إسباغ ودون ذلك مجز في الطهارة وأدنى ما يجزى في غسل الجنابه من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الإنسان

عند الضرورة لشده البرد أو عوز الماء. وليس على الجنب وضوء مع الغسل ومتى اغتسل على ما وصفناه فقد طهر للصلاه وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده وإن ارتمس في الماء للغسل من الجنابه أجزاءه عن الوضوء للصلاه. وكل غسل لغير جنابه فهو غير مجز في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه الإنسان وضوء الصلاه قبل الغسل. وإذا وجد المغتسل من الجنابه بللاً على رأسه إحليلة أو أحس بخروج شيء منه بعد اغتساله فإنه إن كان قد استبرأ بما قدمنا ذكره من البول أو الاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل لأن ذلك ربما كان وذاً أو مذياً وليس تنتقض الطهارة بشيء من هذين وإن لم يكن استبرأ على ما شرحناه أعاد الغسل. وينبغي للجنب أن لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً على ما قدمناه ويسمى الله تعالى

عند اغتساله ويمجده ويسبحه فإذا فرغ من

اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

-روايت-١-٢-روايت-٣-١٠٥

. وغسل المرأة من الجنابه كغسل الرجل فى الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها و إن كان مشدودا حلتها ثم تغسل جانبها الأيمن ثم جانبها الأيسر وينبغى لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شىء. والجنب إذا رتمس فى الماء أجزاء لطهارته ارتماسه واحده ولا ينبغى له أن يرمس فى الماء الراكد فإنه إن كان قليلا أفسده و لم يطهر به و إن كان كثيرا خالف السنه بالاغتسال فيه و لا بأس بارتماسه فى الماء الجارى واغتساله فيه

٧- باب حكم الحيض والاستحاضه والنفاس والطهاره من ذلك

والحائض هى التى ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحراره فينبغى لها إذا رأتها أن تعتزل الصلاه و لا تقرب المسجد إلا مجتازه كما ذكرناه فى باب الجنابه و لا تمس القرآن و لا اسما من أسماء الله تعالى مكتوبا فى شىء من الأشياء و لا يحل لها الصيام ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض وينقطع عنها دمها. وأقل أيام الحيض ثلاثه أيام وأكثره عشره أيام وأوسطها ما بين

ذلك ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثه أيام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضى ما تركته من الصلاه و إن رآته أكثر من عشره أيام فذلك استحاضه و أناأبين حكمها إن شاء الله تعالى . وينبغى للحائض أن تتوضأ وضوء الصلاه

عندأوقاتها وتجلس ناحيه من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها فى وقت كل صلاه و ليس عليها إذا ظهرت قضاء شىء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام . فإذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأرادت الطهاره بالغسل فعليها أن تستبرئ بقطنه تحتلمها ثم تخرجها فإن خرج عليها دم فهى بعدحائض فلتترك الغسل حتى تنقى و إن خرجت نقيه من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاه وتبدأ بالمضمضه والاستنشاق فى وضوئها ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغتسل فتبدأ بغسل رأسها ثم جانبها الأيمن ثم جانبها الأيسر كما وصفناه فى غسل الجنابه فإن تركت المضمضه والاستنشاق فى وضوئها لم تخرج وفعله أفضل . و من وطئ امرأته وهى حائض على علم بحالها أثم ووجب عليه أن يكفر إن كان وطؤه لها فى أول الحيض بدينار وقيمته عشره دراهم فضه جيادا وأول الحيض أول يوم منه إلى الثلث الأول من اليوم الرابع منه و إن كان وطؤه فى وسطه ما بين الثلث الأول من يوم الرابع منه إلى

الثلثين من اليوم السابع منه كفر بنصف دينار وقيمته خمسه دراهم و إن كان وطؤه في آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف واستغفر الله عز وجل هذا على حكم أكثر أيام الحيض وابتدائه من أوائلها فما سوى ذلك ودون أكثرها فيحساب ما ذكرناه وعبرته فإن لم تعلمه المرأة بحالها فوطئها على أنها طاهره لم يكن عليه حرج ولا كفاره وكانت المرأة بذلك آثمه عاصيه لله عز وجل . و إذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها جماعها فالأفضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فإن غلبته الشهوه وشق عليه الصبر إلى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج إن شاء الله . و أما المستحاضه فهي التي ترى في غير أيام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فعليها أن تغسل فرجها منه ثم تحتشى بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج فإن كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن

عند وقت كل صلاه والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاه و إن رشح الدم على الخرق رشحا قليلا و لم يسلم منها كان عليها تغيير القطن والخرق

عند صلاه الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاه والاعتسال بعد الوضوء لهذا الصلاه وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاه من غير اغتسال و إن كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها أن تؤخر صلاه الظهر عن

أول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهره تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلى بغسلها ووضوئها صلاتي الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة وتؤخر المغرب عن أول وقتها ليكون فراغها منها

عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في أول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فإن تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة وإذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها وليس يجوز لها ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء. والمستحاضه لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها وتتركهما في الأيام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغير حالها بالاستحاضه. وأما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها أن تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحائض والجنب فإذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فإذا خرج نقياً من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابه وإن خرج على القطن دم أخرت الغسل إلى آخر أيام النفاس وهو انقطاع الدم عنها. وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً وقد جاءت أخبار معتمده بأن انقضاء مده النفاس مده الحيض وهو عشره أيام وعليه أعمل لوضوحه عندي فإن رأت النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك

من النفاس وإنما هو استحاضه فلتعمل بما رسمناه للمستحاضه فى أن انقضاء مده النفاس مده الحيض و هو عشره أيام و تصلى و تصوم و كذلك إذأرت الحائض دما فى اليوم الحادى عشر من أول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء و الوضوء و صلت و صامت فذلك دم استحاضه و ليس بحيض على ما قدمناه . و يكره للحائض و النفساء أن يخضبن أيديهن و أرجلهن بالحناء و شبهه مما لا يزيله الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التى عليها الخضاب و كذلك مكروه للجنب الخضاب بعد الجنابه و قبل الغسل منها فإن أجنب بعد الخضاب لم يجرج بذلك و كذلك لاجر ج على المرأه أن تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم و عليها الخضاب و ليس الحكم فى ذلك كالحكم فى استئنافه مع الحيض و الجنابه على ما بيناه

٨- باب التيمم و أحكامه

و إذأفقد المحدث الماء أوفقد ما يصل به إلى الماء أوحال بينه و بين الماء حائل من عدو أوسبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء أو كان فى برد أوحال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتمم بالتراب كما أمر الله تعالى و رخص فيه للعباد فقال جل اسمه و إن كُنتُم مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

قرآن-٢٨٤-٣٥٥

و إذأفقد المحدث الماء أوفقد ما يصل به إلى الماء أوحال بينه و بين الماء حائل من عدو أوسبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء أو كان فى برد أوحال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتمم بالتراب كما أمر الله تعالى و رخص فيه للعباد فقال جل اسمه و إن كُنتُم مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

ص: ٥٨

أَوْ لَامَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَعِيدًا لِأَنَّهُ يَصْعَدُ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا وَالطَّيِّبُ مِنْهُ مَا لَمْ تَعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةً. وَيَسْتَحِبُّ التَّيَمُّمُ مِنَ الرَّبِيِّ وَعَوَالِي الْأَرْضِ الَّتِي تَنْحَدِرُ عَنْهَا الْمِيَاهُ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ مِنْ مَهَابِطِهَا. وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ الْأَرْضِ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَإِنْ أَشْبَهَ التُّرَابُ فِي نَعْوَمَتِهِ وَانْسِحَاقِهِ كَالْأَشْنَانِ وَالسَّعْدِ وَالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالرَّمَادِ وَاللَّيْسُ بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الْأَرْضِ الْجَصِيهِ الْبَيْضَاءِ وَأَرْضِ النُّورِ وَلَا يَتَيَمَّمُ بِالزَّرْنِيخِ فَإِنَّهُ مَعْدَنٌ وَلَا يَسُّ بِأَرْضٍ يَكُونُ مَا عَلَى فَوْقِهَا مِنْهَا تَرَابًا. وَإِذَا حَصَلَ الْإِنْسَانُ فِي أَرْضٍ وَحَلَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّيَمُّمِ وَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا فَلْيَنْفِضْ ثَوْبَهُ أَوْ عَرَفْ دَابَّتَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ دَابَّةٌ أَوْ لَبَدٌ سَرَجَهُ أَوْ رَحْلَهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَبَرَهُ تَيَمُّمًا بِهَا وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ غَبَرَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى الْوَحْلِ ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا فَلْيَمْسَحْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِمَا نَدَاوَةٌ وَلْيَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ. فَإِنْ حَصَلَ فِي أَرْضٍ قَدْ غَطَّهَا التَّلْجُ وَلَا يَسُّ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى التُّرَابِ فَلْيَكْسِرْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ بِمَائِهِ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ وَضَعُ بَطْنِ رَاحَتِهِ الْيَمْنَى عَلَى التَّلْجِ وَحَرَكَهَا عَلَيْهِ وَتَحْرِيكًا بِاعْتِمَادِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا فِيهَا مِنْ نَدَاوَتِهِ فَمَسَحْ بِهَا وَجْهَهُ كَالدَّهْنِ ثُمَّ يَضَعُ رَاحَتَهُ الْيَسْرَى عَلَى التَّلْجِ وَيَصْنَعُ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيَمْنَى وَيَمْسَحُ بِهَا يَدَهُ الْيَمْنَى مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كَالدَّهْنِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى التَّلْجِ كَمَا وَضَعَهَا أَوَّلًا وَيَمْسَحُ بِهَا يَدَهُ الْيَسْرَى مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى

قرآن-١-١١٦

ص: ٥٩

أطراف الأصابع ثم يرفعها فيمسح بهامقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلى إن شاء الله . وإن كان محتاجا في التطهير إلى الغسل صنع بالثلج كما صنع به

عندوضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه فإن خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أويفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضى ما فاته إن شاء الله . فإن كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب و ليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولاإعاده عليه . ومتى وجد المتيمة الماء وتمكن منه و لم يخف على نفسه من الطهور به لم يجزه الصلاة حتى يتطهر به و ليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء . و من احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشده البرد أو كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى و إذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة و إن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل و إن خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم بذلك جاء الأثر عن أئمه آل محمد ع . والمتيمة يصلى بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة أو يتمكن من استعمال الماء فإذا تمكن منه

انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاه فإن فرط في ذلك حتى يفوته الماء أو يصير إلى حال يضر به استعمال الماء أعاد التيمم إن شاء الله . و من فقد الماء فلا تيمم حتى يدخل وقت الصلاه ثم يطلبه أمامه و عن يمينه و عن شماله مقدار رميه سهمين من كل جهه إن كانت الأرض سهله و إن كانت حزنه طلبه في كل جهه مقدار رميه سهم فإن لم يجده تيمم في آخر أوقات الصلاه

عند الإياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه . و من قام إلى صلاه بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فإنه إن كان كبر تكبيره الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلاه و إن لم يكن كبرها فلينصرف ولتطهر بالماء ثم ليستأنف الصلاه إن شاء الله . و لو أن متيمما دخل في الصلاه فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد و وجد الماء كان عليه أن يتطهر بالماء و يبني على ماضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها أو يتكلم عامدا بما ليس من الصلاه فإن أحدث ذلك متعمدا كان عليه أن يتطهر ويستأنف الصلاه من أولها و لم يجزه ما تقدم منها

٩- باب صفه التيمم وأحكام المحدثين فيه و ما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

و إذا بال الإنسان و هو غير واعد للماء فليستبرئ من البول بما وصفناه في باب الطهاره ليخرج ما بقى منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق إن

وجدها أو بالأحجار أو التراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة. فإن كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهره لم تستعمل في إزاله نجاسه قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به مخرج النجو ثم يلقيه ويأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث و لا يجوز له التطهير بحجر واحد ويتبع مواضع النجاسة الظاهره فيزيلها بالأحجار ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه . وإن كان المحدث جنبا يريد الطهاره استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربه واحده فمسح بهما وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربه أخرى فمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابه وحلت له الصلاة. وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضه بدلا من الغسل إذا فقدن

الماء أو كان يضر بهن استعماله . والمحدث بالنوم والإغماء والمره يتيمم كما ذكرناه فى باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك فى الصلاة. ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقدته أو تمكن من استعماله تطهر به حسب مافاته إن كان وضوء فوضوء وإن كان غسلا فغسلا. والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من أن المحدث لما يوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين إحداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربه واحده لوجهه ويديه . والميت إذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحى العاجز بالزمانه

عند حاجته إلى التيمم من جنابته فيضرب بيديه على الأرض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويضرب بهما ضربه أخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم لمسه بمثل ذلك سواء

١٠- باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لا يجوز

قال الله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا فكل ماء نزل من السماء أُنْبَع من الأرض عذبا كان أو ملحا فإنه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شىء يتغير به حكمه .

-قرآن- ١٩-٥٧

ص: ٦٣

والجارى من الماء لا ينجسه شىء يقع فيه من ذوات الأنفس السائله فيموت فيه ولا شىء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع قله الماء وضعف جريه وكثره النجاسه. وإذ وقع فى الماء الرأكد شىء من النجاسات و كان كرا وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغدادى و مازاد على ذلك لم ينجسه شىء إلا أن يتغير به كما ذكرناه فى المياه الجاريه هذا إذا كان الماء فى غدیر أو قليب وشبهه فأما إذا كان فى بئر أو حوض أو إناء فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائله وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به حتى يطهر وإن كان الماء فى الغدران والقلبان و ما أشبههما دون ألف رطل ومائتى رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التى يفسدها ما وقع فيها من النجاسات و لم يجز الطهاره به . ولا يجوز الطهاره بالمياه المضافه كماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الأشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهرا فى نفسه وغيره منجس لمالاقاه . ولا يجوز الطهاره أيضا بالمياه المستعمله فى الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضه والنفاس والجنابه وتغسيل الأموات . ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل فى غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوات وبما استعمل أيضا فى غسل الأجساد الطاهره للسنه كغسل الجمعه والأعياد والزيارات والأفضل تحرى المياه الطاهره التى لم تستعمل فى أداء فريضه

ولاسنه على ما شرحناه . ولا يجوز الطهاره بأسائر الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصائين . وأسائرهم هو ما فضل فى الأوانى مما شربوا منه أو توضؤوا به أو مسوه بأيديهم وأجسادهم . ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير ولا بأس بسور الهر فإنها غير نجسه . وإذ ولغ الكلب فى الإناء وجب أن يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومره بالتراب تكون فى أوسط الغسلات الثلاث ثم يجفف ويستعمل . ولا بأس بالوضوء من فضله الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطير إلا ما أكل الجيف منها فإنه يكره الوضوء بفضله ما قد شرب منه وإن كان شربه منه وفى منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل فى الطهاره على حال . والمياه إذا كانت فى آنية محصوره فوقع فيها نجاسه لم يتوضأ منها ووجب إهراقها . و ليس ينجس الماء شىء يموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فإن مات فيه ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائله لم ينجس به

و إذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكداً وبدفعه إن كان جارياً حتى يعود إلى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير و من توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابه وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء أو الغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وإعادة الصلاة وكذلك إن غسل به ثوباً أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر يغسله به ولزمه إعادة الصلاة. و إن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص مائه عن مقدار الكبريت لم يتغير ذلك الماء فلينزح منه سبعون دلو و قد طهر بعد ذلك . فإن مات فيهما حمار أو بقرة أو فرس أو شباها من الدواب و لم يتغير لموته الماء نزح منه كبر من الماء وقدره ألف رطل ومائتا رطل فإن كان ماء البئر أقل من ذلك نزح كله . وينزح منها إذامات فيهما شاه أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلو. و إذامات فيهما دجاجه أو حمامه و ما أشبههما نزح منها سبع دلاء. و إذامات فيهما فأره نزح منها ثلاث دلاء فإن تفسخت فيها أو انتفخت و لم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء.

و إن مات فيها بغير نزع جميع ما فيها فإن صعب ذلك لغزاره مائها وكثرته تراوح على نزعها أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد طهرت بذلك . فإن وقع فيها خمر و هو الشراب المسكر من أى الأصناف كان نزع جميع ما فيها إن كان قليلا و إن كان كثيرا تراوح على نزعها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه . فإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلو . فإن بال فيها صبى نزع منها سبع دلاء . فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزع منها دلو واحد . فإن وقع فيها عذره يابس و لم تذب فيها وتقطع نزع منها عشر دلاء و إن كانت رطبه فذابت وتقطعت فيها نزع منها خمسون دلو . فإن ارتمس فيها جنب أو لاقاها بجسمه و إن لم يرتمس فيها أفسدها و لم يطهر بذلك ووجب تطهيرها بنزع سبع دلاء . و إن وقع فيها دم و كان كثيرا نزع منها عشر دلاء . و إن كان قليلا نزع منها خمس دلاء . فإن وقع فيه فماتت نزع منها ثلاث دلاء وكذلك إن وقع فيها وزغه أو مات فيها عصفور وشبهه نزع منها دلو واحد . و إن وقع فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان وأبوالها لم تنجس بذلك وكذلك الحكم فى أرواث وأبوال كل ما أكل لحمه فإنه لا يفسد

الماء به ولا ينجس به الثوب والجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج خاصة فإنه إن وقع في الماء القليل نزع منه خمس دلاء وإن أصاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء. والإناء إذا وقع فيه نجاسه وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله. وقدينا حكمه إذا شرب منه كلب أو وقع فيه أو ماسه ببعض أعضائه فإنه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مره بالماء ومره ثانيه بالتراب ومره ثالثه بالماء ويجفف ويستعمل وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مره واحده بالماء. و من أراد الطهاره و لم يجد إلا ماء نجسا بشىء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلاته فإذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذى كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاه به و ليس عليه إعادته شىء مما صلى بتيممه على ما قدمناه. ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسه بمخالطه الميتة لها والدم وما أشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار و ليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لأن التطهر قربه إلى الله عز وجل والتقرب إليه لا يكون بالنجاسات ولأن المتوضئ والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسه ولا تقع الطهاره بالنجس من الأشياء ولأن المحدث يجد فى إباحته للصلاه التراب بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش فى إقامه

رمقه بدلا من الماء غيره و لو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه . و لو أن إنسانا كان معه إناءان فوقع في أحدهما ما ينجسه و لم يعلم في أيهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه إهراقهما والوضوء بماء من سواهما فإن لم يجد غير ما أهرق منهما من الماء تيمم وصلى و لم يكن له استعمال ما أهرقه منهما. و حكم ما زاد على الإناءين في العدد إذ اتيقن أن في واحد منها نجاسه على غير تعيين حكم الإناءين سواء

١٢- باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

و إذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو منى لم تجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما أصابه أو كثيرا فإن أصاب ثوبه دم و كان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث ووجب عليه غسله بالماء و لم يجز له الصلاة فيه و إن كان قدره أقل من ذلك و كان كالحمصه والظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل أن يغسله و غسله للصلاة فيه أفضل اللهم إلا أن يكون دم حيض فإنه لا يجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير و غسل الثوب منه واجب و إن كان قدره كراس الإبره في الصغر. و إن كان على الإنسان بثور يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما أصابه ذلك الدم من الثياب و إن كثر رخصه من الله تعالى لعباده

ورفعاً عنهم الحرج يايجاب غسل الثياب

عندوقت كل صلاه. وكذلك إن كان به جراح ترشح فيصيب دمها ويحها ثوبه فله أن يصلى فى الثوب و إن كثر ذلك فيه لأنه لوألزم غسله للصلاه لطل عليه ذلك ولزمه تجديد غسله وإزاله ما فيه عنه وقت كل صلاه ولحقه بذلك كلفه ومشقه وربما فاته معها الصلاه وربما لم يكن مع الإنسان إلاثوب واحد فلايتمكن مع حاجته إلى لبسه من تطهيره وقت كل صلاه و لوغسله

عندالصلاه ثم لبسه رطباً للحقته النجاسه بلبسه و هو فى الصلاه فلم ينفك منها فى حال و لم يقدر على تأديه فرضه من الصلاه بحال . وكذلك حكم الثوب إذاأصابه دم البراغيث والبق فإنه لاخرج على الإنسان أن يصلى فيه و إن كان مأصابه من ذلك كثيراً لأنه لوألزم غسله

عندوقت كل صلاه لخرج به و لم يتمكن منه لمثل ماذكرناه وقريب منه فى الاعتبار ألا ترى أن الإنسان ربما لم يكن له أكثر من ثوب واحد فيه ينام و فيه ينصرف لحوائجه ودم البراغيث والبق مما لايمكن الإنسان دفعه عن نفسه فى كل حال و هو متى غسل ثوبه ثم لبسه للصلاه لم يأمن حصوله فيه و هو مشغول بها فأباح الله تعالى لعباده الصلاه فى قليل ذلك وكثيره دفعا للمشقه عنهم ورخصه لهم على ماشرحناه . وإذامس ثوب الإنسان كلب أوخنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء و إن كانا رطبين فليغسل مامساه بالماء وكذلك الحكم فى الفأره والوزغه يرش الموضع الذى مساه بالماء من الثوب إذا لم يؤثر فيه و إن رطباه وأثرا فيه غسل بالماء وكذلك إن مس واحد مما ذكرناه جسد

ص: ٧٠

الإنسان أو وقعت يده عليه و كان رطبا غسل ماأصابه منه و إن كان يابسا مسح بالتراب . و إذاصافح الكافر المسلم ويده رطبه بالعرق أوغيره غسلها من مسه بالماء و إن لم تكن فيهارطوبه مسحها ببعض الحيطان أوالتراب . ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصه و لايجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير التى يحل أكلها على مايناه . ويغسل الثوب أيضا من عرق الإبل الجلاله إذاأصابه كمايغسل من سائر النجاسات . و إذاظن الإنسان أنه قدأصاب ثوبه نجاسه و لم يتيقن ذلك رشه بالماء فإن تيقن حصول النجاسه فيه و عرف موضعها غسله بالماء و إن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب . و لا بأس بعرق الحائض والجنب و لايجب غسل الثوب منه إلا- أن تكون الجنابه من حرام فيغسل ماأصابه عرق صاحبها من جسد و ثوب و يعمل فى الطهاره بالاحتياط. و إذاغسل الثوب من دم الحيض فبقى منه أثر لايقلعه الغسل لم يكن بالصلاه فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب لونه ليصلى فيه على سبوغ من طهارته . و إذاأصابت النجاسه شيئا من الأوانى طهرت بالغسل و الأرض إذاوقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البوارى والحصر.

و لا بأس أن يصلى الإنسان على فراش قد أصابه منى وغيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهرا. و لا بأس بالصلاه فى الخف و إن كان فيه نجاسه وكذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل . و إذا داس الإنسان بخفه أو نعله نجاسه ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك . و إن أصابت تكته أو جوربه لم يخرج بالصلاه فيهما و ذلك أنهما مما لا تتم الصلاه بهما دون ماسواهما من اللباس . و إذا وقع ثوب الإنسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء و إذا وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك و جازت له فيه الصلاه و إن لم يغسله و إذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه أيضا ووجب غسله منه بالماء. و إن مس الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله و جب عليه أن يغتسل لذلك كما قدمناه و إن مس بهاميته من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل مامسه من الميتة و لم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس . و ما ليس له نفس سائله من الهوام والحشرات كالزنبور والجراد والذباب والخنافس وبنات وردان إذا أصابت يد الإنسان أو جسده

أو ثيابه لم تنجسه بذلك و لم يجب عليه غسل ملاقاه منها وكذلك إن وقعوا فى طعامه أو شرابه لم يفسدوه و كان له استعماله بالأكل والشرب والطهاره مما وقعوا فيه من الماء. والخمر ونبذ التمر و كل شراب مسكر نجس إذا أصاب ثوب الإنسان شىء منه قل ذلك أم كثر لم تجز فيه الصلاه حتى يغسل بالماء وكذلك حكم الفقاع . و إن أصاب جسد الإنسان شىء من هذه الأشربه نجسه ووجب عليه إزالته وتطهير الموضع الذى أصابه بغسله بالماء. وأوانى الخمر والأشربه المسكره كلها نجسه لاتستعمل حتى يهراق ما فيها منها وتغسل سبع مرات بالماء

١٣- باب تلقين المحتضرين وتوجيههم

عند الوفاة و ما يصنع بهم فى تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم وإسكانهم الأكفات

و إذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة فيجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقائها. ثم يلقيه شهادته أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده ورسوله و أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع ولى الله القائم بالحق بعد رسول الله (صلى الله عليه و آله) ويسمى الأئمه له واحدا واحدا ليقر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وأئمة ع

عند وفاته ويختم بذلك

ص: ٧٣

أعماله فإن استطاع أن يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه و إلا عقد بهاقبله إن شاء الله . ويستحب أن يلحن أيضا كلمات الفرج وهي

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع و مافيهن و ما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۹

فإن ذلك مما يسهل عليه صعوبه مايلقاه من جهد خروج نفسه . فإذا قضى نجه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يده إلى جنبه ويمد ساقاه إن كانا منقبضين ويشد لحيه إلى رأسه بعصابه ويمد عليه ثوب يغطي به . و إن مات ليلا في بيت أسرج في البيت مصباح إلى الصباح و لم يترك وحده فيه بل يكون عنده من يذكر الله عز و جل و يتلو كتابه أو ما يحسنه منه ويستغفر الله تعالى . و لا يترك على بطنه حديده كما يفعل العامه الجهال ذلك . ثم ليستعد لغسله فيؤخذ من الصدر المسحوق رطل أو نحو ذلك و من

ص: ٧٤

الأشنان شىء يسير ماينجى به و من الكافور الحلال الخام وزن نصف مثقال إن تيسر و إلا فما تيسر منه و إن قل و من الذريره الخالصه من الطيب المعروفه بالقمحه مقدار رطل إلى أكثر من ذلك و يؤخذ لحنوطه وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث من الكافور الخام الذى لم تمسه النار و هو السائغ للحنوط و أوسط أقداره وزن أربعة دراهم و أقلها وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك ثم يعد له شىء من القطن و يعد الكفن و هو قميص و مئزر و خرقة يشد بهاسفله إلى وركيه و لفافه و حبره و عمامه و يستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحده منهما قدر عظم الذراع فإن لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف فإن لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر و إن لم يوجد شىء من هذه الشجر و وجد غيره من الشجر يعوض عنه منه بعد أن يكون رطبا فإن لم يوجد شىء من ذلك فلا حرج على الإنسان فى تركه للاضطرار. و لا ينبغي أن يقطع شىء من أكفان الميت بحديد و لا يقرب النار بيخور و لا غيره و السنه أن تكون إحدى اللفافتين حبره يمينيه غير مذهبه و يفرغ من حوائجه و كفنه ثم يؤخذ فى غسله إن شاء الله . و إذا أراد المتولى لأمره غسله فليرفعه على ساجه أو شبهها موجهها إلى القبلة و باطن رجله إليها و وجهه تلقائها حسب ماوجهه

عند وفاته ثم

ص: ٧٥

ينزع قميصه إن كان عليه قميص من فوقه إلى سرتة يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ماسترها ثم يلين أصابع يديه برفق فإن تصعب تركها ويأخذ الصدر فيضعه في إجانة وشبهها من الأواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجمع رغوته على رأس الماء فإذا اجتمعت أخذها بكفيه فجعلها في إناء نظيف كإجانة أو طشت أو ما أشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده إلى أطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها شيئاً من الأشنان الذي كان أعده ويغسل بهامخرج النجو منه و يكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقاه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعاً بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوته الصدر فيضعه على رأسه ويغسله به ويغسل لحيته والآخر يصب عليه ماء الصدر حتى يغسل رأسه ولحيته بمقدار تسعة أرطال من ماء الصدر ثم يقلبه على مياسره لتبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء الصدر ولا يجعله بين رجله في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جنبه الأيمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده إلى ظهره فيغسله من أم رأسه إلى تحت قدميه بماء الصدر كما غسل رأسه بنحو التسعة أرطال من ماء الصدر إلى أكثر من ذلك و يكون صاحبه يصب عليه الماء و هو يمسح ما يمر عليه يده من جسده

وينظفه و يقول و هو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهريق ماء السدر من الأواني ويصب فيهما ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذى كان أعده ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم صدره على ما شرحناه فى الغسله الأولى ويهريق ما فى الأواني من ماء الكافور ويجعل فيهما ماء قراحا لا شىء فيه ويغسله به غسله ثالثه كالأولى والثانيه. ويمسح بطنه فى الغسله الأوله مسحا رفيقا ليخرج ما لعله من الثقل الذى فى جوفه مما لو لم يدفعه المسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج فى أكفانه وكذلك يمسح بطنه فى الغسله الثانيه فإن خرج فى الغسلتين منه شىء أزاله عن مخرجه و ما أصاب من جسده بالماء ولا يمسح بطنه فى الثالثه. فإذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به ثم اعتزل ناحيه فغسل يديه إلى مرفقيه وصار إلى الأكفان التى كان أعدها له فيسسطها على شىء طاهر يضع الحبره أو اللفافه التى تكون بدلا منها وهى الطاهره وينشرها وينثر عليها شيئا من تلك الذريره التى كان أعدها ثم يضع اللفافه الأخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريره ويضع القميص على الإزار وينثر عليه شيئا من الذريره ويكثر منه ثم يرجع إلى الميت فينقله من الموضع الذى غسله فيه حتى يضعه فى قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع

عليه شيئاً من الذريره ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئاً من القطن و عليه ذريره على قبله ويشده بالخرقه التي ذكرناها شدا وثيقا إلى وركيه لثلا- يخرج منه شىء ويأخذ الخرقه التي سميها مئزرا فيلفها عليه من سرتة إلى حيث تبلغ من ساقه كما ياتزر الحى فتكون فوق الخرقه التي شداها على القطن ويعمد إلى الكافور الذى أعده لتحيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه تبارك و تعالى ويضع منه على طرف أنفه الذى كان يرغم به له فى سجوده ويضع منه على بطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الأرض بهما فى سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنها من مساجده فإن فضل من الكافور شىء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك إلى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته أو اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين بإصبعه فلان يشهد أن لا إله إلا الله فإن كتب ذلك بتربه الحسين (صلى الله عليه و آله) كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صيغ من الأصباغ ويعممه كما يتعمم الحى ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره ثم يلفه فى اللفافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبه الأيمن وجانبها الأيمن على الجانب الأيسر

ويصنع بالحبره مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه . وينبغي للذي يلي أمر الميت في غسله وتكفينه أن يبدأ

عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع أكفانه ونثر الذريره عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فإذا فرغ من غسله نقله إليها من غير تلبث واشتغال عنه و إن أخر نثر الذريره حتى يفرغ من غسله فيصنع به ما وصفناه وإعدادها مفروغا منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل ويكفنه و هو موجه كما كان في غسله . فإذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاه ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأغسال وشرحناه . و إن كان ألقى أعانه بصب الماء عليه قدمس الميت قبل غسله فليغتسل أيضا من ذلك كما اغتسل المتولى لغسله و إن لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل و لا وضوء إلا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهاره له لا من أجل صب الماء على الميت . فإذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله على سرير إلى قبره وليصل عليه و من اتبعه من إخوانه قبل دفنه وسأبين الصلاه على الأموات في أبواب الصلاه إن شاء الله . وينبغي لمن شيع جنازه أن يمشى خلفها و بين جنبها و لا يمشى أمامها فإن الجنازه متبوعه ليست تابعه و مشيعه غير مشيعه . فإذا فرغ من الصلاه عليه فليقرب سريره من شفير قبره ويوضع على

الأرض ثم يصبر عليه هنيهة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيهة ثم يقدم إلى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجله في قبره وينزل إلى القبر وينزله عليه أو من يأمره الولي بذلك وليتحف

عند نزوله ويحلل أزراره و إن نزل معه لمعاونته آخر جاز ذلك ثم يسلم الميت من قبل رجله في قبره ليسبق إليه رأسه كما سبق إلى الدنيا في خروجه إليها من بطن أمه وليقل

عند معاينه القبر

اللهم اجعلها روضه من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران و يقول إذ تناوله بسم الله وبالله و فى سبيل الله و على مله رسول الله (صلى الله عليه و آله) اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسلماً

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۵۲

ثم يضعه على جانبه الأيمن ويستقبل بوجهه القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل أيضاً عقد كفنه من قبل رجله ثم يضع اللبن عليه و يقول و هو يضعه

اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته وأسكن إليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۳۳

ص: ۸۰

ويستحب أن يلقنه الشهادتين وأسماء الأئمة (صلى الله عليه وآله)

عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبن عليه فيقول

يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله و أن عليا أمير المؤمنين و الحسن و الحسين و يذكر الأئمة ع إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرارا فإنه إذلقنه ذلك كفى المسألة بعدالدفن إن شاء الله

-رواية- ٢٦٣-١

. فإذا فرغ من وضع اللبن عليه هال التراب على اللبن ويحشو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أكفهم ويقولون وهم يحشون التراب عليه

إن الله وإنا إليه راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما

-رواية- ١-٢-١-٣-١٠٠

. ويكره للأب أن يحشو على ابنه إذ أقبره التراب وكذلك يكره للابن أن يحشو على أبيه لأن ذلك يقسى القلب من ذوى الأرحام . ويربع قبره ولا يطرح عليه من تراب غيره ويرفع عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من

عند رأسه ثم يدار به من أربعه جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن بقي من الماء شيء صب على وسط القبر.

ص: ٨١

فإذ انصرف الناس عنه تأخر

عند القبر بعض إخوانه فنأدى بأعلى صوته يافلان بن فلان الله ربك و محمد نبيك و على إمامك و الحسن و الحسين و فلان و فلان إلى آخرهم أئمتك أئمة الهدى الأبرار فإن ذلك ينفع الميت وربما كفى به المسأله فى قبره إن شاء الله . و يكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله . و لا يجوز أن يقص شىء من شعر الميت و لا من أظفاره و إن سقط من ذلك شىء جعله معه فى أكفانه و غسل المرأة كغسل الرجل و أكفانها كأكفانه ويستحب أن تزداد المرأة فى الكفن ثوبين وهما لفافتان أولفاه و نمط . و إذا أريد إدخال المرأة القبر جعل سريرها أمامه فى القبلة و رفع عنها النعش و أخذت من السرير بالعرض و ينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها و الآخر يديه تحت حقوبها و ينبغى أن يكون الذى يتناولها من قبل و ركيها زوجها أو بعض ذوى أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج و لا يتولى ذلك منها الأجنبى إلا

عند فقد ذوى أرحامها و إن أنزلها قبرها نسوه يعرفن كان أفضل . و غسل الطفل كغسل البالغ . و الجريده تجعل مع جميع الأموات من المسلمين كبارهم و صغارهم و ذكرانهم و إناثهم سنه و فضيله و الأصل فى وضع الجريده مع الميت

إن الله تعالى لما هبط آدم ع من الجنة استوحش فى الأرض

—روایت— ١-ادامه دارد

ص: ٨٢

فسأل الله تعالى أن ينزل إليه شيئاً من أشجار الجنة يأنس به فأنزلت عليه النخلة فلما رآها عرفها وآنس بها وآوى إليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء وأقام معها ماشاء الله أن يقيم وأولدها ثم حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم يابني إني كنت قد استوحشت

عند نزولي هذه الأرض فأنسني الله بهذه النخلة المباركة وأنا أرجو الأانس بها في قبري فإذا قضيت نحبي فخذوا منها جريراً فشقوها باثنتين وضعوها معي في أكفاني ففعل ولده ذلك بعد موته وفعلة الأنبياء ع بعده ثم اندرس أثره في الجاهلية فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله) وشرعه ووصى أهل بيته ع باستعماله فهو سنة إلى أن تقوم الساعة

—روایت— از قبل—۵۸۹

وقد روى عن الصادق ع أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء فأما المحسن فتؤنسه في قبره وأما المسيء فتدراً عنه العذاب مادامت رطبه والله تعالى بعد ذلك فيه المشيه

—روایت— ۱-۲-روایت—۲۶-۱۶۸

. و من لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميتة في أكفانه تقيه من أهل الخلاف وشناعتهم بالأباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فإن لم يقدر على ذلك أو خاف منه بسبب من الأسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار. و إذا سقطت المرأة و كان السقط تاماً لأربعة أشهر فما زاد غسل وكفن ودفن و إن كان لأقل من أربعة أشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل .

ص: ۸۳

و ليس على الإنسان غسل من مس السقط الذى لاغسل عليه ويغتسل من مس من يجب غسله إذا كان مسه له قبل تطهيره بالماء على ماقدمناه . والمحرم إدامات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن غير أنه لايقرب الكافور ولاغيره من الطيب و ليس عليه تحنيط. والمقتول فى سبيل الله بين يدي إمام المسلمين إدامات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التى قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل إلا أن يكون أصابه دم فلاينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوه فإن أصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال . و إن لم يمت فى الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط. و كل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان أو مظلوما فإنه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن إن شاء الله . والمجدور والمحترق وأمثالهما ممن يحدث الآفات التحليل لجلودهم وأعضائهم ولحومهم إذا كان المس لهم باليد فى تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم أو شعرهم لم يمسا باليد وصب عليهم الماء صبا فإن خيف أن يلقى الماء عنهم شيئا من جلودهم أو شعرهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحى العاجز بالزمانه

عند حاجته إلى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه حسب مارسمناه

و إذا لم يوجد للميت ما يطهر به لعدم الماء أو عدم ما يتوصل به إليه أولنجاسه الماء أو كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك إن منع من غسله بالماء ضروره تلجئ إليه لم يغسل به ويمم بالتراب . والمقتول قودا يؤمر بالاعتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من جنابته ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب عنقه ثم يدفن . و إذاماتت امرأه ذميه وهى حامل من مسلم دفنت فى مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها إلى القبلة فى القبر ليكون وجه الولد إليها إذ الجنين فى بطن أمه متوجه إلى ظهرها. و لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثه أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حينئذ جثته بالتراب . و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولاء و لا يصلى عليه إلا أن تدعوه ضروره إلى ذلك من جهه التقيه فيغسله تغسيل أهل الخلاف و لا يترك معه جريده و إذا صلى عليه لعنه فى صلاته و لم يدع له فيها. و من افترسه السبع فوجد منه شىء فيه عظم غسل و كفن وحنط ودفن فإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد و إن كان الموجود من أكيل السبع صدره أو شيئا فيه صدره صلى عليه و إن وجد ماسوى ذلك منه لم يصل عليه .

وينتظر بصاحب الذرب والغريق و من أصابته صاعقه أو انهدم عليه بيت أو سقط عليه جدار و لا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكته بذلك أضعف حتى يظن به الموت و إذ اتحقق موته غسل و كفن و دفن و لا ينتظر به أكثر من ثلاثه أيام فإنه لأشبهه فى الموت بعد ثلاثه أيام . و إذا لم يوجد للميت سدر و كافور و أشنان غسل بالماء القراح و إن لم يوجد له ذريه و حنوط أدرج فى أكفانه و دفن بعد غسله و الصلاه عليه و إن لم يكن له أكفان دفن عريانا و جاز ذلك للاضطرار . و إذ مات الإنسان فى البحر و لم توجد أرض يدفن فيها غسل و حنط و كفن و خيطة عليه أكفانه و ثقل و ألقى فى البحر ليرسب بثقله فى قرار الماء . و إذ مات رجل مسلم بين رجال كفار و نساء مسلمات ليس له فيهن محرم أمر بعض الكفار بال غسل و غسله بتعليم النساء له غسل أهل الإسلام . وكذلك إن ماتت امرأه مسلمه بين رجال مسلمين ليس فيهم لها محرم و نساء كافرات أمر الرجال امرأه منهن أن تغتسل و علموها تغسيلها على سنه الإسلام .

فإن مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لأرحم بين واحده منهن وبينه وليس معهن رجل و كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصبين عليه الماء صبا و لم يكشفن له عوره ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه . و إن مات صبيه بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت ابنة أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها. فإن ماتت امرأة و في جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها مما يلي جنبها الأيسر وأخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت . و إن مات الولد في جوفها وهي حيه أدخلت القابله أو من يقوم مقامها في تولى أمر المرأة يدها في فرجها فأخرجت الولد منه فإن لم يمكنها إخراجه صحيحا قطعته وأخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن

١- باب

والمفروض من الصلاة خمس في اليوم والليله على ماقدمناه الظهر أربع ركعات بتشهدين أحدهما في الثانيه والآخر في الرابعه وتسليم بعدالتشهد في الرابعه ينصرف به منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين أحدهما في الثانيه والآخر في الثالثه وتسليم بعده ينصرف به منها والعشاء الآخره أربع ركعات كالظهر والعصر والغداه ركعتان بتشهد في الثانيه وتسليم بعده ينصرف به منها

٢- باب المسنون من الصلوات

والمسنون من الصلوات في اليوم والليله أربع وثلاثون ركعه ثمانى ركعات

عندزوال الشمس قبل صلاه الظهر بتشهد في كل ثانيه منها وتسليم وثمانى ركعات بعدالظهر وقبل العصر كذلك سواء وأربع ركعات بعدالمغرب

ص: ٩٠

يفصل بينها بتسليم فى الثانى وينصرف منها بتسليم بعد التشهد فى الرابعه وركعتان من جلوس تحسب بواحد بعد عشاء الآخره بتشهد فى الثانى منها وتسليم وثمانى ركعات نوافل الليل من بعد مضى نصفه الأول بتشهد فى كل ثانى منها وتسليم كما ذكرناه فى نوافل الزوال وثلاث ركعات الشفع والوتر بتشهد فى الثانى منها وتسليم وتشهد فى الثالثه وتسليم ينصرف به منها وركعتان بعد الوتر نافله الفجر بتشهد فى الثانى منها وتسليم بعده ينصرف به منها

٣- باب فرض الصلاه فى السفر

والمفروض من الصلاه على المسافر إحدى عشره ركعه فى اليوم والليله الظهر ركعتان بتشهد فى الثانى وتسليم بعده ينصرف به منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات كحالها فى الحضر وعشاء الآخره ركعتان كالظهر والعصر سواء والغداه ركعتان كصلاتها فى الحضر لا تختلف

٤- باب نوافل الصلاه فى السفر

ونوافل صلاه السفر سبع عشره ركعه أربع بعد المغرب كما قدمنا وصفه فى نوافل الحضر وثمانى ركعات صلاه الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر ووقتتهما

عند الفراغ من صلاه الليل والوتر وهو الفجر الأول

٥- باب أوقات الصلوات وعلامه كل وقت منها

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفىء سبعى الشخص . وعلامه الزوال رجوع الفىء بعد انتهائه إلى النقصان وطريق معرفه ذلك بالأصطرلاب وميزان الشمس وهو معروف

عند كثير من الناس وبالعمود المنصوب فى الدائره الهنديه أيضا. فمن لم يعرف حقيقه العمل بذلك أو لم يجد آله فلينصب عودا من خشب أو غيره فى أرض مستويه التسطیح و يكون أصل العود غليظا ورأسه دقيقا شبه المدرى الذى ينسج به التكمك أو المسله التى يخاط بها الأحمال فإن ظل هذا العود يكون فى أول النهار أطول منه بلا ارتياب فى ذلك وكلما ارتفعت الشمس نقص من طولها حتى يقف القرص فى وسط السماء فيقف الفىء حيثئذ فإذا زال عن الوسط إلى جهه المغرب رجع إلى الزيادة فيعتبر المتعرف لوقت الزوال ذلك بخطوط وعلامات يجعلها على رأس ظل للعود

عند وضعه فى صدر النهار فكلما نقص الظل أعلم عليه فإذا رجع إلى الزيادة على موضع العلامه عرف برجوعه أنها قد زالت وبذلك أيضا تعرف القبلة فإن عين الشمس تقف فيها نصف النهار وتصير عن يسارها ويمين المتوجه إليها بعدوقوفها وزوالها عن القطب فإذا صارت مما

يلي حاجبه الأيمن من بين عينيه علم أنها قد زالت وعرف أن القبلة تلقاء وجهه و من سبقت معرفته بجهه القبلة فهو يعرف زوال الشمس إذ اتوجه إليها فرأى عين الشمس مما يلي حاجبه الأيمن إلا أن ذلك لا يتبين إلا بعد زوالها بزمان وبين الزوال في أول وقته بما ذكرناه من الأبطال وميزان الشمس والدائر الهندية والعمود الذي وصفناه و من لم يحصل له معرفه ذلك أوفقد الآله التي يتوصل بها إلى علمه توجه إلى القبلة واعتبر ما شرحناه من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الأيمن مما يلي وسطه حسب ما بيناه . ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر إذ اصلت في أول أوقاتها و هو بعد زوال الشمس بلا فصل و هو ممتد إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي إلى مغيها بسقوط القرص عما تبلغه أبصارنا من السماء . وأول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامه مغيها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء و ذلك أن المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس ظاهره فوق أرضنا هذه فهي تلقى ضوءها على المشرق في السماء فتري حمرتها فيه فإذا ذهبت الحمرة منه علم أن القرص قد سقط وغاب و آخره أول وقت عشاء الآخرة . وأول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق و هو الحمرة في المغرب و آخره مضى الثلث الأول من الليل .

ووقت الغداه اعتراض الفجر و هوالبياض فى المشرق الذى تعقبه الحمرة فى مكانه و يكون مقدمه لطلوعها على الأرض من السماء و ذلك أن الفجر الأول و هوالبياض الظاهر فى الشرق يطلع طولا ثم ينعكس بعدمده عرضا ثم يحمر الأفق بعده للشمس فلاينبغى للإنسان أن يصلى فريضه الغداه حتى يعترض البياض وينتشر صعدا فى السماء كماذكرناه و آخر وقت الغداه طلوع الشمس فمن أدركها قبل طلوعها فقد أدرك الوقت و من لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقت و عليه القضاء. ولكل صلاه من الفرائض الخمس وقتان أول و آخر فالأول لمن لاعدر له والثانى لأصحاب الأعذار. و لاينبغى لأحد أن يؤخر الصلاه عن أول وقتها و هوذاكر لها غيرممنوع منها فإن أخرها ثم اخترم فى الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها فإن بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت أوفيما بين الأول والآخر منه عفى عن ذنبه فى تأخيرها إن شاء الله . و لايجوز لأحد أن يصلى شيئا من الفرائض قبل وقتها و لايجوز له تأخيرها عن وقتها. و من ظن أن الوقت قددخل فصلى ثم علم بعد ذلك أنه صلى قبله أعاد الصلاه إلا أن يكون الوقت دخل و هو فى الصلاه لم يفرغ منها بعدفيجزيه ذلك . و لايصلى أحد فرضا حتى يتيقن الوقت ويعمل فيه على الاستظهار.

عندالمغرب فهو فى سعه فى تأخيرها إلى ربع الليل و لا بأس أن يصلى عشاء الآخرة قبل مغيب الشفق

عندالضرورات

٦- باب القبلة

والقبلة هى الكعبة قال الله تعالى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ الْمَسْجِدَ قَبْلَهُ مِنْ نَأَى عَنْهُ لِأَنَّ التَّوْجِهَ إِلَيْهِ تَوْجِهٌ إِلَيْهَا قَالَ
الله تعالى قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ يُرِيدُ بِهِ نَحْوَهُ قَالَ الشَّاعِرُ

قرآن-٣٨-٩٤-قرآن-١٦٦-٣٢٣

و هو لقيط الأيادى و قد أظلمكم || من شطر ثغركم هول له ظلم

تغشاكم قطعاً

يعنى بقوله شطر ثغركم نحوه بلا خلاف . فيجب على المتعبد أن يعرف القبلة ليتوجه إليها فى صلاته و

عندالذبح والنحر لئسكه واستباحه ما يأكله من ذبائحه و

عندالاحتضار ودفن الأموات وغيره من الأشياء التى قررت شريعته الإسلام التوجه إلى القبلة فيها. فمن عاين الكعبة ممن حل بفنائها
فى المسجد توجه إليها فى الصلاة من أى جهة من جهاتها شاء و من كان نائياً عنها خارجاً عن المسجد الحرام توجه إليها
بالتوجه إليه كما أمر الله تعالى بذلك نبيه (صلى الله عليه و آله) حيث هاجر

إلى المدينة و كان بذلك نائيا عنها و قد جعل الله تعالى لمن غابت عنه أو غاب عنها التوجه إلى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الأماكن والأصقاع فجعل الركن الغربي لأهل المغرب والركن العراقي لأهل العراق و أهل المشرق والركن اليماني لأهل اليمن والركن الشامي لأهل الشام وتوجه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم و هو عن يمين المتوجه من العراق إلى الكعبة أربعة أميال و عن يساره ثمانية أميال فلذلك أمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن السمات الذي يتوجهون نحوه في الصلاة قليلا- ليستظهروا بذلك في التوجه إلى قبلتهم وهي الركن العراقي و ليس ذلك غيرهم ممن يصلى إلى سواه . و قد بينا في باب المواقيت علامات قبله أهل المشرق بما ذكرناه من كون الفجر عن يسار المتوجه إليها وعين الشمس على حاجبه الأيمن في أول زوالها وكون الشفق عن يمينه

عند غروبها و من أراد معرفتها في باقى الليل فليجعل الجدى على منكبه الأيمن فإنه يكون متوجها إليها. و إذا طبقت السماء بالغيمة فلم يجد الإنسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه وورائه في كل جهة صلاة و قد أدى ماوجب عليه في صلاته وكذلك حكم من كان محبوسا في بيت ونحوه و لم يجد دليلا على القبلة بأحد ما ذكرناه صلى إلى أربع جهات و إن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة له من الصلاة أربع مرات فليصل إلى أى جهة شاء و ذلك مجزله .

و من أخطأ القبلة أوسها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد الصلاة و إن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادته فيما مضى اللهم إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ إعادته الصلاة كان الوقت باقيا أو متقضيا و على كل حال

٧- باب الأذان والإقامة

و إذا دخل وقت الصلاة وجب الطهور ومعرفة القبلة والصلاة. وينبغي للإنسان أن يؤذن لكل فريضه و يقيم . و إذا كانت صلاة جماعه كان الأذان والإقامة لها واجبين و لا يجوز تركهما في تلك الحال . و لا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلى وحده بغير إمام على الإقامة و يترك الأذان في ثلاث صلوات وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة. و لا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنهما صلاتان لا تقصران في السفر وهما على حالهما في الحضر كما شرحناه . و في الأذان والإقامة فضل كثير وأجر عظيم

روى عن الصادقين ع أنهم قالوا من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة

-رواية-١-٢-رواية-٣٤-ادامه دارد

ص: ٩٧

و من أقام بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة

-روایت- از قبل- ۵۷

وقالوا قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) يغفر للمؤذن مد صوته وبصره وبصدقته كل رطب ويابس و له بكل من يصلى بأذانه حسنه

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳۳-۱۱۷

. و لا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر خاصة فإنه لا بأس أن يؤذن له قبل دخول وقته لينتبه النائم ويتأهب لصلاته بطهوره و إن كان جنباً نظر في طهارته لغسله ثم يعاد الأذان

عند طلوع الفجر للصلاه و لا يقتصر على ماتقدم منه إذ ذلك لسبب غير الدخول فى الصلاه و هذا الدخول فيها على ما ذكرناه . و لا يؤذن لشيء من نوافل الصلاه . و لا أذان لصلاه سوى الخمس الصلوات المفترضات . و لا بأس للإنسان أن يؤذن و هو على غير وضوء ليعرف الناس بأذانه دخول الوقت ثم يتوضأ هو بعد الأذان و يقيم الصلاه و لا يقيمها إلا . و هو على وضوء يحل له به الدخول فى الصلاه . و إن عرض للمؤذن حاجه يحتاج إلى الاستعانه عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى إليه ما لم يمتد به الزمان . و لا يجوز أن يتكلم فى الإقامه مع الاختيار.

ص: ۹۸

و لا بأس أن يؤذن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا في جسمه و كان طول القيام يتعبه ويضره أو كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الأسباب . و لا يجوز له الإقامة إلا و هوقائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار. و لا بأس أن يؤذن الإنسان ووجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالا للحوائج إلى ذلك والأسباب غير أنه إذا انتهى في أذانه إلى الشهادتين توجه بهما إلى القبلة و لم ينصرف عنها مع الإمكان . و لا يقيم إلا ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه . و ليس على النساء أذان و لإقامه لكنهن يتشهدن بالشهادتين

عندوقت كل صلاة و لا يجهرن بهما لئلا يسمع أصواتهن الرجال و لو أذن وأقمن على الإخفات للصلوات لكن بذلك مأجورات و لم يكن به مأزورات إلا- أنه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال . و من أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه و لا يعرب به و ليرتله ويرفع به صوته إن استطاع و لا يخفض به صوته دون إسماعه نفسه إياه فإن ذلك لا يجزيه فيما سنه النبي (صلى الله عليه و آله) و كذلك إذا أذنت المرأة متبرعه لنفسها أو شهدت الشهادتين

عندصلاتها فلتسمع نفسها ذلك و لاتخافت بكلامها دون السماع

٨- باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما والسنة فيهما وما بينهما من الأقوال والأفعال

والأذان والإقامة خمس و ثلاثون فصلا الأذان ثمانية عشر فصلا والإقامة سبعة عشر فصلا. يقول المؤذن في الأذان الله أكبر ثم يقف ولا يعرب الراء بالضمه بل يقف عليها و يقول مثلها الله أكبر ثم يقف ثم يقول الله أكبر ويقف و يقول الله أكبر فذلك أربعة فصول ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ويقف ولا يعرب الهاء في اسم الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله مثل الأول فذلك فصلان ينضافان إلى الأربعة فتصير ستة ثم يقول أشهد أن محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول أشهد أن محمدا رسول الله ويقف

عندالهاء ولا يحركها فذلك أيضا فصلان ينضافان إلى الستة فتصير ثمانية فصول . ثم يقول حى على الصلاة ويقف على الهاء و لا يحركها ثم يقول حى على الصلاة فذلك فصلان ينضافان إلى الثمانية فتصير عشرة فصول . ثم يقول حى على الفلاح ويقف على الحاء فلا يحركها كماوقف على الهاء فى الصلاة و يقول مره ثانيه حى على الفلاح ولا يعرب بها

كما ذكرناه فذلك فصلان ينضافان إلى العشره فتصير اثني عشر فصلا. ثم يقول حى على خير العمل ويقف على اللام و لا يحركها بخفض الإعراب كما قدمنا القول فيما مضى ثم يقول مره أخرى حى على خير العمل ويقف كما فعل فى المره الأولى فذلك فصلان ينضافان إلى الاثنى عشر فصلا فتصير أربعة عشر فصلا. ثم يقول الله أكبر ويقف و لا يحرك الراء بالرفع ثم يقول مره أخرى الله أكبر فذلك فصلان ينضافان إلى الأربعة عشر فتصير ستة عشر فصلا. ثم يقول لا إله إلا الله ويقف على الهاء و لا يحركها بالرفع للإعراب ثم يقول مره أخرى لا إله إلا الله كما قال فى الأولى من غير تحريك الهاء بالإعراب فذلك فصلان ينضافان إلى الستة عشر فتصير ثمانية عشر فصلا. فإذا فرغ من الأذان على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفه يتوجه فيها إلى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلاة و إن شاء أن يسجد بينهما سجده فعل والسجده أفضل من الجلسة إلا فى الأذان للمغرب فإنه لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسه خفيفه أو يخطو نحو القبلة خطوه تكون فصلا بين الأذان والإقامه. و إذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامه فليقل فى سجوده

لا إله إلا أنت

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۱۰۱

ربى سجدت لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وآل محمد واغفر لى وارحمنى وتب على إنك أنت التواب الرحيم

-روایت- از قبل- ۱۰۶

. و إن كان المؤذن يؤذن لصلاه جماعه فليجعل بين أذانه وإقامته فى الظهر والعصر لصلاه الظهر ركعتين من نوافله وكذلك فى العصر ليتمتد بهما الزمان فيتمكن المصلون معه أن يتأهبوا للصلاه ويلحقوا الاجتماع و لا يصل بين أذان المغرب وإقامتها شيئا على ماقدمناه وكذلك لانافله بين أذان العشاء الآخره وإقامتها وأذان الغداه وإقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبله يذكر الله تعالى إلى أن يجتمع له الناس و إن كان عليه قضاء نافله فاتته فليجعل ركعتين منها بين الأذان والإقامه فى هاتين الصلاتين وهما العشاء الآخره والغداه فإنه أفضل من الجلوس بغير صلاه. و إذا أراد أن يقيم الصلاه فليقل الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. حى على الصلاه حى على الصلاه. حى على الفلاح حى على الفلاح. حى على خير العمل حى على خير العمل. قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله مره واحده.

ص: ۱۰۲

فذلك سبعة عشر فصلا تصير مع الأذان خمسة وثلاثين فصلا على ما ذكرناه . و لا يعرب أيضا فى الإقامه بل يقفها كما بيناه فى الأذان و إن حدر الإقامه و لم يرتلها ترتيل الأذان جاز له ذلك بل هو السنه و لا بد فى الأذان من ترتيل حسب ما شرحناه

٩- باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعه و ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح فى ركوعها و سجودها و القنوت فيها و المفروض من ذلك و المسنون منه

فإذا زالت الشمس و عرف ذلك الإنسان بإحدى علامات زوالها التى ذكرناها فليسنغ و ضوءه إن كان على حدث يوجب الطهاره و ليتوجه إلى القبلة خاشعا مقبلا- على صلاته بقلبه و بدنه و ليستفتح الصلاة بالتكبير فيقول الله أكبر و يرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه و قد بسط كفيه و ضم بين أصابع كل كف من يديه و فرق بين إبهاميه و مسبحة و لا يجاوز بأطراف أصابعه فى رفعهما للتكبير شحمتى أذنيه و ليرسلهما مع آخر لفظه بالتكبير إلى فخذه ثم يرفعهما و يكبر تكبيره أخرى كالأولى و يرسلهما مع فخذه و يكبر ثالثه رافعا يديه بهما حيال وجهه كما تقدم ذكره ثم يرسل

ص: ١٠٣

يديه حسب ما وصفناه مع جنبه إلى فخذه و يقول

اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۲۰

ثم يكبر تكبيره رابعه يرفع به يديه ثم يرسلهما ويكبر أخرى ليكمل بها خمس تكبيرات ويرسلهما و يقول

ليبك وسعديك والخير في يديك والمهدى من هديت عبدك و ابن عبدك بين يديك لاملجأ و لامنجي و لاملتجا منك
إلا إليك سبحانك وحنانيك سبحانك و تعاليت سبحانك رب البيت

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۷۴

ثم يكبر تكبيرتين آخريتين إحداهما بعد الأخرى كما قدمنا ذكره و يقول

وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما على مله ابراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب
و ما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۴۱

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثم يقرأ الحمد وقل هو الله أحد يفتتحها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ كما افتتح الحمد بذلك وليكن نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ويفرق بين قدميه فيجعل بينهما قدر شبر إلى أكثر
من ذلك و لا يضع يمينه على شماله في صلاته كما يفعل ذلك اليهود

-قرآن-۴۸-۷۸-قرآن-۱۲۰-۱۵۰

ص: ۱۰۴

والنصارى وأتباعهم من الناصبه الضلال و لا يقل بعد فراغه من الحمد آمين كقول اليهود وإخوانهم النصاب فإذا فرغ من قراءة قل هو الله أحد فليرفع يديه بالتكبير حيال وجهه وليركع فإذا ركع فليمد عنقه وليعدل ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه و يكون نظره إلى ما بين رجليه و يقول في ركوعه

اللهم لك ركعت و لك خشعت و لك أسلمت وبك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و مخي و عظامي و عصبى و ما أقلت الأرض منى سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۸۹

و إن قالها خمسا فهو أفضل و إن قالها سبعا فهو أفضل ثم يرفع رأسه و ظهره من الركوع و هو يقول

سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۸۰

و يستوى قائما معتدلا حتى يرجع كل عضو منه إلى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبير حيال وجهه فيكبر و يختر ساجدا الله تعالى و يتلقى الأرض بيديه قبل ركبتيه و يكون سجوده على سبعة أعظم الجبهه و الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين و يرغم بطرف أنفه على الأرض سنه مؤكده و ليتعلق فى سجوده و لا يلمص صدره بالأرض و يرفع ذراعيه عنها و لا يلمص عضديه بجنبيه و لا ذراعيه بعضديه و لا فخذه ببطنه و يوجه أصابع يديه إلى القبلة و هى مضمومه و يكون نظره فى حال سجوده إلى طرف أنفه و يقول فى سجوده

ص: ۱۰۵

اللهم لك سجدت و لك ركعت و لك خشعت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد لك وجهي و قلبي و سمعي و بصري و جميع جوارحي سجد وجهي للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات

روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۵۴

و إن قالها خمسا كان أفضل و سبع مرات أفضل ثم يرفع رأسه من سجوده و يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه و يجلس متمكنا على الأرض قد خفض فخذة اليسرى عليها و رفع فخذة اليمنى عنها و يكون نظره إذ ذاك إلى حجره و يقول و هو جالس

اللهم اغفر لي و ارحمني و ادفع عني و اجبرني إني لما أنزلت إلي من خير فقير

روایت-۱-۲-روایت-۳-۸۱

ثم يرفع يديه بالتكبير و يسجد الثانيه كما سجد السجده الأولى و يصنع فيها مثل ما صنع و يقول فيها مثل ما قال ثم يرفع رأسه بالتكبير و يجلس متمكنا على الأرض كما جلس بين السجدين فإذا استوى في جلوسه نهض إلى الركعه الثانيه و هو يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد فإذا استوى قائما قرأ الحمد يفتتحها بيسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ منها قرأ قل يا أيها الكافرون و يفتتحها أيضا بيسم الله الرحمن الرحيم و إن شاء قرأ فيها قل هو الله أحد كما قرأها في الأولى و إن قرأ غير هاتين السورتين مع الحمد جاز له ذلك إلا أن قراءه هاتين السورتين في هاتين الركعتين أفضل و أي سوره

قرآن-۳۰۴-۳۳۴-قرآن-۳۹۰-۴۲۰

ص: ۱۰۶

قرأها مع الحمد فليفتتحها بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإنها أول كل سورة من القرآن فإذا فرغ من قراءه السوره بعد الحمد رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض وقت فقال

قرآن-٢٨-٥٨

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني وعافني و آتني في الدنيا حسنه و في الآخرة حسنه و قني برحمتك عذاب النار

-روایت-١-٢-روایت-٣-٣٢٣

ويدعو بما أحب ويسمى حاجته إن شاء الله ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع فيقول في ركوعه ما قال في الركوع الأول ويرفع رأسه ويتصب قائما و يقول ما ذكرناه بدء ثم يسجد كما بيناه و يقول في سجوده ما رسمناه ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع رأسه فيستوى جالسا كما صنع في الركعة الأولى و يقول في جلسته ما تقدم شرحه ثم يسجد الثانيه كالأولى ثم يرفع رأسه فيجلس للتشهد كما جلس بين السجدين متمكنا على أليته جميعا خافضا فخذه اليسرى ناصبا فخذه اليمنى و لا يجلس على قدميه و يضع كفيه على فخذه و أطراف أصابعهما دوين عيني ركبتيه و ينظر إلى حجره في قعوده و يتشهد فيقول بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا

ص: ١٠٧

ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وآله الطاهرين . ويسلم تجاه القبلة تسليمه واحده يقول السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . ويميل مع التسليمه بعينه إلى يمينه فإذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام وليحمد الله بعد تسليمه وليثن عليه ويصلى على محمد وآله ع ويسأل الله حوائجه ثم يسجد سجدة الشكر فليصق فيهما ذراعيه بالأرض و يقول في سجوده

اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت و عليك توكلت اللهم أنت ثقتي ورجائي فاكفني ما أهمني و ما لا يهمني و ما أنت أعلم به مني عز جارك و جل ثنائك و لا إله غيرك صل على محمد وآل محمد و عجل فرجهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۱

. ثم يرفع جبهته عن الأرض و يضع خده الأيمن على موضع سجوده و يقول

ارحم ذلي بين يديك و تضرعي إليك و وحشتي من الناس و أنسى بك يا كريم يا كريم يا كريم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۹۲

ثم يرفع خده الأيمن عن

ص: ۱۰۸

الأرض ويضع مكانه خده الأيسر و يقول

لا إله إلا أنت ربى حقا حقا سجدت لك يارب تعبدا ورقا اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا كريم

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-١١٧

ثم يرفع خده عن الأرض ويعود إلى السجود فيقول فى سجوده شكرا شكرا مائه مره و إن قالها ثلاث مرات أجزاءه وأكثر من ذلك أفضل والمائه فيها أفضل و بهاجاءت السنه ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئنا على الأرض ويضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ثم يمرها على باقى وجهه ويمرها على صدره فإن ذلك سنه و فيه شفاء إن شاء الله

و قد روى عن الصادقين ع أنهم قالوا إن العبد إذا سجد امتد من أعنان السماء عمود من نور إلى موضع سجوده فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فإنها لا تمر بداء إلا نفته إن شاء الله تعالى

-روايت- ١-٢-روايت- ٣٩-٢٣٧

فإذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرنا قام فصلى باقى النوافل وهى ست ركعات يكمل بها ثمانى ركعات على ما شرحناه ويتشهد فى كل ثانيه ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويسجد. ويستحب أن يسبح الإنسان فى عقب كل صلاه تسيح الزهراء فاطمه

ص: ١٠٩

بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو أربع وثلاثون تكبيره وثلاث وثلاثون تحميده وثلاث وثلاثون تسيحه ثم يدعو بعد ذلك ويسجد ويعفر. وإن قرأ الإنسان في هذه الثماني ركعات النوافل كلها الحمد وقل هو الله أحد أحسن وإن قرأ في كل أوله منها الحمد وقل هو الله أحد وفي كل ثانيه منها الحمد وقل يا أيها الكافرون أحسن أيضا وإن قرأ في الأوله منها الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانيه الحمد وقل يا أيها الكافرون ثم قرأ في الست الباقيات مع الحمد غير ذلك من سور القرآن أجزاءه وكان حسنا أيضا ولو قرأ فيها كلها الحمد وحدها أجزاءه إلا أن الذي ذكرناه أفضل. وإن قنت في الركعه الثانيه من الأوله ولم يقنت فيما بعدها أجزاءه ذلك وإن لم يقنت في شىء منها لم يخرج إلا أن القنوت فيها أفضل. وإن سجد بعد كل تسليمه منها وعفر ودعا أحسن وإن فعل ذلك بعد الأولتين منها ولم يفعله فيما بعدها لم يخرج إلا أن فعله بعد كل ركعتين منها أفضل وإن ترك سجدة الشكر والتعفير في جميعها كان تاركا فضلا ومضيعا اجرا إلا أنه غير مخل بفرضه منها. وإن استفتح هذه النوافل بتكبيره واحده وقرأ بعدها الحمد ولم يكبر سبعا كما وصفناه لم يخرج إلا أنه يكون قد ترك فضلا مع الاختيار وإن

توجه بسبع تكبيرات فى الأوله من نوافل الزوال أغناه ذلك عن التوجه فىما بعدها من أوائل الركعات و لو كبر سبعا متواليات ثم توجه بعد السابعه من غير قول لماقدمناه أجزاءه إلا- أن تفصيلها بالمقال والفعال الذى شرحناه أفضل وكذلك لو كبر خمسا متواليات أو ثلاثا متواليات كان أفضل من الواحده وسبع أفضل . واقتصاره على تكبيره الافتتاح مجزله فى الفرض والسنة على ماقدمناه . والسنة فى التوجه بسبع تكبيرات مفصلات بما قدمناه من القول والعمل فىها فى سبع صلوات الأوله من كل فريضه والأوله من نوافل الزوال على ماشرحناه والأوله من نوافل المغرب والأوله من الوتيره وهى الركعتان اللتان تصلى من جلوس بعدعشاء الآخرة وتحتسب بركعه واحد فى العدد على ماقدمناه والأوله من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهى الوتر والأوله من ركعتى الإحرام للحج والعمرة ثم هو فىما بعد هذه الصلوات مستحب و ليس تأكيده كتأكيده فىما عددناه . والمرأه تنضم فى صلاتها فتجمع فى قيامها بين قدميها فإذا أرادت الركوع وضعت يديها على فخذيها و لم تطأ كثيرا فإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئه بالأرض و إذا أرادت التشهد جلست وضمت فخذيها و ليس حكمها حكم الرجال فىما قدمنا وصفه من هيئاتهم فى أحوال الصلاة. فإذا فرغ المصلى من ثمانى ركعات الزوال على ما بيناه و شرحناه فليؤذن

لفريضة الظهر حسب ماقدمناه فإذا تم الأذان فليسجد وليقل في سجوده

لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاشعاً خاضعاً فصل على محمد وآل محمد واغفر لى وارحمنى وتب على إنك أنت التواب
الرحيم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۲۳

ثم يرفع رأسه فيقيم الصلاة على ما تقدم به القول فإذا فرغ من الإقامه استفتح الفريضة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ثم يقول
ما شرحناه في استفتاح الأوله من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد يفتتحها بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإذا فرغ منها قرأ سورة إنا أنزلناه
فى ليله القدر أو غيرها من السور القصار يفتتحها بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على ما بيناه ثم يركع فيقول فى ركوعه ما قدمناه
وينتصب قائماً على ما رسمناه ويسجد فيقول فى سجوده ما وصفناه ويجلس فيقول فى جلوسه ما أثبتناه ثم يسجد الثانيه و يقول
ما شرحناه ويجلس فيكبر لجلوسه ويقوم إلى الثانيه بغير تكبير يشفع به تكبيره الجلوس بل يقول بدلا من ذلك بالله أقوم وأقعد
فإذا انتصب فيها قائماً قرأ الحمد وقل هو الله أحد أو غيرها من السور القصار فإذا فرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فإذا فرغ
رأسه من السجده الثانيه جلس للتشهد على ما بيناه وتشهد بما وصفناه ثم يقوم إلى الثالثه من غير تسليم فيقرأ سورة الحمد وحدها
ثم يركع ويسجد السجده الثانيه ويقوم إلى الرابعه فيقرأ أيضا فيها سورة الحمد وحدها ثم يركع ولا يجوز له أن يقرأ سورة أخرى مع
الحمد فى الركعتين الآخريتين من كل فريضة ولا فى الثالثه من المغرب

-قرآن-۱۹۶-۲۲۶-قرآن-۳۱۱-۳۴۱

ص: ۱۱۲

بغيرها من آى القرآن وسوره فإن سبح فى هاتين الركعتين من كل فريضه و فى الثالثه من المغرب بدلا من قراءه الحمد أجزاء ذلك والتسبيح فيها أن سبح بعشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم يعيدها ثانيه وثالثه و يقول فى آخر التسبيح الثالث و الله أكبر ويركع بها و إن سبح أربع تسبيحات فى كل ركعه منها فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر أجزاء ذلك ثم يركع بالتكبير فإذا جلس للتشهد فى الرابعه من الظهر والعصر والعشاء الآخره و فى التشهد الثانى من الثالثه فى المغرب أو فى الثانيه من الغداه فليقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكا ونما وخلص و ما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعه أشهد أن ربي نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أن الجنه حق والنار حق و أن الساعه آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد ورحم محمدا وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل

ابراهيم إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته ويومئ بوجهه إلى القبلة و يقول السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين وينحرف بعينه إلى يمينه فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا التسليم فإذا سلم بما وصفناه فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وباطنهما القبلة بالتكبير و يقول الله أكبر ثم يخفض يديه إلى نحو فخذه ويرفعهما ثانيه بالتكبير ثم يخفضهما ويرفعهما ثالثه بالتكبير ثم يخفضهما و يقول بعد تكبيره ثلاثا على هذه الصفة

لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى ويميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-١٩٢

. ثم يسبح تسبيح الزهراء سيده النساء فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو أربع وثلاثون تكبيره و ثلاث و ثلاثون تحميده و ثلاث و ثلاثون تسبيحه يبدأ بالتكبير فيقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفى العدد أربعاً و ثلاثين ثم يقول الحمد لله حتى يوفى ذلك ثلاثاً و ثلاثين ثم يقول سبحان الله حتى يستوفى ثلاثاً و ثلاثين . ويستغفر الله بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار و يصلى على محمد و آله و يدعو فيقول

اللهم انفعنا بالعلم وزينا بالحلم وجمالنا

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-ادامه دارد

ص: ١١٤

ويدعو بعد ذلك بما أحب إن شاء الله فإذا فرغ من دعائه فليسجد سجدة الشكر ويصنع فيهما ما وصفناه قبل هذا المكان و يقول فيهما ما قدمناه ويعفر خديه بينهما على ما شرحناه فإذا رفع رأسه من السجده بعد التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنى ثم مسح بها وجهه وصدره إن شاء الله . ثم يقوم فيصلى نوافل العصر وهى ثمانى ركعات حسب ما أثبتناه يفتتحها بالتكبير و يقرأ الحمد وسوره قل هو الله أحد و إن قرأ غيرها من السور أجزاءه . فإذا فرغ من هذه الثمانى ركعات أذن لفريضة العصر وأقام ثم استفتح الصلاة بسبع تكبيرات يتوجه بعد السابعة منها بما رسمناه و إن توجه بتكبيره واحده أجزاءه ثم يقرأ بعد التوجه بتكبيره الإحرام الحمد وسوره معها و يقرأ فى الثانية منها الحمد وسوره أخرى و إن شاء كرر السوره التى قرأها فى الركعه الأولى ثم يجلس بعد السجدين منها فيتشهد ويقوم إلى الثالثه فيصلى فيها و فى الرابعه كما صنع فى صلاه الظهر إن شاء يقرأ الحمد وحدها فإن سبح جاز فإذا سلم من الرابعه كبر ثلاثا على ما وصفناه وهلل الله تعالى ومجده بما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء ع حسب ما بيناه واستغفر الله تعالى فى عقبه سبعين مره يقول أستغفر الله ربي وأتوب إليه ويعيده حتى يكمل به العدد ثم يصلى على محمد وآله سبع مرات يقول

اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك و السلام عليهم و على أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۸

ويعيد هذه الصلاة حتى يتمها سبع مرات ثم يدعو فيقول

اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تفعل بى كذا وكذا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۷۵

. ويسأل حوائجه للدنيا والآخرة ثم يسجد سجدة الشكر ويعفر بينهما خديه على ما وصفناه . و إذا سقط القرص فليؤذن للمغرب و يقيم بعد الأذان من غير فصل أكثر من خطوه أو نفس ثم يفتح الصلاة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر ويجزيه تكبيره واحده على ما ذكرناه و يقرأ فى الأولتين منها الحمد وسوره معها و يقرأ فى الثالثه الحمد وحدها و إن شاء سبح فيها بما رسمناه فإذا سلم منها كبر ثلاثا و قال ما قدمناه و سبح تسبيح الزهراء (صلى الله عليه و آله) ثم قام من غير تعقيب له بالدعاء والسجود والتعفير و لا كلام له عنه مندوحه فكبر للنافله و توجه بعد التكبیر فصلی ركعتين ثم تشهد وسلم و صلى بعدهما ركعتين آخرتين و تشهد وسلم ثم دعا فقال

ص: ۱۱۶

اللهم إني أسألك باسمك العظيم الأعظم وبما توجه به إليك نبينا محمد صلى الله عليه وآله أن تصلي على محمد وآل محمد و
أن تفعل بي كذا وكذا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۱

ويسأل حوائجه ثم يسجد سجدة الشكر على ما بيناه . والدعاء وسجدتا الشكر والتعفير بعد الفرائض كلها قبل النوافل الشافعه لها
إلا المغرب فإنه يؤخر عن الفريضة حتى يتم نوافلتها وهي الأربع الركعات المقدم ذكرها فيما مضى قبل هذا المكان والعله في
ذلك

ماروى عن الصادقين ع أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشر بالحسن ع و هو فى آخر تسييح المغرب قبل الدعاء فقام من وقته
من غير أن يتكلم أو يصنع شيئاً فصلى ركعتين جعلهما شكراً لله تعالى على سلامه فاطمه (صلى الله عليه وآله) وولادتها الحسن ع
ثم دعا بعد الركعتين وعقب بسجدة الشكر والتعفير بينهما و كان ذلك سنة حتى ولد الحسين ع فجاء البشير به و قد صلى هاتين
الركعتين بعد المغرب و هو فى آخر تسيحه فقام من غير تعقيب فصل ركعتين جعلهما شكراً لله تعالى ثم عقب بالدعاء بعدهما
وسجد فجرت

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-ادامه دارد

ص: ۱۱۷

به سنته عليه وآله السلام أن لا يتكلم أحد بين فريضة المغرب ونافلتها

-روایت- از قبل -۷۶

. ويؤخر تعقيب الفرض منها بما سوى التسبيح إلى وقت الفراغ من نافلتها. فإذا غاب الشفق فليؤذن لعشاء الآخرة ثم يقيم ويستفتح الصلاة بسبع تكبيرات كما استفتح ماتقدمها من الفرائض ويصلى أربع ركعات كما صلى الظهر والعصر فإذا سلم منها كبر ومجد الله تعالى وسبح تسبيح الزهراء ع ثم دعا فقال

اللهم إني أسألك سؤال من غلبه الأمل وفتنه الهوى وانقطع رجائه إلامنك ولاملجأ له ولامنجدى ولاملتجأ منك إلا إليك سؤال البائس الفقير الخائف المستجير اللهم صل على محمد وآل محمد وأطلق بدعائك لسانى واشرح به صدرى وأنجح به طلبتى وأعطني به سؤلى

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۲۶۷

ثم يدعو بما أحب فإذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس وليتوجه فى الأولى منهما كما ذكرناه ويقرأ فيها الحمد وقل هو الله أحد وفى الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وإن قرأ فيهما جميعا الحمد وقل هو الله أحد فعل حسنا إن شاء الله . وليأو إلى فراشه ولا يشتغلن بعد صلاة العشاء الآخرة بلهو ولعب وأحاديث لاتجدى نفعا وليجعل آخر عمله قبل نومه الصلاة. فإذا آوى إلى منامه فليضطجع على جنبه الأيمن وليقل

عند اضطجاعه

بسم الله وبالله وفى سبيل الله و على مله رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم إني أسلمت نفسى إليك وفوضت أمرى إليك رهبة منك ورغبة

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-ادامه دارد

ص: ۱۱۸

إليك لاملجأ ولامنجى ولاملتجا منك إلاإليك آمنت بكل كتاب أنزلته وبكل رسول أرسلته

-روایت- از قبل- ۹۳

ثم ليقرأ فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويكبر الله تعالى أربعاً وثلاثين تكبيره
ويحمده ثلاثاً وثلاثين تحميده ويسبحه ثلاثاً وثلاثين تسبيحه و يقول

لاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى ويميت ويحيى و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل
شىء قدير

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۱۳۶

ثم يستعيز بالله تعالى مما يخاف ويحذر ويسأله حراسته وكفايته . فإذا مضى النصف الأول من الليل فليقم إلى صلاته ولا يفرطن
فيها فإن الله تعالى أمر نبيه ع بها وحثه عليها. فقال جل اسمه وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا.
وقال تعالى يَا أَيُّهَا الْمُرْتَلُّ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا. ووصى رسول الله (صلى الله
عليه و آله) أمير المؤمنين ع فى الوصيه الظاهره إليه فقال فيها

-قرآن- ۱۹۵-۲۸۲-قرآن- ۲۹۸-۴۲۵

وعليك يا على بصلاه الليل وعليك يا على بصلاه الليل وعليك يا على بصلاه الليل

-روایت- ۱-۸۳

وقال الصادق ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلاه الليل

-روایت- ۱-۲-روایت- ۲۰-۶۰

.يريد أنه ليس من شيعتهم المخلصين و ليس من شيعتهم أيضا من لم يعتقد

ص: ۱۱۹

فضل صلاة الليل وأنها سنة مؤكده و لم يردع أنه من تركها لعذر أو تركها كسلا فليس من شيعتهم على حال لأنها نافله وليست بفريضة غير أن فيها فضلا كثيرا.

و قدروى أنها تدر الرزق وتحسن الوجه وترضى الرب وتنقى السيئات

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۷۱

وقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس فى عينه ليرضى ربه تعالى بصلاة ليله باهى الله تعالى به الملائكة وقال أ ماترون عبدى هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم أفترضها عليه اشهدوا أنى قد غفرت له

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۲۲۹

وقال ع كذب من زعم أنه يصلى بالليل ويجوع بالنهار

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۵۹

وقال إن البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوه القرآن تضىء لأهل السماء كما تضىء نجوم السماء لأهل الأرض

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۱۵

فإذا استيقظ العبد من منامه لصلاة الليل فليقل حين يستيقظ

الحمد لله الذى رد على روحى

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۱۲۰

أحمده وأعبده اللهم إنه لا يوارى منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر
لجى يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنه الأعين و ماتخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون و أنت الحي القيوم
لا تأخذك سنه و لانوم سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين وخالق النور المبين والحمد لله رب العالمين

-روایت- از قبل-۳۶۲

ويرفع رأسه إلى السماء فينظر في أفقها ويقرأ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آياتٍ لأولى الألباب الذين
يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه ففينا عذاب
النار ويقرأ ما يتصل به ثلاث آيات آخرها قوله إنك لا تخلف الميعاد. وإذ اسمع صوت الديك فليقل

-قرآن- ۴۶-۳۱۸-قرآن- ۳۶۰-۳۸۶

سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لإله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر
لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۱۵۳

. ثم ليسك فاه ويطهره لمناجاه ربه جلت عظمته ولا يترك السواك في السحر فإنه سنه مؤكده.

ص: ۱۲۱

ويسبغ وضوئه ثم يصير إلى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر ثلاثاً في ترسل واحده بعدواحدة و يقول بعدها

اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۲

إلى آخر ما أثبتناه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين و يقول بعدهما لبيك وسعديك إلى آخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين و يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض إلى آخر الكلام ثم يقرأ الحمد يفتتحها بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإذا فرغ منها قرأ قل هو الله أحد ثلاثين مره ثم ركع وسجد وقام إلى الثانيه فقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون ثلاثين مره و يجزيه من ذلك أن يقرأ في الأوله مع الحمد قل هو الله أحد مره واحده و في الثانيه الحمد وقل يا أيها الكافرون مره واحده إلا- أن ألقى ذكرناه من قراءه كل واحده منهما ثلاثين مره أفضل ثم يقرأ في الست الباقيه من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القرآن و يستحب له أن يقرأ فيها السور الطوال و كلما مر بآيه فيها ذكر الجنة وقف عندها و سأل الله الجنة و إذا مر بآيه فيها ذكر النار وقف عندها و استعاذ بالله من النار و يرتل قراءته و يجهر فيها. و لا يخافت بالقرآن في صلاه الليل من الفرائض و النوافل و كذلك يجهر بالقرآن في صلاه الغداه و يخافت به في الظهر و العصر و لا يخفض صوته

-قرآن-۲۳۳-۲۶۳

ص: ۱۲۲

فيما يخافت به دون سماع أذنيه القرآن . و إن قرأ في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله أحد أحسن في ذلك وأحب له أن يقرأ في كل ركعه منها الحمد مره وقل هو الله أحد ثلاثين مره فإن لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا عشرا ويجزيه أن يقرأها مره واحده في كل ركعه إلا أن تكررهما حسب ما ذكرناه أفضل وأعظم أجرا. وينبغي أن يجلس بعد كل ركعتين فيحمد الله ويشئى عليه ويصلى على محمد وآله ويسأل الله من فضله . فإن خشى أن يدركه الصبح فليخفف في دعائه وصلاته وتمجيده فإن لم يخش ذلك فليجتهد في العباده ويطيل في صلاته وتمجيده ودعائه إن شاء الله . فإذا فرغ من الثمانى ركعات قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحده منهما الحمد وقل هو الله أحد مره واحده ويتشهد في الثانية منهما ويسلم ثم قام إلى الثالثه وهى الوتر فاستفتح الصلاه بالتكبير وكبر ثلاثا فى ترسل واحده بعدواحد و قال بعدالثالثه منها ما قدمنا ذكره وكبر تكبيرتين و قال بعدهما القول الذى رسمناه وكبر تكبيرتين وتوجه بعدهما بقوله وجهى للذى فطر السماوات والأرض إلى آخر الكلام كما فسرنا ذلك وشرحناه فى صفه افتتاح نوافل الزوال والأوله من كل فريضه والأوله من نوافل الليل وبيننا أنه سنه فى افتتاح سبع صلوات ثم يقرأ بعدالتوجه الحمد يفتتحها بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على

قرآن-١١٣٧-١١٦٧

ص: ١٢٣

ما ذكرناه فإذا فرغ منها قرأ قل هو الله أحد يفتتحها بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإذا فرغ منها كبر ورفع يديه حيال صدره للدعاء وقت
فقال من تمجيد الله والثناء عليه ما يحضره وصلى على محمد وآله وسأل الله من فضله ودعا لأهله وإخوانه من المؤمنين وسمى من
أحب منهم باسمه . ويستحب أن يقنت في الوتر بهذا القنوت و هو

قرآن- ٥٥-٨٥

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع و مافيهن و ما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا إله إلا أنت نور
السماوات والأرض لا إله إلا أنت زين السماوات والأرض لا إله إلا أنت رب السماوات والأرض لا إله إلا أنت جمال السماوات
والأرض لا إله إلا أنت رب العالمين لا إله إلا أنت الغفور الرحيم لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت مالك يوم الدين
لا إله إلا أنت مبدأ كل شيء وإليك يعود لا إله إلا أنت لم تنزل و لا تنزل لا إله إلا أنت الكبير المتعال لا إله إلا أنت الملك
القدوس لا إله إلا أنت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا إله إلا أنت

رواية- ١-٢-رواية- ٣-ادامه دارد

ص: ١٢٤

الكبير والكبرياء رداؤك سبحان الله الذي ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء لملكه واتضع كل شيء لهيبته وذل كل شيء لربوبيته فأنت يارب صريخ المستصرخين وغيث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغموين ومجيب دعوه المضطرين وكاشف السوء وكهف المضطهدين وعماد المؤمنين إليك ملجأهم ومفرجهم ومنك رجائهم وبك استعانتهم وحولهم وقوتهم إياك يدعون وإليك يطلبون ويتضرعون ويبتهلون وبك يلوذون وإليك يفرعون وفيك يرغبون وفي منك يتقلبون وبغفوك إلى رحمتك يسكنون ومنك يخافون ويرهبون لك الأمر من قبل و من بعد لاتحصى نعمك و لاتعد أنت جميل العاده والبلاء مستحق للشكر والثناء ندبت إلى فضلك وأمرت بدعائك وضمنت الإجابة لعبادك و أنت صادق الوعد قريب الرحمة اللهم فإني أشهد على حين غفله من خلقك إنك أنت الله لا إله إلا أنت و أن محمدا عبدك المرتضى و نبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك وأتممت له

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۱۲۵

كرامتك وفضلت لكرامته آله فجعلتهم أئمه الهدى ومصايح الدجى وأكملت بحبهم وطاعتهم الإيمان وقبلت بمعرفتهم والإقرار
بولايتهم الأعمال واستعبدت بالصلاه عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للإجابة اللهم فصل على محمد وآل
محمد أفضل ماصليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم آتهم الوسيله والفضيله وأعطهم من كرامه ونعمه وعطاء
أفضله حتى لا يكون أحد من خلقك أقرب مجلسا ولا أحظى عندك منزله ولا أقرب منك وسيله ولا أعظم شفاعه منهم اللهم
اجعلنى من أعوانهم وأنصارهم وأشياعهم وثبتنى على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلنى بمحبتهم عندك
وجيها فى الدنيا والآخرة و من المقربين فإننى أتقرب إليك بهم وأتوجه إليك بهم وأقدمهم بين يدى حوائجى ومسألتى فإن
كانت ذنوبى قدأخلقت وجهى عندك وحجبت دعائى عنك فاستجب لى يارب بهم دعائى وأعطنى بهم سؤلى ورجائى وتقبل
بهم يارب توبتى واغفر لى يارب بهم ذنبى يا محمد أتقرب بك إلى الله ربي وربك

-روایت- از قبل- ۹۲۲

ص: ۱۲۶

ليسمع دعائي ويعطيني سؤلي ويغفر ذنبي يارب أنت أجود من سئل وأكرم من أعطى وأرحم من استرحم يا الله يا الله يا الله يارب
يارب يارب قلت وَ لَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعَمَ الْمُجِيبُونَ نَعَمْ وَاللَّهِ الْمَجِيبَ أَنْتَ وَ نَعَمْ الْمَدْعُو وَ نَعَمْ الْمَسْئُولُ أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ وَ
عِزِّ مَلَكُوتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسْمِيَتْ بِهِ وَ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ
الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي مَغْفِرَهُ جَمِهِ لَا تَغَادِرْ صَغِيرَهُ وَ لَا كَبِيرَهُ
وَ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذُنُوبِي بَعْدَهَا أَبَدًا أَبَدًا وَ أَعْطِنِي عِصْمَهُ لَا أَعْصِيكَ مَعَهَا أَبَدًا أَبَدًا وَ خُذْ بِنَاصِيَتِي إِلَى مَحَبَّتِكَ وَ رِضَاكَ
وَ وَفَّقْنِي لِذَلِكَ وَ اسْتَعْمَلْنِي بِهِ أَبَدًا أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي وَ مِنْ فَوْقِي وَ مِنْ
تَحْتِ قَدَمِي وَ امْنَعْنِي أَنْ يُوَصَلَ إِلَيَّ بِسُوءٍ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ شَرَّ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ
وَ شَدِيدٍ وَ شَرِّ السَّامَةِ وَ الْهَامَةِ وَ الْعَامَةِ وَ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ بِاللَّيْلِ

-روایت- ۱-ادامه دارد

ص: ۱۲۷

والنهار و من شر فساق العرب والعجم وشر فسقه الجن والإنس اللهم من كان ثقته أوجائه غيرك فأنت يارب ثقتي ورجائي أعوذ بدرعك الحصينه أن لاتميتني هدمًا و لاردمًا و لاغرقًا و لاعطشًا و لاحرقًا و لاغما و لاموت الفجاءه و لأكيل السبع و أمتني في عافيه على فراشي أو في الصف الذي نعتهم في كتابك فقلت كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَّرصُومَةٌ مَقْبَلِينَ غيرمدبرين على طاعتك و طاعه رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد واهدني فيمن هديت و عافني فيمن عافيت و تولني فيمن توليت و بارك لي فيما أعطيت و قني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك سبحانك و تعاليت سبحانك رب البيت أستغفرك و أتوب إليك و أومن بك و أتوكل عليك و لاحول و لا قوة إلا بك اللهم فتولني و آتني في الدنيا حسنه و في الآخره حسنه و قني عذاب النار يا الله يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك و لا يجير من نعمتك إلا رحمتك و لا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب لي من لدنك رحمه تغنيني بها عن رحمه من سواك بالقدره التي أحيت بها جميع من في البلاد و بهاتنشر ميت العباد و لاتهلكني

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۱۲۸

غما حتى تغفر لى وترحمنى وتعرفنى الإجابہ فى دعائى وأذقنى طعم العافيه إلى منتهى أجلى و لاتشمت بى عدوى و لاتملكه رقتى اللهم إن رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى و إن وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى و إن أهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك وبينى أويتعرض لك بشىء من أمرى و قد علمت أن ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عجله إنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا إلهى عن ذلك فلا تجعلنى للبلأ غرضا و لالنقمتك نصبا و مهلنى و نفسنى و أقلنى عشرتى فقد ترى ضعفى و قلله حيلتى و أنت أحق من أصلح من عبده فاسدا و قوم منه إودا اللهم جامع الخلق لليوم العظيم اجعل فى ذلك اليوم مع أوليائك موقفى و فى أحبائك محشرى و حوض محمد صلى الله عليه وآله موردى و مع الملائكه الكرام مصدرى ثم لقنى برهانا أقر بحجته واجعل لى نورا أستضىء بقبسه ثم أعطنى كتابى يمينى أقر بحسناته و تبيض بها وجهى و ترجح بهاميزانى و أمضى بها فى المغفورين لهم من عبادك إلى رحمتك و رضوانك إله العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و امن على بالجنه برحمتك

-روایت- از قبل- ۹۸۹

ص: ۱۲۹

وأجرني من النار بعفوك اللهم تولني واحفظني اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين أفضل ما صليت على أحد من خلقك وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما باركت على أحد من خلقك اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي الهدى وصل على الأئمة من ولد الحسين علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسن بن علي والخلف الحجج عليهم السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر والقائم الذي به ينتصر اللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم اجعلني من أنصاره وأعوانه والذابين عنه إله الحق رب العالمين اللهم تم نورك فهديت فلک الحمد ربنا وعظم حلمك ف عفوت فلک الحمد ربنا وبسطت يدك فأعطيت فلک الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك أفضل العطايا وأهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن تشاء وتجيّب المضطر وتكشف الضر وتشفى السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي باللائك أحد ولا يحصى نعمائك قول قائل اللهم إليك رفعت الأيدي ونقلت

-روایت- ۱-ادامه دارد

ص: ۱۳۰

الأقدام ومدت الأعناق ودعيت بالألسن وتقرب إليك بالأعمال ورفعت الأبصار ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا وغيبه ولينا وشده الزمان علينا ووقع الفتن بنا وتظاهر أعدائنا وكثره عددهم وقله عددنا ففرج يارب ذلك عنا بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وإمام حق تظهره إله الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم اغفر لى ولوالدى وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالإحسان وإحسانا وبالسيئات غفرانا اللهم اغفر لفلان وفلان وتسمى من شئت من إخوانك اللهم إني أسألك جميع ما سألتك لنفسى ولوالدى ولإخوانى جميعا من المؤمنين والمؤمنات وأسألك لى ولهم اليقين والعفو والعافية فى الدنيا والآخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوه الحيره وقارعنا الذل والصغار وحكم غير المأمون على دينك اللهم وقد بلغ الباطل نهايته واستجمع طريده ووسق وضرب بجرانه اللهم فاتح له من الحق

روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۱۳۱

يدا حاصده تصرع قائمه وتجد سنامه حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم وأسفر لنا عن نهار العدل وأرنا سرمد الاليل فيه وأهطل علينا بركاته وأدله ممن ناواه وعاداه وأحى به القلوب الميتة وأجمع به الأهواء المتفرقه وأقم به الحدود المعطله والأحكام المهمله اللهم لاتدع للجور دعامة إلاقصمتها ولا كلمه مجتمعه لإفقتها ولا قائمه لإخفصتها اللهم أرنا أنصاره عباديد بعد الألفه وشتى بعد اجتماع الكلمه ومقموعى الرءوس بعد الظهور على الأمه اللهم صل على محمد وآل محمد وأغننى بحلالك عن حرامك وأوسع على من رزقك وأعدنى من الفقر رب إنى أسأت وظلمت نفسى وبئس ما صنعت و هذه رقبتي خاضعه لما أتيت وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من نفسى لك العتبي لأعود فإن عدت فعد على بالمغفره العفو يقولها ثلاثائه مره أو ما استطعت اللهم حاجتى التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى و إن منعتها لم ينفعنى ما أعطيتنى بعدها

-روایت- از قبل- ۸۳۷

ص: ۱۳۲

فكأك رقبتى من النار أستغفر الله العظيم لجميع ظلمى وجرمى وإسرافى فى أمرى وأتوب إليه يقولها سبعين مره ثم يقول الحمد لله حق حمده وصلى الله على صفوته من خلقه محمد و أهل بيته ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع فليتنصب قائماً و يقول إلهى هذا مقام من حسناته نعمه منك وشكره قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم و ليس لذلك إلأرفقك ورحمتك اللهم و قد قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كأنوا قليلاً من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون و نطال هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و أنا أستغفرك لكل ذنب أذنبته استغفار من لا يملك لنفسه ضراً و لانفعاً و لاموتاً و لآحياه و لانشورا ثم يخر ساجدا ويسجد السجدين ويتشهد فإذا سلم فليقل سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ربى الملك القدوس يكررها ثلاثاً

-روايت- ٧٥٦-١

. ثم يصلى ركعتى الفجر يفتح الأوله منهما بالتكبير و يقرأ الحمد و قل يا أيها الكافرون و يقرأ فى الثانية الحمد و قل هو الله أحد ليكون قد استفتح نوافل الليل بقل هو الله أحد و ختمها بقل هو الله أحد و إذا تشهد فى الثانية من ركعتى الفجر وسلم فليحمد الله ويشنى عليه

ص: ١٣٣

ويصلى على محمد وآله ويسأل الله من فضله . ويستحب له أن يستغفر الله تعالى في عقب صلاة الفجر سبعين مره يقول أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم الرحمن الرحيم وأتوب إليه ويصلى على محمد وآل محمد مائه مره يقول

اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك و السلام عليهم و على أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۸

فإن طال عليه ذلك فليقل اللهم صل على محمد وآله الطاهرين يكررها مائه مره وكذلك إن طال عليه لفظ الاستغفار الذى ذكرناه فليقل أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم يخر ساجدا بعد هاتين الركعتين وتعقيبهما المذكور و يقول فى سجوده

ياخير مدعو ياخير مسئول ياوسع من أعطى ياأفضل مرتجى صل على محمد وآل محمد واغفر لى وارحمنى وتب على إنك التواب الرحيم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۳۳

وقد روى أنه يقول فى سجوده بعد ركعتى الفجر ياخير المسئولين و ياأجود المعطين صل على محمد وآل محمد واغفر لى وارحمنى وارزقنى وارزق عيالى من فضلك إنك ذو فضل عظيم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۱۷۹

وبأى هذين القولين دعا فقد أحسن فإذا رفع رأسه من سجوده فليقل

اللهم من أصبح وحاجته إلى غيرك فإنى أصبحت وحاجتى ورغبتى إليك ياذا الجلال والإكرام

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۹۶

ثم يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل

ص: ۱۳۴

القبله و يقول فى ضجعتة

استمسكت بعروه الله الوثقى التى لانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقه الجن والإنس توكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله أطلب حاجتى من الله و من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدرا حسبى الله ونعم الوكيل

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۲۳

ثم يقرأ الخمس آيات التى قرأها

عند قيامه لصلاه الليل من آخر آل عمران وهى قوله تعالى إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ فإذ الاح له الصباح أوقاربه فليقل

-قرآن-۹۳-۱۸۸-قرآن-۲۰۰-۲۲۶

سبحان رب الصباح سبحان فائق الإصباح

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۴

يكرر هذا القول ثلاث مرات فإن غلبه النوم فلا حرج عليه وأحب له أن لا ينام و يكون مستيقظا يذكر الله تعالى ويشئى عليه ويسأله من فضله إلى أن يطلع الفجر فإذا طلع واستبان له وتحققه فليؤذن وليقم ويتوجه إلى القبلة ويفتح الصلاة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ويمجد بينها بما رسمناه فيما تقدم ويقرأ الحمد وسوره معها من السور المتوسطات وأحب له أن تكون سوره هل أتى على الإنسان فإن لم يحسنها أو لم يتيسر له قراءتها فليقرأ والفجر أوسيح اسم ربك الأعلى ويجزيه سوى هذه السور غيرها مما تيسر عليه من سور القرآن ويقرأ فى الثانيه الحمد وإنا أنزلناه

ص: ۱۳۵

أوقل هو الله أحد ويجزيه غيرهما مما تيسر له من السور فإذا تشهد وسلم مجد الله تعالى بما قدمناه ذكره وسيح تسبيح الزهراء فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم دعا فقال

اللهم صل على محمد وآل محمد وأقلى عثرتى واستر عورتى وآمن روعتى واكفنى شر من بغى على وانصرنى على من ظلمنى وأرنى ثارى فيه اللهم ما أصبح بى من نعمه أو خير أو عافيه فممنك وحدك لا شريك لك أصبحت لأملك ما أرجو ولأستطيع دفع ما أحذر يارب العالمين ويا أرحم الراحمين ويا ذا الجلال والإكرام والمنن العظام والأيدى الجسماء صل على محمد وآله وجد على بفضلك وامن على بإحسانك واجعلنى وأهلى ومالى وولدى فى فنائك الذى لا يضم و فى كنفك الذى لا يرام يا جار من لا جار له و يا غياث من لا غياث له و يا ملاذ من لا ملاذ له أنت عصمتى ورجائى و أنت غياثى وعمادى أصبحت فى رجائك ما لى أمل سواك فصل على محمد وآل محمد وصبحنى منك بخير واجعلنى منك على خير وارزقنى منك الخير

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۰۹

ثم يصلى على محمد وآله ويدعو بما أحب فإذا فرغ من دعائه سجد سجدة الشكر وعفر بينهما كما وصفناه وسأل الله فى سجوده من فضله إن شاء الله ثم يرفع رأسه من السجود فيذكر الله كثيرا إلى أن تطلع الشمس .

فقد روى عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول و الله إن ذكر الله تعالى بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أسرع فى طلب الرزق من الضرب

-روایت-۱-۲-روایت-۴۹-ادامه دارد

ص: ۱۳۶

وروى أن رجلا سأل العبد الصالح موسى بن جعفر أن يعلمه دعاء موجزا يدعو به لسعه الرزق فقال له إذا صليت الغداه في كل يوم فقل في دبرها سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله فتعلم ذلك الرجل ودعا به فما كان بأسرع من أن جاءه ميراث لم يكن يرجوه من جهه قريب له لم يكن يعرفه فصار من أحسن أهل بيته حالا بعد أن كان أسوأهم حالا

١٠- باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

وألذى ذكرناه في صفات الصلاة يشتمل على المفروض منها والمسنون و أنا أفصل كل واحد منهما من صاحبه لتعرف الحقيقه فيه إن شاء الله. المفروض من الصلاة أداؤها في وقتها واستقبال القبله لها وتكبيره الافتتاح والقراءه والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلاه على محمد وآله ع فيه فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلاته فلا صلاه له و عليه

الإعاده و من تركها ناسيا فلها أحكام . إن صلى قبل الوقت متعمدا أعاد و إن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت و هو منها في شيء أجزاءه و إن فرغ منها قبل الوقت أعاد. فإن نسي استقبال القبلة أو أخطأها ثم ذكرها أو عرفها و وقت الصلاة باق أعاد فإن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه إلا أن تكون صلاته على السهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصلاة كان الوقت باقيا أو ماضيا. فإن ترك تكبيره الافتتاح متعمدا أو ساهيا فعليه إعادة الصلاة لأنه لا يثبت له شيء من الصلاة ما لم يثبت له تكبيره الافتتاح . و إن ترك القراءة ناسيا فلا إعادة عليه إذا تم الركوع والسجود. و إن ترك الركوع ناسيا أو متعمدا أعاد الصلاة. فإن شك في الركوع و هو قائم ركع و إن كان قد دخل في حاله أخرى من السجود وغيره مضى في صلاته و ليس عليه شيء. و إن ترك سجدين من ركعه واحده أعاد على كل حال و إن نسي واحده منهما ثم ذكرها في الركعه الثانيه قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة أو التسييح إن كان مسبحا في الركعتين الآخريتين على ما قدمناه و إن لم يذكرها حتى يركع الثانيه قضاها بعد التسليم وسجد سجدة السهو وسأبين ذلك في باب السهو في الصلاة إن شاء الله . و إن ترك التسييح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه إعادة الصلاة و إن ترك التشهد ناسيا قضاها و لم يعد الصلاة.

و السلام فى الصلاه سنه و لىس بفرض تفسد بتركه الصلاه. و التوجه بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه فى أول كل فريضه سنه من تركه فيها أو فى غيرها من النوافل واقتصر من جملة على تكبيره الافتتاح أجزاءه ذلك فى الصلاه. و التكبير للركوع و السجود سنه و كذلك رفع اليدين به و لىس ينبغى لأحد تركه متعمدا و إن نسيه لم تفسد بذلك الصلاه. و القنوت سنه و كيده لا ينبغى لأحد تركه مع الاختيار و من نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فإن لم يذكر حتى يركع الثالثه قضاه بعد فراغه من الصلاه فإن لم يفعل ضيع أجرا و ترك سنه و فضلا و إن لم يكن بذلك مهملا فرضا و لامقترفا سيئه و إثما. و سجدتا الشكر و التعفير بينهما من السنن و لىس من المفترضات . و الدعاء بعد الفرائض مستحب و لىس من الأفعال الواجبات . و مختصر القنوت فى الصلاه أن يقول الإنسان

اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فى الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين

روايت- ١- ٢- روايت- ٣- ٨٠

و أدنى ما يدعى به بعد الفريضه أن يقول الإنسان

إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك و أسألك خشيتك فى أمورى كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة

روايت- ١- ٢- روايت- ٣- ١٤٣

ص: ١٣٩

ويجزى فى سجدة الشكر أن يقول فى الأوله شكرا شكرا شكرا لله و يقول فى التعفير مثل ذلك و فى السجده الثانيه مثله .
وتسيح الزهراء ع فى أعقاب الصلوات المفترضات سنه مؤكده و هو فى أعقاب النوافل مستحب .

و قد روى عن الصادق ع أنه قال لأن أصلى الخمس الصلوات مجردة من نوافلها وأسبح فى عقب كل فريضه منها تسيح الزهراء
ع أحب إلى من أن أصلى فى اليوم والليله ألف ركعه لأسبح فيما بينها تسيح فاطمه ع

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۲۱۲

وسئل ع عن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ما حد هذا الذكر فقال من سبح فى عقب كل فريضه
تسيح الزهراء فاطمه (صلى الله عليه و آله) فقد ذكر الله ذكرا كثيرا

-روایت-۱-۱۸۵

. و من السنه أن يجهر المصلى بالقرآن فى صلاه الغداه والركعتين

ص: ۱۴۰

الأولتين من صلاة المغرب والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الآخرة ونوافل الليل كلها ويخافت بالقرآن في صلاة الظهر والعصر ولكن لا يخافت بما لا يسمعه أذنيه من القرآن . و من تعمد الإخفات فيما يجب فيه الإجهار أو الإجهار فيما يجب فيه الإخفات أعاد. والإمام يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة يسمع منه القرآن المأمومين وكذلك يجهر في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ويصغى إلى قراءته المصلون خلفه . و من صلى الجمعة منفردا جهر بالقرآن كما يجهر به لو كان إماما وصلها أربع ركعات وكذلك من صلى العيدين وصلاة الاستسقاء بغير إمام يجهر أيضا فيهما بالقرآن ولا يخافت به على ما شرحناه . وصلاة الليل سنة وكيده على ما قدمناه ووقتها بعدمضى النصف الأول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الأخير كان الصلاة فيه أفضل . و من فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار فإن لم يتفق ذلك له قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل وإن قضاها بعد عشاء الآخرة قبل أن ينام أجزاء ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار أو شغل عنها قضاها ليلا فإن فاتته ذلك قضاها في غد يومه في النهار. و لا تقضى نافله في وقت فريضه من الصلوات و من لم يتمكن من

صلاه الليل فى آخره فليترك صلاه ليله ثم ليقضها فى أول الليله الثانيه ويقضى صلاه الليله الثانيه فى أول الليله الثالثه ولا يتركها على حال .

وروى أن رجلا- قال لأمير المؤمنين ع إنى أحب أن أصلى صلاه الليل ولست أستيقظ لها فقال له أمير المؤمنين ع أنت رجل قدقيدتك ذنوبك

-روايت-١-٢-روايت-٩-١٤٢

وروى أن الرجل يكذب الكذبه فى النهار فيحرم بها صلاه الليل فإذا حرم صلاه الليل حرم بذلك الرزق

-روايت-١-٢-روايت-٩-١٠٤

. والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم فى آخر الليل فليقدم صلاه ليلته فى أولها بعد صلاه العشاء الآخره وكذلك إن أراد المسير فى آخر الليل فليصل صلاه ليلته فى أولها. والشاب الذى تمنعه رطوبه رأسه وثقله عن القيام آخر الليل يقدم صلاته فى أول الليل . و من ضعف عن صلاه الليل قائما فليصلها جالسا وكذلك من أتعبه القيام فى النوافل كلها وأحب أن يصلها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين منها بركعه فى الحساب . و إذا صلى الإنسان جالسا كان بالخيار فى جلوسه بين أن يجلس متربعا أو تاركا إحدى فخذيته على الأرض ورافعا الأخرى كما وصفناه فى جلوسه للتشهد بين السجدين فى الصلاه. ويجزى العليل والمستعجل أن يقرأ فى الركعتين الأولتين من فرائضهما كلها بسوره الحمد وحدها ويسبحا فى الأخرتين بأربع تسيحات ويجزيهما فى

ص: ١٤٢

تسيح الركوع أن يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فإن قالها مره واحده أجزأهما ذلك مع الضرورات وكذلك يجزيهما في تسيح السجود. وأدنى ما يجزى في التشهد أن يقول المصلى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله. و من صلى سبع عشره ركعه في اليوم والليله وهى الخمس الصلوات و لم يصل شيئاً سواها أجزأه ذلك في مفترض الصلوات وإنما جعلت النوافل لجبران الفرائض مما يلحقها من النقصان بالسهو فيها والإهمال لحدودها. و إذا صلى العبد في اليوم والليله إحدى وخمسين ركعه سلمت له منها المفروضات و كان له بالنافله أجر كبير و كتب له بها حسنات . و من أدركه الصبح و قد صلى من صلاه الليل أربع ركعات تممها وخفف فيها القراءه والدعاء ثم صلى بعدها صلاه الغداه و إن طلع عليه الفجر و قد صلى منها أقل من أربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى إليه من ذلك و صلى الغداه ثم رجع فتمم صلاه الليل على ترتيبها والنظام . و من نسى فريضه أو فاتته لسبب من الأسباب فليقضها أى وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاه ثانيه فتفتوته الثانيه بالقضاء. و لا بأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاه الغداه إلى أن تطلع الشمس

و بعدصلاه العصر إلى أن يتغير لونها بالاصفرار. ولا يجوز ابتداء النوافل و لاقضاء شىء منها

عند طلوع الشمس و لا

عند غروبها. ويقضى ما فات من الفرائض فى كل حال إلا أن يكون وقت قد تضيق فيه فرض صلاه حاضره فيقضى بعد الصلاه على ما بيناه . و من أحب أن يقوم فى آخر الليل لا يقطع عنه ذلك النوم و يغلبه النعاس فليقرأ قبل منامه فى أول الليل

عند اضطجاعه فى المنام آخر سورة الكهف قل لو كان البحر ممداداً لكلمات ربى لَنفَدَ البحرُ قبلَ أن تَنفَدَ كَلِماتُ ربى و لو جئنا بِمِثْلِهِ مَدَدًا قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ثم يقول بعد فراغه من قراءه هاتين الآيتين اللهم أيقظنى لعبادتك فى وقت كذا وكذا فإنه يستيقظ إن شاء الله . و من قام فى آخر ليله و قد قارب طلوع الفجر فخشى أن يبتدئ بصلاه الليل فيهجم عليه الفجر فليبتدئ بركعتى الشفع ثم يوتر بعدها بالثالثه و يصلى ركعتى الفجر فإن طلع عليه الفجر أذن وأقام و صلى الغداه ثم قضى الثمانى الركعات بعدصلاه الغداه فإن لم يطلع الفجر أضاف إلى ماصلى ست ركعات ثم أعاد ركعه الوتر و ركعتى الفجر.

قرآن- ٣٨٥-٦٨٦

ص: ١٤٤

و إن قام و قدقارب الفجر أدرج صلاه الليل بالحمد وقل هو الله أحد مره واحده فى كل ركعه و خفف ليفرغ منها قبل الصباح . و إن قام و عليه بقيه من الليل ممتده أطال فى صلاته ورتبها فى القراءه و التمجيد و الدعاء على ما وصفناه . و من كانت له إلى الله عز و جل حاجه فليسأله إياها فى الأسحار بعد فراغه من صلاه الليل فإنها الأوقات التى يستجاب فيها الدعاء و وقت الزوال أيضا يستحب فيه الدعاء و إن كان لا يكره فى شىء من الأوقات إلا أن هذين الوقتين أفضلها للدعاء لاسيما فى ليالى الجمع و أيامها على ما جاءت به عن الصادقين ع الأخبار

١١- باب أحكام السهو فى الصلاه و ما يجب منه إعادة الصلاه

و كل سهو يلحق الإنسان فى الركعتين الأولتين من فرائضه حتى يلتبس عليه ما صلى منهما أو ما قدم و آخر من أفعالهما فعليه لذلك إعادة الصلاه. و من سها فى فريضه الغداه أو فريضه المغرب أعاد لأن هاتين الصلاتين لا تقصران على حال . و من سها فى الركعتين الآخرتين من الظهر و العصر أو العشاء الآخره فلم يدر أ هو فى الثالثه أو الرابعه فليرجع إلى ظنه فى ذلك فإن كان

ظنه أقوى في واحده منهما بنى عليه و إن اعتدل توهمه في الجميع بنى على الأ-كثر وقضى ماظن أنه فاته كأنه أوهم في ثلثه أورابعه واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على أنه في رابعه ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعه واحده يتشهد فيها أو يصلى ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما ويسلم فإن كان الذى بنى عليه أربعاً في الحقيقه و

عند الله تعالى فالركعه التى صلاها بعدها أو الركعتان من جلوس لا تضره و فيها احتياط للصلاه وتكتب له فى الحسنات ويرغم بها الشيطان و إن كان الذى بنى عليه ثلاث ركعات

عند الله تعالى فالركعه الواحده أو الركعتان من جلوس عوض عنها فى تمام الصلاه. وكذلك من سها فلم يدر أ هو فى الثانية أو الرابعه فإن كان ظنه فى أحدهما أقوى من الآخر عمل على ظنه فى ذلك و إن كان ظنه فيهما سواء بنى على أنه فى رابعه وتشهد فإذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ فى كل واحده منهما الحمد وحدها و إن شاء سبح أربع تسيحات وتشهد وسلم فإن كان الذى بنى عليه ركعتين فهاتان الركعتان له تمام الصلاه و إن كان أربعاً كانت الركعتان له نافله احتاط بهما للصلاه. و لوشك فى اثنتين وثلاث وأربع واعتدل وهمه بنى على الأربع

وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم فإن كان الذى بنى عليه أربع ركعات

عند الله تعالى فما صلاه للاحتياط لا يضره وكتب له فى نوافله الصالحات و إن كان اثنتين فالركعتان من قيام تمام الصلاه والركعتان من جلوس نافله على ما بيناه و إن كان ثلاثا فالركعتان من جلوس تمامها والركعتان من قيام نافله يكتسب بها الثواب حسب ما قدمناه . و من سها عن القراءة حتى يركع مضى فى صلاته و لإعادته عليه . فإن سها عن قراءة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع و قد قرأ بعدها سوره أو بعضها رجع فقرأ الحمد ثم أعاد السوره إن شاء أو قرأ غيرها من سور القرآن . و من قرأ سوره بعد الحمد ثم أحب أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها مما أحب ما لم يجاوز فى قراءته نصفها فإن جاوز النصف منها لم يكن له الرجوع إلى غيرها . و من قرأ فى فرائضه أو نوافله بقل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحده منهما إلى غيرها سواء قرأ منها النصف أو أقل من ذلك ووجب عليه تمامها على كل حال . و من سها عن سجده من السجدين ثم ذكرها و قدرفع رأسه و هو جالس سجدها و لإعادته عليه و إن ذكرها بعد قيامه سجدها ما لم يركع ثم رفع رأسه فابتدأ القراءة فإن ذكرها بعد الركوع مضى فى صلاته فإذا سلم قضاها وسجد بعدها سجدتى السهو .

ص: ١٤٧

و من نسى التشهد الأول ثم ذكره و قد قام قبل أن يركع في الثالثه رجع فجلس و تشهد ثم قام فاستأنف الثالثه و لم يعتد بما فعله منها و إن ذكره بعد ركوعه في الثالثه مضى في صلاته فإذا سلم قضاءه و تشهد ثم سجد سجدة السهو. و من تكلم متعمدا في الصلاة بما لا يجوز الكلام به في الصلاة أعادها و من تكلم ساهيا سجد سجدة السهو و لم تكن عليه إعادة الصلاة. و سجدة السهو بعد التسليم يسجد الإنسان كسجوده في صلاته متفرجا معتمدا على سبعة أعظم حسب ما شرحناه فيما سلف و يقول في سجوده بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله و بركاته و إن شاء قال بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد الطاهرين فهو مخير في القولين أيهما قال أصاب السنه ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يعود إلى السجود فيقول ذلك مره أخرى ثم يرفع رأسه ثم يجلس و يتشهد و يسلم . و من ترك صلاه من الخمس الصلوات متعمدا أو ناسيا و لم يدر أيها هي صلى أربع ركعات و ثلاث ركعات و ركعتين فإن كان التي تركها الظهر أو العصر أو العشاء الآخره فالأربع ركعات بدل منها وقضاء لها و إن كانت المغرب فالثلاث قضاء لها و إن كانت الغداه فالركعتان عوض منها وقضاء لها. و من فاتته صلوات كثيره لم يحص عددها و لا عرف أيها هي من

الخمسة على التعيين أو كانت الخمسة بأجمعها فائته له مده لا يحصيها فليصل أربعاً وثلاثاً واثنين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضره وليكثر من ذلك حتى يغلب في ظنه أنه قد قضى مافاتة وزاد عليه إن شاء الله . و إن تعين له الفائتة بكيفيته و لم يحص مافاتة منه قضاه بعينه على ما شرحناه من التكرار له واستظهر حتى يحيط علماً بأنه قد أداه . و من التفت في الصلاة فريضة حتى يرى من خلفه و جب عليه إعادة الصلاة فإن كان التفاتة هذا في نافله أبطلها و كان غير حرج في ترك إعادتها. و من ظن أنه على طهاره فصلى ثم علم بعد ذلك أنه كان على غير طهاره تطهر وأعاد الصلاة. وكذلك من صلى في ثوب يظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجساً ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات . و من صلى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه إعادة الصلاة. و من صلى في مكان مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه إعادة الصلاة

١٢- باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و ما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك

و لا تجوز الصلاة في جلود الميتة كلها و إن كان مما لو لم يمت لوقع عليه

الذكاه و لايجوز في جلود سائر الأنجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب و ماأشبه ذلك و لاتطهر بدباغ و لاتقع عليها ذكاه. و لايجوز للرجال الصلاه في الإبريسم المحض مع الاختيار و لالبسه إلا- مع الاضطرار و لابأس أن تلبسه النساء ويصلين فيه و إن تنزهن عنه كان أفضل . و لا يصلى في الفنك والسمور. و لاتجوز الصلاه في أوبار ما لا يؤكل لحمه . و لابأس بالصلاه في الخز المحض و لا-تجوز الصلاه فيه إذا كان مغشوشا بوبر الأرنب والثعالب وأشباههما. و لابأس بالصلاه في ثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أوكتان أوخز خالص أو يكون سداه شيئا من ذلك ولحمته إبريسم أوحرير. وتكره الصلاه في الثياب السود و ليس العمامه من الثياب في شىء و لابأس بالصلاه فيها و إن كانت سوداء. و لاتجوز الصلاه في قميص يشف لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل أوقميص سواه غيرشفاف . ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصلاه. ويكره أن يصلى الإنسان بعمامه لاحنك لها و لوصلى كذلك لكان مسيئا و لم يجب عليه إعاده الصلاه. و لابأس أن يصلى الإنسان في إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدى

بالبعض الآخر. و لا تصلى المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للإمام والصبيات من حرائر النساء. و لا تجوز الصلاة فى بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمر و على جواد الطرق و فى معادن الإبل و فى الأرض السبخة. و لا بأس بالصلاة فى البيع و الكنائس إذ توجه المسلم إلى قبلته فيها. و لا يصلى فى بيوت المجوس حتى يرش بالماء ويجف بعد ذلك . و لا يجوز الصلاة فى ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر أو فقاخ حتى يطهر بالغسل . و لا يصلى فى ثوب فيه منى حتى يغسل وكذلك الحكم فى سائر النجاسات . و يكره للإنسان أن يصلى و فى قبلته نار أو فيها سلاح مجرد أو فيها صورة أو شىء من النجاسات . و لا بأس أن يصلى و هو متقلد بسيف فى غمده أو فى كفه سكين فى قرابها أو غير ذلك إذا احتاج إلى إحرازه فيه . و إذا صلى و فى إصبغه خاتم حديد لم يضره ذلك . و لا تجوز الصلاة إلى شىء من القبور حتى يكون بين الإنسان وبينه حائل و لو قدر لبنه أو عنزه منصوبه أو ثوب موضوع .

ص: ١٥١

وقد قيل لأبأس بالصلاه إلى قبله فيها قبر إمام والأصل ما ذكرناه . ويصلى الزائر مما يلي رأس الإمام ع فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال . ولا يجوز للرجل أن يصلى و عليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءه القرآن . وكره للمرأة أن تصلى وعليها نقاب مع التمكن والاختيار . ولا يجوز للرجل أن يصلى وامرأه تصلى إلى جانبه أو في صف واحد معه ومتى صلى وهي مسامته له في صفه بطلت صلاتهما وينبغي إذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك إن صلت بصلاته كانت حالها في صلاتها ما وصفناه . ولا يجوز لأحد أن يصلى و عليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار . ولا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلى و هو معقوص حتى يحله و قدرخص في ذلك للنساء . ويكره للإنسان أن يصلى في قميص قد شد عليه من ظاهره مئزر أو

غيره من الثياب . ولا بأس للرجل أن يصلى فى النعل العربى بل صلاته فيها أفضل . ولا يجوز أن يصلى فى النعل السندى حتى ينزعها . ولا تجوز الصلاة فى الشمشك . ويصلى فى الخف والجرموق إذا كان له ساق . ويكفى الرجل فى الصلاة قميص واحد إذا كان صفيقا . ولا بد للمرأة فى الصلاة من درع وخمار

١٣- باب العمل فى ليله الجمعة ويومها

واعلم أن الله تعالى فضل ليله الجمعة ويومها على سائر الليالى وأيامها إلا ما خرج بالدليل من ليله القدر فشرفهما وعظمهما وندب إلى الزيادة من أفعال الخير فيهما لطفاً منه جل جلاله لخلقه فى المفترض عليهم من العبادات وإرشاداً لهم بمنه إلى الحسنات ودليلاً واضحاً فى الصالحات .

فروى عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال إن يوم الجمعة سيد الأيام تضاعف الحسنات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام و هو يوم المزيد لله تعالى فيه عتقاء و طلقاء من النار مادعا فيه أحد من الناس

-روايت-١-٢-روايت-٣٢-ادامه دارد

ص: ١٥٣

وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحَرَمَتَهُ إِلَّا - كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَائِهِ وَطَلْقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوَّلَيْتَهُ مَاتَ شَهِيدًا وَبَعَثَ آمِنًا
وَمَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحَرَمَتِهِ وَضَبَعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَصْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

-روایت- از قبل-۲۲۵

وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَاءٌ وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
بِرَاءَةً مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۸۵

وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ أَنَّكَ قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۷۵

وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ أَنَّكَ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَخْتَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۰۱

وَرَوَى عَنِ الْبَاقِرِ أَنَّكَ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُنَادِيَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَّا عَبْدًا مُؤْمِنًا يَدْعُونِي لِآخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَجِيبَهُ أَلَّا - عَبْدًا مُؤْمِنًا يَتُوبُ إِلَى مَنْ ذُنُوبُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ أَلَّا عَبْدًا مُؤْمِنًا قَدِ اقْتَرَعَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ يَسْأَلُنِي
الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد

ص: ۱۵۴

قبل طلوع الفجر فأزیده وأوسع عليه ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن محبوب مغمووم يسألني أن أطلقه من حبسه وأفرج غمه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه وأخلى سربه ألا- عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ بظلامته قال فما يزال ينادى بها حتى يطلع الفجر

-روایت- از قبل-۳۴۷

وروی عن الصادق ع أنه قال فی قول الله تعالى سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إنه أخره إلى السحر من ليله الجمعة

-روایت- ۱-۲-روایت-۳۳-۱۱۹

وروی عنه ع أنه قال إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجه فيؤخر قضاها إلى يوم الجمعة ليختصه بفضله يوم الجمعة

-روایت- ۱-۲-روایت-۲۷-۱۱۷

وروی عنه ع أنه قال إن الله تعالى كرائم في عباده خصهم بها في كل ليله جمعه و يوم جمعه فأكثرها فيها من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز و جل والصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله)

-روایت- ۱-۲-روایت-۲۷-۱۸۳

ص: ۱۵۵

وروى عنه ع أنه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشىء غير العبادة فإن فيه يغفر الله للعباد وينزل عليهم الرحمه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۲۹

فإذا حضرت يرحمك الله ليله الجمعة فليكن دخولك فيها بالعمل الصالح والتكبير والتهليل والتمجيد وأكثر فيها من الصلاه على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فإنه روى عن أبى عبد الله ع أنه قال الصدقه ليله الجمعة ويومها بألف والصلاه على محمد وآله ليله الجمعة بألف من الحسنات ويحط الله فيها ألفاً من السيئات ويرفع فيها ألفاً من الدرجات وإن المصلى على النبى وآله فى ليله الجمعة يزهر نوره فى السماوات إلى يوم الساعة وأن ملائكه الله عز وجل فى السماوات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن تقوم الساعة

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۳۹۹

وروى عنه ع أنه قال إذا كانت عشيه الخميس وليله

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد

ص: ۱۵۶

الجمعه نزلت ملائكه من السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضه لا يكتبون إلا الصلاه على النبي وآله إلى أن تغيب الشمس من يوم الجمعه

-روایت- از قبل-۱۳۸

. وقرأ في صلاه المغرب من ليله الجمعه بسوره الجمعه وسبح اسم ربك الأعلى وقل في آخر سجده من نوافلها

اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات

-روایت- ۱-۲-روایت-۳-۱۱۹

. وقرأ في العشاء الآخره ماقرأت به في المغرب . وقرأ في صلاه الغداه من يوم الجمعه بسوره الجمعه وقل هو الله أحد وقل في السجده الأولى منها

ياخير المسئولين و ياوسع المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك إنك ذو الفضل العظيم

-روایت- ۱-۲-روایت-۳-۹۴

. وقرأ في الظهر والعصر منه بسوره الجمعه والمنافقين تجعل سوره الجمعه في سائر ما عددناه من الصلوات في الركعه الأولى منها والسوره الأخرى في الثانيه. ويستحب أن يقرأ في كل ليله جمعه سوره الكهف

فإنه روى عن

-روایت- ۱-۲

ص: ۱۵۷

الصادق ع أنه قال من قرأ الكهف في ليله الجمعة كانت له كفاره لما بين الجمعة إلى الجمعة

-روایت- ۲۳-۹۴

. ويستحب أن يقرأ في دبر الغداه من كل يوم جمعه سورة الرحمن

فإنه روى عن الصادق ع أنه قال اقرأ في دبر الغداه من يوم الجمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت فيأى آلاء ربكما تكذبان
لابشىء من آلائك رب أكذب

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳۷-۱۶۳

. و من السنن اللازمه للجمعه الغسل بعدالفجر من يوم الجمعة.

فإنه روى عن أبي عبد الله ع أنه قال غسل الجمعة والفطر سنه في السفر والحضر

-روایت- ۱-۲-روایت- ۴۵-۸۴

وروى عن العبد الصالح ع أنه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنثى من حر و عبد

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳۹-۸۷

و كان أمير المؤمنين ع إذا أراد أن يوبخ رجلا قال له لأنت أعجز من تارك غسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر من الجمعة إلى
الجمعه الأخرى

-روایت- ۱-۱۴۳

. فإذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ شيئا من شاربك وقلم أظفارك واغتسل

فإنه روى عن الباقر ع أنه قال من أخذ شيئا من شارب

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳۶-ادامه دارد

ص: ۱۵۸

وأظفاره فى كل يوم جمعه وقال حين يأخذ بسم الله وبالله و على سنة محمد وآل محمد(صلى الله عليه وآله) لم تسقط منه قلامه ولاجزاه إلاكتب له بهاعتق نسمة ولم يمرض إلامرضه الذى يموت فيه

-روایت-از قبل-۱۸۱

. وكلما قرب غسلك من الزوال كان أفضل .

وقل فى غسلك أشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشریک له و أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اجعلنى من التوابین واجعلنى من المتطهرین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۹

. والبس أنظف ثيابك وامسس شيئاً من الطيب جسمك إن حضرک ثم امض إلى المسجد الأعظم فى بلدك وعلیک السکینه والوقار

فإنه روى عن مولانا أمير المؤمنين (صلى الله عليه وآله) أنه قال صلاه فى المسجد الأعظم مائه صلاه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۸۴

وقل و أنت متوجه إلى المسجد

اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته وجوائزه ونوافله فإليك ياسيدى وفادتى وتهيأتى وتعبيتى وإعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۷۴

. وصل ست ركعات

عندانبساط الشمس وستا

عندارتفاعها وستا قبل

ص: ۱۵۹

الزوال وركعتين حين تزول استظهر بهما في تحقيق الزوال . ثم أذن وأقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات تتوجه في السابعة منها وقرأ الحمد وسوره الجمع فإذا قمت إلى الثانيه فاقراً الحمد وسوره المنافقين تجهر بالقراءه في الركعتين جميعاً فإذا فرغت من السوره فارفع يديك حيال صدرك للقبول واقت بما قدمنا شرحه و إن شئت أن تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدم ذكرها

اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أمرتنا بالإيمان به اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقت لجتتك اللهم لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب و إن شئت فقل اللهم إني أسألك لى ولوالدى ولولدى و أهل بيتى وإخوانى فيك اليقين وأسألك العفو والعافيه والمعافاه والمغفره والرحمه فى الدنيا والآخرة

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-٣٧٨

فكل واحد من هذا قد جاءت به روايه ويجزيك بدلا من جميعه مانفث به صدرك على لسانك من تمجيد الله عز و جل والمسأله لحوائجك قل لفظ ذلك أم كثر فإذا ركعت وسجدت وتشهدت قمت إلى الثالثه فسبحت فيها وكذلك الرابعه. فإذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمه (صلى الله عليه و آله) وقرأ الحمد مره واحده وقل هو الله أحد سبع مرات وقل أعوذ برب

ص: ١٦٠

الفلق سبع مرات وقل أعوذ برب الناس سبع مرات وقرأ آية الكرسي مره واحده وآيه السخره إنا ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش إلى قوله إن رحمت الله قريب من المحسنين مره واحده وقرأ آخر التوبه لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم مره واحده

قرآن- ٩١-١٩١-قرآن- ٢٠٣-٢٤٧-قرآن- ٢٧٤-٤٨٩

فإنه روى عن أبي عبد الله ع أنه قال من قرأ هذه الآيات حين يفرغ من صلاه الجمعة قبل أن يثنى رجله كانت كفاره له ما بين الجمعة إلى الجمعة

-روایت- ١-٢-روایت- ٤٥-١٥٢

. ثم ارفع يديك للدعاء وقل

اللهم إني تعمدت إليك بحاجتي وأنزلت بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي و أنا لمغفرتك أرجى منى لعملى ولمغفرتك ورحمتك أوسع لى من ذنوبى فتول قضاء كل حاجه هى لى بقدرتك عليها وتيسير ذلك عليك ولفقري إليك فإنى لم أصب خيرا قط إلا منك و لم يصرف عنى أحد سوء قط غيرك و ليس أرجو لآخرتى و دنياى سواك و لاليوم فقري وتفردى من الناس فى حفرتى غيرك فصل على محمد وآل محمد واقض لى حوائجى من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى من أهل الجنة التى حشوها بركه وعمارها الملائكه مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا ابراهيم

-روایت- ١-٢-روایت- ٣-١٣-ادامه دارد

ص: ١٦١

. ثم قم فأذن للعصر وأقم وتوجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلاة الظهر وأقرأ فيها بالسورتين كما قدمناه وسبح في الآخرتين منها كما وصفناه إن شئت وقراءه الحمد فيهما أفضل فإذا سلمت فسبح تسييح فاطمه الزهراء (صلى الله عليه وآله) واستغفر الله تعالى بعده سبعين مره تقول في استغفارك أستغفر الله ربي وأتوب إليه وصل على محمد وآله سبع مرات تقول

اللهم صل على محمد وآل محمد والأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبركاته

تكرره سبع مرات ثم تصلى على محمد وآله بلفظ آخر مائه مره تقول في كل مره اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم إلى تمام المائه مره ثم ادع بدعاء العصر في سائر الأيام وادع بعده بما شئت وصل تمام نوافل الجمعة ست ركعات لتكمل بذلك عشرين ركعه و إن شئت صليت العشرين بأجمعها قبل فريضه الظهر و إن شئت صلها بعد الفريضة و إن شئت صليت منها عشر ركعات قبل الفريضة وعشرا بعدهما كل ذلك أنت مخير فيه . واعلم أن الروايه جاءت عن الصادقين ع أن الله جل

جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة فقال
جل من قائل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ

قرآن-١٢٩-٢٨٦

وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلاثا من غير عله طبع الله على قلبه

-روایت-١-٢-روایت-٢٠-٧٤

ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشرطه حضور إمام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين
يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان . و إذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من
عذره الله تعالى منهم . و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع . و إن حضر إمام يخل شرائطه بشرطه من يتقدم فيصلح به
الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام . والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته
مجنبا من الأمراض الجذام والبرص خاصة في جلده مسلمة

ص: ١٦٣

مؤمناً معتقداً للحق بأسره في ديانتته مصلياً للفرض في ساعته فإذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع . و من صلى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات

عند قراءته والقنوت في الأولى من الركعتين في فريضته . و من صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه . ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضاً ويستحب مع من خالفهم تقيه وندبا

روى هشام بن سالم عن زرارة بن أعين قال حدثنا أبو عبد الله ع على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت ذلك عندكم

-رواية- ١-٢-رواية- ٤٥-١٦١

. و لا بأس بالصلاة لمن عدم الإمام في منزله ومسجد قبيلته غير أن إتيان المسجد الأعظم على كل حال لا ضرر فيها أفضل . وتسقط صلاة الجمعة مع الإمام عن تسعة الطفل الصغير والهزم الكبير والمرأة والمسافر والعبد والمريض والأعمى والأعرج و من كان منها بالمسافة على أكثر من فرسخين . ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلاة العصر منه وقت الظهر في سائر الأيام و ذلك لما جاء عن الصادقين ع

أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يخطب أصحابه في الأول فإذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل ع فقال له

-رواية- ١-١-ادامه دارد

ص: ١٦٤

يا محمد قد زالت الشمس فصل فلايلبث أن يصلى بالناس فإذا فرغ من صلاته أذن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف أهل البوادي والأطراف والأباعد ممن كان يحضر المدينة للجمعه إلى منازلهم فأدركوها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وتأكدت به السنه

-روایت- از قبل -۲۴۹

. ووقت النوافل للجمعه فى يوم الجمعه قبل الصلاه و لا بأس بتأخيرها إلى بعدالعصر. و من كان متنفلا فى يوم الجمعه فزالت الشمس قطع وبدأ بالفرض . والفرق بين الصلاتين فى سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل و به ثبتت السنه إلا فى يوم الجمعه فإن الجمع بينهما أفضل و هو السنه وكذلك جمع الظهر والعصر بعرفات جمع المغرب والعشاء الآخره بالمشعر الحرام سنه لا يجوز تعديها. وأقل ما يكون بين الجماعتين على شرط الجماعه فى الجمعه ثلاثه أميال . و لاجماعه إلا بخطبه وإمام

۱۴- باب صلاه شهر رمضان

واعلم أن الله جل جلاله فضل شهر رمضان على سائر الشهور لماعلم من

ص: ۱۶۵

المصلحة في ذلك لخلقه فحكم به في الكتاب المسطور وأوجب فيه الصوم إلزاما وأكد فيه المحافظه على الفرائض تأكيدا وندب فيه إلى أفعال الخير ترغيبا وعظم رتبته وشرفه وأعلى شأنه وشيد بنيانه فخير جل اسمه أنه أنزل فيه القرآن العظيم و أن فيه ليله خيرا ألف شهر للعالمين . و كان مما ندب إليه من جمله ما رغب فيه وحث عليه ألف ركعه يأتي بها العبد في جميعه تقربا إليه وهي مع ذلك جبران لما يدخل من الخلل في الفرائض عليه فافهمها أرشدك الله وحصل علمها واعزم على تأديتها تكن من المخلصين . إذا كان أول ليله من الشهر وصليت المغرب ونوافلها الأربع فقم فصل ثمانى ركعات تقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وإنا أنزلناه فى ليله القدر أو قل هو الله أحد ويجزيك بدلها ما تيسر من القرآن غير أن قراءتهما أفضل فإذا فرغت من الثمانى ركعات صرت إلى طعامك فإذا دخل وقت العشاء الآخرة صليتها وعقبت ودعوت ثم قمت فصليت اثنتى عشره ركعه تقرأ فيها ما قدمنا ذكر الرغبه فيه من سوره الإخلاص وإنا أنزلناه فى ليله القدر ويجزيك أيضا بدلا من ذلك ما تيسر من القرآن فإذا فرغت من الاثنتى عشره ركعه كنت مكملها بهاعشرين ركعه تأتي بها على الترتيب فى كل ليله من الشهر إلى ليله تسع عشره وهي الليله التى ضرب فيها مولانا أمير المؤمنين ع وتجعل الوتيره فى عقب هذه الصلاه المذكوره لتكون ختامها لها. فإذا حضرت ليله تسع عشره فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس فإذا

صليت المغرب ونوافلها الأربع والعشاء الآخرة فصل بعدها مائة ركعة تكثر فيها من قراءه إنا أنزلناه في ليله القدر والصلاه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصلاه على أمير المؤمنين وذريته الأئمة المهديين صلوات الله عليهم أجمعين والابتهاال في اللعنه والدعاء على ظالمهم من الخلق أجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولإخوانك من المؤمنين وتعقبها بالوتيره على ماقدمناه . فإذا كانت ليله عشرين عدت إلى الترتيب في صلاتك العشرين . فإذا كانت ليله إحدى وعشرين وهى الليله التى قبض فيها أمير المؤمنين ع اغتسلت قبل مغيب الشمس كماصنعت ليله تسع عشره وصليت بعدالعشاء الآخرة مائة ركعه تقرأ فيها بإحدى السورتين المقدم ذكرهما تفصل بين كل ركعتين بإكثار من الصلاه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) و أمير المؤمنين والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين وتكثر من الابتهاال إلى الله تعالى فى تعذيب قتله أمير المؤمنين ع وذريته الراشدين ع واللعنه لهم بأسمائهم و من أسس لهم ذلك وفتح لهم فيه الأبواب وسهل الطرق و من اتبعهم على ذلك من سائر العالمين وتجتهد فى الدعاء لنفسك ولوالديك ولإخوانك من المؤمنين . فإذا كانت ليله اثنتين وعشرين صليت ثمانى ركعات بعدالمغرب واثنتين وعشرين بعدالعشاء الآخرة تكملها ثلاثين ركعه.

عند مغيب الشمس وصليت بعد العشاء الآخرة مائه ركعه تقرأ في كل ركعه منها فاتحه الكتاب وأنا أنزلناه في ليله القدر وتكثر من الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتتوب إلى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد في الدعاء والمسألة وتذكر حوائجك فإنها الليله التي يرجى أن تكون ليله القدر. ثم تصلى في كل ليله من السبع الليالي الباقية ثلاثين ركعه على ما قدمنا ترتيبه من ثمان بين العشاءين واثنين وعشرين بعد عشاء الآخرة فتكمل جميع صلواتك على هذا الحساب تسع مائه وعشرين ركعه يبقى تمام الألف ثمانون ركعه تصلى في كل يوم جمعه من الشهر عشر ركعات أربعا منها صلاة مولانا أمير المؤمنين ع تقرأ في كل ركعه منها الحمد مره واحده وقل هو الله أحد خمسين مره. وركعتين صلاة السيده فاطمه (صلى الله عليه وآله) تقرأ في الأولى منهما الحمد مره وأنا أنزلناه في ليله القدر مائه مره و في الأخرى الحمد وقل هو الله أحد مائه مره فإذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء ع وقد قدمنا ذكره و هو مائه تسبيحه منها أربع وثلاثون تكبيره وثلاث وثلاثون تحميده وثلاث وثلاثون تسبيحه. وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبي طالب ع وهى تسمى صلاة الجبوه تقرأ في الأولى منها الحمد وإذا زلزلت الأرض زلزالها و فى الثانيه الحمد والعاديات و فى الثالثه الحمد وإذا جاء نصر الله و فى الرابعه الحمد وقل هو الله أحد وتسبح وتحمد وتهلل وتكبر فى

كل ركعه منها خمسا وسبعين مره تكمل بذلك فى الأربع ركعات ثلاثمائه مره تقول فى الركعه الأولى بعد القراءه وقبل الركوع فى دبر السوره سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر خمس عشره مره وتقوله فى الركوع عشرا وتقوله

عند قيامك من الركوع و أنت منتصب عشرا وتقوله فى السجود عشرا وتجلس بين السجدين فتقوله عشرا وتسجد الثانيه فتقوله فيها عشرا وترفع رأسك منها فتجلس وتقوله عشرا وتنهض إلى الثانيه فتقرأ فيها فإذا فرغت من القراءه صنعت مثل صنيعك فى التسبيح الأول وتشهدت وسلمت وتصنع فى الآخريتين مثل ذلك وتقول فى السجده الأخيره من هذه الصلاه بعد فراغك من العشر تسبيحات

سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغى التسبيح إلا له سبحان من أحصى كل شىء علمه سبحان ذى المن والنعم سبحان ذى القدره والأمر اللهم إنى أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمه من كتابك وباسمك الأعظم وكلماتك التامات التى تمت صدقا وعدلا أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تفعل بى كذا وكذا

-روايه ١-٢-روايه ٣-٣٥٢

وتسأل حوائجك فإذا سلمت من هذه الأربع ركعات أكملت بها مع ما تقدمها من الست ركعات فى أربع جمع أربعين ركعه تتمم بها مع ما تقدم من النوافل تسع مائه وستين ركعه.

ص: ١٦٩

فإذا كان آخر جمعه من الشهر صليت ليله الجمعة عشرين ركعه من صلاه أمير المؤمنين ع وليله السبت عشرين ركعه من صلاه
السيدة فاطمه (صلى الله عليه وآله) فتكمل ألفا لاشبهه فيها. واعلم أن هذه الألف ركعه هي سوى نوافلك التي تطوع بها في سائر
الشهور من نوافل الليل والنهار إذ هي لعظيم حرمة شهر رمضان زياده عليها فلا تدعن تلك لاستعمال هذه ولا هذه لتلك واجمع
بينهما وأسأل الله تعالى المعونه والتوفيق لها

فقد روى عن الصادق ع أنه قال حين فرغ من شرح هذه الصلاه للمفضل بن عمر الجعفي رضى الله عنه يامفضل ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

-روايت- ١-٢-روايت- ٢٥-١٦٥

. ولكل ركعتين من هذه الألف ركعه دعاء مخصوص يدعى به في دبرهما أناذاكر طرفا منه يكفي المقتصر عليه في باب
الاختصار إذ الإتيان بجميعه يطول وينتشر فيخرج به

عند إيراد علي كماله عن غرضنا في ترتيب هذا الكتاب ومتى أراد مريد فليطلبه في كتاب الصيام لعلي بن حاتم رضى الله عنه
فإنه يجده مفصلا على النظام مستقصى فيه على التمام وبالله التوفيق . ويستحب أن يصلى الإنسان في ليله النصف من شهر رمضان
مائة ركعه زياده على الألف

فقد روى عن الصادق ع أنه قال قال

-روايت- ١-٢

ص: ١٧٠

أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه يقرأ فى كل ركعه منها فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله إليه من الملائكه عشره يدرءون عنه أعداءه من الجن والإنس وأهبط إليه

عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار

-روايت- ٢١-٢٥٢

. ويستحب أن يصلى ليله الفطر ركعتان يقرأ فى الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مره و فى الثانية الحمد وقل هو الله أحد مره واحده

فقد روى عن مولانا أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) أنه قال من صلى هاتين الركعتين فى ليله الفطر لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه

-روايت- ١-٢-روايت- ٤٩-١١٨

. و قد بينا موضع الوتيره مع نوافل شهر رمضان وذكرنا أنه فى عقبها فمن لم يصل هذه النوافل صلاها عقيب الفرض لتكون خاتمه صلاته قبل منامه إن شاء الله تعالى

١٥- باب الدعاء بين الركعات

ويدعى فى دبر الركعتين الأولتين من نوافل شهر رمضان كل ليله بعد التسليم منهما فيقال

اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء و أنت الآخر فليس بعدك شيء و أنت الظاهر فليس فوقك شيء و أنت الباطن فليس

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-ادامه دارد

ص: ١٧١

دونك شيء و أنت العزيز الحكيم اللهم أدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمه الله وبركاته

-روایت- از قبل- ۱۷۸

. ویدعی فی دبر الركعتین الآخرتين بعدالتسليم منهما فيقال

الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبّر والحمد لله الذي يحيى الموتى و هو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكوته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم أدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه ورحمه الله وبركاته

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۵۰۰

. ویدعی فی دبر الركعتین الآخرتين بعدالتسليم منهما فيقال

اللهم إني أسألك بمعاني جميع مادعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سررك المحتجبون بغيبك المستسرون بدينك المعلنون له الواصفون لعظمتك المتزهون عن معاصيك الداعون إلى سبيلك

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-ادامه دارد

ص: ۱۷۲

السابقون في علمك الفائزون بكرامتك أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما دعاك به ولاه أمرك أن تصلي على محمد وآل محمد و أن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله

-روایت- از قبل-۱۸۸

ويدعى في دبر الركعتين الآخرتين بعد التسليم منهما فيقال

ياذا المن لا من عليك ياذا الطول لاإله إلا أنت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين إن كان في أم الكتاب عندك إنى شقى أو محروم أو مقتر على في رزقى فامح من أم الكتاب شقائي وحرمانى وإقتار رزقى واكتبنى عندك سعيدا موفقا للخير موسعا على في رزقى فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَقُلْتَ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَأَنَا شَىءٌ فلتسعنى رحمتك يا أرحم الراحمين صلى الله على محمد وآل محمد

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۱۷

. وادع بما أحببت فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك

ص: ۱۷۳

اللهم أغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولى العافية عفوك من النار

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۰

. ثم ارفع رأسك من السجود وادع فقل

يا الله يا الله يا الله أسألك يا لا إله إلا أنت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمان يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا رب السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حنان لا إله إلا أنت يا قيوم أسألك بكل اسم هو لك تحب أن تدعى به وبكل دعوته دعائك بها أحد من الأولين والآخرين فاستجبت له أن تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك و أن تجعلني من المخلصين وتقوى أركانى كلها لعبادتك وتشرح صدرى للخير والتقوى وتطلق لسانى لتلاوه كتابك يا ولى المؤمنين صل على محمد وآل محمد

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۹۲

وادع بما أحببت . فإذا قمت إلى نوافلك من تمام العشرين بعد العشاء الآخرة فصل ركعتين وادع فقل

اللهم إني أسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعه رحمتك وبأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۱۷۴

أمرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك وإحسانك وتفضلك وامتنانك وشأنك وجبروتك وأسألُك بجميع مسائلك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تنجيني من النار وتمن على بالجنه وتوسع على من الرزق الحلال وتدرأ عني شر فسقه العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانه فإنك تعلم خائنه الأعين و ماتخفى الصدور وترزقني في عامي هذا و في كل عام الحج والعمره وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين

-روایت- از قبل-۵۶۹

. وتدعو بعدالركعتين الآخرتين فتقول

اللهم إني أسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك وأعوذ بك أن تبليني ببليه تحملني ضرورتها على التعود بشيء من معاصيك وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أكون فيها في حال عسر أويسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك وأعوذ بك أن أقول قولاً حقا التمس به سواك وأعوذ بك أن تجعلني عظه لغيري وأعوذ بك أن يكون أحد أسعد بما آتيتني مني

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۱۷۵

وأعوذ بك أن أتكلف طلب ما لم تقسم لي و ما قسمت لي من قسم أورزقتني من رزق فأنتي به في يسر منك وعافيه حلالا طيبا
وأعوذ بك من كل شيء عزح بيني وبينك أو باعد بيني وبينك أو نقص به من حظي عندك أو صرف وجهك الكريم عني
وأعوذ بك أن تحول خطيئي أو ظلمي أو جرمي أو إسرافي على نفسي أو اتباع هواي أو استعمال شهوتي دون مغفرتك
ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك

-روایت- از قبل-۴۱۲

. وتدعو بعد الركعتين الآخرتين فتقول

اللهم إني أسألك بعزائم مغفرتك ومواجب رحمتك السلامه من كل إثم والغنيمه من كل بر والفوز بالجنه والنجاه من النار
اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت اللهم أنت الثقه والرجاء وإليك منتهى
الرغبه والدعاء في الشده والرخاء اللهم اجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحه في صدري وذكرك بالليل والنهار على
لساني ورزقا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۱۷۶

واسعا واسعا واسعا غير ممنون و لامحذور فارزقنى وبارك لى فيما رزقتنى واجعل غناى فى نفسى ورغبتى فيما عندك برحمتك
يا أرحم الراحمين

-روایت- از قبل- ۱۴۰

وتدعو بعد الرکعتين الآخرتين فتقول

اللهم فرغنى لما خلقتنى له و لا تشغلنى بطلب ما قد تكفلت لى به اللهم إنى أسألك إيماناً لا يرتد و نعيماً لا ينفد و مرافقه نبيك
محمد (صلى الله عليه و آله) فى أعلى جنه الخلد اللهم إنى أسألك رزق يوم بيوم لا قليلاً فأشقى و لا كثيراً فأطغى اللهم ارزقنى
من فضلك ما ترزقنى به الحج و العمره فى عامى هذا و تقوينى به على الصوم و الصلاة فإنك أنت ربى و رجائى و عصمتى ليس لى
معتصم إلا- أنت و لارجاء غيرك و لا منجى منك إلا إليك فصل على محمد و آل محمد و آتنى فى الدنيا حسنه و فى الآخرة
حسنة و قنى برحمتك عذاب النار

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۵۰۱

. وتدعو بعد الرکعتين الآخرتين فتقول

اللهم لك الحمد كله و لك الملك كله و بيدك الخير كله و إلیك يرجع الأمر كله علانیته و سره و أنت منتهى الشأن كله اللهم
إنى أسألك الخير كله و أعود بك من الشر

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-ادامه دارد

ص: ۱۷۷

كله اللهم رضنى بقضائك وبارك لى فى قدرك حتى لا-أحب تعجيل ماأخرت و لا تأخير ماعجلت اللهم وأوسع على من فضلك وارزقنى من بركاتك واستعملنى فى طاعتك وتوفى

عندانقضاء أجلى على سبيلك و لاتول أمرى غيرك و لاترغ قلبى بعدإذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب

-روایت-از قبل-۲۸۷

. و تدعو بعدالركعتين الآخرتين فتقول

بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما أنزلت به جميع رسل الله وأشهد أن وعد الله حق ولقاءه حق وصدق المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شىء و كما يجب الله أن يسبح والحمد لله كلما حمد الله شىء و كما يجب الله أن يحمد و لاإله إلا الله كلما هلى الله شىء و كما يجب الله أن يهلل و الله أكبر كلما كبر الله شىء و كما يجب الله أن يكبر اللهم إنى أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرائعه وفوائده وبركاته مابلى علمه علمى و ما قصر عن إحصائه حفظى اللهم انهج لى أسباب معرفته وافتح لى أبوابه وغشنى بركات رحمتك و من على بعصمه عن الإزاله عن دينك وطهر قلبى من الشك و لاتشغل قلبى بدنياى وعاجل معاشى عن آجل ثواب آخرتى وأشغل قلبى بحفظ

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۱۷۸

ما لا يقبل منى جهله وذللك لكل خير لسانى وطهر من الرىاء قلبى و لا تجره فى مفاصلى واجعل عملى خالصا لك اللهم إنى أعوذ بك من الشر وأنواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدنى به الشيطان العنيد مما أحطت بعلمه و أنت القادر على صرفه عنى اللهم إنى أعوذ بك من طوارق الجن والإنس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقه من الإنس والجن و أن أستزل عن دينى ففسد على آخرتى و أن يكون ذلك ضررا منهم على فى معاشى أو بعرض بلاء يصيبنى منهم لاقوه لى به ولاصبر لى على احتمالاه فلا تبلىنى يا إلهى بمقاساته فيمنعنى ذلك من ذكرك أو يشغلنى عن عبادتك أنت العاصم الدافع المانع الواقى من ذلك كله أسألك اللهم الرفاهيه فى معيشتى معيشه أقوى بها على طاعتك وأبلغ بهارضوانك وأصير بهابمنك إلى دار الحيوان غدا وارزقنى

-روايت-از قبل-١-روايت-٢-ادامه دارد

ص: ١٧٩

رزقا حالالا- يكفينى ولا ترزقنى رزقا يطغينى ولا تبلىنى بفقر أشقى به مضيقا على وأعطنى حضا وافرا فى آخرتى ومعاشا واسعا
هنيئا مريئا فى دنياى ولا تجعل الدنيا لى سجننا ولا تجعل فراقها على حزنا أجرنى من فتنها واجعل عملى فيها مقبولا وسعيى
فيها مشكورا اللهم و من أرادنى فيها بسوء فأرده و من كادنى فيها فكهده واصرف عني هم من أدخل على همه وامكر بمن مكر بى
فإنك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمه الطغاه الحسده اللهم أنزل على منك سكينه وألبسنى درعك الحصينه
واحفظنى بسترک الواقى وحللى عافيتك النافعه وصدق قولى وفعلى وبارك لى فى أهلى ومالى وولدى و ما قدمت و ما أخرت
و ما أغفلت و ما تعمدت و ما توانيت و ما أسررت و ما أعلنت فاغفر لى يا أرحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وقنى
برحمتك عذاب النار

-روایت- از قبل -۷۴۰

. وتدعو بين العشر الركعات الزائده على العشرين فى العشر الأواخر من ليالى الثلاثين فتقول بعد الركعتين الأولتين منها

يا حسن البلاء عندى يا قديم العفو عنى يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-ادامه دارد

ص: ۱۸۰

كل شيء إليه يا من مصير كل شيء إليه تولني سیدی و لا تول شرار خلقك أنت خالقى ورازقى يامولای فلاتضعنى

-روایت- از قبل-۱۱۸

. و تدعو بعد الرکعتین الآخرتین فتقول

اللهم اجعلنى من أوفر عبادك عندك نصيبا من كل خير أنزلته فى هذه الليلة أو أنت منزله من نور تهدى به أرحمه تنشرها
أورزق تبسطه أوضر تكشفه أوبلاء تدفعه أوفتنه تصرفها واكتب لى ما كتبت لأولائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب
وآمنوا برضاك عنهم منك العقاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لى ذنبى وبارك
لى فى كسبى وقنعى بما رزقتنى و لا تفتنى بما زويت عنى

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۲۱

. و تدعو بعد الرکعتین الآخرتین فتقول

اللهم إليك نصبت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل ياسيدى توبتى وارحم ضعفى واغفر لى وارحمنى واجعل لى فى كل
خير نصيبا و إلى كل خير سبيلا- اللهم إنى أعود بك من الكبر ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة اللهم اغفر لى ماسلف من
ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى وأورد على أسباب طاعتك واستعملنى بها واصرف عنى أسباب معصيتك وحل بينى وبينها

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۱۸۱

واجعلنى وأهلى وولدى فى ودائعك التى لاتضيع واعصمنى من النار واصرف عنى شر فسقه الجن والإنس وشر كل ذى شر وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك وشر كل دابه أنت آخذ بناصيتها إنك على كل شىء قدير

-روایت- از قبل-۱۹۷

. وتدعو بعدالركعتين الآخرتين فتقول

اللهم أنت متعالى الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمه صادق الوعد وفى العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبه محص لما خلقت قادر على ما أردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور إن شكرت ذاكر إن ذكرت أسألك يا إلهى محتاجا وأرغب إليك فقيرا وأتضرع إليك خائفا وأبكى إليك مكروبا وأرجوك ناصرا وأستغفرك ضعيفا وأتوكل عليك محتسبا وأسترزقك متوسعا وأسألك إلهى أن تغفر لى ذنوبى وتتقبل عملى وتيسر منقلبى وتفرج همى اللهم إنى أسألك أن تصدق ظنى وتعفو عن خطيئتى وتعصمنى من المعاصى إلهى ضعفت فلاقوه لى وعجزت فلاحول لى إلهى جئتكم مسرفا على نفسى مقرا بسوء عملى قدنكرت عملى وأشفقت مما كان منى فصل على محمد وآل محمد واعف عنى واقض لى حوائجى من حوائج الدنيا والآخره يا أرحم الراحمين

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۵۴

ص: ۱۸۲

وتدعو بعد الركعتين الآخرتين فتقول

اللهم إني أسألك العافيه من جهد البلاء وشماته الأعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء و من الضرر فى المعيشه و أن تبلينى ببلاء
لاطاقه لى به أو تسلط على طاغيا أو تهتك لى سترأ أو تبدى لى عوره أو تحاسبنى يوم القيامه مقيسا أوج ما أكون إلى عفوك
وتجاوزك عنى فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامه أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعلنى من عتقائك
و طلقاءك من النار اللهم أدخلنى الجنه واجعلنى من سكانها وعمارها اللهم إنى أعوذ بك من سفعات النار اللهم ارزقنى الحج
والعمره والصيام والصدقه لوجهك يا كريم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۱۱

. ثم اسجد وقل فى سجودك

ياسامع كل صوت و ياجامع كل فوت و يبارئ النفوس بعد الموت يا من لاتعشاه الظلمات و لاتشابه عليه الأصوات و لاتحيره
اللغات يا من لاينسى شيئا لشيء و لايشغله شيء عن شيء أعط محمدا وآل محمد أفضل ما سألوك و أفضل ما سألت لهم و أفضل
ما أنت مسئول لهم إلى يوم القيامه اللهم إنى أسألك أن تجعلنى من عتقائك و طلقاءك من النار اللهم اجعل العافيه شعارى
و دثارى و نجاه لى من كل سوء يوم القيامه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۰۶

ص: ۱۸۳

الدعاء فى الليله الأولى

وتدعو فى أول ليله من العشر الأواخر بهذا الدعاء فتقول يامولج الليل فى النهار ومولج النهار فى الليل ومخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى ورازق من تشاء بغير حساب يا الله يارحمان يارحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا كلها والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل اسمى فى هذه الليله فى السعداء وروحي مع الشهداء وإحسانى فى عليين وإساءتى مغفوره و أن تهب لى يقينا تباشر به قلبى وإيماننا يذهب بالشك عنى وترضىنى بما قسمت لى وآتنى فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه وبنى عذاب النار وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبه إليك والإنايه والتوبه والتوفيق لماوقفت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم

-روايه١-٢-١-٣-٦٨٨

الدعاء فى الليله الثانيه

وتدعو فى الليله الثانيه فتقول ياسالخ النهار من الليل فإذا نحن

-روايه١-٢-١-٣-ادامه دارد

ص: ١٨٤

مظلمون ومجرى الشمس لمستقر لها بتقديرك ياعزيز ياعليم يامقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يانور كل نور
ومنتهى كل رغبه وولى كل نعمه يا الله يارحمان يا الله ياقدوس يا الله ياأحد ياواحد يافرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى
كلها والأمثال العليا كلها والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل اسمى فى هذه الليله فى السعداء
إلى آخر الدعاء

-روایت-از قبل-۳۹۷

دعاء الليله الثالثه

وتدعو فى الليله الثالثه فتقول يارب ليله القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار و
الأرض والسماء يابارى يامصور يارحمان ياحنان يامنن يا الله يارحمان يارحيم ياقيوم يابديع يا الله يا الله يا الله لك الأسماء
الحسنى كلها والأمثال العليا كلها والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل اسمى فى هذه الليله فى
السعداء وروحي مع الشهداء إلى آخر الدعاء

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۳۳

ص: ۱۸۵

دعاء الليلة الرابعة

وتدعو في الليلة الرابعة فتقول يا فائق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوه والحوول والفضل والإنعام و يا ذا الجلال والإكرام يا الله يا رحمان يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء إلى آخر الدعاء

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۱۷

دعاء الليلة الخامسة

وتدعو في الليلة الخامسة فتقول يا جاعل الليل سكنا والنهار معاشا و الأرض مهادا والجبال أوتادا يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا عليم يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء إلى آخر الدعاء

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۷۱

ص: ۱۸۶

دعاء الليلة السادسة

وتدعو في الليلة السادسة فتقول يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصره يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء إلى آخر الدعاء

-رواية- ١-٢-رواية- ٣-٣٦٠

دعاء الليلة السابعة

وتدعو في الليلة السابعة فتقول يا ماد الظل و لوشئت جعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته إليك قبضا يسيرا يا ذا الحول والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا ملك يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهين يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء إلى آخر الدعاء

-رواية- ١-٢-رواية- ٣-٥٠١

ص: ١٨٧

دعاء الليلة الثامنة

وتدعو في الليلة الثامنة فتقول يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا الله يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء إلى آخر الدعاء

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۰۵

الدعاء الليلة التاسعة

وتدعو في الليلة التاسعة فتقول يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حلیم يا الله يارب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا من هو أقرب إلى من جبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء إلى آخر الدعاء

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۹۰

دعاء الليلة العاشرة

وتدعو في الليلة العاشرة فتقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۱۸۸

لاشريك له الحمد لله لاشريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه و عز جلاله و كما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح
يا منتهى التسبيح يا رحمان يا جاعل الرحمه يا الله يا عظيم يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى كلها والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل
اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحي مع الشهداء وإحسانى فى عليين وإساءتى مغفوره و أن تهب لى يقينا تباشر به قلبى
وإيماننا يذهب الشك عنى وترضىنى بما قسمت لى وآتى فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه و قنى عذاب النار و ارزقنى فى هذه
الليلة شكرك و ذكرك والرغبه إليك والإنابه والتوبه والتوفيق لما وفقك له محمدا وآل محمد صلى الله عليهم أجمعين ورحمه الله
وبركاته

-روایت- از قبل-۷۷۲

ويستحب أن يقال فى كل ليلة من العشر الأواخر

أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضى عنى شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتى هذه و لك قبلى تبعه أو ذنب تعذبنى به يوم
الفاك

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۳۰

ص: ۱۸۹

وتأخذ المصحف في ثلاث ليال من الشهر وهي ليله تسع عشره وليله إحدى وعشرين وليله ثلاث وعشرين فتشره وتضعه بين يديك وتقول

اللهم إني أسألك بكتابك المنزل و ما فيه و فيه اسمك الأعظم وأسمائك الحسنی و ما يخاف ويرجى أن تجعلني من عتقائك و طلقائك من النار

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۴۲

وتدعو بما بدا لك من حاجه. ويستحب أن يزداد على الدعاء الذى ذكرناه في ليله ثلاث وعشرين خاصه هذا الدعاء تقول

اللهم اجعل فيما تقضى وفيما تقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليله القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يغير ولا يبدل أن تكتبني في عامى هذا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضى وتقدر أن تمد في عمري و أن توسع على في رزقي و أن تبارك لي في كسبي و أن تبارك لي في ديني و دنياي و آخرتي و أن تفك رقبتى من النار وتقول فيها أيضا يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا مجرى البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد و آل محمد و افعلى بى كذا و كذا الليله

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۱۹۰

وارفع يديك وادع به و أنت ساجد وقائم وراكع وردده وادع به أيضا في آخر ليله من شهر رمضان فإنه من الدعاء الخاص
المرسوم

١٧- باب دعاء الوداع

وتدعو في آخر ليله من الشهر

عند فراغك من صلاه الليل في دبر الوتر فتقول اللهم إنك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل (صلى الله عليه و
آله) وقولك حق شهر رمضان العدى أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان و هذا شهر رمضان قد تصرم
فأسألك بوجهك الكريم و كلماتك التامه إن كان بقى على ذنب لم تغفره لى و تريد أن تعذبنى عليه أوتقايسنى به أن يطلع فجر
هذه الليله أويتصرم هذا الشهر إلا- و قد غفرته لى يا أرحم الراحمين اللهم لك الحمد لمحامدك كلها أولها و آخرها ما قلت
لنفسك منها و ما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون المؤثرون

-روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد

لذكرك وشكر الذين أعتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبين والمرسلين وأصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من جزيل قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاه و ما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقه رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب وبلاء مجلوب وذنوب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك أحد من خلقك من كريم أسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد و أن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركه في عصمه ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وشفيعي في مسألي وتمام النعمه على و صرف السوء عني وإلباس العافيه لي و أن تجعلني برحمتك ممن جزت له ليله القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام

-روایت- از قبل- ۱-روایت- ۲-ادامه دارد

ص: ۱۹۲

اليسر اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لاتجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفنى هلاله مع المناظرين إليه والمتعرفين له فى أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك اللهم ياربى الذى ليس لى رب غيره لا يكون هذاالوداع منى وداع فناء ولاآخر العهد منى للقاءه حتى ترينيه من قابل فى أسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنالك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائى وارحم تضرعى وتذلى لك واستكانتى وتوكلى عليك فأنا لك سلم لأرجو نجاحا ولامعافاه ولاتشريفا ولانبليغا إلابك ومنك فامنن على جل ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغى شهر رمضان و أنامعافى من كل محذور ومكروه و من جميع البوائق الحمد لله الذى أعاننا على صيام هذاالشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليله منه

-روایت-از قبل-۷۹۶

ص: ۱۹۳

و هذه الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعه على شرط حضور الإمام وسنه على الانفراد

عند عدم حضور الإمام فإذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست أطهر ثيابك وتطيبت ومضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد فإذا طلعت الشمس فاصبر هنيهة ثم قم إلى صلاتك بارزا تحت السماء وليكن سجودك على الأرض نفسها فإذا قامت فكبر تكبيره تفتتح بها الصلاة ثم اقرأ فاتحه الكتاب وسوره والشمس وضحيتها ثم كبر تكبيره ثانيه ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء والعظمه و أهل الجود والجبروت و أهل العفو والرحمه و أهل التقوى والمغفره أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلى على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون

-روایت-١-٢-روایت-٣-٥١١

ثم تكبر تكبيره ثالثه وتقتن بهذا القنوت ثم تكبر تكبيره

ص: ١٩٤

رابعه وتقنت به ثم تكبر تكبيره خامسه وتقنت به ثم تكبر تكبيره سادسه وتقنت به ثم تكبر السابعة وتركع بهافتكون لك قراءه بين تكبيرتين والقنوت خمس مرات فإذا رفعت رأسك من السجود إلى الثانيه كبرت تكبيره واحده وقرأت الحمد وسوره هل أتاك حديث الغاشيه فإذا فرغت منها كبرت تكبيره ثانيه ترفع بها يديك وتقنت به وتكبر تكبيره ثالثه وتقنت به ثم تكبر تكبيره رابعه وتقنت به ثم تكبر تكبيره خامسه وتركع بهافتكون لك قراءه بين تكبيرتين والقنوت ثلاث مرات فجميع تكبير هاتين الركعتين اثنا عشره تكبيره منها تكبيره الاستفتاح وتكبيرتا الركوع فإذا سلمت مجدت الله تعالى ودعوت بما أحببت

١٩- باب الزيادات في ذلك

وتدعو في دبر صلاه الغداه من يوم العيد بهذا الدعاء فتقول اللهم إني توجهت إليك بمحمد أمامي و علي من خلفي وأئمتي عن يميني وشمالى أستتر بهم من عذابك وأتقرب إليك زلفى لأجد أقرب إليك منهم فهم أئمتى فأمن خوفاً من عذابك وسخطك وأدخلنى الجنة برحمتك فى عبادك الصالحين أصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد

روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد

ص: ١٩٥

وسنته و على دين على وسنته و على دين الأوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وأرغب إلى الله فيما رغبوا فيه وأعوذ بالله من شر ما استعاضوا منه ولا حول ولا قوة ولا يمنع إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبى الله و من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره اللهم إني أريدك فأردني وأطلب ما عندك فيسره لي اللهم إنك قلت في محكم كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق و وعدك الصدق شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان ف عظمت شهر رمضان بما أنزلت فيه من القرآن الكريم و خصصته بأن جعلت فيه ليلة القدر اللهم و قد انقضت أيامه ولياليه و قدصرت منه يا إلهي إلى ما أنت أعلم به مني فأسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك المقربون و أنبيأؤك المرسلون و عبادك الصالحون أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تقبل مني كل ما تقربت إليك فيه و تتفضل على بتضعيف عملي و قبول تقربي و قرباتي واستجابته دعائي و هب لي منك عتق رقبتى من النار و الأمن يوم الخوف من كل فرع و من كل هول أعددت له ليوم القيامة أعوذ بحرمة وجهك الكريم و بحرمة نبيك و بحرمة

-روایت- از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۱۹۶

الأوصياء أن يتصرم ياإلهى هذااليوم و لك قبلى تبعه تريد أن تؤاخذنى بها أوخطيئه تريد أن تقتصها منى لم تغفرها لى أسألك بحرمه وجهك الكريم بلا إله إلا أنت يا لإله إلا أنت أن ترضى عنى فإن كنت قدرضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضا و إن كنت لم ترض عنى فمن الآن فارض عنى ياسيدى ومولائى الساعه الساعه واجعلنى فى هذه الساعه و فى هذااليوم و فى هذاالمجلس من عتقائك من النار عتقا لارق بعده اللهم إنى أسألك بحرمه وجهك الكريم أن تجعل يومى هذاخير يوم عبدتك فيه منذ أسكنتنى الأرض أعظمه أجرا وأعمه نعمه وعافيه وأوسعه رزقا وأبتله عتقا من النار وأوجه مغفره وأكمله رضوانا وأقربه إلى ماتحب وترضى اللهم لانجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقنى العود فيه ثم العود حتى ترضى ويرضى كل من له قبلى تبعه ولا تخرجنى من الدنيا إلا- وأنت عنى راض اللهم واجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذاالعام و فى كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعائهم المحفوظين فى أنفسهم وأديانهم وذرايرهم وأموالهم وجميع ماأنعمت به عليهم اللهم اقلبنى من مجلسى هذا و فى يومى هذا وساعتى هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائى مرحوما صوتى مغفورا ذنبى اللهم

-روايت-از قبل-١١٠٣

ص: ١٩٧

واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري و أن تقوى ضعفى و أن تغنى فقرى و أن تجبر فاقتى و أن
ترحم مسكنتى و أن تعز ذلى و أن تؤنس وحشتى و أن تكثر قلتي و أن تدر رزقى فى عافيه ويسر وخفض عيش و تكفينى كل
ما أهمنى من أمر آخرتى و دنيائى و لا تكلنى إلى نفسى فأعجز عنها و لا إلى الناس فيرفضونى و عافنى فى بدنى و دينى و أهلى
و ولدى و أهل مودتى و جيرانى و إخوانى و أن تمن على بالأمن أبدا ما أبقيتني فإنك و لى و مولاي و سيدى و ربى و إلهى و ثقتى
و رجائى و معدن و سيلتى و موضع شكواى و منتهى رغبتى فلا يخين عليك دعائى ياسيدى و مولاي و لا تبطلن طمعى و رجائى
لديك فقد توجهت إليك بمحمد و آل محمد صلى الله عليه و آله و قدمتهم إليك أمامى و أمام حاجتى و طلبتى و تضرعى
و مسألتى فاجعلنى بهم و جيهها فى الدنيا و الآخرة فإنك مننت على بمعرفتهم فاختم لى بها السعاده إنك على كل شىء قدير اللهم
لا تبطل عملى

-روایت- ۱-ادامه دارد

ص: ۱۹۸

وطمعی ورجائی یا إلهی ومالکی واختم لی بالسعاده والسلامه والإسلام والأمن والإيمان والمغفره والرضوان والشهاده والحفظ
يامنزولا به كل حاجه يا الله يا الله يا الله أنت لكل حاجه فتول عافيتنا و لا تسلط علينا أحدا من خلقك بشىء لا طاقه لنا به من أمر
الدنيا وفرغنا لأمر الآخره يا ذا الجلال والإكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحزن على محمد وآل محمد وامنن على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت وباركت
ورحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد وتدعو و أنت متوجه إلى المصلى فتقول اللهم من
تهياً وتعباً وأعد واستعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته وطلب جوائزته وفواضله ونوافله فإليك ياسيدى وفادتى وتهيئتى وتعبيتى
وإعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلاتخبى اليوم رجائى يا من لا يخبى عليه سائل ولا ينقصه نائل إننى لم
أتك اليوم بعمل صالح قدمته ولاشفاعه مخلوق رجوته ولكننى أتيتك مقرا بالظلم

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۱۹۹

والإساءه لا-حجه لى و لاعذر فأسألك يارب أن تعطينى مسألتى وتقلبنى برغيتى و لا-تردنى مجبوها و لاخائبا يعظيم يا عظيم
يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى العظيم لاإله إلا أنت صل على محمد وآل محمد وارزقنى خير هذا اليوم
الذى شرفته وعظمته واغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك إنك أنت الوهاب

-روايت-از قبل-٣٣٥

وصلاه الأضحى مثل صلاه الفطر سواء لافرق بينهما كل واحده منهما ركعتان فيهما اثنتا عشره تكبيره سبع فى الأولى وخمس فى
الثانيه والخطبه فى العيدين بعدالصلاه و لاينقل المنبر من موضعه ولكن ينصب للإمام منبر تحت السماء فيخطب عليه . و من فاتته
صلاه العيدين فى جماعه صلاها وحده كمايصلى فى الجماعه ندبا مستحبا. و من أدرك الإمام و هو يخطب فليجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم يقوم فيصلى القضاء. و ليس فى صلاه العيدين أذان و لإقامه ولكن ينادى لها ثلاث مرات يقول المنادى الصلاه
الصلاه الصلاه. و ليس قبلها تطوع و لابعدها إلى زوال الشمس إلا بالمدينه خاصه فإن من غدا منها إلى صلاه العيد دخل مسجد
رسول الله (صلى الله عليه و آله) فصلى فيه ركعتين .

ص: ٢٠٠

والسنه فى الفطر أن يطعم الإنسان قبل أن يخرج إلى المصلى و فى يوم الأضحى لا يطعم حتى يرجع منه . ويكبر ليله الفطر من بعد صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد فى أدبار أربع صلوات المغرب والعشاء الآخرة والفجر وصلاة العيد يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله على ما هدانا و له الشكر والحمد لله على ما أولانا قال الله عز و جل وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ. وتكبير الأضحى بمنى ومكة فى خمس عشرة صلاة و فى سائر البلدان فى عشر صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد تكبر فى دبرها حتى تتم عشر صلوات أو خمس عشرة صلاة إن كنت حاجا أو يحكم الحاج تقول إذا كبرت الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام . و إذا اجتمعت صلاة عيد وصلاة جمعه فى يوم واحد صليت صلاة العيد وكنت بالخيار فى حضور الجمعة

قرآن-٣٧٣-٤٣٤

روى عن الصادق ع أنه قال اجتمع صلاة عيد وجمعه فى زمن أمير المؤمنين ع فقال من شاء أن يأتى الجمعة فليأت و من لم يأت فلا يضره

-روایت-١-٢-روایت-٣١-١٣٨

ص: ٢٠١

و لا بأس أن تصلى صلاة العيدين فى بيتك

عند عدم إمامها أولعارض مع وجوده فمتى صليتها فابرز تحت السماء فوق سطحك أوحى لاسا لرك منها وصلها كما تصليها فى الجماعة ركعتين .

روى عن الصادق ع أنه قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة

-روايت-١-٢-روايت-٣١-١٢٨

وروى عنه ع فى قوله عز وجل خُذُوا زِينَتَكُمْ

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ لصلاه العيدين والجمعه

-روايت-١-٢-روايت-١٧-١٠٠

وروى أن الزينه هى العمامه والرداء

-روايت-١-٢-روايت-٩-٤٠

وروى أن الإمام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلى على بساط ويسجد على الأرض وإدامشى رمية ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى

-روايت-١-٢-روايت-٩-١٧٢

وروى أن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يلبس فى العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أوقائظا

-روايت-١-٢-روايت-٩-٧٧

. والقراءه فى يوم العيد يجهر بها كما يجهر فى صلاة الجمعة. والخطبه فيه بعد الصلاه و يوم الجمعة قبلها وروى أن أول من غير

ص: ٢٠٢

الخطبه فى العيدين فجعلها قبل الصلاه عثمان بن عفان و ذلك أنه لما أحدث أحداثه التى قتل بها كان إذ صلى تفرق عنه الناس وقالوا مانصنع بخطبته و قد أحدث فجعلها قبل الصلاه

٢٠- باب صلاه يوم الغدير وأصلها

و يوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجه نزل رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيه مرجعه من حجه الوداع بغدير خم وأمر أن ينصب له فى الموضع كالمنبر من الرحال وينادى بالصلاه جامعه فاجتمع سائر من كان معه من الحاج و من تبعهم لدخول المدينه من أهل الأمصار واجتمع جمهور أمته فصلى ركعتين ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وزجر وأذر ونعى إلى الأمه فى الخطبه نفسه ووصاهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الانتهاء إليه فى حياته و بعد وفاته ثم دعا على بن أبى طالب ع فأمره أن يرقى معه الرحال ثم أقبل على الناس بوجهه الكريم (صلى الله عليه و آله) فقررهم على فرض طاعته و قال فى تقريره لهم ألسن أولى بكم منكم بأنفسكم فأجابته الجماعه بالإقرار فأخذ إذ ذاك بعضد أمير المؤمنين ع ثم أقبل عليهم أجمعين فقال

فمن كنت مولاه

-روايت-١-١-ادامه دارد

ص: ٢٠٣

فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله

-روایت- از قبل- ۸۳

فنص عليه بالإمامه من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته وأوجب له بصريح اللفظ ما هو واجب له من الرئاسة عليهم في الحال بإيجاب الله تعالى ذلك له والقصه مشهوره يستغنى بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان إذ القصد إيراد الفرض منها فجرت السنه في هذا اليوم بعينه بصلاه ركعتين اقتداء برسول الله (صلى الله عليه و آله) في فعله واحتذاء لسنته في أمته وتطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد ع بأن يوم الغدير يوم عيد سر الله تعالى به المسلمين ولطف لهم فيه بكمال الدين وأعلن فيه خلافه نبيه سيد المرسلين عليه وآله السلام . فكان من سننه الصيام فيه شكرا لله تعالى على نعمته العظمى من حفظ الدين وهدايته إلى القائم بعد الرسول (صلى الله عليه و آله) في رعايه المؤمنين . والغسل في صدره سنه لعظيم القربان فيه لرب العالمين . وصلاه ركعتين على ما شرحه في الترتيب فإذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذى الحجه فاغتسل فيه كغسلك للعيدين والجمعه والبس

ص: ۲۰۴

أطهر ثيابك وامسس شيئاً من الطيب إن قدرت عليه وبرز تحت السماء وارتقب الشمس فإذا بقي لزوالها نصف ساعه أونحو ذلك فصل ركعتين تقرأ في كل واحده منهما فاتحه الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات إنا أنزلناه في ليله القدر وعشر مرات آيه الكرسي فإذا سلمت فاحمد الله تعالى وأثن عليه بما هو أهله وصل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وابتهل إلى الله تعالى في اللعنه لظالمي آل الرسول ع وأشياهم ثم ادع فقل

أللهم إني أسألك بحق محمد نبيك و على وليك وبالشأن والقدر الذي خصصتهما به دون خلقك أن تصلى عليهما و على ذريتهما و أن تبدأ بهما في كل خير عاجل أللهم صل على محمد وآل محمد الأئمه القاده والدعاه الساده والنجوم الزاهره والأعلام الباهره وساسه العباد وأركان البلاد والناقه المرسله والسفينه الناجيه الجاربه في اللجج الغامر أللهم صل على محمد وآل محمد خزان علمك وأركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك الأتقياء الأنقياء النجباء الأبرار والباب المبتهلى به الناس من أتاه نجا و من أباه هوى أللهم صل على محمد وآل محمد أهل الذكر الذين أمرت بمسألتهم وذوى القربى الذين أمرت بمودتهم وفرضت حقهم

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-ادامه دارد

ص: ٢٠٥

وجعلت الجنة معاد من اقتص آثارهم اللهم صل على محمد وآل محمد كما أمروا بطاعتك ونهوا عن معصيتك ودلوا عبادك على وحدانيتك اللهم إني أسألك بحق محمد نبيك ونجيك وصفوتك وأمينك ورسولك إلى خلقك وبحق أمير المؤمنين ويعسوب الدين وقائد الغر المحجلين الوصي الوفي والصديق الأكبر والفروق بين الحق والباطل والشاهد لك والعدل عليك والصادع بأمرك والمجاهد في سبيلك لم تأخذه فيك لومه لائم أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لوليك في أعناق خلقك وأكملت لهم الدين من العارفين بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك وطلقائك من النار و لا تشمت بي حاسدي النعم اللهم فكما جعلته عيدك الأكبر وسميته في السماء يوم العهد المعهود و في الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المسئول صل على محمد وآل محمد وقرر به عيوننا واجمع به شملنا و لا تضلنا بعد إذ هديتنا واجعلنا لأنعمك من الشاكرين يا أرحم الراحمين الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمة وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره يا رسول الله يا أمير المؤمنين عليكما و على عترتكما و على محبيكما مني أفضل السلام ما بقى الليل والنهار بكما أتوجه إلى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي وتيسير أموري اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلى على

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۲۰۶

محمد وآل محمد و أن تلعن من جحد حق هذا اليوم وأنكر حرمة فصد عن سبيلك لإطفاء نورك فأبى الله إلا أن يتم نوره اللهم
فرج عن أهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكربات اللهم املأ الأرض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وأنجز
لهم ما وعدتهم إنك لا تخلف الميعاد

-روایت- از قبل -۲۸۰

۲۱- باب صلاة الاستسقاء وصفتها

ويستحب

عند جذب الأرض بمنع السماء القطر أن يتقدم الإمام إلى كافة المسلمين بصيام ثلاثة أيام تطوعا ويصومها معهم فإذا كان اليوم
الثالث نودي فيهم بالصلاة جامعه وأمر الإمام المؤذنين أن يخرجوا معه فإذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم فإذا انتهوا إلى
الموضع الذي يقصدونه نصب له منبر وتقدم فصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد يستفتح الأولى
منهما بالتكبير ويقرأ الحمد وسوره ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنتين منها بما أحب من تمجيد الله عز وجل والثناء
عليه والمسألة له ثم يكبر واحده ويركع بها ثم يقوم إلى الثانية فيفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسوره ثم يكبر ثلاثا يقنت بين كل
تكبيرتين منها بما أحب ثم يكبر واحده ويركع بها فإذا سلم رقى المنبر

ص: ۲۰۷

فحمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله) ووعظ وزجر وأنذر وحذر فإذا فرغ من خطبته قلب رداءه عن يمينه إلى يساره و عن يساره إلى يمينه ثلاث مرات ثم استقبل القبلة فرفع رأسه نحوها وكبر الله تعالى مائه تكبيره رافعا بهاصوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسيح الله جل اسمه مائه تسيحه رافعا بهاصوته وسيح الناس معه ثم التفت عن يساره فحمد الله تعالى مائه تحميده رافعا بهاصوته وحمد الناس معه ثم أقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائه مره رافعا بهاصوته واستغفر الناس معه ثم حول وجهه إلى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال

اللهم رب الأرباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحیی الأرض بعدموتها يافالق الحب والنوى يامخرج الزرع والنبات ومحیی الأموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت به الزرع وتدر به الضرع وتحیی به الأرض بعدموتها وتسقی به مما خلقت أنعاما وأناسی كثيرا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۲۱

۲۲- باب صلاة الكسوف وشرحها

روی عن الصادقین ع أن الله تعالى إذا أراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فإذا رأيتم ذلك

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۳-ادامه دارد

ص: ۲۰۸

فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاه

-روایت- از قبل -۳۵

و قال الصادق ع قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد و لالحياه أحد ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاه

-روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰-۱۷۳

وروى عنه ع أنه قال صلاه الكسوف فريضه

-روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۴۶

. فإذا انكسفت الشمس أو خسف القمر فصل ركعتين فيهما عشر ركعات وأربع سجادات تقوم

عند ابتداء الكسوف أو الخسوف فتفتح الصلاه بالتكبير وتتوجه ثم تقرأ الحمد وسوره فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الركوع مسبحاً لله تعالى بمقدار قيامك في قراءه السوره ثم ترفع رأسك وتستوى قائماً فتقرأ الحمد وسوره فإذا فرغت منها ركعت فأطلت بمقدار قيامك في السوره الثانيه ثم ترفع رأسك وتنتصب قائماً فتقرأ الحمد وسوره فإذا فرغت منها صنعت في ركوعك كما صنعت في الركعتين ثم تستوى قائماً فتقرأ الحمد وسوره ثم ترقع فتطيل أيضاً بمقدار السوره ثم تنتصب قائماً فتقرأ الحمد وسوره فإذا فرغت منها ركعت

ص: ۲۰۹

بمقدارها ثم تنتصب قائما فتقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدة فتطيل فيهما التسييح ثم تنهض إلى الثانية فتصنع فيهما مثل ذلك وتتشهد وتسلم واجتهد أن يكون زمان صلاتك بمقدار زمان الكسوف فإن قصر عن ذلك ففرغت منها قبل أن ينجلي الكسوف أعدت الصلاة وتقول

عند كل قيام من ركوع فيها الله أكبر إلا في الركوع الخامس من الأولى والعاشر من الأخرى فإنك تقول في القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فإنه بذلك جرت السنة.

وروى عن أمير المؤمنين ع أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددتها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشى على كثير منهم

-رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٨٥

. وهاتان الركعتان تجب صلاتهما

عندالزلازل والرياح والحوادث من الآيات في السماء و إذاصليتهما للزلزله وفرغت فاسجد وقل في سجودك

يا من يمسك السماوات و الأرض أن تزولا ولئن زالتا أن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السوء

-رواية- ١-٢-رواية- ٣-١٦٩

و إذا فاتتك صلاة الكسوف من غير تعمد قضيتها

عند ذكرك وعلمك إلا- أن يكون وقت فريضه قد تضيق و إن تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء. و إذا احترق قرص القمر كله و لم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف له جماعه و إن احترق بعضه و لم تعلم بذلك حتى أصبحت صليت القضاء فرادى

٢٣- باب أحكام فوائت الصلاة

و من فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته و لم يؤخرها إلا أن يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه . و من فاتته صلاة الجمعة صلاها أربعاً. و إذا نسى الحاضر صلاة فذكرها بعد تقضى وقتها و هو مسافر قضاها فى سفره على التمام و إن نسى المسافر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها و هو حاضر قضاها على التقصير. و إذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافراً و كان الوقت باقياً صلاها على التقصير فإن دخل على المسافر وقت صلاة فتركها لعذر ذاكرها أو نسيها حتى صار حاضراً والوقت باق صلاها على التمام .

ص: ٢١١

ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر. ولا يؤم المقيم المتوضئ ويؤم المتوضئون المقيمون. ويقضى الصلاة والأذان والإقامة إذا فات الإنسان ذلك وإن قضاها بغير أذان ولا إقامة لم يخل ذلك بالمفروض وإن كان تاركا فضلا. وتقضى فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة أو

عند طلوع الشمس أو

عند غروبها ويكره قضاء النوافل

عند اصفرار الشمس حتى تغيب. وليس على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضته ولا نافله إلا المفروض من الصيام فإنه لا بد من قضاؤه. ومن حضر بعض المشاهد

عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلاه الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس

عند طلوعها وصفتها

عند غروبها. ولا بأس أن يؤخر الإنسان صلاه زياره قبور الأئمة ع ويقضيها بعد خروجه من مشاهدهم

عند الأسباب الداعية إلى ذلك. والمقصر في الحضر ناسيا يجب عليه الإعادة على التمام. والمتمم في السفر ناسيا يعيد إن كان الوقت باقيا وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. ومن تعمد التمام في السفر بعد الحججه عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الإعادة

ص: ٢١٢

٢٤- باب صلاة السفينه

وتتوجه في السفينه إلى القبلة وتصلى قائما إن قدرت و إلاجالسا فإذا دارت السفينه أدت وجهك إلى القبلة فإن عدت معرفه القبلة بعد توجهك بدورانها أجزأك التوجه الأول ودرت معها حيث دارت و إذاالتبت القبلة عليك في النوافل وتعذر طلب علاماتها توجهت إلى رأس السفينه فصليت مصعده ومنحدره وكيف دارت

٢٥- باب صلاة الخوف

قال الله تعالى وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ثم شرح تعالى الصلاه في الآيه التي تلى هذه الآيه وكيف صفتها و هو أن يقوم الإمام بطائفه معه وطائفه قدأقبلوا بوجوههم على العدو فيكبر ويصلى بهم ركعه فإذا قام إلى الثانيه صلوا لأنفسهم ركعه وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أصحابهم فلحقوه في الثانيه قائما فاستفتحوا الصلاه فإذا ركع ركعوا بركوعه وكذلك إذا سجد سجدوا بسجوده ثم جلس هو في الثانيه ويقوم أولئك فيصلون الركعه الثانيه و هو جالس فإذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا فكان الأولون لهم التكبير معه والآخرون لهم التسليم .

قرآن-١٩-١٩٠

ص: ٢١٣

و إن كانت صلاه المغرب فليصل الإمام بالأولين ركعه واحده ثم يقوم إلى الثانيه ويقومون معه إليها فيصلون لأنفسهم الركعتين الآخرتين على التخفيف والإمام قائم في الثانيه لم يركع فإذا سلم القوم خلفه من فريضه المغرب انصرفوا إلى مقام أصحابهم فقاموا فيه تلقاء العدو وصار أصحابهم إلى الصلاه مع الإمام فكبروا لأنفسهم تكبيره الافتتاح وركع الإمام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ثم يجلس للثانيه له ويجلس القوم معه في الأوله لهم ولا يجلسون مستوطنين بل يكونون مستوقرين في جلوسهم فإذا فرغ من تشهده قام بهم إلى الثالثه له وهى ثانيه لهم فوقفوا بوقوفه وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه فتشهد وتشهدوا معه فخففوا في تشهدهم وقاموا إلى ثالثتهم والإمام جالس في ثالثته فصلوها بالتخفيف وجلسوا بعد السجود فإذا أحس الإمام بجلوسهم و كان قد فرغ من تشهده سلم حينئذ بهم فكان بهذه الصلاه للأولين معه ما ذكرناه وللآخرين منهم ما وصفناه و كان إماما لهم جميعا في هذه الصلاه على ما شرحناه

٢٦- باب صلاه المطارده والمسايغه

و إذا طردت في الحرب صليت موميا وانحيت للركوع فإن أمكنك

ص: ٢١٤

السجود على قربوس سرجك سجدت و إلا انحنيت له اخفض من انحنائك للركوع . فإذا سايفت صليت بالتسبيح تقول سبحان الله والحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر مكان كل ركعه فيجزى ذلك عن الركوع والسجود

٢٧- باب صلاه الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

ويصلى السابح فى الماء

عند غرقه أو ضرورته إلى السباحه موميا إلى القبلة إن عرفها و إلا فى جهه وجهه و يكون ركوعه أخفض من سجوده لأن الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى قبلته فى الحال وكذلك صلاه الموتحل . و إذا كان ممنوعا بالرباط والقيد و ما أشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزمه فى جميع الأحوال تحرى القبلة مع الإمكان ويسقط عنه

عند عدمه . والمريض يصلى قائما مع قدرته على القيام ويصلى جالسا

عند عدم قدرته عليه و إذا عدم القدره على السجود صلى مضطجعا وكيف ما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهه على سجاده يمسكها غيره أو مروحه و ما أشبههما

عند صلاته مضطجعا لما فى ذلك من الشبهه بالسجود للأصنام ويومى بوجهه إذا عدم الاستطاعه للسجود عليه بدلا من ذلك والمرضى الذى رخص للإنسان عنده الصلاه جالسا ما لا يقدر معه على المشى بمقدار زمان

ص: ٢١٥

٢٨- باب صلاة العراه

و تصلى العراه

عند عدم ما يسترها من جلوس و تومي بالركوع إلى الأرض والسجود يكون سجودها أخفض من ركوعها. فإن صلت جماعه كان إمامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها. و تخافت فيما يجب فيه الإخفات و تجهر فيما يجب فيه الإجهار. فإن مات منهم إنسان غسلوه ثم حفروا له ثم أنزلوه الحفره و غطوا عورته بالتراب و صلوا عليه قياما إمامهم في وسطهم و يضعون أيديهم على عوراتهم فإذا فرغوا من الصلاة دفنوه

٢٩- باب صلاة الاستخاره

روى عن الصادق ع أنه قال إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً حتى يبدأ فيشاور الله عز و جل فقل له و ما مشوره الله عز و جل فقال يستخير الله تعالى فيه أولاً ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى الله

-روایت-١-٢-روایت-٣١-ادامه دارد

ص: ٢١٦

له الخير على لسان من شاء من الخلق

-روایت- از قبل -۳۹

وروی عنه ع أنه قال يقول الله عز و جل إن من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال ثم لا يستخيرني

-روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۱۰۱

. فإذا عرض لك أمر أردت فعله فصل ركعتين تقنت في الثانية منهما قبل الركوع فإذا سلمت سجدت و قلت في سجودك أستخير الله مائه مره فإذا أتممت المائه قلت

لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيره في عافيه

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۱۶۵

. استخاره أخرى و إن شئت صليت ركعتين ثم دعوت بعدهما فقلت

اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستخيرك بعزتك وأستخيرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر و لا أقدر وتعلم و لا أعلم و أنت علام الغيوب إن كان هذا الأمر الذي أريده خيرا لي في ديني و دنياي و آخرتي و خيرا لي

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-ادامه دارد

ص: ۲۱۷

فيما ينبغي فيه الخير فانت أعلم بعواقبه مني فيسره لي وبارك لي فيه وأعني عليه و إن كان شرا لي فاصرفه عني واقض لي بالخير حيث كان ورضني به حتى لا أحب تعجيل ما أخرت و لا تأخير ما عجلت

-روایت- از قبل-۲۰۲

.استخاره أخرى و إن شئت دعوت بعد الركتين فقلت

اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني و دنياي و آخرتي و عاجل أمري و آجله فيسره لي على أحسن الوجوه و إن كان شرا لي في ديني و دنياي و آخرتي و عاجل أمري و آجله فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدی و إن كرهته أو أبته نفسي

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۳۷

روی عن أبي عبد الله ع أنه قال ما استخار الله عبد بهذه الاستخاره سبعين مره إلا رماه الله بالخير يقول يا بصر الناظرين و يا أسمع السامعين و يا أسرع الحاسيين و يا أرحم الراحمين و يا أحكم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

ص: ۲۱۸

الحاكمين صل على محمد وآل محمد وخرلى فى كذا وكذا خيره فى عافيه

-روايت-از قبل-٧١

وروى عنه ع أيضا أنه قال إذا أردت الاستخاره فخذ ست رقع واكتب فى ثلاث منهن بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل و فى ثلاث منهن خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لاتفعل ثم ضعهن تحت مصلاك وصل ركعتين فإذا فرغت منهما فاسجد وقل فى سجودك أستخير الله برحمته خيره فى عافيه مائه مره ثم استو جالسا وقل اللهم خرلى واخرلى فى جميع أمورى فى يسر منك وعافيه ثم اضرب يدك إلى الرقع فشوشها واخلطها وأخرج واحده فإن خرجت لاتفعل فأخرج ثلاثا متواليات فإن خرجن على صفه واحده لاتفعل فلاتفعل و إن خرجن افعل فافعل و إن خرجت واحده افعل والأخرى لاتفعل فخذ منها خمس رقع فانظر أكثرها فاعمل عليه واترك الباقي

-روايت-١-٢-روايت-٣١-٦٨٦

. قال الشيخ و هذه الروايه شاذه ليست كالذى تقدم لكنها أوردناها للرخصه دون تحقيق العمل بها

ص: ٢١٩

روى عن الصادق ع أنه قال إن أحدكم إذ مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كانت له حاجه إلى سلطان رشا البواب وأعطاه ولو أن أحدكم إذ افدحه أمر فزع إلى الله عز وجل فتصدق بصدقه قلت أو كثرت ثم تطهر ودخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قال اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو كفيتني ما أخاف من كذا وكذا أو فعلت بي كذا وكذا فلك على كذا وكذا لأتاه الله ذلك

-روایت- ١-٢-روایت- ٣١-٤٢١

وقال أبو عبد الله ع إذا كانت لك إلى الله تعالى حاجه مهمه فصم ثلاثه أيام متواليه أربعاء وخميسا وجمعه فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصل ركعتين فإذا فرغت منهما فارفع يديك إلى السماء وقل اللهم إنى حلت بساحتك لمعرفة بوحدايتك وصمديتك وأنه لا قادر

-روایت- ١-٢-روایت- ٢٧-ادامه دارد

ص: ٢٢٠

على حاجتى غيرك وقد علمت يارب أنه كلما تظاهرت نعمتك على اشتدت فاقتى إليك وقد طرقتنى هم كذا وكذا و أنت
تكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فأسألك باسمك الذى وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت و على
النجوم فانتشرت و على الأرض فسطحت وأسألك بالحق الذى جعلته

عند محمد وآل محمد و

عند فلان وفلان وتسمى الأئمة واحدا واحدا أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تقضى حاجتى وتيسر على عسيرها وتكفينى
مهمها فإن فعلت فللك الحمد و إن لم تفعل فللك الحمد غير جائز فى حكمك و لامتهم فى قضائك و لائحاف فى عدلك
وتلصق خدك الأيمن بالأرض وتقول اللهم إن يونس بن متى عبدك و نبيك دعاك فى بطن الحوت فاستجبت له و أنا عبدك
أدعوك فاستجب لى كما استجبت له قال أبو عبد الله ع لربما كانت لى الحاجه فأدعو بهذا الدعاء فارجع و قد قضيت

-روایت- از قبل ۷۶۹-

وروى أن على بن الحسين ع كان إذا كربه أمر لبس

-روایت- ۱-۲-روایت- ۹-ادامه دارد

ص: ۲۲۱

ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين فإذا صار في آخر سجده منها سبح الله مائه مره وحمده مائه مره وهله مائه مره وكبره مائه مره ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل و كان يفضى بركبتيه في السجود إلى الأرض

-روایت- از قبل- ۲۴۳

وروى أن رجلا شكأ إلى أبي عبد الله ع سلعه كانت له فقال له أيت أهلك فصم ثلاثه أيام ثم اغتسل في اليوم الثالث

عند زوال الشمس وبرز لربك وليكن معك خرقة نظيفه فصل أربع ركعات تقرأ فيها ما تيسر من القرآن واخضع بجهدك فإذا فرغت من صلاتك فألق ثيابك واتزر بالخرقة وألصق خدك الأيمن بالأرض ثم قل يا واحد يا ماجد يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب يا أرحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واكشف ما بي من ضرر ومعره وألبسني العافيه في الدنيا والآخرة وامنن على بتمام النعمه وأذهب ما بي فإنه قد آذاني وغمني ثم قال أبو عبد الله ع إنه لا ينفعك حتى تيقن أنه ينفعك ف تبرأ منه

-روایت- ۱-۲-روایت- ۹-ادامه دارد

ص: ۲۲۲

إن شاء الله تعالى

-روایت-از قبل-۲۳

وروی یونس بن عمار قال شکوت إلى أبي عبد الله ع رجلا- كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل و أنت ساجد اللهم إن فلان بن فلان قد آذاني اللهم أسقم جسده واقطع أثره وانقص أجله وعجل له ذلك في عامه قال ففعلت ذلك فما لبث أن هلك

-روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۳۶۸

وروی محمد بن علی بن عیسی قال کتبت إلى أبي الحسن صاحب

-روایت-۱-۲-روایت-۳۷-ادامه دارد

ص: ۲۲۳

العسكر ع أسأله أن يعلمنى دعاء أدعو به

عند الكربه فقال تصلى ركعتين وتقول فى كل سجده منها اللهم أنت أنت انقطع الرجاء إلا منك يا أحد من لأحد له لأحد لى غيرك تردد ذلك مرارا ثم تقول أسألك بحق محمد و على والأئمه تسميهم واحدا واحدا فإن لهم عندك شأنا عظيما من الشأن أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تكفينى شر فلان تسميه باسمه وتكون لى منه جارا وتكفينى مؤنته بلا مؤنه على قال و كان هذادعاء جدى أبى عبد الله ع

-روايت- از قبل - ٤٤٠

وروى مقاتل قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك علمنى دعاء لقضاء الحوائج قال فقال إذا كانت لك إلى الله حاجه مهمه فاغتسل والبس أنظف ثيابك وامسس شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاه فتقرأ فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشره مره ثم ترقع فتقرأها خمس عشره مره ثم ترفع رأسك فتتصب قائما فتقرأها خمس عشره مره ثم تسجد فتقرأها خمس عشره مره ثم ترفع رأسك من السجود وتجلس فتقرأها خمس عشره مره ثم تسجد

-روايت- ١-٢-روايت- ٢١-ادامه دارد

ص: ٢٢٤

الثانيه فتقرأها خمس عشره مره ثم ترفع رأسك من السجود فتجلس أيضا وتقرأها خمس عشره مره ثم تنهض إلى الثانيه فتصنع كما صنعت في الأولى فإذا سلمت قرأتها خمس عشره مره ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك وإنك أنت الله الحق المبين اللهم اقض لي حاجه كذا وكذا الساعه الساعه وتلح في المسأله بما أردت

-روایت- از قبل - ۳۶۰

۳۱- باب صلاه الشكر

وهي ركعتان تصلى

عند انقضاء الحاجه وتجدد النعمه يقرأ فيهما سوره الحمد وسوره الإخلاص وسوره الحمد إنا أنزلناه أو ماتيسر مع فاتحه الكتاب من القرآن ويقال في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا شكرا لله وحمدا ويقال بعد التسليم منهما

الحمد لله الذي قضا حاجتي وأعطاني مسألتى

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۴۷

ص: ۲۲۵

٣٢- باب صلاة يوم المبعث

و هو يوم السابع والعشرين من رجب بعث الله تعالى فيه نبيه محمدا(صلى الله عليه و آله) فعظمه وشرفه وقسم فيه جزيل الثواب وآمن فيه من عظيم العقاب فورد عن آل الرسول ع أنه من صلى فيه اثنتى عشره ركعه يقرأ فى كل ركعه منها فاتحه الكتاب وسوره يس فإذ فرغ منها جلس فى مكانه ثم قرأ أم الكتاب أربع مرات وسوره الإخلاص والمعوذتين كل واحده منهن أربع مرات ثم قال لا إله إلا الله و الله أكبر والحمد لله وسبحان الله و لاحول و لا قوه إلا بالله أربع مرات ثم قال الله الله ربى لا أشرك به شيئا أربع مرات ثم دعا فلا يدعو بشىء إلا استجيب له إلا أن يدعو فى جائحه قوم أوقطيعه رحم

٣٣- باب صلاة ليله النصف من شعبان

و هذه الليله من الليالى المشرفات المعظمت اللواتى جعلن علامات لتزول الخيرات والبركات

وروى أن أمير المؤمنين ع لم يكن ينام فيها

-روايت-١-٢-روايت-٩-ادامه دارد

ص: ٢٢٦

محيا لعباده الله عز و جل بالصلاه والدعاء وتلاوه القرآن

-روایت- از قبل - ۶۰

فورد عن آل الرسول ع فيها أمر بصلاه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعه منها بأم الكتاب ومائه مره سورہ الإخلاص فإذا فرغ منها دعا فقال

اللهم إني إليك فقير وبك عائد ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمى رب لا تغير جسمى رب لا تجهد بلائى أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذ بك من نعمتك جل ثناؤك أنت كما أثيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۲۶۰

ثم يدعو الإنسان بما أحب

۳۴- باب الصلاه على الموتى

والصلاه عليهم تكبير ودعاء واستغفار ليس فيها قراءه و لاركوع و لاسجود وأصلها خمس تكبيرات على أهل الإيمان مأخوذ من فرض الصلوات الخمس فى اليوم والليله بحساب كل فريضه تكبيره. فإذا حضرت يرحمك الله ميتا للصلاه عليه فقف إن كان رجلا

عند وسطه و إن كانت امرأه

عند صدرها ثم ارفع يديك بالتكبير حيا و جهك و قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبه و لا ولدا لا إله إلا الله الواحد

ص: ۲۲۷

القهار ربنا ورب آبائنا الأولين ثم كبر ثانيه ولا ترفع يديك معها وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ماصليت وباركت ورحمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ثم كبر ثالثه على وصف الثانيه لا ترفع يديك معها وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وأدخل على موتاهم رافتك ورحمتك و على أحيائهم بركات سماواتك وأرضك إنك على كل شىء قدير ثم كبر رابعه من غير أن ترفع يديك معها وقل اللهم عبدك ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به اللهم لانعلم منه إلاخيرا و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك فى عليين واخلف على أهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم كبر الخامسه على الوصف وقل اللهم عفوك عفوك ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازه

ص: ٢٢٨

وتراها على أيدي الرجال . و إن كان امراه فقل بعدالتكبيره الرابعه اللهم أمتك بنت أمتك نزلت بك و أنت خير منزل به اللهم إن تك محسنه فرد في إحسانها و إن تك مسيئه فاغفر لها و ارحمها و تجاوز عنها يارب العالمين . و إن كان الميت طفلا قد عقل الصلاه فصل عليه و قل بعدالتكبيره الرابعه اللهم هذاالطفل كماخلقته قادرا و قبضته طاهرا فاجعله لأبويه نورا و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده . و إن كان مستضعفا فقل في الرابعه اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم . و إن كان غريبا لا تعرف له قولا فقل بعدالتكبيره الرابعه اللهم إن هذه النفس أنت أحيتها و أنت أمتها تعلم سرها و علانيتها فولها ماتولت و احشرها مع من أحبت . و إن كان ناصبا فصل عليه تقيه و قل بعدالتكبيره الرابعه عبدك و ابن عبدك لانعلم منه إلاشرا فاخزه في عبادك

وبلادك وأصله أشد نارك اللهم إنه كان يوالى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك فاحش قبره ناراً و من بين يديه ناراً و عن يمينه ناراً و عن شماله ناراً وسلط عليه فى قبره الحيات والعقارب

٣٥- باب الزيادات فى ذلك

روى عن الصادقين ع أنهم قالوا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى على المؤمنين ويكبر خمسا ويصلى على أهل النفاق سوى من ورد النهى عن الصلاة عليهم فيكبر أربعا فرقا بينهم و بين أهل الإيمان وكانت الصحابة إذأرأته قدصلى على ميت فكبر أربعا قطعوا عليه بالنفاق

-روايت-١-٢-روايت-٣٤-٢٦١

. ومما يعضد هذه الروايه عنهم ع ويزيدها برهانا برهان صحتها ما أجمع عليه أهل النقل

أن أمير المؤمنين ع صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر خمسا ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم إنه من أهل بدر

-روايت-١-١١٦

إيضاحا عن وجوب الخمس تكبيرات على أهل الإيمان ونفيا للشبهه

ص: ٢٣٠

عنهم فى العدول عن القطع على الأربع فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه من أهل بدر وقديم إيمانه وجهاده فكان
فحوى كلامه يدل على كون الأربع التكبيرات على معهودهم فى الصلاة على الأموات تختص أهل الضعف والشكوك والنفاق
لما ضمن من اختصاص الخمس لأهل الدرج العوالى فى الإيمان

عندالقصء لئفى الشبهه فى عدوله عن سنه من تقدمه بعد النبى (صلى الله عليه و آله) فى عدد التكبيرات على ما بيناه . و لاصلاه
عندآل الرسول ع على من لا يعقل الصلاه من الأطفال وحده أن ينقص زمانه عن ست سنين غير أنهم أباحوا الصلاه عليهم تقيه
من الجهال لئفى الشبهه عنهم فى اعتقادهم

عندتركها أنهم لا يرون الصلاه على الأموات . و من أدرك تكبيره على الميت أو اثنتين و ما زاد على ذلك دون الخمس تمم
الخمس و هو فى مكانه و إن رفعت جنازه على أيدى الرجال . و لابس بالصلاه على القبر بعدالدفن لمن لم يدرك الصلاه قبل
الدفن يوما و ليله فإن زاد على يوم و ليله بعدالدفن لم تجز الصلاه عليه . و يصلى على الميت فى كل وقت من اليوم و الليله لاجرج
فى ذلك

لما روى عن الصادقين ع أنهم قالوا خمس صلوات تصلى على كل حال الصلاه على الميت و صلاه الكسوف و صلاه الإحرام
و صلاه الطواف و صلاه الناسى فى كل وقت ذكرها

-روايت- ١-٢-روايت- ٣٨-١٦٢

. و لابس بالصلاه على الميت بغير وضوء و الوضوء أفضل . و لابس للجنب أن يصلى عليه قبل الغسل بتيمم مع القدره على الماء
و الغسل له أفضل .

ص: ٢٣١

وكذلك الحائض تصلى عليه بارزه عن الصف بالتيمم وإنما جاز ذلك لانفصال هذه الصلاه من جمله مايجب فيه الطهاره من الصلوات لعدم القراءه فيها والركوع والسجود كماقدمناه وكونها دعاء محضا واستغفارا. وأولى الناس بالصلاه على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال و له التقدم فى الصلاه عليه بنفسه و له تقديم غيره فإن حضر الصلاه عليه رجل من فضلاء بنى هاشم كان أولى بالتقديم عليه بتقديم وليه له ويجب على الولى تقديمه فإن لم يقدمه الولى لم يجز له التقدم على الإكراه له

ص: ٢٣٢

قال الله عز وجل وَ أَقِيمُوا الصَّيْلَةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فالفرض التالى لفرض الصلاه فى محكم التنزيل هو الزكاه فلا بد من معرفته وتحصيله إذ كان فى الجهل به جهل أصل من الشريعة يكفر المنكر له برده ويؤمن بالإقرار به لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين ثم معرفه تفصيله تلزم على شروط و له ترتيب و حدود فزكاه الذهب والفضه غير زكاه الإبل والبقر والغنم والعبره فى أحد هذين غير العبهره فى الآخر. والزكاه إنما يجب جميعها فى تسعه أشياء

قرآن- ٢١-١٠٣

خصها رسول الله (صلى الله عليه و آله) بفريضتها فيها وهى الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله (صلى الله عليه و آله) عما سوى ذلك رواه حريز عن زراره بن أعين الشيبانى و محمد بن مسلم الثقفى ورواه أبوبصير المرادى وبريد بن معاويه العجلى والفضيل بن يسار النهدى كلهم عن أبى جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين ع ورواه عبد الله بن مسكان عن أبى بكر الحضرمى وصفوان بن يحيى عن

روايت- ١-١٤١

ص: ٢٣٤

ابن بكير عن محمد بن الطيار عن أبي عبد الله ع

-روایت- ۵۳-۵۴

۱- باب زكاه الذهب

فإذ بلغ الذهب مقدارا في الوزن مخصوصا وجبت فيه الزكاه و هو عشرون دينارا مضروبه وازنه مثاقيل ففيها نصف مثقال و ليس فيما دون ذلك زكاه و لو نقص حبه واحده في الوزن على التحقيق فإن زادت عليه أربعة دنانير مثاقيل ففيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال و في كل أربعة بعد العشرين عشر مثقال و ليس في عشرين مثقالا غير حبه زكاه كما قدمناه و لا- في أربعة وعشرين مثقالا- غير حبه أكثر من نصف مثقال . فإذا صيغت الدنانير حليا أو سبكت سبيكه لم يجب فيها زكاه و لو بلغت في الوزن مائه أو ألفا وكذلك لازكاه في التبر قبل أن يضرب دنانير

و قد روى أنه إذا فر بها من الزكاه لزمته زكاتها عقوبه و لا ينفعه فراره بسببها وصياغتها

-روایت- ۱-۲-روایت- ۱۲-۹۲

ص: ۲۳۵

٢- باب زكاه الفضة

و ليس فيما دون المائتي درهم زكاه فإذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فإن نقصت حبه واحده في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم إذا زادت أربعين درهما ففيها ستة دراهم فإن نقصت الأربعون دانقا لم يجب فيها أكثر من الخمسة دراهم ثم على هذا الحساب بالغ ما بلغت الدراهم في كل مائتين خمسة و في كل أربعين درهما درهم . و حكم حلي الفضة و سبائكها حكم حلي الذهب و سبائكها فاعتبره إن شاء الله تعالى

٣- باب زكاه الحنطه و الشعير

وهذان الصنفان مع التمر و الزبيب زكاتهم واحده و العبره فيها واحده إذا بلغ أحدها خمسة أوسق و الوسق ستون صاعا و جبت فيه الزكاه و يخرج منه العشر إن كان سقى سيحا أو بالسما و إن سقى بالغرب و الدوالي و النواضح و لزمت في سقيه المئونه فنصف العشر و ليس فيما دون خمسة أوسق زكاه و ما زاد على الخمسة الأوسق فبحسابه

ص: ٢٣٦

٤- باب زكاه الإبل

و ليس فيما دون خمس من الإبل شىء فإذا بلغت خمسا ففيها شاه و ليس فيما زاد على الخمس شىء حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شىء حتى تبلغ خمس عشره فإذا بلغت ذلك ففيها ثلاث شياه ثم إذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذا بلغت ففيها ابنه لبون إلى أن تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغت ففيها حقه إلى إحدى وستين فإذا كملت إحدى وستين ففيها جذعه إلى ستة وسبعين فإذا بلغت ذلك ففيها بنتا لبون إلى التسعين فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى مائه وعشرين فإذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار وأخرج من كل خمسين حقه و من كل أربعين بنت لبون

٥- باب زكاه البقر

و ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء فإذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حولى أو تبيعه إلى الأربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه ثم فى ستين تبيعان و فى سبعين تبيعه و مسنه و فى ثمانين مسنتان و فى تسعين ثلاث تبايع و فى مائه تبيعان و مسنه ثم على هذا الحساب إلى ما بلغت فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه و فى كل أربعين مسنه

ص: ٢٣٧

٦- باب زكاه الغنم

والغنم إذا بلغت أربعين شاه وجب فيها شاه و مادون ذلك فليس فيه شيء و ليس فيما فوق الأربعين شيء إلى أن تبلغ عشرين ومائه فإذا بلغت ذلك وزادت واحده ففيها شاتان إلى مائتين فإذا كملت مائتين وزادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبره وأخرج من كل مائه شاه و لا يفرق بين مجتمع منها و لا يجمع منها بين متفرق

٧- باب زكاه أموال الأطفال والمجانين

و لا زكاه

عند آل الرسول ع في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها فإن اتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاه منها فإذا أفادت ربحا فهو لأربابها و إن حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها. و على غلاتهم وأنعامهم الزكاه إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكاه و ليس يجرى ذلك مجرى الأموال الصامته على ما جاء عن الصادقين ع

ص: ٢٣٨

٨- باب زكاة المال الغائب والدين والقرض

و لآزكاه على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه والوصول إليه . و لآزكاه فى الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه و يكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رآه . و لآزكاه على المقرض فيما أقرضه إلا أن يشاء التطوع بزكاته و على المستقرض زكاته مادام فى يده و لم يستهلكه لأن له نفعه . فمتى تمكّن رب المال الغائب منه ورجع الدين إلى صاحبه ووصل القرض إلى مالكه و حال على كل واحد منهم الحول عنده و جبت فيه الزكاة

٩- باب وقت الزكاة

و لآزكاه فى مال حتى يحول عليه الحول و هو على كمال حد ماتجب فيه الزكاة و كذلك لآزكاه على غله حتى تبلغ حد ماتجب فيه الزكاة بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد و خروج مئونها منها و خراج السلطان فأما الأنعام فإنما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة إذا حال عليها الحول و هى فى مده زمانه على الحد من العدد الذى تجب فيه ببلوغه الزكاة على ما قدمنا ذلك فى الأموال

١٠- باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات

و الأصل فى إخراج الزكاة

عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها

ص: ٢٣٩

عنه كالصلاه و قد جاء عن الصادقين ع رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة أشهر أيضا وأربعه عند الحاجة إلى ذلك و ما يعرض من الأسباب و الذي أعمل عليه و هو الأصل المستفيض عن آل محمد ع لزوم الوقت فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته و أحب الإنسان أن يقدم له من الزكاه جعلها قرضا له فإذا حل وقت الزكاه والمقترض على حاله من الفقر أجزاء عنه في الزكاه و إن تغيرت حاله إلى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكاه. و إذا جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحق الزكاه عزلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقها من أهل الفقر والإيمان و إن قدر على إخراجها إلى بلد يوجد فيه مستحق الزكاه أخرجها و لم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده إلا أن يغلب في ظنه قرب وجوده و يكون أولى بهامن يحمل إليه من أهل الزكاه على ما جاء به الأثر عن آل الرسول ع فإن هلكت الزكاه في الطريق المحمول فيها إلى مستحقها أجزاء عن صاحب المال و لا يجزيه ذلك إذا حملها فهلكت و قد كان واجدا لمستحقها في بلده وإنما أخرجها منه إلى غيره لاختيار أهل الاستحقاق و وضعها في بعض يؤثره منهم دون من حضره على ما قدمناه

١١- باب أصناف أهل الزكاه

قال الله عز و جل إِنَّمَا الصَّيِّدَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَهُمْ الَّذِينَ لَا كَفَايَهُ لَهُمْ مَعَ الْاِقْتِصَادِ وَ الْمَسَاكِينِ وَهُمْ الْمُحْتَاجُونَ السَّائِلُونَ لِشَدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَهُمْ السَّعَاءُ فِي جَبَايَتِهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَمَالُونَ وَيَتَأَلَّفُونَ لِلْجِهَادِ وَنَصْرِهِ الْإِسْلَامِ وَ فِي الرِّقَابِ وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ وَيَعَاوَنُونَ بِالزَّكَاةِ عَلَى فَكِّ رِقَابِهِمْ وَ فِي الْعَتَقِ أَيْضًا عَلَى الْاِسْتِنَافِ وَ الْغَارِمِينَ وَهُمْ الَّذِينَ قَدَّرَ كِتَابُهُمُ الدِّيُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِهِ وَ لِفَسَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ الْجِهَادُ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَهُمْ الْمُنْقَطِعُ بِهِمْ فِي الْأَسْفَارِ وَ قَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُمْ الْأَضْيَافُ يَرَادُ بِهِ مَنْ أَضْيَفَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ غَنَى وَ يَسَارُ وَ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ

قرآن-٢١-٥٠-قرآن-٨٨-١٠١-قرآن-١٤٢-١٦٣-قرآن-١٨٧-٢١٢-قرآن-٢٦٧-٢٨١-قرآن-٣٦٤-٣٧٧-قرآن-٤٣٠-٤٥٠-
قرآن-٤٦٢-٤٧٨

١٢- باب صفه مستحق الزكاه للفقير والمسكنه من جملة الأصناف

و لا يجوز الزكاه في اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقه الوصفين و هو أن يكون مفتقرا إليها بزمانه تمنعه من الاكتساب أو عدم معيشه تغنيه عنها فيلتجئ إليها للحاجه والاضطرار

روى زراره بن أعين عن أبي جعفر ع أنه قال لا تحل الصدقه لمحترف و لا لذي مره سوى قوى

-روایت-١-٢-روایت-٤٩-ادامه دارد

ص: ٢٤١

فتنزهوا عنها

-روایت-از قبل-١٦

. و لاتجوز لأحد من هذين الصنفين و لا من الستة المقدم ذكرهم إلا بعد أن يكون عارفا تقياً.

روى زرارہ وبكیر والفضیل و محمد بن مسلم وبرید العجلی عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالاً موضع الزكاه أهل الولاية

-روایت-١-٢-روایت-١٠٢-١٢٧

وروى إسماعیل بن سعد الأشعری عن الرضاع قال سألته عن الزكاه هل توضع فیمن لا يعرف قال لا و لازم الزكاه الفطره

-روایت-١-٢-روایت-٥١-١١٦

وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئاً قال لا

-روایت-١-٢-روایت-٤٤-٩٥

١٣- باب من تحل له من الأهل وتحرم عليه الزكاه

وتحل الزكاه للأخ والأخت والعم والعمه والخال والخاله وأبنائهم وقراباتهم وأهلهم إذا كانوا من أهل المعرفه والرشاد وتحرم على الأب والأم والابن والبنت والزوجه والجد والجده والمملوك لأن هؤلاء جميعاً ممن يجبر الإنسان على نفقتهم

عند اضطرارهم إليها فلاجل ذلك لم يجز لهم منه الزكاه

ص: ٢٤٢

١٤- باب ما يحل لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكاه

وتحرم الزكاه الواجبه على بنى هاشم جميعا من ولد أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع و جعفر وعقيل والعباس رضى الله عنهم إذا كانوا متمكنين من حقهم فى الخمس من الغنائم على مناطق به القرآن فيأذامنعه واضطروا إلى الصدقه حلت لهم الزكاه. وتحل صدقه بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات .

روى جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن أبى عبد الله ع قال قلت له تحل الصدقه لبني هاشم فقال أما الصدقه الواجبه فلاتحل لنا و أما غير ذلك فليس به بأس و لو كان ذلك ما استطاعوا يعنى بنى هاشم أن يخرجوا إلى مكه هذه المياها عامتها صدقه

روايت-١-٢-روايت-٦٠-٢٤٢

فبين ع أن التطوع عليهم طلق جائز ليس به بأس

١٥- باب مقدار ما يخرج من الصدقه وأقل ما يعطى الفقير من الزكاه

ولابأس بإخراج قليل الصدقه فى التطوع وكثيرها وإعطائه واحدا أو جماعه. وأقل ما يعطى الفقير من الزكاه المفروضه خمسسه دراهم فصاعدا لأنها أقل ما يجب فى الحد الأول من الزكاه و ليس لأكثره حد مخصوص لتفاوت الناس

ص: ٢٤٣

فى كفاياتهم وجواز إخراج غنى الفقير إليه من الزكاه.

روى الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحنات عن أبى عبد الله ع قال لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسة دراهم وهى أقل ما فرض الله عز و جل من الزكاه فى الأموال

-روایت-۱-۲-روایت-۷۱-۱۶۸

وروى إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى ع قال قلت له أعطى الرجل من الزكاه ثمانين درهما قال نعم قال قلت أعطيه مائه درهم قال نعم أعطه وأغنه إن قدرت أن تغنيه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۷۷

وروى عن أبى جعفر ع أنه قال إذا أعطيت الفقير فأغنه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۶۱

۱۶- باب حكم الجوب بأسرها فى الزكاه

وتزكى سائر الجوب مما أنبت الأرض فدخل القفيز والمكيال بال عشر ونصف العشر كالحنطه والشعير سنه مؤكده دون فريضة واجبه و ذلك أنه قدورد فى زكاه سائر الجوب آثار عن الصادقين ع مع ماورد عنهم فى حصرها فى التسعه الأشياء المقدم ذكرها و قد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه وحمل ماختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد فى الأمر به على

ص: ۲۴۴

السنه المؤكده على ما بيناه في أول هذا الباب إذا كان الحمل لهما على الفرض معا يتناقض به الألفاظ الواردة فيه وإسقاط أحدهما إبطال الإجماع وإسقاط الآخر إبطال إجماع الفرقة المحقه على المنقول في معناه و ذلك فاسد و في فساد صحه ماأوردناه من الفتوى .

روى محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث مايزكى منه قال البر والشعير والذره والدخن والأرز والسلت والعدس والسّمسم كل هذايزكى وأشباهه

—روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۴۲

وروى زراره عن أبي عبد الله ع مثله و قال كل ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه

—روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۹۸

۱۷- باب حکم الخضر فی الزکاه

و لاخلاف بين آل الرسول ع كافه و بين شيعتهم من أهل الإمامه أن الخضر كالقصب والبطيخ والقشاء والخيار والبادنجان والريحان و ماأشبه ذلك مما لابقاء له لازكاه فيه و لوبلغت قيمته ألف دينار ومائه ألف دينار و لازكاه على ثمنه بعدالبيع حتى يحول عليه الحول و هو على كمال حد مايجب فيه الزكاه

ص: ۲۴۵

١٨- باب حكم الخيل فى الزكاه

وتزكى الخيل العتاق الإناث السائمه والبراذين الإناث السائمه سنه غير فريضة

لماروى عن أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) أنه وضع على الخيل العتاق الإناث السائمه عن كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمه الإناث فى كل عام ديناراً

-روايت-١-٢-روايت-٣٣-١٦٦

وروى زراره قال قلت لأبى عبد الله ع هل فى البغال شىء قال لا فقلت له فكيف صار على الخيل و لم يصبر على البغال قال لأن البغل لا يلقح والخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور إذا انفردت فى الملك و إن كانت سائمه شىء قلت فما فى الحمير فقال ليس فيها شىء قال قلت هل على الفرس أو على البعير يكونان للرجل يركبهما شىء قال لا ليس على ما يعلف شىء إنما الصدقه على السائمه

-روايت-١-٢-روايت-٢٠-٣٩٠

ص: ٢٤٦

١٩- باب حكم أمتعه التجارات في الزكاه

و كل متاع في التجاره طلب من مالكة بربح أو برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاه بحساب قيمته إذ بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكاه سنه مؤكده على المأثور عن الصادقين ع ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاه عليه و إن حال عليه حول وأحوال و قدروى أنه إذ باعه زكاه لسنه واحده و ذلك هو الاحتياط

روى إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج و أنا سمع قال إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجاره فربما مكث

عند أحدنا السنه والسنتين فهل عليه زكاه فقال إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فلاتبعه فعليك زكاته و إن كنت إنما تربص به لأنك لاتجد إلا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهبا أو فضه فإذا صار ذهبا أو فضه فزكه للسنه التي تتجر فيها

-روایت-١-٢-روایت-٣٦-٣٦٢

٢٠- باب زكاه الفطره

وزكاه الفطره واجبه على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه و عن جميع من يعول من ذكر وأنثى و حر و عبد و عن

ص: ٢٤٧

جميع رقيقه من المسلمين و أهل الذمه فى كل حول مره.

روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله ع قال تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۹۷

وروى يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه وتجب الفطره على من عنده قوت السنه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۱۳۲

. وهى سنه مؤكده على من قبل الزكاه لفقره وفضيله لمن قبل الفطره لمسكنته دون السنه المؤكده والفريضة.

روى الفضيل بن يسار وزراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالوا لهما هل على من قبل الزكاه زكاه فقالا أما من قبل زكاه المال فإن عليه زكاه الفطره و أما من قبل زكاه الفطره فليس عليه زكاه الفطره

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۲۰۹

وروى زراره عن أبى عبد الله ع قال على الفقير الذى يصدق عليه إعطاء الفطره مما يصدق عليه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۹۹

فكان الحدیثان الأولان يدلان على وجوب فرض الفطره على الأغنياء خاصة لتمييزهم بالذكر فى فريضةها

ص: ۲۴۸

واقترضى الحديث الأول من هذين الحديثين الآخرين لزومها بالسنة بعض الفقهاء لاستحاله إيجابه بالفرض عليهم الدخول فى المميزين المخصوصين منهم بمعنى القول المنطوق به فيهم ودل على أنها سنة فوق الفضيله فى الرتبة بتضمنه إسقاطها عن هودونهم فى طبقه الفقر مع ورود ظاهر ما يقتضى وجوبها عليهم فى الحديث الذى يليه واستحاله تناقض أقوال الصادقين ع

٢١- باب وقت زكاه الفطره

ووقت وجوبها يوم العيد بعدالفجر منه قبل صلاه العيد قال الله عز و جل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

قرآن-٧٣-١٢٥

وقال الصادقون ع نزلت هذه الآية فى زكاه الفطره خاصه

روايت-١-٢-روايت-٢٢-٥٨

فمن أخرج فطرته قبل صلاه العيد فقد أدرك وقت فرضها و من أخرها إلى بعدالصلاه فقد فاتته الوقت وخرجت عن كونها زكاه الفرض إلى الصدقه والتطوع . و قد جاء أنه لا بأس بإخراجها فى شهر رمضان من أوله إلى آخره و هو على جواز تقديم الزكاه والأصل هو لزوم الوقت على ما بيناه

٢٢- باب ماهيه زكاه الفطره

وهى فضله أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم فى النوع من

ص: ٢٤٩

التمر والزبيب والحنطه والشعير والأرز والأقط واللبن فيخرج أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهباً أو فضة

٢٣- باب تمييز فطره أهل الأمصار

روى عن أبي الحسن على بن محمد العسكري أنه قال الفطره على أهل مكه والمدينه واليمن وأطراف الشام واليمامه والبحرين والعراقيين وفارس والأهواز وكرمان من التمر و على أوساط الشام ومرو من خراسان والرى من الزبيب و على أهل الجزيره والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من الحب الحنطه والشعير و على أهل طبرستان من الأرز و على أهل مصر من البر و من سكن البوادي من الأعراب فعليه الفطره من الأقط و من عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطره منه

-روايت-١-٢-روايت-٥٨-٤٧٢

٢٤- باب كميّه الفطره ووزنها ومقدارها

والفطره صاع من تمر أو صاع من حنطه أو صاع من شعير أو صاع من زبيب و من جميع ماتقدم ذكره صاع صاع . والصاع أربعة أمداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف و ذلك جملة الصاع من الوزن ألف درهم واحد ومائه وسبعون درهما بأوزان

ص: ٢٥٠

بغداد والدرهم سته دوانيق والدانق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير و هوسته أرتال بالمدنى وتسعه بالعراقى

٢٥- باب أفضل الفطره ومقدار القيمه

وأفضل ما أخرجہ المسلم فى فطرته التمر لأن أصل السنه من النبى (صلى الله عليه وآله) به .

وقال الصادق ع لأن أتصدق بصاع من تمر فى الفطره أحب إلى من أن أتصدق بصاع من ذهب

-روایت-١-٢-روایت-٢٠-٩٣

وقال ع من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمره نخله فى الجنه

-روایت-١-٢-روایت-١٣-٧٤

وسأله بعضهم عن الأنواع أيها أحب إليه فى الفطره فقال أما أنا فلا أعدل بالتمر للسنه شيئاً

-روایت-١-٩٥

وسئل عن القيمه مع وجود النوع فقال لا بأس بها

-روایت-١-٥٠

وسئل عن مقدار القيمه فقال درهم فى الغلاء والرخص

-روایت-١-٥٣

وروى أن أقل القيمه فى الرخص ثلثا درهم

-روایت-١-٢-روایت-٩-٤٦

. و ذلك متعلق بقيمه الصاع فى وقت المسأله عنه والأصل إخراج القيمه

ص: ٢٥١

عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه

٢٦- باب مستحق الفطره وأقل ما يعطى الفقير منها

ومستحق الفطره هو من كان على صفات مستحق الزكاه من الفقر أو لا ثم المعرفه والإيمان و لا يجوز إخراج الفطره إلى غير أهل الإيمان لأنها من مفروض الزكاه. وأقل ما يعطى الفقير منها صاع و لأبأس بإعطائه أصواعا

٢٧- باب وجوب إخراج الزكاه إلى الإمام

قال الله عز و جل خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صِيْلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَأمر نبيه ع بأخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والإمام قائم مقام النبي (صلى الله عليه و آله) فيما فرض عليه من إقامة الحدود والأحكام لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه فيما سلف وقدمناه فلما وجد النبي (صلى الله عليه و آله) كان الفرض حمل الزكاه إليه و لما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاه إلى خليفته فإذا غاب الخليفه كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لافقه له في ديانته

-قرآن- ٢١-١٤٨

ص: ٢٥٢

و لا بد فى علم الزكاه من معرفه اربعة حدود اولها حد كمال ما يجب فيه الزكاه وثانيها وقت وجوب الزكاه وثالثها المقدار الواجب من الزكاه ورابعها صفه المستحق للزكاه. ومتى اجتمع نوعان فلم تبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه الزكاه فلا زكاه فيهما و إن كانا جميعا يزيدان فى القيمه على حد كمال ما يجب فيه الزكاه مثل اجتماع مائه درهم وتسعين درهما من الورق وتسعه عشر ديناراً من الذهب وكاجتماع عشرين من البقر وأربع من الإبل وأربعة أوسق من الحنطه وأربعة أوسق من الشعير و ليس يجب فى شىء من ذلك زكاه حتى يبلغ كل نوع منه على حياله الحد الذى فرض الله تعالى فيه الزكاه. والزكاه فى كل نوع من جنسه إلا الإبل خاصه ففيها الشاه حتى تبلغ ستا وعشرين . و لا بأس بإخراج الذهب عن الفضه بالقيمه وإخراج الفضه عن الذهب بالقيمه على حسب ما تيسر على الإنسان وكذلك لا بأس بإخراج الشعير عن الحنطه بقيمتها والحنطه عن الشعير والذهب والفضه عن الحنطه والشعير و إن كان الأفضل إخراج الجنس . و لا يجوز إخراج القيمه فى زكاه الأنعام إلا أن تعدم ذوات الأسنان المخصوصه فى الزكاه.

روى محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن زمعه عن

روايت-١-٢

ص: ٢٥٣

أبيه عن جد أبيه أن أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) كتب في كتابه الذى كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده من الإبل صدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فإنه تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما و من بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فإنه تقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من بلغت صدقته حقه وليست عنده حقه وعنده ابنه لبون فإنه تقبل منه ابنه لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنه لبون وليست عنده ابنه لبون وعنده حقه فإنه تقبل منه حقه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنه لبون وعنده ابنه مخاض فإنه تقبل منه ابنه مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنه مخاض وليست عنده ابنه مخاض وعنده ابنه لبون فإنه تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شىء

-روایت- ۲۱-ادامه دارد

ص: ۲۵۴

و من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل و ليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا ففيه شاه

-روایت- از قبل-۱۲۵

وروی حماد عن حریر عن برید العجلی قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بعث أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله و لا تؤثرن دنياك على آخرتك و كن حافظا لما يمتنك عليه راعيا لحق الله عز و جل حتى تأتي نادى بنى فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط بيوتهم ثم امض إليهم بسكينه و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم من حق فتؤده إلى ولىه فإن قال لك قائل لا فلاتراجعه و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلاتدخله إلا بإذنه فإن أكثره له و قل يا عبد الله أتأذن لى فى دخول مالك فإذا أذن لك فلاتدخله دخول متسلط عليه و لاعنف به فاصدع المال صدعين فخيره أى الصدعين شاء فأيهما اختار فلاتعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم

-روایت- ۱-۲-روایت-۷۱-ادامه دارد

ص: ۲۵۵

خيريه فأيهما اختار فلا-تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز و جل في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه و إن استقالك فأقله ثم اخلطها فاصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أميناً حفيظاً غير معنف بشىء منها ثم احذر ما اجتمع من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز و جل فإذا انحدر بهار رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقه وفصيلها و لا يفرق بينهما و لا يمص لبنها فيضر ذلك بفصيلها و لا يجهد بهار كوبا و لا يعدل بينهما في ذلك و ليوردهن كل ماء يمر به و لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعات التي تريح و تغيق و ليبرق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سجاجا سمانا غير متعبات و لا مجهدات فنقسمهن على كتاب الله و سنه نبيه (صلى الله عليه و آله) على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك و إلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال ما نظر الله إلى ولى له يجهد نفسه

-روایت- از قبل -۱- روایت -۲- ادامه دارد

ص: ۲۵۶

بالطاعة والنصيحة لإمامه إلا- كان معنا فى الرفيق الأ-على قال ثم بكى أبو عبد الله ع ثم قال يا بريد لا- والله ما بقيت لله حرمه إلا انتهكت ولا عمل بكتاب ولا سنه فى هذا العالم ولا أقيم فى هذا الخلق حد منذ قبض أمير المؤمنين ع ولا عمل بشىء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق إلى أهله ويقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا فى أيديكم

-روایت- از قبل- ۴۸۳

وروى إسماعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملنى على بن أبى طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لى و الناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا-تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بى قال فأتيته فقال إن الذى سمعت منى خدعه إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا فى درهم خراج أو تبيع دابه عمل فى درهم فإننا أمرنا أن نأخذ منهم العفو

-روایت- ۱-۲-روایت- ۵۰-۳۷۲

ص: ۲۵۷

ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يعنى فى الملك على ماقدمناه والمعنى فى ذلك أنه لا يؤخذ من الشريكين صدقه إذا بلغ ملكهما جميعا مقدار ما يجب فيه الزكاه ولا تسقط الزكاه عن المالك وإن كان ملكه فى الأماكن على الافتراق . وإن أخذ المصدق حقه من الأنعام فباعها فيمن يريد فطلبها المتصدق بالثمن فهو أحق بها.

وروى زراره عن أبى جعفر قال قلت له فى الجواميس زكاه قال نعم مثل ما فى البقر

-روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۹۱

. ومال القرض لازكاه فيه على ربه وإنما الزكاه على المستقرض لأنه ينتفع به إلا أن يختار المقرض الزكاه عنه فإن اختار ذلك فعليه إعلام المستقرض ليسقط عنه بالعلم فرض الزكاه. ولا زكاه فى الحلوى وسبائك الذهب والفضه واللؤلؤ والجوهر والبرجد إلا أن يتطوع مالكة فيتصدق عنه تبرعا. و كل مال تجب فيه الزكاه إذا حل الشهر الثانى عشر من السنه عليه فقد وجبت فيه الزكاه فلو وهبه أو أخرجه من يده بغير الهبه بعد دخول الشهر الثانى عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكاه. وإذا ترك الرجل

عند أهله نفقه لسنتين فبلغت ما يجب فيه الزكاه فإن كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكاه وإن كان غائبا فليس عليه زكاه. وإذا لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكاه وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع فاشتره بمال الزكاه وأعتقه أجزاء ذلك فى الزكاه.

ص: ۲۵۸

وكذلك إذا وجد مستحقا للزكاة إلا- أنه رأى مملوكا مؤمنا في ضروره فاشتره بزكاته وأعتقه أجزأه . فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالا- وتوفى ولاوارث له كان ماترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لأنه إنما اشترى بحقهم من الزكاة. و لا بأس بتفضيل القرابه على غيرهم بإعطاء الزكاة إذا كانوا من أهل الفضل والإيمان بل ذلك أفضل من إعطاء البعدهاء مع حصول الفقر في الأقرباء. ويجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيره والطهاره والديانه. و من لا يسأل أولى بالزكاة ممن يسأل إذا تساوت أحوالهم في المعرفه والفضل . و لا بأس بإعطاء الزكاة أطفال المؤمنين

عند حاجتهم إليها بعدموت آبائهم فإذا بلغوا واعتقدوا الإيمان سلك بهم سبيل المؤمنين في الزكاة و إن خالفوا قطعت عنهم الزكاة. و لا بأس أن تقضى بالزكاة عن المؤمن في حياته و بعدموته الديون . و من أعطى مؤسرا شيئا من الزكاة و هو يرى أنه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الإعاده و لم يجزه ماسلف في الزكاة. و من أعطى زكاته رجلا من أهل الخلاف لم يجزه و كان عليه الإعاده إلا- أن يكون اجتهد في الطلب فأعطاها على ظاهر الإيمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف فلا شىء عليه . و من حمل زكاته من بلده إلى بلد آخر فهلكت فهو ضامن لها و عليه الإعاده

إن كان وجد لها ببلده موضعا فلم يضعها فيه و إن لم يكن وجد لها موضعا فلا ضمان عليه .

وروى عبدالكريم بن عتبه الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة و لا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمه صدقه على قدر من يحضره منهم و ما يراه ليس في ذلك شيء موقت

-روایت-۱-۲-روایت-۶۴-۲۵۶

و قال تعطى صدقه الأنعام لذوى التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقه الأموال و إن كان جميعها صدقه و زكاه ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۶۵

و قال أبو عبد الله ع تارك الزكاه و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۱

و قال قلت لأبي جعفر الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاه أفأعطيه من الزكاه و لأسمى له أنها من الزكاه قال

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-ادامه دارد

ص: ۲۶۰

أعطه و لا تسم له و لا تذلل المؤمن

-روایت-از قبل-۳۸-

و قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فى مواضعها و هو ممن تحل له الصدقه يأخذ منها قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماه إلا بإذنه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۲۲۸-

و قال ع فى قوله تعالى إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ - قال نزلت فى الفريضة إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قال ذلك فى النافله

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۶۹-

و قال أبو عبد الله ع صدقه السر تطفى غضب الرب

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۴-

و قال ع صدقه الليل تطفى غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقه النهار تزيد فى العمر وثمر المال

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۱۸-

و قال ع سئل رسول الله (صلى الله عليه و آله) أى الصدقه أفضل فقال على ذى الرحم الكاشح

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۷۸-

ص: ۲۶۱

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقه بعشر والقرض بثمانى عشره وصله الإخوان بعشرين وصله الرحم بأربع وعشرين

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۰۷

وقال أبو عبد الله ع أترون أن فى المال الزكاه وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكاه أكثر تعطى منه القرابه والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه شيئاً إلا أن تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۵۵

وقال سألت أبا عبد الله ع عن قوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبه تعطى الضغث بعد الضغث والحفنه بعد الحفنه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۶۰

ونهى ع عن الحصاد والتضحيه بالليل و قال إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل و إن ضحيت بالليل لم يجئك قانع

-روایت-۱-۱۱۷

وقال كان على ع يقول قرض المال حمى الزكاه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۵۳

ص: ۲۶۲

وقال قلت له أعطى سائلا- لا- أعرفه قال نعم أعط من لا- تعرفه بولايه و لاعداوه للحق أن الله تعالى يقول وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا و لا تعط لمن نصب لشيء من الحق أودعا إلى شيء من الباطل

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۹۷

وقال ع أعط من وقعت في قلبك الرحمة له ولكن إذا لم تعرفه فأعطه مادون الدرهم إلى أربعة دوانيق

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۰۶

وقال أبو عبد الله ع لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب ولا صدقه الأعراب في المهاجرين

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۲

وقال سألت أبا عبد الله ع عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخدام فقال نعم إلا أن تكون داره ذات غله فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاه وإن كانت غلتها

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-ادامه دارد

ص: ۲۶۳

تكفيهم فلا

-روایت- از قبل ۱۵-

و قال سألت أبا الحسن الأول ع عن رجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس

-روایت- ۱-۲-روایت- ۱۰-۱۷۴

قال و قلت لأبي عبد الله ع ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام لا يقدر له شيء

-روایت- ۱-۲-روایت- ۸-۸۵

و قال قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله ع في قوله عز و جل لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ من هذا المحروم فقالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس و لم يبسط له في الرزق و هو محارف

-روایت- ۱-۲-روایت- ۱۰-۱۸۴

وروى أبو بصير و زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال تمام الصوم إعطاء الزكاة يعنى الفطره كالصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) من تمام الصلاه و من صام و لم يؤدها فلا صوم له إذ تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبي (صلى الله عليه و آله) و ترك ذلك متعمدا فلا

-روایت- ۱-۲-روایت- ۵۶-ادامه دارد

ص: ۲۶۴

صلاه له أن الله تعالى بدأ بهاقبل الصلاه فقال قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى. و من أضاف مسلما لضروره به إلى ذلك طول شهر رمضان أو فى النصف الأخير منه إلى آخره و جب عليه إخراج الفطره عنه لأنه قد صار بالضيافه بحكم العيال

-روایت- از قبل-۲۵۷

وروى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال كان أهل المدينه يأتون بصدقه الفطره إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله)

-روایت- ۱-۲-روایت-۵۱-۱۱۳

وروى على بن راشد قال سألته عن الفطره لمن هى قال للإمام قال قلت فأخبر أصحابى قال نعم من أردت أن تطهره منهم

-روایت- ۱-۲-روایت-۲۷-۱۲۲

وروى عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى أبى الحسن الرضا ع بدراهم لى ولغيرى وكتبت إليه أخبره بأنها فطره العيال فكتب بخطه قبضت

-روایت- ۱-۲-روایت-۶۴-۱۷۰

و قال أبو عبد الله ع أحسنوا جوار النعم فقيل له و ما حسن

-روایت- ۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد

ص: ۲۶۵

جوار النعم فقال الشكر لمن أنعم بها وأدى حقوقها

-روایت-از قبل-۵۴

و قال سألت أبا جعفر ع عن قوله تعالى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى قال صدق بأن الله يعطى بالواحدة عشرة إلى مائه ألف فما زاد قلت فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيَسْرَى قال لا يريد شيئاً من الخير إلا يسر له قال قلت وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنَى وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنَى قال كذب بأن الله يعطى بالواحدة عشرة إلى مائه ألف فما زاد قلت فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى قال لا يريد شيئاً من الشر إلا يسر له قلت وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى قال أما والله ما هو ترد في بئر و لا من جبل و لا من حائط ولكن ترد في نار جهنم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۵۲۸

قال و قال أبو عبد الله ع إن الله عز و جل يقول ما من شيء إلا و قد و كلت به من يقبضه غيري إلا الصدقه فإنني ألقاها بيدي حتى أن الرجل ليتصدق بالتمره أوبشق التمره فأربيها له كما يربي الرجل فلوه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-ادامه دارد

ص: ۲۶۶

وفصيله فتلقاه يوم القيامة وهي مثل جبل أحد وأعظم من أحد

-روایت-از قبل-۶۴

و قال أحب الأعمال إلى الله عز و جل إشباع جوعه المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۹۲

و قال ع أفضل الصدقه برد كبد حری

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۳۹

قال و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا تقطعوا على السائل مسأله فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۰۵

و قال أبو جعفر ع أعط السائل و لوجاءك على ظهر فرس

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۵۷

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۸۰

و قال (صلى الله عليه و آله) إنى شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لوجاءوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي و رجل بذل ماله
لذريتي

عند الضيق و رجل أحب ذريتي بالقلب واللسان و رجل سعى فى حوائج ذريتي إذا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-ادامه دارد

ص: ۲۶۷

طردوا وشردوا

-روایت- از قبل-۱۵-

و قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقير شيعتنا

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۸۲-

و قال أبو عبد الله ع من منع قيراطا من الزكاه فليس بمؤمن و لامسلم و هو قوله تعالى رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ
فلاتقبل لمانع الزكاه صلاه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۷۵-

وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال بينا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى مسجده إذ قال قم يافلان قم يافلان حتى أخرج
خمسه نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتركون

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-۱۷۸-

و قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما فى حقه إلا أنفق اثنين فى غير حقه و ما من رجل يمنع حقا فى ماله
إلا طوقه الله به حيه فى النار يوم القيامة

-روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۷۳-

ص: ۲۶۸

وقال أبو عبد الله ع ما أدى أحد الزكاه فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۲

وروى على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى ع قال حصنوا أموالكم بالزكاه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۰-۹۳

۲۹- باب الجزیه

والجزیه واجبه على جميع كفار أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر وإن دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم عقوبه من الله تعالى لهم لعنادهم الحق وكفرهم بما جاء به محمد النبي (صلى الله عليه وآله) خاتم النبيين وجحدهم الحق الواضح باليقين قال الله عز وجل قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَنُفِرَ عَنْهُمْ سَبْحَانَهُ عَلَى نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) أخذ الجزية من كفار أهل الكتاب وفرض ذلك على الأئمة من بعده ع إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه والمخاطبين في الأحكام بما خوطب به وجعلها تعالى حقنا لدمائهم ومنعا من استرقاقهم ووقايه لماعداها من أموالهم

-قرآن-۳۲۵-۵۴۷

ص: ۲۶۹

٣٠- باب أصناف أهل الجزية

والواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة أصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم . و قد اختلف فقهاء العامه فى الصابئين و من ضارعتهم فى الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة الأصناف فقال مالك بن أنس والأوزاعى كل دين بعددين الإسلام سوى اليهوديه والنصرانيه فهو مجوسيه وحكم أهله حكم المجوس وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال الصابئون مجوس وقال الشافعى وجماعه من أهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض أهل العراق حكمهم حكم النصارى فأما نحن فلانتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عددناه لسنه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيهم والتوقيف الوارد عنه فى أحكامهم

وقد روى عن أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) أنه قال المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى فى الجزية والدييات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب

روايت-١-٢-روايت-٤٤-١٣٥

فلو خيلنا والقياس لكانت المانويه والمزدقيه والديصانيه عندى بالمجوسيه أولى من الصابئين لأنهم يذهبون فى أصولهم مذاهب تقارب المجوسيه وتكاد تختلط بها.

ص: ٢٧٠

فأما المرقونيه والماهانيه فإنهم إلى النصرانيه أقرب من المجوسيه لقولهم فى الروح والكلمه والابن بقول النصارى و إن كانوا يوافقون الثنويه فى أصول آخر. و أما الكيثونيه فقولهم يقرب من النصرانيه لأصلهم فى التثليث و إن كان أكثره لأهل الدهر. و أما السمنيه فتدخل فى جملة مشركى العرب وتضارع مذاهبها لقولها فى التوحيد للبارئ و عبادتهم سواء تقربا إليه وتعظيما فيما زعموا عن عباده الخلق له و قد حكى عنهم ما يدخلهم فى جملة الثنويه. فأما الصابئون فمفردون بمذاهبهم ممن عددناه لأن جمهورهم يوحد الصانع فى الأزل ومنهم من يجعل معه هيولى فى القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل ويعتقدون فى الفلك و ما فيه الحياه والنطق و أنه المدبر لما فى هذا العالم والذال عليه وعظموا الكواكب و عبدوها من دون الله عز و جل و سماها بعضهم ملائكه وجعلها بعضهم آلهه و بنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس إلى مشركى العرب و عباد الأوثان أقرب من المجوس لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير الله سبحانه فى التحقيق و على القصد والضمير و سموا من عداه من خلقه بأسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعباده الله تعالى على نياتهم فى ذلك و ضمائرهم وعقودهم و إن كانت عباده الجميع على أصولنا غير متوجهه

فى الحقيقه إلى القديم و لم يسموا من أشركوا بينه و بين الله عز و جل فى القدم باسمه فى معنى الإلهيه و مقتضى العباده بل من ألحقهم بالنصارى أقرب فى التشبيه لمشاركتهم إياهم فى اعتقاد الإلهيه فى غير القديم و تسميتهم له بذلك و هما الروح عندهم و النطق الذى اعتقدوه المسيح و ليس هذا موضع الرد على متفقهم العامه فيما اجتنبوه من خلافنا فنشرحه وإنما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبا فى الأصناف و بيناه فى التفصيل

٣١- باب مقدار الجزيه

و ليس فى الجزيه حد مرسوم لا يجوز تجاوزه إلى ما زاد عليه و لا حطه عما نقص عنه وإنما هى على ما يراه الإمام فى أموالهم و يضعه على رقابهم على قدر غناهم و فقرهم . و كان أمير المؤمنين ع قد جعل على أغنيائهم ثمانيه و أربعين درهما و على أوساطهم أربعه و عشرين درهما و جعل على فقرائهم اثنى عشر درهما و كذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وإنما صنعه بمشورته ع .

روى حريز عن زراره قال قلت لأبى عبد الله ع ما حد

-روایت-١-٢-روایت-٢٦-ادامه دارد

ص: ٢٧٢

الجزية على أهل الكتاب فقال ذاك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله و مايطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر مايطيقون و قال ع إن الله عز و جل يقول حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فللإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا و إلا فكيف يكون صاغرا و هو لا يكثرث لما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم

-روایت- از قبل-۳۸۹

وروى محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت ما يأخذ هؤلاء من أرض الجزية و ما يأخذون من الدهاقين جزية رءوسهم أ ما عليهم في ذلك شىء موظف فقال عليهم ما أجازوه على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء وضعها على رءوسهم و ليس على أموالهم شىء و إن وضعها على أموالهم فليس على رءوسهم شىء فقلت له فهذا

-روایت- ۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد

ص: ۲۷۳

الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صالحهم عليه

-روایت- از قبل- ۵۷

وروی أيضا محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها

-روایت- ۱-۲-روایت- ۵۵-۱۲۶

۳۲- باب مستحق إعطاء الجزية من المسلمين

وكانت الجزية على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عطاء المهاجرين وهي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين
وفيما يراه الإمام من مصالح المسلمين

۳۳- باب الخراج وعمارته الأرضين

و كل أرض أسلم أهلها طوعا تركت في أيديهم فما عمروه منها كان عليهم فيه العشر أونصف العشر على ما ذكرناه في أبواب
الزكاة و ما لم يعمره أخذه الإمام فقبله ممن يعمره و كان على المتقبلين في حصصهم العشر أونصفه على حساب الأوساق . و
كل أرض أخذت بالسيف فللإمام تقييلها ممن يرى من أهلها وغيرهم و ليس يجب قسمتها بين الجيش و يقبلها الإمام بما يراه
صلاحا و يطيقه

ص: ۲۷۴

المتقبل من النصف والثلث والثلثين . و كل أرض صولح أهلها عليها فهي على صلح الإمام وشرطه نافذ حكم ذلك في الأمه وعليها الرضا به وللأئمه ع من بعده الزيادة فيه والنقص منه على حسب تغير الأحوال الموجه فيما سلف ذلك الصلح بعينه . و كل أرض سلمها أهلها بغير حرب أو انجلوا عنها بغير قتال فهي للإمام خالصه يصنع فيها ما يشاء لأنها من الأنفال .

وروى يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلى الله عليه و آله) على أربعة رساتيق المدائن البهقيادات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا و على كل جريب وسط درهما واحدا و على كل جريب زرع خفيف ثلثي درهم و على كل جريب كرم عشره دراهم و على كل جريب نخل عشره دراهم و على كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشره دراهم وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لماره الطريق و ابن السبيل و لاأخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-ادامه دارد

ص: ۲۷۵

درهما و على أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما و على سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما قال فجبيتها
ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة

-روایت-از قبل-۱۵۷

۳۴- باب الخمس والغنائم

والخمس واجب في كل مغنم قال الله عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ
الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ الْآيَةَ. والغنائم كل مااستفيد بالحرب من الأموال والسلاح والثياب والرقيق و مااستفيد
من المعادن والغوص والكنوز والعنبر و كل مافضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المئونه والكفایه في طول
السنة على الاقتصاد

-قرآن-۴۸-۲۱۲

۳۵- باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله تعالى في القرآن

والخمس لله تعالى كما وصف و لرسوله (صلى الله عليه و آله) كما حكم

ص: ۲۷۶

ولقرا به الرسول كما بين وليتامى آل الرسول كما أنزل ولمساكينهم بيرهان ماشرح ولأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر و ليس لغيرهم فى الخمس حق لأن الله تعالى نزه نبيه (صلى الله عليه و آله) عن الصدقه إذ كانت أوساخ الناس ونزه ذريته و أهل بيته ع عنها كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصه من سائر الغنائم عوضا عما نزههم عنه من الصدقات وأغناهم به عن الحاجه إلى غيرهم فى الزكاه

روى أبان بن أبى عياش عن سليم بن قيس الهلالمى قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول نحن و الله الذين عنى الله تعالى بذى القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه (صلى الله عليه و آله) فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل منا خاصه و لم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله) وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما فى أيدي الناس

-روايت- ١-٢-روايت- ٨٧-٤١٦

٣٦- باب قسمه الغنائم

و إذا غنم المسلمون شيئا من أهل الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على سته

ص: ٢٧٧

أسهم منها ثلاثة له ع سهمان وراثه من الرسول (صلى الله عليه و آله) وسهم بحقه المذكور وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله فسهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم فى السنه ومثونتهم فما فضل عنها أخذه الإمام منهم و مانقص منها تممه لهم من حقه وإنما كان له أخذ ما فضل لأن عليه إتمام مانقص

٣٧- باب الأنفال

وكانت الأنفال لرسول الله (صلى الله عليه و آله) خاصة فى حياته وهى للإمام القائم مقامه من بعده خالصه كما كانت له ع فى حياته قال الله عز و جل يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ و ما كان للرسول ع من ذلك فهو لخليفته القائم فى الأمة مقامه من بعده . والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لاركاب والأرضون الموات و تركات من لاوارث له من الأهل والقربات والآجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطاع الملوك .

قرآن-١٣٦-٢٩٦

روى عن الصادق ع أنه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا فى القرآن لنا الأنفال ولنا صفو الأموال

-روایت-١-٢-روایت-٣١-١٠٧

يعنى بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة

ص: ٢٧٨

من الجاربه الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن و ماأشبه ذلك من رقيق أومتاع على ماجاء به الأثر من هذاالتفسير عن الساده ع . و ليس لأحد أن يعمل فى شىء مما عددناه من الأنفال إلاياذن الإمام العادل فمن عمل فيهايأذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس و من عمل فيهاغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لايملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات

٣٨- باب الزيادات

و إذاأسلم الذمى سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية عليه أو فيه أوبعده و قدقيل إنه إن أسلم قبل الأجل فلاجزية عليه و إن أسلم و قدحل فعليه الجزية.

روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع أنه سأله عن خراج أهل الذمه وجزيتهم إذاأدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم أيحل للإمام أن يأخذها وتطيب للمسلمين فقال ذلك للإمام والمسلمين حلال وهى على أهل الذمه حرام وهم المحتملون لوزره

-روایت-١-٢-روایت-٤٣-٢٥٢

و قال ع لايجوز رفع الجزية لأنها عطاء المهاجرين

-روایت-١-٢-روایت-١٣-ادامه دارد

ص: ٢٧٩

والصدقه لأهلها المسلمين فى القرآن و ليس لهم من الجزيه شىء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذ اعدل بينهم وتنزل عليهم السماء رزقها وتخرج الأرض بركاتها بإذن الله عز و جل

-روایت-از قبل-۱۹۱

وروى أبو بصير عن أبى جعفر ع قال كل شىء قوتل عليه على شهادته أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۸۸

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسى و قد طبينا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۵۵

وروى ضريس الكناسى قال قال أبو عبد الله ع من أين دخل على الناس الزناء قلت لأدرى جعلت فداك قال من قبل خمسنا أهل البيت إلا شيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم لميلادهم

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۸۵

ص: ۲۸۰

وروى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ع قال قال له رجل و أنا حاضر حلل لى الفروج ففزع أبو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك جعلت فداك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره فقال أبو عبد الله ع هذا الشيعةنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى و من يولد منهم إلى يوم القيامة فهو حلال لهم أما و الله لا يحل إلا لمن حللنا له و لا و الله ما أعطينا أحدا ذمه و لألأحد منهم عهدا و لألأحد عندنا ميثاق

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۴۷۸

وروى محمد بن أبى عمير عن الحكم بن علياء الأسدى قال وليت البحرين فأصبت بهامالا كثيرا فأنفقت واشترت ضياعا كثيرا واشترت رقيقا وأمهاة أولاد وولد لى ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالى وأمهاة أولادى ونسائى وحملة خمس ذلك المال فدخلة على أبى جعفر ع فقلت له إنى وليت البحرين فأصبت بهامالا- كثيرا فاشترت ضياعا واشترت رقيقا واشترت أمهاة أولاد وولد لى

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-ادامه دارد

ص: ۲۸۱

وأنفقت و هذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادى ونسائى قد أتيتك بهن فقال قد قبلت ماجئت به و قد أحللتك من أمهات أولادك ونسائك و ما أنفقت و ضمنت لك على و على أبى الجنه

-روایت- از قبل-۱۸۳

وروى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع هلک الناس فى بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلینا حقنا ألا و إن شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل

-روایت-۱-۲-روایت-۶۸-۱۶۸

وروى أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر ع قال سمعته يقول من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمانه من ذلك فهو حرام

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۱۴۹

و قال أبو عبد الله ع الناس کلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا إلا أننا أحللنا شيعتنا من ذلك

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۵

وروى يونس بن يعقوب قال كنت

عند أبى عبد الله ع فدخل عليه رجل من القمطين فقال جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد

ص: ۲۸۲

والأموال وتجارات نعلم أن حقتك فيهما ثابت و أنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله ع ما أنصفناكم ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم

-روایت-از قبل-۱۳۸

وسئل ع عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم أراد التوبه من ذلك و لم يتميز له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس و قد طاب إن الله تعالى طهر الأموال بالخمس

-روایت-۱-۱۷۹

وسئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاه من ذلك ففيه الخمس و ما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاه فلا خمس فيه

-روایت-۱-۱۴۶

وسئل الصادق ع عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد و عن معادن الذهب والفضه فقال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس

-روایت-۱-۱۵۹

و قال الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۶۲

و قال فى العنبر الخمس

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۲۸

وروى محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-ادامه دارد

ص: ۲۸۳

موالى أبى الحسن الرضاع الإذن فى الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الخلاف العقاب لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و ما نبذل ونشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا بما قدرتم عليه فإن إخراجهم مفتاح أرزاقكم وتمحيص ذنوبكم و ماتمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى الله بما عهد إليه و ليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب و السلام

-روایت- از قبل-۵۱۷

وروى أيضا محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضاع فسألوه أن يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما محل هذا تمحضونا الموده بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له و هو الخمس لانجعل لانجعل لانجعل أحدا منكم فى حل

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۵۰

وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت

عند أبى جعفر الثانى ع إذ

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد

ص: ۲۸۴

دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم فقال له ياسيدى اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حل فىانى
أنفقتها فقال له أنت فى حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر ع أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجىء فيقول اجعلنى فى حل أتراه ظن أنى أقول لأفعل و الله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا
حشيا

-روایت- از قبل- ۳۸۷

. واعلم أرشدك الله أن ماقدمته فى هذاالباب من الرخصه فى تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد فى المناكح خاصه للعله التى
سلف ذكرها فى الآثار عن الأئمه ع لتطيب ولاده شيعتهم و لم يرد فى الأموال و ماأخرته عن المتقدم مما جاء فى التشديد فى
الخمس والاستبداد به فهو يختص الأموال . و قد اختلف قوم من أصحابنا فى ذلك

عندالغيبه وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجة لغيبه الإمام و ماتقدم من الرخص فيه من الأخبار.
وبعضهم يوجب كنزه و تناول خبرا ورد أن الأرض تظهر كنوزها

ص: ۲۸۵

عند ظهور القائم مهدي الأنام و أنه ع إذاقام دله الله سبحانه و تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان . وبعضهم يرى صله الذريه و فقراء الشيعة على طريق الاستحباب و لست أدفع قرب هذا القول من الصواب . وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر ع فإن خشى إدراك المنيه قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه إلى الإمام ع إن أدرك قيامه و إلاوصى به إلى من يقوم مقامه في الثقه والديانه ثم على هذاالشرط إلى أن يظهر إمام الزمان ع . و هذاالقول عندى أوضح من جميع ماتقدم لأن الخمس حق و جب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيايه أوالتمكن من إيصاله إليه أووجود من انتقل بالحق إليه . وجرى أيضا مجرى الزكاه التي يعدم

عند حلولها مستحقها فلايجب

عند عدمه سقوطها و لايجل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك و يجب حفظها بالنفس والوصيه بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاه من الأصناف . و إن ذهب ذاهب إلى صنع ماوصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام ع وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول ع

ص: ٢٨٦

وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب . وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامه الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأ-صول في خطر التصرف في غير المملوك إلا بإذن المالك وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق . وللإمام قبل القسمة من الغنيمه ماشاء على ما قدمناه في صفو الأموال و له أن يبدأ بسد ما ينويه بأكثر ذلك المال و إن استغرق جميعه فيما يحتاج إليه من مصالح المسلمين كان ذلك له جائزا و لم يكن لأحد من الأمه عليه اعتراض . و ليس لمن قاتل معه شىء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلا- ما احتوى عليه العسكر . و ليس للأعراب من الغنيمه شىء و إن قاتلوا مع الوالى لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صالحهم على أن يدعهم فى ديارهم و لا يهاجروا فمتى دهمه من عدوه داهم استفزهم فقاتل بهم و ليس لهم فى الغنيمه نصيب . والأرضون المأخوذه عنوه فهى موقوفه متروكه فى أيدي من يعمرها

ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالى عليه بقدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين أو دون ذلك حسب ما يراه أصوب فى تدبير عماره الأرض واستقرار ارتفاعها كما تقدم شرحه . فإذا خرج منها شىء بدأ الوالى فسلم إلى عمارها والعاملين فيها ما يصلحهم عليه مما سمينا ثم أخرج مما يبقى بعد ذلك العشر مما سقت السماء أو شرب سىحا أو نصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح إذا كان قدره المبلغ الذى يجب فيه الزكاه على ما قدمناه فوجهه فى الجهه التى وجهها الله تعالى على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فيقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا تضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شىء رد إلى الوالى وإن نقص من ذلك شىء ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونها من عنده بقدر مؤنه سنتهم حتى يستغنوا ثم يأخذ مابقى بعد العشر أو نصفه فيقسمه بين شركائه من عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباهم على ما يصلحهم عليه ويأخذ الباقي بعد ذلك يكون أرزاق أعوانه على دين الله عز وجل وفى مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وإقامه الدين وفى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامه ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير. والأنفال على ما قدمناه للإمام خالصه إن شاء قسمها وإن شاء وهبها وإن شاء وقفها ليس لأحد من الأمه نصيب فيها ولا يستحقها من غير جهته

قرآن- ٤٨٦-٦٣٢

روى السيارى عن على بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن موسى

-روایت- ١-٢-روایت- ٣٩-ادامه دارد

ص: ٢٨٨

ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا لا ترد يا أمير المؤمنين فقال له و ماهي يا أبا الحسن فقال إن الله تعالى لما فتح على نبيه (صلى الله عليه و آله) فدك و ماوالها و لم يوجف عليها بخيل و لاركاب أنزل الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه و آله) وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ فليمن يدر رسول الله (صلى الله عليه و آله) من هم فراجع في ذلك جبرئيل ع فسأل الله تعالى عن ذلك فأوحى إليه أن ادفع فدك إلى فاطمه (صلى الله عليه و آله) فدعاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال لها يافاطمه إن الله سبحانه أمرني أن أدفع إليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله و منك فلم يزل وكلاؤها فيها حياها رسول الله (صلى الله عليه و آله) فلما ولي أبوبكر أخرج عنها وكلاؤها فأتته فسألته أن يردها عليها فقال لها ايتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك فجاءت بأمير المؤمنين ع و الحسن و الحسين ع وأم

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

أيمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض لها فخرجت والكتاب معها فلقبها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذامعك يا بنت محمد فقالت كتاب كتبه لي ابن أبي قحافه قال أرنيه فأبت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه و قال هذا لأن أباك لم يوجف عليها بخيل و لاركاب و تركها ومضى فقال المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير وأنظر فيه

-روایت-از قبل-۳۴۶

وروی محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول الأنفال هو النفل و فی سوره الأنفال جدع الأنف

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۰۰

و قال وسألته عن الأنفال فقال كل أرض خربه أو شىء كأن يكون للملوك و بطون الأوديه و رءوس الجبال و ما لم يوجف عليه بخيل و لاركاب فكل ذلك للإمام خالصا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۶۲

وروی عن أبی عبد الله ع أنه قال أكبر الكبائر سبعة فينا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-ادامه دارد

ص: ۲۹۰

نزلت وبنا استحلت أولها الشرك بالله عز و جل والثانيه قتل النفس التي حرم الله والثالثه عقوق الوالدين والرابعه قذف المحصنات والخامسه أكل مال اليتيم والسادسه الفرار من الزحف والسابعه إنكار حقنا أهل البيت .فأما الشرك بالله تعالى فقد قال الله عز و جل فينا ما قال وأنزل فينا ما أنزل و بين ذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله) فكذبوا الله ورسوله ورددوا عليهما. و أماقتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين ع ظلما في أهل بيته . و أماعقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين ع في ذريتهما. و أماقذف المحصنات فقد قذفت الزهراء ع على منابريهم و أماأكل مال اليتيم فإن الله تعالى جعل لنبيه (صلى الله عليه و آله) الأنفال وهي من بعده للإمام وأحل لذريته الخمس فعدوا عليه

فأخذوه ومنعوهم حقوقهم منه و أما الفرار من الزحف فقد و الله بايعوا عليا طائعين ثم فروا عنه و أما إنكار حقنا أهل البيت فو الله ما يتعاجم في هذا أحد

ص: ٢٩٢

كتاب الصيام

اشاره

ص: ٢٩٣

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فأوجب فرض الصيام فى الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم به سائر المؤمنات بقريته اللفظ من الإجماع ودليله المبين إلا من خصه من الجميع فى الآيه التى تعقب ما تلوناه فى التنزيل وما يتبعها من السنه على لسان نبيه (صلى الله عليه و آله) ثم قال تعالى مفسرا ما أجمله ضربا من التفسير أياماً معدوداتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فبين أن الفرض متعلق بأزمان محصوره و أنه يكون فى أيام معدوده وكشف عن يختص بالخروج عن فرضه فى الحال من المرضى والمسافرين و إن كان قد ألزمهم إياه بعد الحال و بين أنه قد كان رخص للشاهدين له من أهل الصحه والسلامه من الأمراض إبطاره على التعمد بشرط قيامهم بفديه الإفطار من الإطعام ودل على أن الصوم لهم مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفديه للإفطار ثم نسخ ذلك خاصه بما أرفده فى الذكر من القرآن فقال شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ

قرآن-٢١-١٣٣-قرآن-٤٢٦-٦٦١-قرآن-١٠٨٨-١١١٦

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فأوجب فرض الصيام فى الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم به سائر المؤمنات بقريته اللفظ من الإجماع ودليله المبين إلا من خصه من الجميع فى الآيه التى تعقب ما تلوناه فى التنزيل وما يتبعها من السنه على لسان نبيه (صلى الله عليه و آله) ثم قال تعالى مفسرا ما أجمله ضربا من التفسير أياماً معدوداتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فبين أن الفرض متعلق بأزمان محصوره و أنه يكون فى أيام معدوده وكشف عن يختص بالخروج عن فرضه فى الحال من المرضى والمسافرين و إن كان قد ألزمهم إياه بعد الحال و بين أنه قد كان رخص للشاهدين له من أهل الصحه والسلامه من الأمراض إبطاره على التعمد بشرط قيامهم بفديه الإفطار من الإطعام ودل على أن الصوم لهم مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفديه للإفطار ثم نسخ ذلك خاصه بما أرفده فى الذكر من القرآن فقال شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِّنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فَأَوْضَحَ بِهَذَا عَنْ بَقِيَّةِ تَفْسِيرِ الْإِجْمَالِ فِيمَا أَنْزَلَهُ أَوَّلًا مِنْ فَرَضِ الصِّيَامِ وَ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَكْتُوبَ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي وَصَفَ بِأَنَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ يَجِبُ فَعَلُهُ فِي شَهْرٍ عَلَىٰ التَّمَامِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ فَرَضِ الْكَمَالِ وَ خَطَرَ مَا كَانَ أَبَاحَهُ قَبْلَ مِنَ الْإِفْطَارِ لِلْفِدْيَةِ مَعَ إِطَاقِهِ الصِّيَامِ بِإِزْمَامِهِ الْفَرَضِ فِيهِ لِلشَّاهِدِ فِي الزَّمَانِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ أَكَّدَ خُرُوجَ الْمَرَضِيِّ وَ الْمَسَافِرِينَ مِنْ فَرَضِهِ فِي الْحَالِ بِتَكَرُّارِ ذِكْرِهِمْ لِلْبَصِيرَةِ وَ الْبَيَانِ وَ أَبَانَ عَنْ عِلْمِهِ خُرُوجَهُمْ بِمَا وَصَفَ مِنْ إِرَادَتِهِ جَلَّ اسْمُهُ لَهُمُ الْيُسْرَ وَ كَرَاهِيَةَ الْعُسْرِ عَلَيْهِمْ زِيَادَةَ مِنْهُ فِي الْبِرْهَانِ

قرآن-١-٣١٨

٢- باب علامه أول شهر رمضان و آخره و دليل دخول شهر الإفطار

قال الله عز و جل يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ - مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَيْجِ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَجَعَلَ تَعَالَى الْأَهْلَةَ عِلَامَاتِ الشُّهُورِ وَ دَلَائِلَ أَزْمَانِ الْفُرُوضِ وَ مَوَاقِيتِ لِلنَّاسِ فِي الْحَجِّ وَ الصُّومِ وَ حُلُولِ آجَالِ

قرآن-٢١-٢٤٠

ص: ٢٩٥

الديون ومحل الكفارات وفعل الواجب والمندوب إليه .

روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الأهل فقال هي أهل الشهر فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فأفطر

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۵۵

وروى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأهل فقال هي أهل الشهر فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فأفطر

-روایت-۱-۲-روایت-۶۹-۱۴۸

وروى ابن أبي عمير عن أيوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إذا رأيت الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأى و لا بالتظنى

-روایت-۱-۲-روایت-۸۵-۱۶۰

فالهلال علامه الشهر و به وجبت العباده فى الصيام والإفطار والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع وربما خفى لعارض أو استتر عن أهل مصر لعله وظهر لغير أهل ذلك المصر ولكن الفرض إنما يتعلق على العباده به إذ هو العلم دون غيره بما قدمناه من آى القرآن و ماجاء عن الصادقين ع فمن ظفر به على حقيقه دلالة فقد أصاب الحق بعينه و من

ص: ۲۹۶

استتر عنه فلم يصبه ليلته وأصابه بعد ذلك من غير تفریط وقع منه في طلبه فقد أصاب المراد منه في عبادته إذ لم يكلفه الله تعالى فوق طاقته و إن شهد على إصابته قبل زمان مشاهدته لهذا المخطئ لإصابته على حقيقه دلالة شاهدان عدلان فقد وجب عليه قضاء مافاتاه من فريضته و لا تبعه عليه فيما صنع لأنه مؤد ماوجب عليه في شريعته .

روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان أنهما رأياه فاقضه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۸-۱۵۰

وروى ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل

-روایت-۱-۲-روایت-۸۷-۱۲۳

وروى سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله ع أنه قال ليس على أهل القبلة إلا للرؤية ليس على المسلمين إلا للرؤية

-روایت-۱-۲-روایت-۷۵-۱۳۶

. والرؤية يجب فرضها بتحصيلها من جهة حاستها وتلزم مع فقدانها بشهادة مرضيين أنهما حصلها بحديث عبد الله بن سنان الذي تقدم هذا الحديث

ص: ۲۹۷

وبما رواه حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن عليا ع كان يقول لأجيز في رؤيه الهلال لإشهاده رجلين عدلين

-روایت- ۱-۲-روایت- ۶۷-۱۳۶

۳- باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام بأن يرقب الهلال ويطلبه في آخر نهار يوم التاسع والعشرين من شعبان فإن أصابه على اليقين بيت النيه لمفروض الصيام فإن لم يصبه يقينا عزم على الصيام معتقدا أنه صائم يوما من شعبان فإن ظهر له بعد ذلك أنه من شهر رمضان فقد وفق لإصابه الحق عينا وأجزأ عنه الصيام و إن لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان وحصل له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط.

روى سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا أهل هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوما ثم صم

-روایت- ۱-۲-روایت- ۶۳-۱۱۲

وروى أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى

-روایت- ۱-۲

ص: ۲۹۸

الرضاع عن أبيه عن جده ع قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة غرا زهرا لايشاكلن أيام الدنيا

-روایت- ۱۵۷-۱۵۹

وروى أبوخالد عن زيد بن علي بن الحسين عن آباءه عن علي بن أبي طالب (صلى الله عليه و آله) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) صوموا سر الله قالوا يا رسول الله و ماسر الله قال يوم الشك

-روایت- ۱-۲-روایت- ۱۰۶-۱۶۹

وروى محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى ع عن اليوم الذى يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له و إن كان من غيره بمنزله مامضى من الأيام التى مضت

-روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۲۵۳

وروى محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضاع عن يوم الشك فقال إن أبى كان يصومه فصمه

-روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۹۹

وروى شعيب العرقوفى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صام

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳۱-ادامه دارد

ص: ۲۹۹

فى اليوم الذى يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له

-روايت-از قبل-٧٤

وروى زكريا بن آدم عن الكاهلى قال سألت أبا عبد الله ع عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان فقال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من شهر رمضان

-روايت-١-٢-روايت-٤٠-١٧٠

٤- باب علامه وقت الصيام من أيام الشهر ودلائل وقت الإفطار

قال الله عز و جل أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبِيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ. فحظر جل اسمه على الصائم تناول سائر ما ينقض الصوم من حد بياض الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر و هو بياض الفجر

عند انسلاخ الليل فإذا طلع الفجر و هو البياض المعترض فى أفق السماء من قبل المشرق فقد دخل وقت فرض الصيام وحل وقت فريضة الصلاة ثم الحظر ممتد إلى دخول الليل وحد دخوله مغيب قرص الشمس وعلامه مغيب القرص عدم

قرآن-٢١-٣٩٠

ص: ٣٠٠

الحمرة من المشرق فإذا عدت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار بضروبه من الأكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص حظره بحال الصيام و قد روى عن أبي عبد الله ع في حد دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه

فروى أنه قال إن المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع إحدى يديه على الأخرى فإذا غربت الشمس من هاهنا وأومى إلى يده التي خفضها عدت الحمرة من هاهنا وأومى إلى يده التي رفعها

-روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۸۶

۵- باب النية للصيام

قال الله عز وجل وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. والإخلاص للديانته هو التقرب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب لا يصح إلا بالعقد عليه والنية له ببرهان الدلالة.

-قرآن-۲۱-۸۳

روى عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تقول إلا بعمل ولا تقول ولا تعمل إلا بنية ولا تعمل ونية إلا بإصابته السنه و من تمسك بستى

عند

-روایت-۱-۲-روایت-۷۷-ادامه دارد

ص: ۳۰۱

-رواية-از قبل-٣٨

فيجب لمكلف الصيام أن يعتقد قبل دخول وقته تقرباً إلى الله جل اسمه بذلك وإخلاصاً له على ما قدمناه في المقال . فإذا اعتقد قبل الفجر من أول يوم من شهر رمضان صيام الشهر بأسره أجزاء ذلك في صيام الشهر بأجمعه وأغناه في الفرض عن تجديد نية في كل يوم على الاستقبال فإن جدد النية في كل يوم قبل فجره كان بذلك متطوعاً فعلاً فيه فضل يستحق عليه الثواب وإن لم يجدد نية بعد ما سلف له لجمله الشهر فلا حرج عليه كما بيناه . و من نوى صيام أول يوم من شهر رمضان على سبيل التطوع لشبهه دخلت عليه وارتياح ثم بان له الأمر فيه وعلم أنه كان من فرض الصيام أجزاء ذلك عن الفرض و لم يجب عليه قضاء لما قدمناه من الأخبار

وثبت عن الصادقين ع أنه لو أن رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصيام

-رواية-١-٢-رواية-٢٥-١٥٣

. و من نوى إفطار أول يوم من شهر رمضان لشك فيه وارتياح فعلم قبل الزوال من اليوم أنه من فرض الصيام و لم يكن أحدث غير النية شيئاً مما

ص: ٣٠٢

ينقض الصيام جاز له أن يستأنف النية لفرض الصيام وأجزأه ذلك و لم يجب عليه قضاء و إن علم بعد الزوال لم يجزه استئناف النية إذ ذاك ووجب عليه الإمساك سواء كان كافا عما ينقض الصوم قبل الزوال أو متناولاً لما ينقض الصيام ووجب عليه القضاء والحكم في هذا المعنى مخالف لما تقدم من المعنى في التطوع ببرهان الوارد عن الصادقين ع من الأخبار

٦- باب ماهية الصيام

والصيام هو الكف عن تناول أشياء ورد الأمر من الله تعالى بالكف عنها في أزمان مخصوصه وهي أزمان الصيام وورد الحظر لتناولها تعبدًا منه جل اسمه لخلقه بذلك ولطفًا لهم واستصلاحًا والأشياء المقدم ذكرها الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة ع وما يضاف إلى هذامما سنذكره في باب ما يفسد الصيام فإذا كف العبد عما وصفناه في أوقات الصيام التي حددناها فيما قبل هذا الباب بنيه الكف عنها لوجه الله عز وجل على ما رتبناه كان آتيا بالصيام و إن أقدم على شيء منها على غير النسيان فهو مفطر به على معنى الإفطار

٧- باب نواب الصيام

روى عن الصادق جعفر بن محمد ع أنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لكل شىء زكاه وزكاه الأبدان الصيام

-روایت-١-٢-روایت-٦٥-١٠١

و قال إن الله تعالى يوكل ملائكته بالدعاء للصائمين

-روایت-١-٢-روایت-١٠-٦٠

و قال أخبرني جبرئيل عن ربه جل اسمه أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه

-روایت-١-٢-روایت-١٠-١١٣

و قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) نوم الصائم عباده ونفسه تسبيح

-روایت-١-٢-روایت-٣٠-٦٣

و قال قال ع الصائم فى عباده و إن كان نائما على فراشه ما لم يغترب مسلما

-روایت-١-٢-روایت-١٨-٨٠

و قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن للجنة بابا يدعى الريان

-روایت-١-٢-روایت-٣٠-ادامه دارد

ص: ٣٠٤

لا يدخل منه إلا الصائمون

-روایت- از قبل- ۲۹-

و قال أبو جعفر محمد بن علي ع إن المؤمن إذا قام في ليله ثم أصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب و لم يخط خطوه إلا كتب له بها حسنه و إن مات في نهاره صعد بروحه إلى عليين و إن عاش حتى يفطر كتبه الله من التوابين

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳۶-۲۲۶

و قال أبو عبد الله ع إن الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر

-روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۹۳

و قال أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من صام شهر رمضان إيمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه و غفر له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر وأعطاه ثواب الصابرين

-روایت- ۱-۲-روایت- ۴۸-۱۹۵

ص: ۳۰۵

روى عن أبى جعفر محمد بن على الباقرع أنه قال خطب رسول الله (صلى الله عليه و آله) الناس فى آخر جمعه من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد أظلكم شهر فيه ليله خير من ألف شهر و هوشهر رمضان فرض الله عز و جل صيامه وجعل قيام ليله نافله فمن تطوع بصلاه ليله فيه كان كمن تطوع بسبعين ليله فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصله من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضه من فرائض الله تعالى و من أدى فيه فريضه من فرائض الله تعالى كان كمن أدى سبعين فريضه من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور و هوشهر الصبر و أن الصبر ثوابه الجنة و هوشهر الموساه و هوشهر يزيد الله فى رزق المؤمن فيه و من فطر فيه مؤمنا صائما كان له

عند الله بذلك عتق رقبه ومغفره لذنوبه فيما مضى فقليل

-روایت-١-٢-روایت-٥٤-ادامه دارد

يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقه من لبن يفطر بهائما أو شربه ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك و من خفف فيه عن مملوكة خفف الله عنه حسابه و هوشهر أوله رحمه و أوسطه مغفره و آخره الإجابة و العتق من النار و لا يغني بكم عن أربع خصال خصلتان ترضون الله عز و جل بهما و خصلتان لاغني بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز و جل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله و أنني رسول الله و أما اللتان لاغني بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم و الجنة و تسألون الله العافية و تعوذون بالله من النار

-روایت- از قبل- ۵۸۸

وروی عن الباقر أيضا أنه قال إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لما انصرف من عرفات و سار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام (صلى الله عليه و آله)

-روایت- ۱-۲-روایت- ۵۵-ادامه دارد

ص: ۳۰۷

خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لا أكون بها عالماً أعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جماعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليله القدر وفاز بجائزه الرب فقال أبو عبد الله ع فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد

-روایت- از قبل-۳۶۴

وروی أيضاً عن أبي جعفر الباقر ع أنه قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان على المنبر فسمعته الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين فلما نزلت سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين آمين ثلاث مرات فقال إن جبرئيل ع قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قلت آمين قال و من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين قال و من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله

-روایت- ۱-۲-روایت-۶۶-ادامه دارد

ص: ۳۰۸

قلت آمين

-روایت-از قبل-۱۳

وقال الصادق ع من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۹۰

وقال الصادق ع نزلت التوراه في ست مضيمن من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشره ليله مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليله القدر

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۴۳

وقال ع إن أبواب السماء لتفتح في شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل فيه أعمال المؤمنين نعم الشهر كان يسمى على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) المرزوق

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۵۱

۹- باب سنن الصيام

و من سنن الصيام غض الطرف عن محارم الله تعالى وشغل اللسان بتلاوه القرآن وتمجيد الله والثناء عليه والصلاه على رسول الله

ص: ۳۰۹

ص واجتناب سماع اللهو وجميع المقال أذى لايرضاه الله تعالى وهجر المجالس التي يصنع فيها مايسخط الله عز و جل وترك
الحركة فى غير طاعه الله عز و جل والإكثار من أفعال الخير التي يرجى بها ثواب الله تعالى .

وقد روى عن أبى عبد الله ع أنه قال لمحمد بن مسلم يا محمد إذ صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك ودمك
وجلدك وشعرك وبشرتك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

-روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۶۹

۱۰- باب سنن شهر رمضان وفضل القراءه فيه للقرآن

و ما ذكرناه من سنن الصيام ينتظمه سنن شهر رمضان ويزيد عليه بما أنا ذكره على البيان إن شاء الله تعالى .

روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر أنه قال يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ
فرجه ولسانه وغض بصره وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه فقلت له جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث قال
ما أشد هذا من شرط

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۲۵۸

وقال أبو عبد الله ع قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن أيسر

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-ادامه دارد

ص: ۳۱۰

مافترض الله تعالى على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب

-روایت-از قبل-٦٩

. و من سننه الغسل فى ست ليال منه أولها أول ليله منه وليله النصف منه وليله سبع عشره منه وهى ليله الفرقان و فى صبيحتها التقى الجمعان وليله تسع عشره منه و فيها يكتب وفد الحاج وهى الليله التى ضرب فيها أمير المؤمنين ع وليله إحدى وعشرين منه وهى الليله التى قبض فيها أمير المؤمنين ع و فيها قبض يوشع بن نون وصى موسى ع و فيها رفع عيسى ابن مريم ع وليله ثلاث وعشرين منه وهى التى ترجى أن تكون ليله القدر والغسل أيضا سنه

عند انقراضه فى ليله الفطر وهى الليله التى يعطى العامل أجره . و من سنته قيام ليله بألف ركعه سوى الإحدى والخمسين و قد شرحنا حال هذه الألف الركعه فى أبواب الصلاة المتقدمه فى هذا الكتاب وفصلناها على الترتيب . ويستحب أن يختم فيه القرآن بتلاوته ختمات .

و قد روى أنه يختم فيه عشر مرات كل ثلاثه أيام ختمه

-روایت-١-٢-روایت-١٢-٥٧

ص: ٣١١

وروى أيضا أكثر من ذلك

فروى ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة قال في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له أبي نعم قال ما استطعت و كان أبي يختمه أربعين ختمه في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغى وشغلى ونشاطى وكسلى فإذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ختمه ولعلي ع ختمه أخرى ولفاطمه (صلى الله عليه وآله) أخرى ثم للأئمة ع حتى انتهيت إليك فصيرت لك واحده منذ صرت في هذه الحال فأى شىء لى بذلك قال لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة قلت الله أكبر فلى بذلك قال نعم ثلاث مرات

-روایت-۱-۲-روایت-۹۲-۶۳۷

وروى عن الباقر ع أنه قال لكل شىء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۷۲

ص: ۳۱۲

ويستحب أن يقرأ في ليله ثلاث وعشرين منه إنا أنزلناه ألف مره

فقد روى أبو يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله ع أنه قال لو قرأ رجل ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه ألف مره لأصبح و هو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا و ماذا ك إلالشى ء عاينه في نومه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۲۱۴

ويستحب أن يقرأ في هذه الليلة أيضا سورتا العنكبوت والروم

فقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليله ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من أهل الجنة لأستثنى فيه أبدا و لأخاف أن يكتب الله تعالى علي في يميني إثما و إن لهاتين السورتين من الله تعالى مكانا

-روایت-۱-۲-روایت-۹۵-۳۱۵

. و من سننه الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه و آله) في كل يوم مائه مره و ما زاد ذلك فهو أفضل . فإذا صليت المغرب من هذه الليلة وهي أول ليله في الشهر فادع

ص: ۳۱۳

بهذا الدعاء و هو دعاء الحج فتقول

اللهم منك أطلب حاجتي و من طلب حاجته إلى أحد من الناس فإنى لأطلب حاجتى إلامنك وحدك لا شريك لك وأسألك
بفضلك ورضوانك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل لى من عامى هذا إلى بيتك الحرام سبيلا حجه مبروره متقبله
زاكيه خالصه لك تقر بهاعينى وترفع بهادرجتى وترزقنى أن أغض بصرى و أن أحفظ فرجى و أن أكف عن محارمك حتى لا
يكون عندى شىء آثر من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والترك لماكرهت ونهيت عنه واجعل ذلك فى يسر وعافيه و
ماأنعمت به على وأسألك أن تجعل وفاتى قتلا فى سبيلك تحت رايه نبيك محمدصلى الله عليه وآله مع أوليائك وأسألك أن
تقتل بى أعداءك وأعداء رسولك و أن تكرمنى بهوان من شئت من خلقك و لاتهنى بكرامه أحد من أوليائك اللهم اجعل لى
مع الرسول سبيلا حسبى الله ماشاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

-روايت-١-٢-روايت-٣-٧٧٨

ص: ٣١٤

عند طلوع الهلال و في أول يوم من شهر رمضان

و من السنه الثابته عن الرسول (صلى الله عليه و آله) الدعاء

عند رؤيه الهلال فإذا طلع هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء للاستهلال

فإنه مأثور عن الصادقين ع اللهم أهله علينا و على أهل بيوتاتنا و أشياعنا و إخواننا بأمن و إيمان و سلامه و إسلام و بر و تقوى و عافيه
مجلله و رزق واسع حسن و فراغ من الشغل و اكتفاء فيه بالقليل من النوم و مسارعه فيما تحب و ترضى و ثبتنا عليه اللهم بارك لنا
في هذا الشهر و ارزقنا بركته و خيرته و عونته و غنمه و فوزه و اصرف عنا شره و ضره و بلاءه و فتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق أو خير
أو عافيه أو فضل أو مغفره أو رحمه فاجعل نصيبنا فيه الأكثر و حظنا منه الأوفر إنك على كل شىء قدير. فإذا طلع الفجر من أول يوم
من الشهر فادع و قل اللهم قد حضر شهر رمضان و قد افترضت علينا صيامه و أنزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى
و الفرقان اللهم أعنا على صيامه و قيامه و تقبله منا و سلمنا فيه و تسلمه منا و سلمه لنا فى يسر منك و عافيه إنك على كل شىء قدير

-روایت- ١-٢-روایت- ٣٠-٧٥٧

١٢- باب فضل السحور و ما يستحب أن يكون عليه الإفطار

والسحور فى شهر رمضان من السنه و فيه فضل كبير لمعونته على الصيام والخلاف فيه على اليهود والافتداء بالرسول (صلى الله عليه و آله) .

و قد روى عن آل محمد ع أنهم قالوا يستحب السحور و لوبشره من الماء

-روایت-١-٢-روایت-٣٨-٧١

وروى أن أفضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذلك فى سحوره من بين أصناف الطعام

-روایت-١-٢-روایت-٩-١٠٤

فما روى عن أبى عبد الله ع أنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) تسحروا و لوبجره من ماء ألام- صلوات الله على المتسحرين

-روایت-١-٢-روایت-٦٣-١١٩

و قال ع إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار فليتسحر أحدكم و لوبجره من ماء

-روایت-١-٢-روایت-١٣-١١٠

و قال ع تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار وبالنوم

-روایت-١-٢-روایت-١٣-ادامه دارد

ص: ٣١٦

عند القيلولة على قيام الليل

-روایت- از قبل-۳۲

فأما ما يستحب أن يكون به الإفطار فهو غير نوع جاءت به الآثار

فروى أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يفطر على التمر و كان إذا وجد السكر أفطر عليه

-روایت-۱-۲-روایت-۸-۷۳

وروى النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع أنه قال إن الرجل إذا صام زالت عيناه من مكانهما فإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۴۳

وروى صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ع قال إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يفطر على الحلو فإذا لم يجده أفطر على الماء الفاتر و كان يقول هى ينقى الكبد والمعدة و يطيب النكهه والفم ويقوى الأضراس ويقوى الحدق ويحد الناظر و يغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجه والمره الغالبه ويقطع البلغم و يطفى الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۳۴۶

وروى عن الباقر ع أنه قال أفطر على الحلو فإن لم تجده

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد

ص: ۳۱۷

فأفطر على الماء فإن الماء طهور

-روایت-از قبل-۳۴

وروى أن فى الإفطار على الماء البارد فضلا و أنه يسكن الصفراء

-روایت-۱-۲-روایت-۹-۶۷

و ذلك على حسب اختلاف الطبائع والتباين فى الأحوال .

وروى الفضيل بن يسار وزراره بن أعين جميعا عن أبى جعفر ع أنه قال تقدم الصلاة على الإفطار إلا أن تكون مع قوم يبتدئون بالإفطار فلا تخالف عليهم وأفطر معهم و إلفابداً بالصلاه فإنها أفضل من الإفطار وتكتب صلاتك و أنت صائم أحب إلى

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۲۴۵

و قدروى أيضا فى ذلك أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتى بها على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلى قبل الإفطار و إن كنت ممن تنازعك نفسك الإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامه غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۳۲۱

ص: ۳۱۸

١٣- باب القول والدعاء

عند الإفطار و ما يستحب قوله في كل وقت من ليل أو نهار

روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال يقول في آخر كل يوم يمضى من

عند الإفطار الحمد لله الذى أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا اللهم تقبله منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا فى يسر منك وعافيه
الحمد لله الذى قضى عنا يوماً من شهر رمضان حتى يتم إن شاء الله

-رواية-١-٢-رواية-٤٧-٢٧٢

وروى إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله ع عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان إذا أفطر قال اللهم لك صمنا و
على رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقى الأجر

-رواية-١-٢-رواية-٥٨-١٨١

قال و كان ع إذا أكل

عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون و أكل طعامكم الأبرار

-رواية-١-٢-رواية-٨-٨٣

ص: ٣١٩

وروى عنه ع أنه قال دعوه الصائم تستجاب

عند إفطاره

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۶۰

وروى على بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني ع أنه قال يستحب أن تكثر من أن تقول في كل وقت من ليل أو نهار من أول الشهر إلى آخره يا ذا أذى كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء يا ذا أذى ليس كمثلته شيء و يا ذا أذى ليس في السماوات العلى ولا في الأرضين السفلى ولا فوقهن ولا تحتهن ولا بينهن إله يعبد غيره لك الحمد حمدا لا يقوى على إحصائه إلا أنت فصل على محمد وآل محمد صلاة لا يقوى على إحصائها إلا أنت

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۴۴۳

۱۴- باب شرح الدعاء في أول يوم من شهر رمضان

روى الحسن بن بن محبوب عن على بن رثاب عن العبد الصالح ع أنه قال ادع بهذا الدعاء في أول يوم من شهر رمضان مستقبل دخول السنه وذكر أنه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-ادامه دارد

ص: ۳۲۰

فتنه و لا آفه تضر بدينه و بدينه و وقاه الله شر ماتأتى به تلك السنه تقول اللهم إني أسألك باسمك الذى دان له كل شىء و برحمتك التى وسعت كل شىء و بعظمتك التى تواضع لها كل شىء و بقوتك التى خضع لها كل شىء و بجبروتك التى غلبت كل شىء و بعلمك الذى أحاط بكل شىء يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شىء و يا باقى بعد كل شىء يا الله يا رحمان صل على محمد و آل محمد و اغفر لى الذنوب التى تغير النعم و اغفر لى الذنوب التى تنزل النقم و اغفر لى الذنوب التى تقطع الرجاء و اغفر لى الذنوب التى تدليل الأعداء و اغفر لى الذنوب التى ترد الدعاء و اغفر لى الذنوب التى يستحق بهانزول البلاء و اغفر لى الذنوب التى تحبس غيث السماء و اغفر لى الذنوب التى تكشف الغطاء و اغفر لى الذنوب التى تعجل الفناء و اغفر لى الذنوب التى تورث الندم و اغفر لى الذنوب التى تهتك العصم و ألسنى درعك الحصينه التى لا ترام و عافنى من شر ما أحاذر بالليل و النهار فى مستقبل سنتى هذه اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و مافيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و رب إسرافيل و ميكائيل و جبرائيل و رب محمد خاتم النبيين و سيد المرسلين أسألك بك و بما تسميت به يا عظيم أنت الذى تمن

-روایت- از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۳۲۱

بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمان صل على محمد وآل محمد وأبسنى فى مستقبل سنتى هذه سترك ونصر وجهى بنورك وأحبنى محبتك وبلغ بى رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك وأعطنى من خير ما عندك و من خير ما أنت معطيه أحدا من خلقك وأبسنى مع ذلك عافيتك ياموضع كل شكوى و ياشاهد كل نجوى و يعالم كل خفيه و يدافع ما يشاء من بليه يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفنى على ملة ابراهيم وفطرته ودين محمد وسنته و على خير الوفاء فتوفنى مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك اللهم و جنبنى فى هذه السنه كل عمل أوفعل أو قول يباعدنى منك واجلبنى إلى كل عمل أوقول أوفعل يقربنى منك فى هذه السنه يا أرحم الراحمين وامننى من كل قول أو عمل أوفعل منى أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياى عليه حذارا أن تصرف وجهك الكريم عنى فأستوجب به

-روایت- از قبل -۱- روایت -۲- ادامه دارد

ص: ۳۲۲

نقصا من حظ لي عندك يارءوف يارحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنه في حفظك وجوارك وكنفك وجلني بستر عافيتك وهب لي كرامتك عزجارك و جل ثناءك و لاإله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك ياإلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون مسيئا عندك متعرضا لسخطك ومقتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني إليك زلفى اللهم كماكفيت نبيك محمدا(صلى الله عليه و آله) هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنه وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشروها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافيه بتمام الكفايه ودوام النعمه عندي إلى منتهى أجلى أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لي ماضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۳۲۳

كرام ملائكتك على و أن تعصمني من الذنوب فيما بقى من عمرى إلى منتهى أجلى يارحمان صل على محمد وآل محمد
وآتنى كل ما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتنى بالدعاء وتكفلت بالإجابة

-روایت- از قبل- ۱۹۲

۱۵- باب شرح التسبیح فی کل یوم منه إلى آخره

و هو عشره أجزاء كل جزء منه على انفراده و تسبیح فی كل یوم منه فتقول سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شیء سبحان الله خالق
ما یرى و ما لا یرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمین سبحان الله السميع الذى ليس شیء أسمع منه یسمع من فوق
عرشه ماتحت سبع أرضین یسمع ما فی ظلمات البر والبحر ویسمع الأنین والشکوى ویسمع السر وأخفى ویسمع وساوس الصدور
لا یصم سمعه صوت

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-ادامه دارد

ص: ۳۲۴

سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه يبصر من فوق عرشه ماتحت سبع أرضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمه و لا يستتر منه ستر و لا يوارى منه جدار و لا يغيب عنه بر و لا بحر و لا يكن منه جبل ما في أصله و لا قلب ما فيه و لا جنب ما في قلبه و لا يستتر منه صغير و لا كبير و لا يستخفى منه صغير لصغره و لا يخفى عليه شيء في الأرض و لا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله

-روایت- از قبل- ۱-روایت- ۲-ادامه دارد

ص: ۳۲۵

ألذى لا يعزب عنه مثقال ذره فى الأرض و لا فى السماء و لأصغر من ذلك و لأأكبر إلا فى كتاب مبين

-روايت-از قبل-١٠٤

سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ماتحمل كل أنثى و ماتغيض الأرحام و ماتزدداد و كل شىء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات من بين يديه و من خلفه يحفظونه من أمر الله سبحان الله الذى يميت الأحياء ويحيى الموتى ويعلم ماتنقص الأرض منهم ويقر فى الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيده الخير و هو على كل شىءقدير يولج الليل فى النهار

-روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد

ص: ٣٢٦

ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويرزق من يشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر و ما تسقط من ورقه إلا يعلمها و لاجبه فى ظلمات الأرض و لارطب و لا يابس إلا فى كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى لا يحصى مدحته القائلون و لا يجزى بالآئنه الشاكرون العابدون و هو كما قال و فوق ما يقول القائلون و الله كما أثنى على نفسه و لا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء و سع كرسية السماوات و الأرض و لا يؤده حفظهما و هو العلى العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الله

-روایت- از قبل- ۱-روایت- ۲-ادامه دارد

ص: ۳۲۷

مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما يلج فى الأرض و ما يخرج منها و ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها لا يشغله ما يلج فى الأرض و ما يخرج منها عما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و لا يشغله ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها عما يلج فى الأرض و ما يخرج منها و لا يشغله علم شىء عن علم شىء و لا يشغله خلق شىء عن خلق شىء و لا يحفظ شىء عن حفظ شىء و لا يساوى به شىء و لا يعدله شىء ليس كمثل شىء و هو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السماوات و الأرض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق ما يشاء إن الله على كل شىء قدير ما يفتح الله للناس من رحمته فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل له من بعده و هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فائق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى

-روایت- از قبل - ۱۱۳۰

ص: ۳۲۸

سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات و ما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا- هورابعهم و لا-خمسه إلا- هوسادسهم و لأدنى من ذلك و لأكثر إلا هومعهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شىء عليم

-روایت-۱-۲۷۷

۱۶- باب شرح الصلاة على النبي والأئمة ع في كل يوم منه إلى آخرها

وتتبع هذا التسبيح بالصلاة على محمد وآله على ما جاءت به الآثار فتقول إن الله و ملائكته يصيرون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سئلوا تسليماً ليك يارب وسعديك اللهم صل على محمد و آل محمد وبارك على محمد و آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا و آل محمد كما رحمت إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم سلم على محمد و آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم امنن على محمد و آل محمد كما مننت على موسى و هارون اللهم صل على محمد و آل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد و آل محمد كما شرفتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الأولون و الآخرون اللهم صل على محمد و آل محمد كلما طلعت شمس أو غربت على محمد و آل

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۳۲۹

السلام كلما طرقت عين أوذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أوقدسه
السلام على محمد وآله في الأولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب
البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام أبلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم أعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور
والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ماتعطى أحدا من خلقك وأعط
محمدا وآله فوق ماتعطى الخلائق من الخير أضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآله أطيّب وأطهر وأزكى
وأنمى وأفضل ماصليت على الأولين والآخرين و على أحد من خلقك يا أرحم الراحمين اللهم صل على أمير المؤمنين ووال

-روایت- از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۳۳۰

من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمه بنت نبيك محمد عليه وآله السلام
والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن و الحسين إمامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف
العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف
العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد بن علي إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من
ظلمه اللهم صل على جعفر بن محمد إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على موسى بن جعفر إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على علي
بن موسى إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على محمد بن علي
إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي بن محمد إمام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الحسن بن علي إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من
عاداه وضاعف العذاب على

-روایت- از قبل -۱- روایت -۲- ادامه دارد

ص: ۳۳۱

من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعده إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على الطاهر والقاسم ابني نبيك صلى الله عليهما اللهم صل على رقيه بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الخيره من ذريه نبيك اللهم اخلف نبيك في أهله اللهم مكن لهم في الأرض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحق في السر والعلانيه اللهم اطلب بدحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم و عن كل مؤمن ومؤمنه بأس كل باغ وطاق و كل دابه أنت آخذ بناصيتها إنك أشد بأسا وأشد تنكيلا

-روایت-از قبل-۵۰۹

۱۷- باب الدعاء في كل يوم منه وشرحه

وتدعو في كل يوم منه فتقول اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان شهر الصيام و هذا شهر القيام و هذا شهر الإنابه و هذا شهر التوبه و هذا شهر المغفره

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۳۳۲

والرحمه و هذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة و هذا شهر فيه ليله خير من ألف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لى وسلمنى منه وأعنى عليه بأفضل عونك ووفقنى فيه لطاعتك وطاعه رسولك وأوليائك صلى الله عليهم أجمعين وقونى فيه لعبادتك ودعائك وتلاوه كتابك وأعظم لى فيه البركه وأحرز لى فيه التوبه وأحسن لى فيه العافيه وأصح لى فيه بدنى وأوسع لى فيه رزقى واكفى فيه ماأهمنى واستجب فيه دعائى وبلغنى فيه رجائى اللهم صل على محمد وآل محمد وأذهب عنى فيه النعاس والكسل والسامه والفتره والقسوه والغفله والغره وجنبنى فيه العلل والأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عنى فيه السوء والفحشاء والجهد

-روایت- از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۳۳۳

والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد وأعدني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفته
ونفخه ووسوسته وتسليطه وكيدته ومكره وحبائله وخدعه وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأعوانه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه
وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا صيامه وقيامه وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك
عني صبرا واحتسابا وإيمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيره والأجر العظيم يارب العالمين اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقنا الحج والعمرة والاجتهاد والقوه والنشاط والإنابه والتوبه والقربه والخير المقبول والرغبه والرهبه والتضرع والخشوع
والرقه والنيه الصادقه وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقه بك والورع عن محارمك مع صالح
القول ومقبول السعى ومرفوع العمل ومستجاب الدعوه ولا تحل بيني وبين شىء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم و
لا سقم ولا غفله ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۳۳۴

لك وفيك والرعايه لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه أفضل ما تقسمه لعبادك الصالحين وأعطني فيه أفضل ما تعطى أولياءك المقربين من الرحمه والمغفره والتحنن والإجابه والعفو والمغفره الدائمه والعافيه والمعافاه والعتق من النار والفوز بالجنه وخير الدنيا والآخره اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه إليك واصلا ورحمتك وخيرك إلى فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الأ-كثر وحظي فيه الأوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه ليله القدر على أفضل حال تحب أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها لك واجعلها لي خيرا من ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحدا

-روایت- از قبل-۶۹۶

ص: ۳۳۵

ممن بلغته إياها وأكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك
يا أرحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجهد والاجتهاد والقوه والنشاط و ماتحب وترضى
اللهم رب الفجر والليالي العشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان و ما أنزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل
وجميع الملائكه المقربين ورب ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين ورب
محمد خاتم النبيين صلواتك عليه وعليهم أجمعين أسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم لما صليت عليه وآله وعليهم أجمعين
ونظرت إلى نظره رحيمه ترضى بهاعنى رضا لا سخط على بعده أبدا وأعطني جميع سؤلى ورغبتى وأمنيته وإرادتى وصرفت
عنى ما أكره وأحذر وأخاف على نفسى و ما لأخاف و عن أهلى ومالى وإخوانى وذريته اللهم إليك

-روایت- ۱- ادامه دارد

ص: ۳۳۶

فررنا من ذنوبنا فأونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين وأعدنا مستجيرين وأجرنا مستسلمين و لاتخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين وأعطنا إنك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم أنت ربي و أنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه و لم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين و يامنتهى حاهه الراغبين و ياغيث المستغيثين و يامجيب دعوه المضطرين و ياملجأ الهاربين و يا صريخ المستصرخين و يارب المستضعفين و ياكاشف كرب المكرويين و يافارج هم المهمومين و ياكاشف الكرب العظيم يا الله يارحمان يارحيم يا أرحم الراحمين أسألك باسمك المكنون المخزون من كل عين المرتدى بالكبرياء أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تغفر لى ذنوبى و عيوبى و إساءتى و ظلمى و جرمى و إسرائفى على نفسى و ارزقنى من فضلك و رحمتك فإنه لا يملكها

-روايت-از قبل-١-روايت-٢-ادامه دارد

ص: ٣٣٧

غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي و علي والدي وولدي وقرابتي و
أهل حزانتى و من كان منى بسبيل من المؤمنين والمؤمنات فى الدنيا والآخرة فإن ذلك كله بيدك و أنت واسع المغفرة
فلاتخينى ياسيدى ولا ترد يدى إلى نحرى حتى تفعل بى ذلك وتستجيب لى جميع ما سألتك وتزيدنى من فضلك فإنك على
كل شىء قدير ونحن إليك راغبون اللهم لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن
الرحيم إن كنت قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل اسمى فى السعداء
وروحى مع الشهداء وإحسانى فى عليين وإساءتى مغفوره و أن تهب لى يقينا تباشر به قلبى وإيماننا لا يشوبه شك ورضا يذهب
الشك عني وترضينى بما قسمت لى وآتنى فى الدنيا حسنه و فى الآخرة حسنه و قنى عذاب النار و إن لم تكن قضيت فى هذه
الليلة تنزل

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۳۳۸

الملائكـه والروح فأخـرنى إلى ذلك وارزقنى فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين يا أحد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولأبرار عترته واقتل أعداءهم بددا وأحصهم عددا ولا تدع على ظهر أرضك منهم أحدا ولا تغفر لهم أبدا يا حسن الصحبه يا خليفه النبيين أنت أرحم الراحمين البديع الذى ليس كمثلك شىء والدائم غير الغافل والحي الذى لا يموت أنت كل يوم فى شأن أنت ناصر محمد ومفضل محمد أسألك أن تنصر وصى محمد وخليفه محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليهم اعطف عليهم نصرك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلنى معهم فى الدنيا والآخرة واجعل عاقبه أمرى إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك ياسيدى باللفظ بلى أنك لطيف

-روایت- از قبل -۷۶۶

ص: ۳۳۹

فصل على محمد وآله وألطف لِماتشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامي هذا وتطول على بجميع حوائجي للآخرة والدنيا أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي قريب مجيب أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي رحيم ودود أستغفر الله ربي وأتوب إليه إنه كان غفارا اللهم اغفر لي فإنك أرحم الراحمين رب إنني علمت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا- أنت أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحكيم العليم الكريم الغافر للذنوب العظيم وأتوب إليه ثلاثا أستغفر الله إن الله كان عفورا رحيمًا اللهم إنني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد و أن تجعل فيما تقدر وتقضى من الأمر العظيم المحتوم في ليله القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يغير ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام

-روایت-۱-ادامه دارد

ص: ۳۴۰

المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم و أن تجعل فيما تقضى وتقدر أن تطيل عمري و أن توسع في رزقي وتؤدى عنى أمانتى ودينى آمين رب العالمين اللهم اجعل لى من أمرى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث أحتسب و من حيث لأحتسب واحرسنى من حيث أحترس و من حيث لأحترس وصل على محمد وآله كثيرا

-روایت- از قبل-۳۲۹

وتدعو فى كل يوم منه أيضا فتقول يا عدتى فى كربتى و يا صاحبى فى شدتى و يا ولىبى فى نعمتى و يا غايتى فى رغبتى أنت الساتر عورتى والمؤمن روعتى والمقيل عثرتى فاغفر لى خطيئتى يا أرحم الراحمين

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۳

۱۸- باب فضل التطوع بالخيرات وتفطير أهل الإيمان فى شهر رمضان

قد تقدمت الروايه عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال من تطوع بخصله من خصال الخير فى شهر رمضان كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عز و جل و من أدى فيه فريضة من فرائض الله كان

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-ادامه دارد

ص: ۳۴۱

كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور

-روایت-از قبل-۶۸-

وروى عن الصادق ع عن أبيه ع أنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينتقص منه شيء و ما عمل بقوه ذلك الطعام من بر

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۱۵۸-

و قال ع فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من أجر صيامك

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۶۷-

و قال الصادق ع إفطارك فى منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۹۳-

و قال الباقر ع أيما مؤمن فطر مؤمنا ليله من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة مؤمنه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۰۸-

قال و من فطره شهر رمضان كله كتب الله تعالى له بذلك

-روایت-۱-۲-روایت-۸-ادامه دارد-

ص: ۳۴۲

أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنه و كان له بذلك

عند الله دعوه مستجابه

-روایت- از قبل-۷۳

و قال أبو عبد الله ع لسدير الصيرفي ياسدير هل تدري أي ليال هذه فقال نعم فداك أبي وأمي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له أتقدر أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال سدير بأبي أنت وأمي إن مالي لا يبلغ ذلك قال فما زال ينقص حتى بلغ رقبه واحده في كل ذلك يقول لأقدر عليه قال أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال بلى وعشره قال إني ذلك أردت بك ياسدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبه من ولد إسماعيل قال وقال أبي إن فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من أجر صيامك

-روایت- ۱-۵۴۷

وروى أن زرارہ دخل على أبي عبد الله ع و هو بالحيره قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك لي حاجه فأذن لي أن

-روایت- ۱-۲-روایت-۹-ادامه دارد

ص: ۳۴۳

أذهب قال و ما عجلتكم قلت قوم من مواليكم يفطرون عندي فقال يازراراه بادر بادر ثلاثا ثم أقبل على عقبه فقال يا عقبه من فطر مؤمنا كان كفاره لذنبه إلى قابل و من فطر اثنين كان حقا على الله أن يدخله الجنة

-روایت- از قبل- ۲۱۵

وروی عن أبي عبد الله ع أنه قال من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدرسونه إلى مثل تلك الليلة من قابل

-روایت- ۱-۲-روایت- ۴۱-۱۲۰

۱۹- باب ما يفسد الصوم و ما يخل بشرائط فرضه و ما ينقض الصيام

ويفسد الصيام الأكل متعمدا وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز و جل و على رسوله (صلى الله عليه و آله) وكذلك الكذب على أئمة الهدى ع فهذه كبار ما يفسد الصيام و يجب على فاعلها الكفاره والقضاء و يفسده أيضا الحقنه والسعوط.

ص: ۳۴۴

و من ازدررد شيئا مما لا يؤكل كالقطعه والحصاه والخرزه و ما أشبه ذلك متعمدا فقد أفسد صيامه و عليه القضاء والكفاره لتعمده إفساد الصيام . و من تمضمض واستنشق يتبرد وبذلك و لم يفعله للطهاره فدخل حلقه شيء من الماء و جب عليه القضاء . و من أجنب ليلا في شهر رمضان فنام متعمدا حتى أصبح من غير أن يغتسل فعليه الكفاره والقضاء و يجب عليه في يومه الإمساك . و من كذب على غير الله عز و جل و غير رسوله (صلى الله عليه و آله) والأئمه ع أخل ذلك بشروط فرضه و لم يجب عليه القضاء . وكذلك إذاتكلم بالفاحش من الكلام أوقصد إلى استماع مانهى عن استماعه من الكلام أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه أو سعى فيما خطر عليه أو ارتكب منها عنه على وجه فجميع ذلك ينقض صومه ويخل بشروط فرضه و لا يجب عليه فيه كفاره و لا قضاء و يجب عليه فيه الاستغفار

٢٠- باب الكفاره في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان

والكفاره عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين أى هذه الثلاثه فعل أجزأ عنه فيها لأن الإنسان مخير بينها. فمن لم يجد العتق و لا الإطعام و لم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام

ثمانية عشر يوماً متتابعات لكل عشر مساكين ثلاثه أيام فإن لم يقدر على ذلك فليصدق بما أطاق أو فليصم ما استطاع بذلك
جاءت الآثار عن آل محمد (صلى الله عليه وآله) . و عليه أيضا مع الكفاره القضاء على حسب ما قدمناه .

و قد قال الصادق ع يقضى وأنى له بمثل ما ترك صيامه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۵۸

يريد به فى الفضل والكمال .

و قال إنه لخليق و لأراه يدركه أبدا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۴۴

. والكفاره تلزم فى تعمد كل ما يفسد الصائم من الطعام . والمآثم تتعاضم فى تعمد ما قدمنا ذكره من الأكل والشرب والجماع
والارتماس فى الماء فأما ما سوى هذه مما يفسد الصيام ففيه القضاء والكفاره و إن لم يكن التعاضم فيه مثله فيما عدناه . و
ما يشعث الصائم ويخل بكماله فليس فيه قضاء و لا كفاره إلا أن يتطوع فاعله بشىء من الخيرات فيجوز بذلك ثواب التطوع و
ليس بواجب عليه على ما شرحناه . و قد تقدم القول فى حكم المصباح جنبا لكنه تقدم على الإجمال وتفصيله

ص: ۳۴۶

أنه من أجنب في الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه أن ينام متعمدا بعد أن ينوى الغسل قبل الفجر فإن غلبه النوم إلى الصباح اغتسل

عند انتباهه و لم تكن عليه كفاره و لا قضاء فإن استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمدا و في نيته الغسل قبل الفجر فنام حتى أصبح و جب عليه القضاء لأنه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فإن استيقظ ثانيه و نام متعمدا إلى الصباح فعليه الكفاره و القضاء لأنه تعمد الخلاف

٢١- باب حكم من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا و ماتجب عليه من العقوبه للإفطار

روى عن الصادق ع أنه قال من أفطر يوما من شهر رمضان خرج الإيمان منه

-روایت-١-٢-روایت-٣١-٧٨

و روى أيضا عنه ع أنه قال من أفطر يوما من شهر رمضان خرج الإيمان من قلبه

-روایت-١-٢-روایت-٣٢-٨٣

و روى عن الباقر ع أنه سئل عن رجل شهد عليه الشهود أنه أفطر ثلاثه أيام من شهر رمضان فقال يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال لا فعلى الإمام أن يقتله و إن قال نعم فعلى الإمام أن ينهكه ضربا

-روایت-١-٢-روایت-٢٢-٢٢٢

ص: ٣٤٧

وروى عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أخذ زانيا في شهر رمضان فقال قد أفطر فقبل له فإن رفع إلى الوالى ثلاث مرات قال يقتل فى الثالثه

-روايـت-١-٢-روايـت-٣١-١٥٠

وروى أن الرجل إذا أكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا فإن أطاعته المرأة وجب على كل واحد منهما كفاره وضرب خمسه وعشرين سوطا

-روايـت-١-٢-روايـت-٩-١٧٩

وروى أنه من احتلم فى شهر رمضان فلاينام حتى يغتسل

-روايـت-١-٢-روايـت-٩-٥٩

و من أجنب باعتماد أو احتلم ليلا فلاينام حتى يتوضأ وليتيمم من فراشه قبل أن يقوم إلى غسله أو وضوئه و إذانام على جنابته فلينو القيام للغسل قبل الفجر على ما ذكرناه

٢٢- باب حكم المسافرين فى الصيام

و كل مسافر فى طاعه الله عز و جل ممن حضره أكثر من سفره يجب عليه

ص: ٣٤٨

التقصير فى الصوم والصلاه و كل مسافر فى مباح فذلك حكمه إلا المسافر فى طلب الصيد للتجاره خاصه فإنه يلزمه التقصير فى الصيام ويجب عليه إتمام الصلاه. و من كان سفره أكثر من حضره فعليه الإتمام فى الصوم والصلاه معا لأنه ليس بحكم الحاضر الذى يرجع إلى وطنه فيقضى الصيام . و من كان سفره فى معصيه الله جل و عز أوصيد لهو و بظر أو كان تابعا لسلطان الجور فى المعونه له عليه فهو داخل فى حكم المسافر فى العصيان و عليه التمام لذلك . و من أتم فى سفر الطاعه أثم و أخطأ و كان كمن قصر فى حضره ووجب عليه الإعاده للصيام إلا أن يفعل ذلك بجهاله و لا يكون ممن سمع آيه التقصير و لا عرف الحكم فى ذلك من الفقهاء. و حد السفر الذى من أراد و جب عليه التقصير فى قصده بريدان فى الذهاب و المجرى و البريد أربعة فراسخ و الفرسخ ثلاثه أميال فذلك الجميع أربعة و عشرون ميلا. فإذا كانت مسافه السفر طولها ذلك و ما زاد عليه فالتقصير لمن عددناه واجب و إن كان دون ذلك فالإتمام واجب . و من كانت مسافه سفره أربعة فراسخ سواء فأراد الرجوع من يومه فعليه التقصير واجب و إن أراد الرجوع بعدمضى يومه فهو بالخيار إن شاء أتم و إن شاء قصر. و إذا وجب على المسافر التقصير لقصده من الطاعه و المباح ما وصفناه

و كان قصده من السفر ما قدره من المسافه ما ذكرناه فلا يجوز له فعل التقصير فى الصلاه والإفطار حتى يغيب عنه أذان مصره على ما جاءت به الآثار. و لا يجوز لأحد أن يصوم فى السفر تطوعا و لافرضا إلا صوم ثلاثه أيام لدم المتعه من جمله العشره الأيام و من كانت عليه كفاره يخرج عنها بالصيام و صوم النذر إذانواه فى الحضر و السفر معا و علقه بوقت من الأوقات و صوم ثلاثه أيام للحاجه أربعاء و خميس و جمعه متواليات

عند قبر النبى (صلى الله عليه و آله) أو فى مشهد من مشاهد الأئمه ع . و قدروى حديث فى جواز التطوع فى السفر بالصيام و جاءت أخبار بكراهيه ذلك و أنه ليس من البر الصوم فى السفر وهى أكثر و عليها العمل

عند فقهاء العصابه فمن أخذ بالحديث لم يأنم إذا كان أخذه من جهه الاتباع و من عمل على أكثر الروايات و اعتمد على المشهور منها فى اجتناب الصيام فى السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق و الله الموفق للصواب . و أما المرض الذى يجب فيه الإفطار فهو كل مرض يزيد بالصيام و يقوى بترك الإفطار فإذا كان المرض كذلكك و جب على صاحبه الإفطار و كان ذلك فرضه و حرم عليه الصيام قال الله تعالى وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. فإن خالف الإنسان فصام فى المرض الذى ذكرناه كان عاصيا و و جب

-قرآن- ٩٩٧-١١١٩

ص: ٣٥٠

عليه إعادته الصيام إذا برأ من مرضه إلا- أن يكون جاهلاً- بالحكم في ذلك و لم تقم الحجة غايه بالمنهى عنه فيسقط عنه فرض القضاء. ومتى صلح المريض في بعض اليوم و قد كان تناول في أوله ما ينقض الصيام من الطعام أو الشراب أو الدواء أمسك بقيه يومه و عليه فيه القضاء. وكذلك المسافر إذا أعاد في بلده أو بلد يريد المقام به و قد تناول ما يفطر به الصيام في يومه أمسك تأديبا و عليه القضاء إن شاء الله تعالى

٢٣- باب حكم العاجز عن الصيام

قال الله عز و جل يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ فَأَخْبَرَ جَلِ اسْمُهُ أَنَّهُ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ إِذَا لَمْ يَطِيقَا الصِّيَامَ وَعَجَزَا عَنْهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا فَرْضُهُ وَ وَسَعَهُمَا الْإِفْطَارُ وَ لَا كِفَارَهُ عَلَيْهِمَا وَ إِذَا أَطَاقَاهُ بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ وَ كَانَ يَمْرُضُهُمَا إِذَا فَعَلَهُ أَوْ يَضُرُّهُمَا ضَرَرًا بَيْنَا وَسَعَهُمَا الْإِفْطَارُ وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَكْفُرَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ . وَالشَّابُّ إِذَا كَانَ بِهِ الْعَطَاشُ وَ كَانَ الصِّيَامُ يَمْرُضُهُ أَفْطَرَ وَ كَفَرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ . أَللَّهُمَّ إِلَّا- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَارِضٍ يَتَوَقَّعُ زَوَالَهُ فَيَفْطُرُ وَ لَا كِفَارَهُ عَلَيْهِ فَإِذَا زَالَ عَنْهُ الْعَارِضُ وَ صَحَّ وَ بَرَأَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْمَرْأَتَانِ الْحَامِلُ وَ الْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا مِنَ الصِّيَامِ أَفْطَرَتَا وَ تَصَدَّقَتَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا

قرآن-٢١-٧٨

ص: ٣٥١

ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها وأطقت الصيام قضت الأيام التي أفطرتها و إذا استغنى ولد المرضع عن الرضاع قضت أيضا. فإن لم يقدر أحد ممن أوجبنا عليه الكفاره على ذلك فقد سقطت عنه أيضا. و كل من وصفناه بالعجز عن الصيام وبيننا أنه يسوغ له الإفطار فليس ينبغي له أن يمتلي من الطعام والشراب وإنما يجوز له من ذلك مايمسك رمقه ويدفع الضرر عنه وكذلك المسافر أيضا. و لايجامع أحد ممن عددناه إلا أن تدعوه إلى ذلك حازه شديده فأما إن يستغنى عنه فلا و ذلك إن لشهر رمضان حرمه تجب أن ترعى وتعظم بما ذكرناه

٢٤- باب حكم المغمى عليه وصاحب المره والمجنون فى الصيام

و إذا أغمى على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه أيام ثم أفاق كان عليه قضاء ما فاته من الأيام فإن استهل الشهر عليه و هو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمى عليه و قد صام شيئا منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لأنه فى حكم الصائم بالنيه والعزيمه على أداء فرض الصيام . فإن هاجت به مره أو أصابته جنه فأكل وشرب و هو لا يعقل ما يصنع فلا قضاء عليه و لا كفاره لأنه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع

ص: ٣٥٢

ماذكرناه على النسيان بل هو أعذر من الناسي لما غمر عقله بما وصفناه

٢٥- باب حكم من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه و من مات و قد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً و ما في ذلك من الأحكام

و من أسلم من الكفر قبل استهلال شهر رمضان فعليه صيامه من أوله إلى آخره على التمام فإن أسلم و قدمضت منه أيام فعليه الاستقبال و لا قضاء عليه لمافات . وكذلك حكم الغلام إذا احتلم و الجارية إذا بلغت المحيض فإنهما يستقبلان و لا يقضيان مافات . و إذامات إنسان و قد صام من شهر رمضان بعضه فإنه ينبغي للأكبر من ولده من الرجال أن يقضى عنه بقيه الصيام فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله و أولاهم به و إن لم يكن له إلا من النساء . فإن لم يكن صام من الشهر شيئاً لعذر ثم مات لم يجب على أحد من أوليائه أن يتكلف عنه القضاء . و لو كان وجب عليه صيام ثلاثة أيام في كفاره و غيرها أوصيام نذر

ص: ٣٥٣

أو كفاره يمين ففرط فيه حتى أدركه الموت لوجب على وليه أن يقضى عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرناه فإن لم يكن فرط فيه فلا يجب على وليه القضاء

٢٦- باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

و إذا فطر المريض أياما من شهر رمضان أو يوما ثم صح في بقيه يوم قد كان أكل فيه أو شرب فإنه يجب عليه الإمساك و عليه مع ذلك القضاء لليوم الذي أمسك فيه . وكذلك إذا ظهرت الحائض في بقيه يوم قد كانت أكلت فيه وشربت أمسكت تأديبا و عليها القضاء . والمسافر إذا قدم إلى وطنه في بعض النهار و قد كان أكل أو شرب أمسك أيضا و عليه القضاء و لو ورد إلى بلد يعزم فيه على مقام عشره أيام فصاعدا كان حكمه حكم من ورد إلى وطنه لأنه يجب عليه فيه التمام . و من خرج من منزله إلى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فإنه يجب عليه التقصير في الصلاة والإفطار فإن خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم و عليه التقصير في الصلاة على كل حال . و إذا علم المسافر أنه يدخل إلى وطنه أو البلد الذي يعزم على المقام فيه عشره أيام فصاعدا قبل الزوال أو عزم على ذلك أمسك عما ينقض الصيام و إذا علم أنه يدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر في الصوم والصلاه

٢٧- باب حد المرض الذى يجب فيه الإفطار

و إذا عرض للإنسان مرض و كان الصوم يزيد فيه زياده بينه و جب عليه الإفطار فإن كان يزيد فيه يسيرا أو لا يزيد فيه فعليه التمام .
و قد روى عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار فقال بل الإنسان على نفسه بصيره ذلك إليه هو أعلم بنفسه

-روایت-١-٢-روایت-٣٤-١٥٠

. فإذا علم أن المرض الذى به يزيد فيه الصوم ويلحقه به الضرر و تعظم مشقته عليه أفطر .

و سئل عن حد المرض الذى يجوز للإنسان أن يصلى فيه جالسا فقال ع إذا لم يستطع أن يمشى بمقدار زمان قيامه فى الصلاه فليصل جالسا

-روایت-١-١٣٤

٢٨- باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامه والسواك ودخول الحمام و غير ذلك

و لا بأس أن يقطر الصائم الدهن فى أذنه و يعالجها إذا احتاج إلى ذلك

ص: ٣٥٥

ويكتحل بسائر الأكحال ويحتجم ويفتصد إذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه إلى الإفطار فإن خاف ذلك فعله في آخر النهار أو في الليل إلا- أن يكون مضطرا إليه في أول النهار و ذلك لا- يكون إلا- و هو مريض قد عرض له ما يحل له معه الإفطار. و لا بأس أن يدخل الحمام في أول النهار ووسطه إلا أن يتخوف الضعف فإن خافه دخله بالليل أو آخر النهار. و لا بأس أن يستعمل السواك بالرطب واليابس في أى الأوقات شاء من ليل أو نهار. و ليس للصائم أن يستعط و لا يجوز له أن يحتقن . و لا تتعد المرأة إذا كانت صائمه في الماء فإنها تحمله قبلها. و تعمد القىء يفطر الصائم و إن ذرعه لم يكن عليه شيء و إذا تجشأ فخرج على لسانه طعام فليلفظه و لا يبلعه . و إذا تمضمض لم يبلغ ريقه حتى يبصق ثلاث مرات . و يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبره التى تصل إلى الحلق فإن ذلك نقص في الصيام . و لا بأس أن يدهن الصائم بسائر الأدهان ويشم الطيب كله إلا المسلك والزعفران فإنهما يصلان إلى الحلق ويجد شامهما طعمهما فينقص ذلك من حال الصيام .

و لا بأس بشم الرياحان كله . ويكره شم النرجس خاصة للصائم و ذلك أن ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنه يصومونه وكانوا فى ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنه لهم فنهى آل محمد(صلى الله عليه و آله) عن شمه خلافا على القوم و إن كان شمه لا يفسد الصيام

٢٩- باب حكم الساهى والغالط فى الصيام

و من أكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقطت عنه الإعادة توسعه من الله تعالى على عباده ورحمه لهم ويجب عليه التحفظ فى المستقبل واستحب له الاستغفار وكذلك إن ارتمس فى الماء ناسيا أو كذب على الله أو على رسول الله (صلى الله عليه و آله) ساهيا فتحكمه ما وصفناه . و من أكل أو شرب أو جامع أو فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد و هو يظن أن الفجر لم يطلع و كان طالعا فلا حرج عليه إن كان قدر صد الفجر فلم يره و عليه تمام يومه ذلك بالصيام فإن بدأ بالأكل أو الشرب أو بشىء مما عدناه قبل أن ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء و إن سأل غيره عن الفجر فخبره أنه لم يطلع

ص: ٣٥٧

فقلده وأكل وشرب أو جامع ثم بان له أنه كان طلع فعليه القضاء لأنه فرط واعتمد في الفرض على غيره مع قدرته على معرفه الوقت حين نظر إلا- أن يكون ممن لا يضبط معرفه الفجر لسوء في بصره أو يكون ممنوعا من طلبه بضرب من الموانع فلا حرج عليه إذا كان الذي خبره مأمونا في ظاهره . و من كان يأكل أو يشرب أو يجمع فقال له قائل كف فإن الفجر قد طلع فلم يكف وظن أنه قد كذبه ثم بان له أن الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء. و من ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر ثم تبين له أنها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لأنه انتقل عن يقين في النهار إلى ظن في الليل فخرج عن الفرض بشكك و ذلك تفريط منه في الفرض الذي هو لله تعالى . و من تميمض واستنشق يتبرد بذلك أو يتنظف فدخل حلقه شيء من الماء و إن لم يتعمد إدخاله وجب عليه القضاء و لو كان تميمضه واستنشاقه لطهاره يريد بها الصلاة لم يكن عليه إدخال حلقه شيء منه القضاء. و لو أحرز في فيه ذهبا أو فضه أو غيرهما من الأحجار لضرورته إلى ذلك فابتلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء و لو أدخله فاه عابثا أو مع استغناؤه عن ذلك فبلعه لوجب عليه القضاء. و لو كان في مكان فيه غيره كثيره أو رائحه غليظه فدخل حلقه من ذلك

شئ لم يكن عليه قضاء و إن تعمد الكون في ذلك المكان و له غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شئ من ذلك و جب عليه القضاء. و من قبل امرأته فأمدى لم يكن عليه حرج وكذلك إن باشرها فإن أمنى و جب عليه الكفاره كما تجب على المجمع و وجب عليه القضاء فإن نظر إلى ما يحل له النظر إليه من أزواجه أو ماملكت يمينه و من يريد أن يملك نكاحه و كانت نيته السلامه فأمنى لم يجب عليه القضاء فإن نظر إلى غيرهن ممن يحرم عليه النظر إليهن فأمنى و جب عليه القضاء. و إن تشهى أو أصغى إلى حديث فأمنى و جب عليه القضاء أيضا

٣٠- باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر فيهما أو كان عليه نذر من صيام

و من فاتته شئ من شهر رمضان فإن شاء قضى متتابعا و إن شاء قضى متفرقا على أى الوجهين قضى فقد أجرأه .

و قد روى عن الصادق ع أنه قال إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك إذا كان عليه خمسة أيام و مازاد فإن كان عليه عشره أيام أو أكثر من ذلك تابع بين الثمانية الأيام إن شاء ثم فرق الباقي

-روایت-١-٢-روایت-٣٦-٢٠٧

والوجه فى ذلك أنه إن تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر فى وصفه و بين القضاء فأوجب السنه الفصل بين الأيام بالإفطار ليقع الفرق بين الأمرين كما وصفناه . و الذى قدمناه من التخيير بين المتابعه والتفصيل على حسب ما يلائم ما ذكرناه فى هذا الشرح الذى بيناه . و من وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شىء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدى الواجب وينهض بالفرض ثم يتطوع حينئذ إذا شاء . و من أصبح جنبا فى يوم قد كان بيت له الصيام لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه وأخره إلى يوم غيره يكون فيه طاهرا قبل دخول اليوم عليه و ذلك مخالف لحكم شهر رمضان . و من أصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فأفطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج و تمم بقيه يومه بالصيام فإن تعمد فيه الإفطار قبل الزوال لم يكن عليه شىء و صام يوما بدله إذا شاء فإن أفطر بعد الزوال وجبت عليه الكفاره وهى إطعام عشره مساكين و صيام يوم بدله فإن لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيام بدل الإطعام . و من تطوع بالصيام فأفطر أى وقت كان من النهار لم يجب عليه القضاء سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده إلى آخر النهار و حكم الفرض مخالف لهذا بما قدمناه . ويؤخذ الصبى بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام

متتابعات قبل أن يبلغ الحلم بذلك جاءت الآثار. والمستحاضه تفطر في شهر رمضان الأيام التي كانت عاداتها وتصوم باقى الأيام . و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى إفتار يوم من شهر رمضان أو قتل خطأ أو كفاره ظهار أو نذر أو جبه على نفسه فأفطر قبل أن يأتى بالصيام على الكمال فإن حكمه يختلف و له أحكام فإن تعمد الإفطار لغير عذر قبل أن يكمل صيام شهر من الشهرين أو بعد أن أكمله من غير أن يصوم من الثانى شيئاً فعليه أن يستقبل الصيام . فإن تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثانى شيئاً فقد أخطأ و عليه البناء على ماضى والتمام . فإن مرض قبل أن يكمل الشهر الأول بالصيام أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثانى شيئاً فأفطر للمرض فليس عليه فى كلتا الحالتين الاستقبال وإنما عليه البناء على ماضى والتمام و ليس هذا كالأول لأنه فرط فى ذلك و هذا شىء أتاه من قبل الله تعالى فعذره و لم يلزمه ما لزم متعمد الإفطار لغير عذر أجاز له ترك الصيام . فإن سافر و قد صام بعض ماوجب عليه لزمه الصيام على كل حال و لم يجز له الإفطار لأن الصيام حق و جب عليه لسبب أوجبه على نفسه و لم يكن فرضاً مبتدئاً لشهر رمضان فيسقط عنه مع السفر كما ذكرناه . فإن نذر أن يصوم شهراً فصام نصفه ثم تعمد الإفطار لغير عذر أخطأ فى

ذلك و كان عليه البناء على مامضى و لم يلزمه الاستقبال فإن صام أقل من نصفه ثم أفطر لزمه الاستقبال و بين هذا فى الحكم و بين صيام شهرين متتابعين فرق جاءت به الآثار عن آل محمد(صلى الله عليه و آله) . فإن مرض أفطر أى وقت كان من الشهر ووجب عليه البناء و لم يلزمه الاستقبال على ماقدمناه . و من نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عذر و جبت عليه الكفاره على مايجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان و عليه قضاؤه . فإن أفطر لضعف لحقه لايمنعه من الصيام غير أن ذلك يشق عليه و جبت عليه الكفاره إطعام عشره مساكين أو صيام ثلاثه أيام متتابعات و كان عليه القضاء فإن مرض مرضاً يمنع من الصيام فأفطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء و إن سافر و جب عليه فى السفر صيام ذلك اليوم بعينه و لم يجز له لأجل السفر الإفطار و الفرق بينه و بين شهر رمضان ماسلف من الكلام و هو أن شهر رمضان فرض بدأ الله تعالى به العباد فرخص لهم فى إفطاره فى السفر والنذر فرض أدخله الإنسان على نفسه وعلقه بشرط لزمه القيام به فلم يسغ له فيه الخلاف

٣١- باب الاعتكاف و مايجب فيه من الصيام

والاعتكاف هو أن يلزم الإنسان المسجد فلايخرج منه إلا لحدث يوجب

ص: ٣٦٢

الطهاره أو عياده مريض أو تشييع جنازه أو أمر ضرورى لابد له منه و إذا خرج من المسجد فلا يظله سقف يجلس تحته حتى يعود إلى المسجد ويجب عليه كف الجوارح و غص البصر و التشاغل بالخيرات و لا اعتكاف إلا بصيام و لا اعتكاف أقل من ثلاثه أيام و لا يكون الاعتكاف إلا فى المسجد الأعظم

و قد روى أنه لا يكون إلا فى مسجد جمع فيه نبى أو وصى نبى

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۶۵

. و من أفطر و هو معتكف لغير عذر أو جامع و جب عليه ما يجب على فاعل ذلك فى شهر رمضان متعمدا بغير عله. و المساجد التى جمع فيها نبى أو وصى نبى فجاز لذلك الاعتكاف فيها أربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) أيضا و أمير المؤمنين ع و مسجد الكوفه جمع فيه أمير المؤمنين ع و مسجد البصره جمع فيه أمير المؤمنين ع والمراد بالجمع فيما ذكرناه هاهنا صلاه الجمعه بالناس جماعه دون غيرها من الصلوات

۳۲- باب وجوه الصيام و شرح جميعها على البيان

والصوم على أربعين وجها كما جاء به الأثر عن زين العابدين على بن

ص: ۳۶۳

الحسين ع عشره أوجه منها واجبه على اختلاف وجوه لزومها فى الصيام وعشره أوجه منها صيامها حرام وأربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار وثلاثة أوجه وهى صوم الإذن وله أوصاف وصوم التأديب وصوم السفر وصوم المرض وله أحكام. فأما الواجب مما ذكرناه فصوم شهر رمضان قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ يعنى بقوله تعالى كُتِبَ فرض وأوجب . وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمد إفطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبى (صلى الله عليه وآله) قال الله عز وجل وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ قَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . وصوم شهرين متتابعين فى كفاره الظهار قال الله عز وجل وَ الْعَذِيبَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فى كفاره قتل الخطأ قال الله تعالى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

قرآن-٢٨٨-٣٧٢-قرآن-٣٩٢-٣٩٧-قرآن-٥٢٧-٥٩٠-قرآن-٦٠٥-٦٤٤-قرآن-٧٠٦-٨١٥-قرآن-٨٢٧-٨٩٨-قرآن-٩٦١-
١٠٥٣-قرآن-١٠٦٥-١١٦٤

ص: ٣٦٤

وصيام ثلاثه أيام متتابعه فى كفاره اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشره مساكين من أوسيط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبته فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتُم. وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز و جل فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسئكه بالخيار إن شاء صام ثلاثه أيام و إن شاء تصدق على سته مساكين لكل مسكين مد من طعام و إن نسك كان بشاه. وصيام دم المتعه فى الحج واجب قال الله عز و جل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجعتُم تلك عشره كامله. فإذا لم يجد المتمتع بالعمرة إلى الحج ثمن الهدى لإعساره فعليه أن يصوم بدل ذلك ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله. و صوم جزاء الصيد واجب قال الله عز و جل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً فإذا لم يجد الجزاء نظر قيمته وفضها على البر فصام لكل نصف صاع يوماً. وصيام الاعتكاف واجب و فرض ذلك على لسان الرسول (صلى الله عليه و آله)

قرآن-٦٤-٣٥٢-قرآن-٤٠٤-٥٠١-قرآن-٦٦٥-٨٣٥-قرآن-١٠١١-١١٥٨

ص: ٣٦٥

قال الله تعالى وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فالوجه فى وجوب صيام الاعتكاف من جهة النبى (صلى الله عليه وآله) أنه لما اعتكف كان صائماً و لم يرع معتكفاً بغير صيام و كان صيام الاعتكاف ما أتانا به . و صيام النذر واجب قال الله تعالى وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَ قَالَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُلاً. و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثة أيام التشريق و صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان فإن صامه الإنسان على أنه من شعبان أحسن و أصاب و قد تقدم القول فيه بما يغنى عن إعادته هاهنا و صوم الصمت حرام و صوم الوصال حرام و هو أن يجعل الإنسان عشاه سحوره و صوم الدهر حرام و صوم نذر المعصية حرام . و أما الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم الإثنين والخميس والجمعه و صوم ثلاثة أيام البيض و هى يوم ثلاثة عشر و أربعة عشر و خمسة عشر و إنما سميت بالبيض باسم لياليها و استحقت لياليها هذا الاسم لأن القمر يطلع فيها من غروب الشمس و لا يغرب حتى تطلع وسته أيام من شوال بعد الفطر تسميه العامه تشيع شهر رمضان و يوم عرفه لمن لا يضر به الصوم و يوم

قرآن-١٩-٨٢-قرآن-٢٥٧-٢٩٥-قرآن-٣٠٣-٣٢٨

ص: ٣٦٦

عاشوراء على وجه الإمساك فيه لمصبيه آل محمد ع .فأما صوم الإذن فهو أنه لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن سيده ولا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن مضيفه

فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال من نزل على قوم فلا يصم تطوعا إلا بإذنهم

-روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۷۱

. و أما صوم التأديب فإن الصبي إذا راق قبل أن يبلغ الحلم أخذ بالصيام تأديبا فإذا ألح عليه الجوع والعطش أفطر ومتى أطاق صيام ثلاثة أيام متتابعات أخذ بصيام الشهر كله . والعليل إذا أفطر في أول النهار وصلح في بقية اليوم وأطاق الصيام ولم يضر به وشق عليه صام بقية اليوم تأديبا. والمسافر إذا قدم بلده أو البلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان أكل وشرب أمسك تأديبا إلى آخر النهار. والحائض إذا طهرت في بعض النهار وقد كانت أكلت أو شربت في صدر النهار أمسكت تأديبا وعليها القضاء. و أما صوم السفر فإنه لا يجوز إذا كان المسافر في طاعة الله عز و جل أو المباح على ما قدمناه . والمرض فلا يصم فيه أحد إذا كان الصوم يضر به ويزيد في المرض الذي هو به .

ص: ٣٦٧

فإن صام إنسان في سفر أو مرض مما وصفناه عصى ربه تعالى ووجب عليه القضاء إلا أن يكون جاهلاً بذلك غير متعمد على النعت الذي شرحناه فيما سلف وبيناه

٣٣- باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر و ما جاء في ذلك من الآثار

واعلم رحمك الله أن الله تعالى أكمل صيام الفرض بالتطوع كما أكمل صلاة الفرض بالتطوع و ذلك

أنه روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال عرضت على أعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللاً ونقصانا فجعلت مع كل فريضه مثلها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضه لأن الله تعالى يستحيى أن يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثلث

-روایت-١-٢-روایت-٣٦-٢٣٠

ففرض الله تعالى الصلاه في كل يوم وليله سبع عشره ركعه و سن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أربعاً و ثلاثين ركعه و قد تقدم شرح ذلك و فرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنه و سن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صيام ستين يوماً في السنه ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثه أيام خميساً في العشر الأول منه و هو أول خميس في العشر وأربعاء في العشر الأوسط منه و هو

ص: ٣٦٨

أقرب إلى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر خميس في الشهر.

وقال ع صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر ويذهب بوجع الصدر

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۷۶

وسئل الصادق ع عن تأويل هذا القول وكيف صار صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر فقال ع لأنه كلما صام يوماً كتب الله له صوم عشرة أيام فإذا صام في كل شهر ثلاثة أيام على ما رتبناه كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز و جل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

-روایت-۱-۲۹۵

. و سن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صوم شعبان وصلته بشهر رمضان .

وقال الصادق ع صوم شعبان وصلته بشهر رمضان

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-ادامه دارد

ص: ۳۶۹

و الله توبه من الله تعالى

-روایت-از قبل-۳۲

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) شعبان شهرى فرحم الله من أعاننى على شهرى

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۷۱

و قال الصادق ع من صام شعبان أدركته رحمه الله بدعوه رسول الله (صلى الله عليه و آله)

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۵

. فإذا صام العبد ثلاثه أيام فى كل شهر وصام شعبان كان قد أتى من صوم النافله بمثلى صوم الفريضة على ما بيناه .

وروى عن الصادق ع أنه قال كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصوم دائما حتى يقال إنه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الإفطار حتى يقال إنه لا يصوم إلا الفرض ثم صام يوما وأفطر يوما و هو صوم داود ع ثم ترك ذلك كله وصام ثلاثه أيام فى كل شهر ودام على ذلك إلى أن قبضه الله عز و جل فصار صيام هذه الثلاثه الأيام سنه من عمل بها أصاب خيرا كثيرا

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۳۳۸

۳۴- باب صيام الأربعة الأيام فى السنه

و قدورد الخبر عن الصادقين ع بفضل صيام أربعة أيام فى

ص: ۳۷۰

السنة وجاءت الآثار بعظيم الثواب فى صيامها فليس يكاد أحد من الشيعة يخل بصيامها إلا لعذر لتأكيد أمرها

عند الطائفة بأسرها فأول يوم منها يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول و هو اليوم الذى ولد فيه النبى (صلى الله عليه و آله) فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة و يوم السابع والعشرين من رجب و هو اليوم الذى بعث فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و من صامه كان صيامه كفاره ستين شهرا و يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا الله عز و جل فيه الأرض من تحت الكعبة و من صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذى نصب فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمير المؤمنين ع إماما و من صامه لم يستبدل به و كتب الله له صيام الدهر و قد سلف القول فى هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على أتم شرح مما ذكرناه

٣٥- باب صيام رجب والأيام منه

روى عن الصادق ع أنه قال إن نوحا ركب فى السفينه

-روایت-١-٢-روایت-٣١-ادامه دارد

ص: ٣٧١

أول يوم من رجب وأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم فمن صامه تباعدت النار عنه مسيره سنه و من صام اليوم الأول والثاني تباعدت عنه النار مسيره سنتين و من صام فيه سبعة أيام أغلقت عنه سبعة أبواب النيران فإن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنان و من صام خمسة عشر يوما منه أعطى مسألته و من زاد زاده الله عز و جل

-روایت-از قبل-۳۴۴

وروی عن الصادق ع أنه قال فی الجنة نهر يقال له رجب أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۴۷

وروی عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه و من كتب له رضاه لم يعذبه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۰۱

ص: ۳۷۲

٣٦- باب صيام شعبان

روى عن الصادق ع أنه قال من صام يوماً من شعبان دخل الجنة

-روایت-١-٢-روایت-٣١-٦٦

وقال ع صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين والله توبه من الله تعالى

-روایت-١-٢-روایت-١٣-٨٨

وقال الباقر ع من صام شعبان كان طهوراً له من كل زله ووصمه وفهه وبادره

-روایت-١-٢-روایت-١٩-٧٨

وقال ع إن صوم شعبان صوم النبيين وصوم أتباع النبيين فمن صام شعبان فقد أدر كته دعوه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقوله ع رحم الله من أعاننى على شهرى

-روایت-١-٢-روایت-١٣-١٥٤

وقال أمير المؤمنين ع شهر رمضان شهر الله وشعبان

-روایت-١-٢-روایت-٢٨-ادامه دارد

ص: ٣٧٣

شهر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ورجب شهرى

-روایت- از قبل- ۳۴-

وروى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله ع هل صام أحد من آبائك شعبان فقال نعم كان آباءى يصومونه و أنا أصومه و أمر شيعتى بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله أن يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش

عند إفطاره كل ليله يافلان طبت وطابت لك الجنة كفى بك أنك سررت رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعدموته

-روایت- ۱-۲-روایت- ۴۳-۳۶۱

۳۷- باب الزيادات فى ذلك

روى إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله ع عن آباءه ع قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) طوبى لمن ظمأ أوجاع للبر أولئك الذين يشبعون يوم القيامة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات

-روایت- ۱-۲-روایت- ۸۵-۲۰۳

وروى أبو حمزه الثمالى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الصائم

-روایت- ۱-۲-روایت- ۵۹-ادامه دارد

ص: ۳۷۴

منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر

-روایت- از قبل- ۵۸-

وروی محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال إن المؤمن إذا قام ليله ثم أصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب و لم يخط خطوه إلا كتب الله له بها حسنه و لم يتكلم بكلمه خير إلا كتب الله له بها حسنه و إن مات فى نهاره سعد بروحه إلى عليين و إن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين

-روایت- ۱-۲-روایت- ۴۵-۲۸۶-

وروی راشد بن محمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من صام من شهر حرام الخميس والجمعه والسبت كتب الله له عبادته تسعمائه سنه

-روایت- ۱-۲-روایت- ۶۵-۱۴۳-

وروی النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) أنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لرجل إن كنت صائما بعد

-روایت- ۱-۲-روایت- ۵۷-ادامه دارد

ص: ۳۷۵

شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين

-روایت- از قبل -۹۰

وروى أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي (صلى الله عليه و آله) قال إن زكريا دعا ربه لثلاث مضين من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجبت دعوته كما استجيب لزكريا ع

-روایت- ۱-۲-روایت- ۶۵-۱۹۴

وقال النبي (صلى الله عليه و آله) دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثه أيام في كل شهر فقلت كيف خص به الأربعاء والخميسان فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذ أنزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله (صلى الله عليه و آله) الأيام المخوفه

-روایت- ۱-۲-روایت- ۲۰-۲۴۰

وقد جاء في صوم يوم عرفه وعاشوراء ما قدمناه من التخيير وجاء فيه تفضيل وجاء فيه كراهيه

ص: ۳۷۶

وروى عن على بن الحسين ع أنه سئل عن صيام يوم عرفه فقال إنه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسأله وأخاف أن أصومه فيضعفنى
عن ذلك

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۳۶

وقال ع أيضا إنى لأصوم يوم عرفه وأكره أن يكون يوم العيد

-روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۶۶

يعنى أن يرد الخبر برؤيه الهلال فى بعض الأصقاع فينكشف للناس أنه يوم النحر والصوم فيه محرم بالإجماع

وسئل الصادق ع عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه حظ ابن مرجانه وآل زياد قيل ما حظهم قال النار

-روایت-۱-۱۱۰

والوجه فيما ذكرناه أنه من كان الصوم لا يضر به ولا يمنعه من الاجتهاد فصام يوم عرفه أصاب خيرا وأتى فضلا وإن كان ممن
يضر به الصيام فإفطاره أفضل و من تيقن أول يوم من ذى الحجه فصام على ذلك يوم عرفه و لم يكن ممن يضر به الصيام فقد
أتى فضلا و من شك فى أول يوم من ذى الحجه كان إفطاره للاحتياط أفضل . و من صام يوم عاشوراء على ما يعتقد فيه الناصبه
من الفضل فى صيامه

ص: ۳۷۷

لبركته وسعادته فقد أثم و من صامه للحزن بمصاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) والجزع لما حل بعترته ع فقد أصاب وأجر. و من أفطر فاليمسك عن الأكل والشرب إلى بعد الزوال ثم ليأكل دون شبعه ويشرب دون ريه و لا يلتذ بالطعام والشراب وليصنع فيه كما يصنع في المصيبة بوالده و حرمة رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء و الحسن و الحسين ع أفضل من حرمة الوالد ومصيبتهم أجل وأعظم

٣٨- باب آخر من الزيادات

وسئل الصادق ع عن نذر أن يصوم زمانا و لم يسم وقتا بعينه فقال ع كان أمير المؤمنين ع يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر

روایت-١-١٢٦

وسئل ع عن نذر أن يصوم حينا و لم يسم شيئا بعينه فقال كان أمير المؤمنين ع يلزمه أن يصوم ستة أشهر ويتلو قول الله عز و
جل تَوْتِي أَكُلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سِتَّةِ

روایت-١-١-ادامه دارد

ص: ٣٧٨

-روایت- از قبل- ۸-

وسئل عن رجل أسرته الروم فحبس و لم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعنى يصوم ثلاثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحد نظر فإن كان الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه و إن كان هو هو فقد وفق له و إن كان بعده أجزأه

-روایت- ۱- ۳۱۴-

وسئل عن المستحاضه كيف تصوم فقال تفطر الأيام التي كانت تحيض فيها وتصوم باقى الشهر

-روایت- ۱- ۹۲-

وسئل عن امرأه تبتدى بالصوم من أول النهار فترى الدم عندا صفرار الشمس فقال تفطر إذارأته وتقضى يوما مكانه

-روایت- ۱- ۱۱۴-

ص: ۳۷۹

وقال ع لا بأس أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشىء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد أن لا ييلع من ذلك شيئاً ويصق إذافعل ذلك مرارا أدناها ثلاث مرات ويجتهد

-روایت- ۱-۲-روایت- ۱۳-۱۸۶

وسئل عمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوماً إن قدر على ذلك

-روایت- ۱-۱۱۲

وفقه هذه الفتوى أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض عنه من الإطعام إطعام ستين مسكيناً فإذا صام ثمانية عشر يوماً فقد صام لكل عشره مساكين ثلاثة أيام أن العوض عن صيام ثلاثة أيام من الإطعام إطعام عشره مساكين فإن لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوماً ولا على الإطعام فلا شىء عليه قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرجٍ

-قرآن- ۳۲۲-۳۶۲

وسئل ع عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة ففضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يبق عليه الجمال فقال يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده

-روایت- ۱-۱۹۹

وسئل ع عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق عن كل يوم بمد من

-روایت- ۱-ادامه دارد

ص: ۳۸۰

طعام على مسكين

-روایت-از قبل-۱۹

وسئل ع عن رجل يشد عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثه أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين

-روایت-۱-۱۴۶

وسئل ع عن من يضر به الصوم في الصيف يجوز له أن يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء فقال لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك

-روایت-۱-۱۱۳

وسئل ع عن رجل يشد عليه الصوم أيما أفضل له أن يصوم على المشقه أو يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال ع صدقه درهم كل يوم أفضل من صيامه

-روایت-۱-۱۴۲

وفقه هذا أنه من صام على المشقه لم يؤمن عليه الضرر من المرض فصدقه درهم على مؤمن أفضل ويحتمل أن يكون أفضل على كل حال لأن ثواب سرور أهل الإيمان أفضل

عند آل محمد ع من التطوع بالصلاه والصيام

وسئل ع عن السحور للصائم وفضله فقال أما في الفرض ففيه

-روایت-۱-ادامه دارد

ص: ۳۸۱

الفضل الكبير و لو شربه من ماء و أما فى التطوع فهو بالخيار

-روايت- از قبل -٦٣

وفقه هذا أن السحور يعين على الصيام فإذا تركه فى الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن الصيام و إذا تركه فى النفل فأضعفه أفطر إذا أحب و لم يكن عليه حرج فى الإفطار و فيه أيضا أنه خلاف على أهل الكتاب فيما يستعملونه من الصيام و سئل ع عن قوم يحتاج إليهم فى الحصاد وغيره يصلون و لا يصومون فإذا استعملهم إنسان طلبوا منه الطعام هل يجوز له استعمالهم و إطعامهم فى شهر رمضان فقال ع إذا كنت محتاجا إلى عملهم فلا حرج عليك فى الإطعام

-روايت- ١-٢١٦

وسئل عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فىصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع فى صيامه باقى الأيام فقال ينتظر بمقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقى الأيام

-روايت- ١-١٧٣

ص: ٣٨٢

كتاب المناسك

اشاره

ص: ٣٨٣

١- باب وجوب الحج

قال الله عز و جل وَ لِّلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا فَاَوْجِبْ تَعَالَى الْحَجَّ وَفرضه على كل حر بالغ مستطيع اِليه السبيل . والاستطاعه

عند آل محمد ع للحج بعد كمال العقل وسلامه الجسم مما يمنعه من الحركة التى يبلغ بها المكان والتخليه من الموانع بالإلجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اِليه فى سد الخله من صناعه يعود اِليها فى اكتسابه أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ثم وجود الراحله بعد ذلك والزاد

قرآن-٢١-٨٧

روى أبو الربيع الشامى عن الصادق ع قال سئل عن قوله عز و جل مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا قال ما يقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون الزاد والراحله فقال ع قد قيل ذلك لأبى جعفر ع فقال هللك الناس إذا كان من له زاد وراحله لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب

روایت-١-٢-روایت-٤٥-ادامه دارد

ص: ٣٨٤

عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذ افقيل له فما السبيل عندك فقال السعه في المال و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه و عياله ثم قال أ ليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها إلا- على من يملك مائتي درهم

-روایت- از قبل- ۲۵۷

فأما من قدر على الحج ماشيا أو تمكن منه على وجه غير ما قدمناه فقد رغب فيه و ندب إليه فإن فعله أصاب خيرا كثيرا و إن تركه لم يكن عاصيا لله بذلك جاء الأثر عن أئمه الهدى ع أيضا

۲- باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

وفرضه

عند آل محمد (صلى الله عليه و آله) على الفور دون التراخي بظاهر القرآن و ما جاء عنهم ع

روى عبدالرحمن بن أبى نجران عن أبى جميله عن زيد الشحام عن أبى عبد الله ع قال قلت له التاجر يسوف الحج قال إذاسوفه و ليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام

-روایت- ۱-۲-روایت- ۸۹-۱۸۸

ص: ۳۸۵

وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع أنه قال من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يمنعه من ذلك حجه تجحف به أو مرض لا يطيق الحج معه أو سلطان يمنعه فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-۲۱۶

۳- باب ثواب الحج

روى عن آل محمد (صلى الله عليه و آله) أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه و آله) حين قضى حجه فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمى إني خرجت من أهلى و أنا أريد الحج معك ففاتنى ذلك و أنا رجل ميل فخبرنى بشىء إذ فعلته كان لى مثل أجر الحاج فقال له النبي (صلى الله عليه و آله) انظر إلى هذا الجبل يعنى أباقيس لو أنفقت زنته فى سبيل الله ما أدركت فضل الحج

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۳۱۸

وروى عن زين العابدين على بن الحسين ع أنه قال إذا كان عشيه عرفه ينزل الله ملائكه إلى سماء الدنيا ثم يقول انظروا إلى عبادى أتوني شعثا غبرا أرسلت إليهم رسولا- فصدقوه ثم قصدوني فسألوني ودعوني اشهدوا أن حقا على أن أجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم فى مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يأمر ملكين بالمأزمين

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-ادامه دارد

ص: ۳۸۶

فيقف هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى صريعا ولا كسيرا

-روایت- از قبل-۱۰۳

وروى عن أبي جعفر ع أنه قال إن العبد إذا أخذ في حجه لم يرفع قدما و لم يضع قدما إلا كتب الله له بها حسنه حتى إذا قضى الحج مكث ذا الحجه والمحرّم وصفر يكتبان ملكاه له الحسنات ولا يكتبان عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيره

-روایت- ۱-۲-روایت-۳۶-۲۳۶

وروى عن الصادق ع أنه قال إن حملان الحاج وضمانه على الله عز و جل فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحصيان عليه طوافه وسعيه وصلاته فإذا كان عشيه عرفه ضربا على منكبه الأيمن يقولان يا هذا ماضى قد كفيته فانظر كيف تكون

-روایت- ۱-۲-روایت-۳۳-ادامه دارد

ص: ۳۸۷

-روایت-از قبل-۱۶-

وروی عنه ع أنه قال الحاج يصدرون على ثلاثه أصناف فمعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وصنف يخلف في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۶۷-

وروی عنه ع أنه سأله رجل فقال له عتق نسمة أفضل أم حجه قال بل حجه قال فرقتين قال بل حجه فلم يزل يزيد و هو يقول بل حجه حتى بلغ ثلاثين رقبه فقال الحج أفضل

-روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۷۵-

وروی عن أبي الحسن ع أنه قال من قدم مكة حاجا فطاف بالبيت أسبوعا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنه ومحا عنه سبعين ألف سيئه ورفع الله له سبعين ألف درجه وشفعه في سبعين ألف حاجه وكتب له عتق سبعين ألف رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۲۶۸-

ص: ۳۸۸

وروى عن الصادق ع أنه قال ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم يصلى ركعتين

عند مقام إبراهيم ع ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عز و جل ثم يسأله شيئاً إلا أعطاه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۸۸

۴- باب ضروب الحج

والحج على ثلاثه أضرب تمتع بالعمرة إلى الحج وقران في الحج وإفراد للحج. فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد الحرام و من لم يكن أهله من حاضريه لايسعهم مع الإمكان غيره و لا يقبل منهم سواه قال الله عز و جل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ و من وجب عليه الحج من جميع أهل الأمصار سوى مكة و حاضريها فإن الفرض عليهم الإقران والإفراد كماقدمناه و على من عداهم التمتع حسب ما بيناه قال الله عز و جل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ آيَهُ.

-قرآن-۲۶۵-۳۳۳-قرآن-۳۴۵-۴۰۱-قرآن-۵۶۸-۶۰۶

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه إلى أن تقوم الساعة

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۹۱

و قال ع لمانزل عليه

-روایت-۱-ادامه دارد

ص: ۳۸۹

فرض التمتع بالعمرة إلى الحج وقد كان ساق الهدى وحج قارنا لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ثم أمر مناديه
فنادى من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمره

-روایت- از قبل- ۱۷۰

. وصفه التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الحاج من الميقات بالعمرة فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروه
سبعا ثم أحل من كل شيء أحرم منه فإذا كان يوم الترويه

عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام و عليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأول وسعى آخر بين الصفا والمروه
ينضاف إلى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاث أطواف والفرض في السعى سعيان و عليه دم
يهريقه لا بد له من ذلك فإن عدم الهدى و كان واجدا ثمنه تركه

عند من يثق به من أهل مكة لبيتاع له به هديا يذبحه أو ينحره عنه في ذى الحجة فإن لم يتمكن من ذلك أخرجه عنه في ذى
الحجة من العام المقبل

عند حلول وقت النحر فإن لم يكن واجدا طولا للهدى كان عليه صيام العشرة الأيام المذكورة في القرآن قال الله تعالى فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصَّيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ. و أما الإقران فهو أن يهل الحاج من الميقات الذى هو لأهله
ويقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر من الهدى وإنما سمي قارنا لسياق الهدى مع

قرآن- ۷۵۴-۸۵۴

ص: ۳۹۰

الإهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا و عليه فى قرانه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروه ويجدد التلبيه

عند كل طواف . و أما الأفراد فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمره أيضا و ليس عليه هدى و لا تجديد للتلبيه

عند كل طواف . ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لافرق بينهما والمتمتع بالعمره إلى الحج يحل بعد طوافه بالبيت وسعيه كما قدمناه ثم ينشئ الإحرام والقارن والمفرد لا يحل أحدهما حتى يقضى مناسكه كما وصفناه

٥- باب العمل والقول

عند الخروج

فإذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة فإن حلقه كان عليه دم يهريقه . و إذا عزم على الخروج إلى الحج وآن وقت رحيله من وطنه فليجمع أهله وليصل ركعتين بالحمد و ماتيسر من القرآن ثم ليحمد الله كثيرا وليصل على النبى (صلى الله عليه و آله) وليقل بعد الصلاة عليه

اللهم إنى خرجت فى وجهى هذا بلا ثقة منى بغيرك و لارجاء يأوى بى إلا إليك و لاقوه أتكلم عليها و لاحيله ألجأ إليها إلا طلب رضاك و ابتغاء رحمتك و تعرضا لرزقك و سكونا إلى حسن عائدتك و أنت

-روایت-١-٢-روایت-٣-ادامه دارد

ص: ٣٩١

أعلم بما سبق لي في علمك في وجهي هداما أحب وأكره اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضى كل لأواء وأبسط علي
كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وحرزا من حفظك وسعه من رزقك وتاما من نعمتك وجماعا من معافاتك ووفق لي فيه
يارب جميع قضائك علي جميع موافقه هوای وحقيقه حسن أملی وادفع عني ماأحذر و ما لأحذر علي نفسي مما أنت أعلم به
منی واجعل ذلك خيرا لي لآخرتي ودينای مع ماأسألك أن تخلفني في من خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي وإخواني
وجميع حزانتی بأفضل ماتخلف به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عوره وحفظ كل مضيعه وتام كل نعمه ودفاع كل سيئه
وكفايه كل محذور وصرف كل مكروه وكمال ماتجمع لي به الرضا والسرور في الدنيا والآخرة ثم ارزقني شكرك وذكرك
وطاعتك وعبادتك حتى ترضى و بعدالرضا اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وجميع إخواني اللهم احفظ
الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك ولا تسلبنا نعمتك

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۳۹۲

و لا تغير ما بنا من نعمه وعافيه وفضل

-روایت- از قبل -۴۰-

فإذ اخرج من منزله فليقل و هو على بابه

لا-إله إلا الله الحليم الكريم لاإله إلا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع و مافيهن و ما بينهن
و رب العرش العظيم اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد و من كل شيطان مرید بسم الله و بالله و الله أكبر يقولها ثلاث مرات و
يقول بالله أخرج و بالله أدخل و على الله أتوكل اللهم افتح لى فى وجهى هذا الخير و اختم لى فيه الخير و عافنى من شر كل دابه
أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۴۴۰-

الحمد لله الذى هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد صلى الله عليه و آله خير الأنام سبحانه الذى سخر لنا هذا و ما كنا
له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۱۹۴-

. و يجب أن يستكثر من الاستغفار و التسبيح و التكبير و التهليل و التمجيد و الصلاة على محمد و آله ع .

ص: ۳۹۳

فإذا أشرف على القرية التي يريد دخولها فليقل حين يعاينها

اللهم رب السماوات السبع و ما أظلت ورب الأرضين السبع و ما أقلت ورب الشياطين و ما أضلت ورب الرياح و ما ذرت ورب البحار و ماجرت إنى أسألك خير هذه القرية و خير ما فيها و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها اللهم يسر لى ما كان فيها من خير و وفق لى ما كان فيها من يسر و أعنى على حاجتى يا قاضى الحاجات و يا مجيب الدعوات أدخلنى مدخل صدق و أخرجنى مخرج صدق و اجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۰۰

۶- باب المواقيت

فإذا بلغت ميقات مصر ك أو ميقات الطريق الذى أخذت فيه فأحرم منه للحج بما نشرحه إن شاء الله و اعلم أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه لا يجوز لهم التقدم فى الإحرام من قبل بلوغه و لا التأخر عنه . فوقت لأهل المدينة مسجد الشجره و هو ذو الحليفة فأهل المدينة و كل من حج على طريق المدينة يجب أن يحرموا منه لأنه ميقاتهم .

ص: ۳۹۴

ووقت لأهل العراق بطن العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق فكل من حج وخرج من العراق وأخذ على الجاده وسلك مع أهل العراق هذا الطريق و لم يكن عراقيا فإنه يحرم من أحد هذه الثلاثة مواضع وأوله المسلخ والإحرام منه أفضل فإن لم يمكنه الإحرام منه أحرم من الميقات الأوسط و هو غمره فإن لم يمكنه أحرم من ذات عرق و لا يجوز التقدم بالإحرام على المسلخ و لا التأخر عن ذات عرق . ووقت لأهل الشام الجحفة و هي ميقاتهم لا يتقدمونها و لا يتأخرون عنها و هي لكل من سلك طريقهم . ووقت لأهل اليمن يللم و هي ميقاتهم و ميقات كل من صحبهم من الحاج فى طريقهم و مر عليه . ووقت لأهل الطائف قرن المنازل فهو ميقاتهم و ميقات من أخذ على طريقهم إلى الحج فمر عليه . و هذه المواقيت هى لجميع أهل الأمصار على اختلاف بلادهم فإنهم لا يصلون إلى مكة إلا من طريق هذه البلاد التى جعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) المواقيت لأهلها . و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فليحرم منه .

ص: ٣٩٥

والمجاور بمكه إذا أراد الحج والعمرة خرج منها إلى ميقات أهله فأحرم منه فإن لم يتمكن من ذلك أحرم من خارج الحرم

٧- باب صفه الإحرام

فإذا بلغ المتوجه إلى الحج ميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان و إن كان على عورته شعر فليزله ولينظف إبطيه أيضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من أظفاره و لا يمس شيئا من شعر رأسه و لا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبى إحرامه يأترز بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدى به . و لا يحرم فى ديباج و لا حرير و لا خز مغشوش بوبر الأرناب و الثعالب و لا يحرم فى ثياب سود . و أفضل الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان . و إن كان وقت فريضة و كان متسعا قدم نوافل الإحرام وهى ست ركعات ويجزى منها ركعتان ثم صلى الفريضة وأحرم فى دبرها و هو أفضل . و إن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات فإذا فرغ منها قال

ص: ٣٩٦

اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي عارض
يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك أأذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك جسدي وبشري وشعري من
النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۷۵

. و إن كان يريد الإقرا ن قال اللهم إني أريد الحج قارنا فسلم لي هديي وأعني على مناسكي أحرم لك جسدي إلى آخر الكلام
. و إن كان يريد الحج مفردا قال اللهم إني أريد الحج مفردا فيسره لي وسلم لي مناسكي أحرم لك جسدي إلى آخر الكلام .
فإذا أحرم بما ذكرناه فليكشف ظلال محمله إن كان له ظلال و لا يجلس تحته وليجتنب النساء وشم الطيب و أكل طعام فيه طيب و
لا يلبس قميصا و لا يغط رأسه و لا يحك جسده و لا رأسه حكا يدميه و لا يرم بشيء من شعره .

ص: ۳۹۷

و لا يلق القمله عن بدنه و لا ينظر وجهه فى مرآه و لا يرمى فى الماء و ليجتنب الصيد و الجدل و هو قول القائل و الله ما كان كذا و الله ليكون كذا و يتجنب الكذب و أشباهه قال الله عز و جل الْحَيِّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَيَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالٍ يَعْنى الكذب و غيره من معاصى الله عز و جل و الجدل هو اليمين على ما بيناه و لا يزال المحرم على ما وصفناه فى توجهه فإن خالف فى شىء مما ذكرناه فإن عليه فى جميعه أحكاما على ما وصفناه و ليكثر التلبيه بما أثبتناه و يقول

قرآن-١٩٤-٢٨٥

لييك ذا المعارج لبيك لبيك تبدي والمعاد إليك لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك كاشف الكرب العظيم لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك ابن عبدك لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد وآله لبيك

روایت-١-٢-روایت-٣-٢١١

. و ليكثر من قوله لبيك ذا المعارج لبيك و ليلب كما صعد علوا أو هبط سفلا أو نزل من بعيره أو ركب و

عند انتباهه من منامه و بالأسحار. فإذا عاين بيوت مكة قطع التلبيه و حد بيوت مكة عقبه المدنيين ثم

ص: ٣٩٨

أخذ في التهليل والتكبير و إن كان قاصدا إليها من طريق المدينة فإنه يقطع التلبيه إذا بلغ عقبه ذى طوى

٨- باب دخول مكة

فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله فإن لم يمكنه وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكة فإن تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخول المسجد سنة مؤكده. وليدخل مكة من أعلاها إذا كان داخلا من طريق المدينة وليأتها و عليه السكينة والوقار. فإذا نظر إلى البيت فليستقبله بوجهه و يقول

الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابه للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين

-روایت-١-٢-روایت-٣-٨٨

ثم ليحرز رحله ويخرج إلى المسجد حافيا و عليه السكينة والوقار فإذا أراد الدخول إليه فليكن دخوله من باب بنى شيبه فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) دخل منه فإذا انتهى إليه وقف عليه و قال

بسم الله وبالله و من الله و إلى الله و ماشاء الله و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله وخير الأسماء لله والحمد لله و السلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله

-روایت-١-١-ادامه دارد

ص: ٣٩٩

وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الله السلام على المرسلين السلام علينا و على عباد الله الصالحين
والحمد لله رب العالمين

-روایت- از قبل-۱۶۴

. ثم ادخل وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى فإذا دخلته فارفع يديك واستقبل البيت وقل

اللهم إني أسألك في مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى و أن تجاوز عن خطيئتى و أن تضع عنى وزرى الحمد لله
الذى بلغنى بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هدايتك الحرام الذى جعلته مثابه للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم أنى
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسأله المضطر
إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك

-روایت- ۱-۲-روایت-۳-۴۴۰

۹- باب الطواف

ثم ليستفتح الطواف بالحجر الأسود فيستقبله بوجهه ثم يرفع يديه و يقول

ص: ۴۰۰

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله و لاإله إلا الله وحده لا شريك له

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۲۷

. ثم يدنو منه فيقبله فإن لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها فإن لم يقدر على ذلك أو ما إليه بيده ثم قال

أمانتى أديتها وميثاقى تعهدته ليشهد لى عندك بالموافاه اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك و على سنه نبيك أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعباده الشيطان وعباده كل ند يدعى من دون الله اللهم إليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل إحسانى واغفر لى وارحمنى اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقير والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۴۲

. فإذا بلغ باب الكعبه فليقل

اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم أدخلنى الجنة برحمتك وعافنى من السقم وأوسع على من الرزق الحلال وادراً عنى شر

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۴۰۱

-روایت-از قبل-۴۶

اللهم أعتقني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عنى شر فسقه الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۹

. و يقول بين الركن الغربى واليمانى

اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۴

. و يقول كلما استقبل الحجر الله أكبر السلام على رسول الله . ويقبله فى كل شوط فإن لم يقدر فليفتتح به وليختم به فإن لم يقدر فليمسح بيده عليه ويقبلها فإن لم يقدر على ذلك فليشر إليه . و يقول فى طوافه

اللهم إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد(صلى الله عليه و آله) ماتقدم من ذنبه و ماتأخر

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۴۰۲

وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا

-روایت-از قبل-۴۵

. ويسأل ما أحب . و يقول

عند باب البيت

سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۱

. فإذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله فإن فيه بابا من أبواب الجنه وليشر منه إلى زاويه المسجد مقابل هذا الركن و يقول

السلام عليك يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ربنا آتانا في الدنيا حسنه و في الآخره حسنه وقنا برحمتك عذاب النار

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۰۱

. فإذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار و هودون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق بطنه و خده و يقول

اللهم البيت بيتك والعبد عبدك و هدامقام العائذ بك من النار

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۶۷

. وليتعلق بأستار الكعبه ويدعو الله كثيرا ويسأله حوائجه للدنيا والآخره. ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه وليقل

اللهم تب

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۴۰۳

على حتى أتوب واعصمني حتى لأعود

-روایت-از قبل-۳۹

. فإذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام إبراهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد و في الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون

١٠- باب الخروج إلى الصفا

ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي و عليه السكينة والوقار ثم ليصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا و يقول

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى ويميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۲۲

ثلاث مرات . ويصلى على النبي (صلى الله عليه و آله) و يقول

اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد على بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۴۰۴

ما أنت أهله ترحمني و إن تعذبني فإنك غني عن عذابي و أنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقى عدلك و لأخاف جورك فيا من هو عدل لايجور ارحمني

-روایت- از قبل-۲۶۶

. ثم لينحدر إلى المروه و هو يمشى فإذا بلغ حد المسعى الأول و هو المناره فليهرول و ليسع ملاً فوجه و يقول

رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۹

. فإذا بلغ حد المسعى الثاني و هو أن يجوز زقاق العطارين فليقطع الهروله و ليمشى على سكون حتى يصعد المروه و يستقبل البيت بوجهه و يقول

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۳۶

ثلاث مرات .

ص: ۴۰۵

اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۸

. ثم ينحدر منها حتى يأتي الصفا يفعل ذلك سبع مرات و يكون وقوفه على الصفا أربع مرات و على المروه أربعاً ويسعى بينهما سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروه إن شاء الله و إذا جاء منها إلى الصفا فليبدأ من

عند الزقاق بالهرولة فإذا انتهى إلى الميل ألقى دون الصفا بعد ما يجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشياً. ويستحب أن يطوف الحاج ثلاثمائة وستين أسبوعاً في مقامه بمكة عدد أيام السنة فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم يتمكن من ذلك فليطفه ما تيسر من الأسابيع تطوعاً فإن شغله عن التطوع بالطواف شاغل فليطف الفرض إن شاء الله . و إذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروه سبع مرات قصر من شعر رأسه من جوانبه أو من حاجبيه أو من لحيته إن كان ذا لحية و قد حل من كل شيء أحرم منه

ص: ٤٠٦

١١- باب الإحرام للحج

فإذا كان يوم الترويه فليأخذ من شاربته ويقلّم أظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا و عليه السكينة والوقار فليطف أسبوعا إن شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه

عند مقام إبراهيم ع ثم ليقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبه وليدع الله عز و جل كثيرا بالعون ثم يقول

اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرتك أذى قدرت على أحرم لك وجهى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظمى وعصبى ومخى من النساء والثياب والطيب أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة

-روایت-١-٢-روایت-٣-٢٠٢

. ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوى به قائما و إن كان ماشيا فليلب من

عند الحجر الأسود و يقول

لييك اللهم لييك لييك بحجه تمامها عليك

-روایت-١-٢-روایت-٣-٤٥

. و يقول و هو متوجه إلى منى

اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغنى

-روایت-١-٢-روایت-٣-ادامه دارد

ص: ٤٠٧

أملى وأصلح لى عملى

-روایت-از قبل-٢٥

. فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتى منى

١٢- باب نزول منى

الحمد لله الذى أقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان فى عافيه اللهم هذه منى وهى مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن على فيها بما مننت به على أوليائك فإنما أنا عبدك و فى قبضتك

-روایت-١-٢-روایت-٣-١٩٣

. ثم يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر و لا بأس أن يصلى بغيرها إن لم يقدر ليدرك الناس بعرفات

١٣- باب الغدو إلى عرفات

فإذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه إلى عرفات و يقول و هو متوجه إليها

ص: ٤٠٨

اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ولوجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتى و أن تقضى لى حاجتى اللهم اجعلها
خير غدوه غدوتها قط أقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۷۰

. ثم ليلب و هو غاد إلى عرفات فإذا أتتها ضرب خباه بنمره قريبا من المسجد فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ضرب قبته
هناك ونمره فى بطن عرنه دون الموقف ودون عرفه. فإذا زالت الشمس يوم عرفه فليغتسل ويقطع التلبيه ويكثر من التهليل
والتمجيد والتكبير. ثم يصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين يبدأ فيؤذن ويقيم ويصلى الظهر فإذا فرغ منها أقام وصلى العصر.
ثم يأتى الموقف و يكون وقوفه فى ميسره الجبل فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقف هناك ويستقبل القبلة فيحمد الله
ويثنى عليه ويهلله مائه مره ويسبحه كذلك ويكبره كذلك . وليقل

ما شاء الله لا قوة إلا بالله

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۲

مائه مره

ص: ۴۰۹

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

-رواية- ١-٢-رواية- ٣-١٢٢

مائة مره. وليقرأ عشر آيات من أول سورة البقره وآيه الكرسي وآخر البقره من قوله لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِهَا وَآيَةِ السَّخْرِهَا رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وثلاث آيات من آخر الحشر وليقرأ المعوذتين . وليقل

-قرآن- ٨٢-١٢٣-قرآن- ١٤٦-١٩٠-قرآن- ٢٠٢-٢٤٦

اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري إليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقتي من النار وأدخلني الجنة برحمتك وأوسع علي من رزقك وادراً عني شر فسقه الجن والإنس اللهم إني أسألك بحولك وقوتك ومجدك وجودك ومنك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي علي محمد وآل محمد و أن تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا

-رواية- ١-٢-رواية- ٣-٤٠٣

ويذكر حاجته . ويقر بجميع ذنوبه ما ذكره منها فليعترف به ذنبا ذنبا ويستغفر منه

ص: ٤١٠

و ما لم يذكره فليستغفر منه فى الجملة. ثم يرفع رأسه إلى السماء و يقول

اللهم حاجتى إليك التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى و إن منعتها لم ينفعنى ما أعطيتها فكاك رقبتي من النار اللهم إنى عبدك ناصيتى بيدك وأجلى بعلمك أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى و أن تسلم لى مناسكى التى أريتها ابراهيم خليلك و دللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليهما وآلهما اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الممات حياه طيبه الحمد لله على نعمائه التى لاتحصى بعدد و لاتكافى بعمل الحمد لله الذى خلقنى و لم أك شيئا مذكورا و فضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذى رزقنى و لم أك أملك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته التى سبقت غضبه

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-٦٥٢

. ثم ليكثر من حمد الله والثناء عليه وتمجيده والاستغفار إن شاء الله . ثم يدعو دعاء الموقف فيقول

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم لا إله إلا الله الملك الحق العدل المبين سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع و مافيهن و ما بينهن

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-ادامه دارد

ص: ٤١١

ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعبادك ألدنى اصطفيته لرسالاتك واجعله إلهى أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد أفضل ماصليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنك تجيب المضطر إذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفى السقيم وتغنى الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير و ليس فوقك أمير أنت العلى الكبير يا مطلق المكبل الأسير و يارازق الطفل الصغير و ياعصمه الخائف المستجير يا من لا شريك له و لا وزير اللهم إنك أقرب من دعى وأسرع من أجب وأكرم من عفا وخير من أعطى وأوسع من سئل رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس كمثلك شىء مسؤل و لامعط دعوتك فأجبتنى وسألتك فأعطيتنى وفزعت إليك فرحمتنى وأسلمت لك نفسى فاغفر لى ولوالدى ولأهلى وولدى و كل سبب ونسب فى الإسلام

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

ص: ۴۱۲

لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك بعظيم مأسألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة آلائك أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل عشيتي هذه أعظم عشيه مرت على منذ أنزلتني إلى الدنيا بركه في عصمه ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسألي وإتمام النعمه على و صرف السوء عني وإلباسي العافيه و أن تجعلني ممن نظرت إليه في هذه العشييه برحمتك إنك جواد كريم اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعل هذه العشييه آخر العهد مني حتى تبلغنيها من قابل مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه وآله السلام في أعفى عافيتك وأتم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك وأسبغ رزقك وأفضل الرجاء و أنا لك على أحسن الوفاء إنك سمع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكأنتي وتوكلي عليك فأنا لك سلم لأرجو نجاحا و لامعافاه و لاتشريفاً لإلبك ومنك فامنن على بتبليغي هذه العشييه من قابل و أنا معافى

-روايت-از قبل-١-روايت-٢-ادامه دارد

ص: ٤١٣

من كل مكروه ومحذور و من جميع البوائق وأعني على طاعتك وطاعه أوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك اللهم صل على محمد وآل محمد وسلمني في ديني وامدد لي في أجلي وأصح لي جسمي يا من رحمني وأعطاني سؤلي فاغفر لي ذنبي إنك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وتمم على نعمتك فيما بقي من أجلي حتى تتوفاني و أنت عني راض اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تخرجني من مله الإسلام فإني اعتصمت بحبلك ولا تكلني إلى غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد وعلمني ما ينفعني واملأ قلبي علما وخوفا من سطوتك ونقمتك اللهم إني أسألك مسأله المضطر إليك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك أن تغفر لي وتعيدني بعفوك وتحن علي برحمتك وتجدد علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن سؤال أحد من خلقك و أن تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على محمد وآل محمد وأظهر

-روایت- از قبل- ۹۰۸

ص: ۴۱۴

حجته بوليک وأحى سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولايستخفى أحد بشىء من الحق مخافه أحد من الخلق اللهم إني أرغب إليك فى دولته الشريفه الكريمه التى تعز بها الإسلام وأهله وتذل بها الشرك وأهله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا فيها من الدعاه إلى طاعتك والعابرين فى سبيلك وارزقنا فيها كرامه الدنيا والآخرة اللهم ما أنكرنا من الحق فعرفناه و ما قصرنا عنه فبلغناه اللهم صل على محمد وآل محمد واستجب لنا جميع ما دعوناك وسألناك واجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى وأعطني اللهم سؤلى فى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير

-روایت- ۱-۵۶۴

. وليجتهد فى الدعاء فإنه يوم مسأله وطلب ولا يشتغل بالنظر إلى الناس وليقبل قبل نفسه ويتعوذ بالله من الشيطان وليكثر من الاستغفار إن شاء الله

۱۴- باب الإفاضه من عرفات

فإذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار و عليه السكينه والوقار فإن الله تعالى يقول **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**. فإذا أتى الكئيب الأحمر عن يمين الطريق فليقل

-قرآن- ۸۸-۱۷۶

اللهم ارحم موقفى وزك

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-ادامه دارد

ص: ۴۱۵

عملى وسلم لى دىنى وتقبل مناسكى اللهم لاتجعله آخر العهد من هذاالموقف وارزقنيه أبدا ماأبقيتني

-روايت-از قبل-١٠٦

١٥- باب نزول المزدلفه

و لا يصل المغرب ليله النحر إلا بالمزدلفه و إن ذهب ربع الليل فإذا نزل المزدلفه صلى بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ثم صلى نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة فإذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر ويقف كوقوفه بعرفه ويحمد الله ويشئى عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلى على النبي وآله ثم يقول

اللهم رب المشعر الحرام فك رقتى من النار وأوسع على من الرزق الحلال وادراً عنى شر فسقه الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزه فاجعل جائرتى فى موطنى هذا أن تقيلنى عشرتى وتقبل معذرتى وتجاوز عن خطيئتى واجعل التقوى من الدنيا زادى يا أرحم الراحمين

-روايت-١-٢-روايت-٣-٣٠٨

ص: ٤١٦

فإذا طلعت الشمس فليفيض منها إلى منى فإذا بلغ طرف وادي محسر فليسع فيه بهروله حتى يجوزه ولا يفيض منها قبل طلوع الشمس إلا مضطراً لكنه لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات قبل غروبها. ويأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فإن أخذه من رحله بمنى أجزأه . فإذا نزل منى فإن قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضأ وإن لم يقدر أجزأه عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار إلا وهو على طهر ثم يأتي الجمره القصوى التي

عند العقبة فليقيم من قبل وجهها ولا يقيم من أعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشر أذرع أو خمس عشره ذراعاً ويأخذ لرميه سبع حصيات ويقول والحصى في يده

اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي

-رواية- ١-٢-رواية- ٣-٥٤

ثم ليرم حذفاً يضع الحصاه على باطن إبهامه ويدفعها بظاهر سبابته ويقول مع كل حصاه

بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله أكبر اللهم ادحر عنى الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنباً

-رواية- ١-٢-رواية- ٣-ادامه دارد

ص: ٤١٧

-روایت- از قبل -۱۰

۱۶- باب الذبح والنحر

ثم يشتري هديه الذى فيه متعته إن كان من البدن أو من إناث البقر فإن لم يجد ففحلا و من المعزى تيسا ويعظم شعائر الله عز و جل . واعلم أنه لا يجوز فى الأضاحى من البدن إلا الثنى و هو الذى قد تم له خمس سنين ودخل فى السادسة و لا يجوز من البقر والمعز إلا الثنى و هو الذى قد تمت له سنه ودخل فى الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنه وتجزى البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت . و إذا اشترى هديه استقبل به قبله فذبح و قال حين يتوجه به

وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و لك و على مله ابراهيم حنيفا مسلما بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۲۸۵

. ثم يمر الشفره و لا ينخع حتى تبرد الذبيحه.

ص: ۴۱۸

فإن لم يقدر أن يذبح من عله ذبح له غيره و هو مستقبل القبله و يقول هذا الكلام حين يذبح وتكون يده مع يد من يذبح له .
فإذا ذبحه أو ذبح له فليستقبل القبله وليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وآله الطاهرين عليهم السلام أجمعين . و إن كان
هديه بدنه فليوجهها إلى القبله قائمه ويعقل يدها اليسرى ثم يأخذ الحربه بيمينه و يقول بسم الله الله أكبر ويضرب بهانحرها و إن
لم يحسن ذلك أضعف عنه ناب غيره فيه إن شاء الله

١٧- باب الحلق

وليحلق رأسه بعد الذبح وليقل

اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات إنك على كل شيء قدير

-روایت-١-٢-روایت-٣-٨٤

. و إذا جلس يحلق رأسه فليكن متوجها إلى القبله ويأمر الحلاق أن يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الأيمن . ولا يجزى الصروره
غير الحلق و من لم يكن صروره أجزأ التقصير والحلق أفضل

ص: ٤١٩

١٨- باب زياره البيت من منى

ثم يتوجه إلى مكة وليزر البيت يوم النحر فإن شغله شاغل فلا يضره أن يزوره من الغد ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر زيارته والطواف عن اليوم الثاني من النحر و يوم النحر أفضل ولا بأس للمفرد والقارن أن يؤخرا ذلك . فإذا أتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل

اللهم أعنى على نسكى وسلمه لى وتسلمه منى أسألك مسأله الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنبى اللهم إنى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسأله المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك وأسألك أن تلقينى عفوكم وتجيرنى من النار برحمتك

-روايت-١-٢-روايت-٣-٣٣٢

. ثم يأتى الحجر الأسود فيقبله ويستلمه ويكبر الله جل اسمه فيقول كما قال يوم دخل مكة وليجتهد فى الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعة أشواط ثم يصلى ركعتين

عند مقام ابراهيم ع يقرأ فيها بعد الفاتحة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ويستلمه و إلا فيستقبله ويكبر. ثم يأتى زمزم ويشرب منها للتبرك بذلك ويدعو فيقول

اللهم إنى

-روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد

ص: ٤٢٠

أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم

-روایت- از قبل- ۵۱-

. ثم يخرج إلى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كما صنع يوم قدم مكة ويقف على المروه ويسعى بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروه فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ثم ليرجع إلى البيت فليطف أسبوعا آخر ثم يصلى ركعتين

عند مقام ابراهيم ع ثم قد فرغ من حجه وحل من كل شيء أحرم منه ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى وإن بات في غيرها فعليه دم شاه

۱۹- باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار

و إذا أتى رحله بمنى فليقل

اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳-۸۴

. ويرمي الثلاث الجمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم بإحدى وعشرين حصاه يكون ذلك من

عند طلوع الشمس موسعا له إلى غروبها

ص: ۴۲۱

وأفضل ذلك ما قرب من الزوال وجائز للخائف والنساء الرمي للجمار بالليل . ويرمى الجمره الأولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو و إلى الجمره الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو و إلى الجمره الثالثه بسبع حصيات ولا يقف عندها فإن نسي أو جهل فرماها مقلوبه فليعد على الجمره الوسطى و جمره العقبه

٢٠- باب النفر من منى

فإذا أراد الخروج من منى فى النفر الأول فوقته بعد الزوال من اليوم الثانى من النحر والنفر الأخير يوم الرابع من النحر. فإذا ابيضت الشمس فإن السنه أن يأتى مسجد الخيف فيصلى فيه ست ركعات وليتعمد بصلاته

عند المناره التى فى وسط المسجد ثم يحمد الله ويشئى عليه ويصلى على محمد وآله ع ويدعو بما أحب . فإذا رجع من مسجد منى وجاوز جمره العقبه فليحول وجهه إلى منى ويرفع يديه إلى السماء وليقل

اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه أبدا ما أبقيتني يا أرحم الراحمين

-روایت-١-٢-روایت-٣-٨٩

فإذا بلغ مسجد الحصباء و هو مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) فليدخله وليصل فيه ويدعو بما بدا له وليسترح فيه قليلا وليكن استراحته بالاستلقاء فيه على ظهره فإن في ذلك تأسيا بالنبي (صلى الله عليه و آله) . ثم يدخل مكة و عليه السكينة والوقار فإذا دخلها طاف بالبيت ماشاء تطوعا إن شاء الله

٢١- باب دخول الكعبة

فإذا أراد أن يدخل إلى الكعبة فليغتسل قبل أن يدخلها و إذا دخلها فليقل

بسم الله وبالله و إلى الله و ماشاء الله و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله وخير الأسماء لله والحمد لله و السلام على رسول الله و السلام على محمد بن عبد الله و السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته و السلام على أنبياء الله ورسله و السلام على ابراهيم خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد و ارحم محمدًا و آل محمد

-روایت-١-٢-روایت-٣-ادامه دارد

ص: ٤٢٣

كأفضل ماصليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد الحمد لله الذى جعلنى من وفده وزواره اللهم
إنى عبدك وزائرک فى بيتك و على كل مأتى حق لمن أتاه وزاره و أنت خير مأتى وأكرم مزور فأسألك يارحمان بأنك أنت
الله و أنت الرحمن لاإله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد أن تصلى
على محمد وآل محمد و أن تجعل تحفتك إياى من زيارتى فكأك رقبتي من النار اللهم إنك قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فآمنى
من عذاب النار و من الفتنة فى الدنيا والآخرة اللهم إنى أعوذ بك من سفعات النار

-روایت-از قبل-۵۶۶

. وليجتهد فى الدعاء

۲۲- باب مواضع الصلاة فى الكعبة

ثم ليصل بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء التى بين العمودين ركعتين يقرأ فى الركعة الأولى الحمد وحم السجده و فى
الثانية الحمد وبعده آى السجده من القرآن . ويصلى فى زوايا الكعبة و يقول و هو ساجد

يارب يارب يارب

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۴۲۴

ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا يجير من عقابك إلا رحمتك ولا منجى منك إلا بالتضرع إليك فهب لى يا إلهى فرجا بالقدره التى تحيى بها أموات العباد و بهاتنشر ميت البلاد و لاتهلكنى يا إلهى غما حتى تستجيب دعائى و تعرفنى الإجابة يا إلهى و ترزقنى العافيه إلى منتهى أجلى و لاتشمت بى عدوى و لاتمكنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى إن وضعتنى يارب و من ذا الذى يضعنى إن رفعتنى و إن أهلكتنى فمن ذا الذى يتعرض لك فى عبدك أو يسألك عنه و قد علمت يا إلهى أنه ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عجله و إنما يعجل من يخاف الفوت و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا إلهى عن ذلك فلا تجعلنى للبلاد عرضا و لالنقمتهك نصبا و مهلنى و نفسى و أقلنى عثرتى و لاترد كيدي فى نحرى و لاتشمت بى عدوى و لاحاسدى بك أعوذ ياسيدى فأعذنى و أستجير بك من غضبك فأجرنى و أستعين بك على الضر فأعنى و أستعصمك فاعصمنى و أتوكل عليك فاكفنى

-روایت- از قبل- ۸۳۸

ص: ۴۲۵

وليُجْتَهِد في الدعاء لنفسه وأهله وإخوانه بما أحب وليذكر حوائجه ويتضرع وليكثر من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل وليكثر من المسأله إن شاء ثم يصلى أربع ركعات آخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه إلى الزاويه التي فيها الدرجه فيقرأ سوره من سور القرآن ثم يخر ساجداً ثم يصلى أربع ركعات آخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه إلى الزاويه الغربيه فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه إلى الزاويه التي فيها الركن اليماني فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه إلى الزاويه التي فيها الحجر الأسود فيصنع كما صنع ثم يعود إلى الرخامه الحمراء فيقوم عليها ويرفع رأسه إلى السماء فيطيل الدعاء فبذلك جاءت السنه. فإذا خرج من باب الكعبه فليقل

أَللّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَايِي وَلَا تَشْتُمْ بِي أَعْدَائِي فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-٧١

يقولها ثلاث مرات

٢٣- باب الوداع

فإذا أراد الرحيل من مكه فليودع البيت يطوف به سبعه

ص: ٤٢٦

أشواط ويستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط إن استطاع ذلك وتمكن منه فإذا كان في الشوط السابع فليأت المستجار وهو في مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني فيصنع عنده كما صنع يوم دخل مكة ويتخير لنفسه ماشاء من الدعاء ثم يلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الأسود و باب الكعبة ويضع يده اليمنى مما يلي باب الكعبة واليد اليسرى مما يلي الحجر الأسود فيحمد الله ويشئى عليه ويصلى على محمد وآله ع و يقول

أللهم أقلبنى اليوم منجحا مفلحا مستجابا لى بأفضل ما رجع به أحد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفره والرحمه والبركه والرضوان والعافيه وفضل من عندك تزيدنى عليه أللهم إن أمتنى فاغفر لى و إن أحييتنى فارزقنى الحج من قابل أللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام

روايت-١-٢-روايت-٣-٢٨٢

. وليجتهد فى الدعاء و يقول

يارب هذاوداع من يخاف أن لا-يؤب إلى بيتك رب فحرمنى وأهلى على جهنم أللهم إنك استفرزت إلى أداء ما افترضت فخرجت بغير منه عليك و أنت أخرجتنى أللهم فإن كنت قد

روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد

ص: ٤٢٧

غفرت لي ذنوبي وأصلحت لي عيوبي وطهرت قلبي وكتبت لي البراءة من أمر دنياي وآخرتي فلن ينقلب المنقلبون إلا بفضل ينفر به و إن كنت لم تفعل ذلك بما جنيت على نفسي فاغفر لي وارحمني قبل أن تنأى عن بيتك داري يا أرحم الراحمين

-روایت- از قبل- ۲۳۹

۲۴- باب الصلاة في مقام ابراهيم ع

ثم يأتي المقام فيصلى ركعتين فإذا فرغ منهما فليقل

اللهم إني خرجت من بيتي إلى بيتك الحرام قاصدا إليك أريدك و لا أريد غيرك و أنت الذي رزقتني ومنتت به على اللهم إني أردت تصديق كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه وآله و قضاء حق من حقوقك و أنا عبدك و ضيفك في حرمك و النازل بك و على كل مأتى حق لمن أتاه وزاره

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳- ادامه دارد

ص: ۴۲۸

و أنت خير مأتى وأكرم مزور وخير من طلبت إليه الحاجات وأكرم من سئل وأرحم من استرحم وأجود من أعطى وأرأف من عفا وأسمع من دعى وأكرم من اعتمد عليه اللهم و لى إليك فاقه وعندى لك طلبات أنا مرتهن بها أثقلت ظهري وأفقرتني إلى رحمتك اعتمدتك فيها تائباً إليك منها فاغفرها لى وذنوبى كلها قديمها وحديثها سرها وعلانيتها خطأها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها و كل ذنب أذنبته مغفره عزماء يا عظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت يا عظيم

-روایت- از قبل-۴۵۵

. وليجتهد في الدعاء لنفسه ولاخوانه من المؤمنين إن شاء الله تعالى وتقدس

۲۵- باب الصلاة نحو الأركان

و من السنه أن يصلى بإزاء كل ركن من أركان البيت ركعتين وليكن آخرها الركن الذى فيه الحجر و إن زاد على ركعتين فهو أفضل فإذا فرغ من الصلاة إلى الأركان فليلتصق بالحطيم فيحمد الله ما استطاع ويصلى على محمد وآله الطاهرين و يقول

اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام ولا من

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

ص: ۴۲۹

هذا الموقف اللهم ارددنى إليه ببر وتقوى وإخبات

-روایت- از قبل-۵۲

. ثم ينصرف فيأتي زمزم فيشرب منها تبركا بذلك ثم يخرج إن شاء الله فإذا خرج و كان قريبا من باب المسجد فليستقبل القبلة
ثم يخر ساجدا و يقول

سجدت لك يارب تعبدا ورقا و لا إله إلا أنت ربى حقا حقا اللهم اغفر لى ذنوبى و تقبل حسناتى و تب على إنك أنت التواب
الرحيم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۳۰

. ثم يرفع رأسه فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) و يقول

اللهم إنى أنقلب على أن لا إله إلا أنت

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۷

. ثم يرفع يديه و يستقبل الكعبة و يقول

اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۷

. فإذا خرج فليضع يده على الباب و ليقل

المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۱

. فإذا توجه إلى أهله فليقل

تائبون عابدون حامدون لربنا شاكرون و إلى ربنا راغبون و إلى الله راجعون

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۸۰

ص: ۴۳۰

٢٦- باب تفصيل فرائض الحج

وفرض الحج الإحرام والتلبيه والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروه وشهادة الموقفين و ما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض . و من دخل مكة يوم الترويه فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتمتعه فإن غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا تمتعه له فليقم على إحرامه ويجعلها حجه مفرده فإذا انقضت أيام الحج خرج إلى خارج الحرم فأحرم للعمرة واعتمر. و من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها و إن لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته . فإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج و إن لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج .

و قد جاءت روايه أنه إن أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج

روايت-١-٢-روايت-١٩-٦٩

. غير أن هذه الروايه جاءت من نوادر الأخبار و ما ذكرناه متواتر ظاهر من الآثار

٢٧- باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه

قد تقدم القول بطرف من ذلك و أنا أوردته في هذا الباب على الكمال

ص: ٤٣١

إن شاء الله. فمن أحرم وجب عليه القيام بشرائط الإحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله إلا خلوق الكعبه خاصه فإنه لا بأس أن يشمه المحرم وينال منه واللباس الذى يزيد على ثوبى الإحرام كالقميص والسراويل و ما يخمر به الرأس للرجل وتغطيه المرأه وجهها والزينه والجدال والكذب يفسد الإحرام . وصيد البر محرم فى الإحرام قال الله عز و جل أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. و لا يكتحل المحرم بالسواد فإنه زينه ويكتحل بالصبر والحضض و ما أشبههما إذا شاء. و لا يدهن بالطيب الرائحه ويدهن بالزيت والشيرج والسمن إذا شاء. و لا يشم شيئاً من الرياحين الطيبه ويمسك أنفه من الرائحه الطيبه و لا يمسكه من الرائحه الخبيثه. و لا يأخذ من شعره و لا- من أظفاره . و لا- يحتجم و لا يفتصد إلا- أن يخاف على نفسه التلف . و لا- يترمس فى الماء و لا يغطى رأسه و لا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك فإن ظلل على نفسه مختاراً فعليه فداء. و لا يدمى نفسه بحك جلده و لا يستقصى فى سواكه لئلا يدمى فاه .

قرآن- ٣٥١-٥١٢

ص: ٤٣٢

ولا يدللك وجهه في غسله في الوضوء ولا في غيره لئلا يسقط من شعره شيء. ولا يقلم أظفاره. ولا يأكل من صيد البر وإن صاده غيره محلا كان الصائد أو محرما كما لا يأكل من صيد نفسه ولا يدل على صيد وليتق الله عز وجل وليتحفظ من ارتكاب ما نهاه عنه إن شاء الله

٢٨- باب الكفاره عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

فإذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفه فكفارته بدنه و عليه الحج من قابل وليستغفر الله عز وجل و إن جامع بعد وقوفه الموقف فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل فإن كان جماعه دون الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل وإنما يلزم الأمران جميعا من كان جماعه في الفرج على ما بيناه . و من نظر إلى غير أهله فأمنى فإنه يجب عليه بدنه إن كان موسرا و إن كان وسطا فعليه بقره و إن كان فقيرا فعليه دم شاه ويستغفر الله عز وجل و إن لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلاثة أيام . و من نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفاره عليه ويستغفر الله عز وجل وكذلك إن حملها فكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه إلا- أن يضمها إليه بشهوه فيمنى فيجب عليه دم شاه. و من تزوج و هو محرم فرق بينه و بين المرأة و كان نكاحه باطلا فإن كان

ص: ٤٣٣

يعلم أن ذلك محرم ثم أقدم عليه لم تحل له المرأة أبدا. والمحرم لا يعقد النكاح و إن عقده لم يتم . و إذا وجبت الكفاره على المحرم لجماعه وجب مثلها على المرأة إن كانت طاوعته على ذلك فإن كان أكرهها فعليه كفارتان و ليس على المرأة كفاره. و من قبل امرأته و هو محرم فعليه بدنه أنزل أو لم ينزل فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه . ويكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته شيئا تلقمه إياه وكذلك يكره له أن يأكل من يد جاريتها لما يتخوف عليه من تحرك شهوته بذلك . و إذا سعى بين الصفا والمروه سته أشواط وظن أنه طاف سبعة فقصر و جامع وجب عليه دم بقره ويسعى شوطا آخر فإن لم يجمع النساء سعى شوطا و لا- شيء عليه . و إذا قلم المحرم شيئا من أظفاره فعليه أن يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فإن قلم أظفار يديه جميعا فعليه دم شاه فإن قلم بعد ذلك أظفار رجله كان عليه دم آخر فإن قلم أظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم واحد. و من حلق رأسه من أذى لحقه فعليه دم شاه أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مد من طعام أو صيام ثلاثه أيام . فإن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم أيضا. فإن لبس قميصا بعد ما أحرم فليشق جيبه وينزعه من قبل رجله .

و من جادل و هو محرم مره صادقاً أو مرتين فليس عليه كفاره وليستغفر الله عز و جل فإن جادل ثلاث مرات صادقاً و مازاد عليه فعليه دم شاه. فإن جادل مره كاذباً فعليه دم شاه فإن جادل مرتين كاذباً فعليه دم بقره فإن جادل ثلاثاً و مازاد كاذباً فعليه دم بدنه. و من نزع من جسده قمله فقتلها أورمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام لمسكين . و من أسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه أيضاً كف من طعام يتصدق به فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاه. فإن صاد المحرم نعامه فقتلها فعليه بدنه فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر على شيء من ذلك كله استغفر الله عز و جل . فإن صاد بقره وحش أو حمار وحش فعليه بقره فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يستطع صام تسعة أيام . فإن صاد ظيباً فعليه شاه فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يستطع صام ثلاثه أيام . و فى الثعلب والأرنب مثل ما فى الظبى و فى القطاه و ما أشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر. و فى القنفذ واليربوع والضب و ما أشبهها جدى

و فى الحمامه و ماأشبهها درهم و فى بيضها ربع درهم و فى فراخها نصف درهم . و من نفر حمام الحرم فعليه دم شاه فإن لم يرجع فعليه لكل طائر دم شاه. و من دل على صيد و هو محرم فأخذ و قتل فعليه فداؤه . و لو اجتمع جماعه محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء. و على المحرم فى صغار النعام بقدره من صغار الإبل فى سنه و كذلك فى صغار ماقتله من البقر و الحمير و الضباء. و إذا كسر المحرم بيض النعام فعليه أن يرسل من فحوله الإبل فى إنائها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبیت الله عز و جل فإن لم يجد فعليه لكل بيضه شاه فإن لم يجد أطعم عن كل بيضه عشره مساكين فإن لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام فإن كسر بيض القطاه و شبهها أرسل فحوله الغنم على إنائها فما نتج كان هديا لبیت الله .

و قدروى أن رجلا سأل أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) فقال له

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-ادامه دارد

ص: ۴۳۶

يا أمير المؤمنين إني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرتة فهل على كفاره فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها و كان بحيث يسمع جوابه فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن ع يجب عليك أن ترسل فحوله الإبل فى إنائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عز و جل فقال له أمير المؤمنين ع يا بنى كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) و قال له صدقت يا بنى ثم تلاذُزِيَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

-روایت- از قبل-۵۷۴

. و من رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت فعليه فداؤه فإن رآه بعد ذلك حيا و قد صلح و زال منه العيب و عاد إلى ما كان عليه تصدق بشىء واستغفر الله عز و جل و إن بقى معيبا فعليه

ص: ۴۳۷

مقدار ما بين قيمه فدائه صحيحا و ما بين ذلك العيب . و من قتل جراده فعليه كف من طعام فإن قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاه . و من قتل زنبورا تصدق بتمره فإن قتل زنابير كثيره تصدق بمد من طعام أو مد من تمر . و من اضطر إلى صيد وميته فليأكل الصيد ويفديه و لا يأكل الميتة . و من لبس ثوبا لا يحل له لبسه أو أكل طعاما لا يحل له فإنه إن كان تعمداً ذلك كان عليه دم شاه و إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء وليستغفر الله عز و جل . والمحرم إذا صاد في الحل كان عليه الفداء و إذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمه مضاعفه . و من وجب عليه فداء الصيد و كان محرما للحج ذبح ما وجب عليه أونحره بمنى و إن كان محرما للعمره ذبح أونحر بمكه . و كل شيء أصله في البحر و يكون في البر والبحر ينبغي للمحرم أن لا يقتله فإن قتله فعليه فداؤه . و لا بأس أن يأكل المحل مما صاده المحرم و على المحرم فداؤه على ما ذكرناه .

والمحرم لا يأكل الجراد ولا يقتله على ما بيناه . ولا بأس بأكل الدجاج الحبشى لأنه ليس من الصيد الذى حظه الله على المحرم .
و من نتف ريشا من طير من طيور الحرم فعليه أن يتصدق على مسكين ويعطى الصدقه باليد التى نتف بها الطير . و من قتل حمامه
فى الحرم وجب عليه أن يشتري بقيمتها علفا ويلقيه لطيور الحرم . والشجره إذا كان أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فهى حرام
لأن أصلها حرم فرعها وكذلك إن كان أصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فأصلها كفرعها لأن حكم الحرم أغلب . والمحل
إذا قتل صيدا فى الحرم فعليه جزاؤه وكذلك إن قتله فيما بين البريد والحرم . والمحرم إذا قتل عين الصيد أو كسر قرنه تصدق
بصدقه و قد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف . والمحرم إذا أمر غلامه و هو محل بالصيد فقتله فعلى السيد الفداء و إن كان الغلام
محرمًا فقتل صيدا بغير إذن سيده فعلى السيد أيضا الفداء إذا كان هو الذى أمره بالإحرام . و إذا وقع المتمتع على أهله قبل أن
يطوف طواف النساء فعليه جزور و إن كان جاهلا - فليستغفر الله عز و جل و لا - شىء عليه . و إذا قبل المحرم امرأته و قد طاف
طواف النساء وهى لم تطف فعليها دم

تهريقه إن كانت آثرت ذلك منه و إن كان أكرهها غرم عنها ذلك . والمحرم يطلق و لايتزوج على ماقدمناه . و إدامات المحرم غسل كتغسيل المحل غير أنه لايقرب الطيب

٢٩- باب من الزيادات فى فقه الحج

و من طاف بالبيت فلم يدر أستا طاف أو سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنه قد طاف سبعا فإن لم يدر أسبعه طاف أو ثمانية فلا شىء عليه . و من طاف على غير وضوء ناسيا ثم ذكر فإن كان طواف الفريضة فليتوضأ وليعد الطواف وليصل ركعتين و إن كان الطواف نافله فليتوضأ ويعد الصلاة و ليس عليه إعادة الطواف . و إذ طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان أو متعمدا فإنه إن كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ماضى و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف . و إذا حاضت المرأة وهى فى الطواف قطعت وانصرفت فإن كان ما طافته أكثر من النصف بنت عليه إذ اطهرت و إن كان أقل استأنفت . والحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنها لا تقربه حتى تطهر لأن الطواف حكم الصلاة و له صلاة مفروضة.

ص: ٤٤٠

وحكم السعى فى النصف وأقل منه وأكثر حكم الطواف سواء. والمستحاضه تطوف بالبيت ولكن لاتدخل الكعبه. و من نسى فسعى بين الصفا والمروه تسعه أشواط كان ختامها بالمروه فلا-حرج عليه فإن سعى بينهما ثمانية أشواط كذلك وجب عليه الإعاده والفرق بينهما إنه إذاسعى تسعا يختمها بالمروه فقد بدأ بما بدأ الله به و هوالصفا وختم بالمروه و إن كان مضيعا إلى المشروع من السعى طوافين على السهو أو تيقن أنه لم يسعهما و إذاسعى ثمانية على ماوصفناه كان ابتداءه بالمروه و ذلك بخلاف الفرض وضد السنه. و من اشترى هديا فسرق منه وجب عليه أن يشتري مكانه غيره إلا أن يكون الهدى تطوعا فلاحرج عليه أن لا-يشترى مكانه غيره . و من بدأ فى الرمي بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمره الوسطى ثم العقبه. و من جعل على نفسه أن يحج ماشيا فمشى بعض الطريق ثم عجز فليركب و لا شىء عليه ماجعل الله على خلقه فى الدين من حرج . و الرجل إذازامل امرأته فى المحمل فلايصليا معا ولكن إذاصلى أحدهما وفرغ صلى الآخر. ويقطع المحرم ماشاء من الشجر حتى يبلغ الحرم فإذابلغه فلايقطع منه شيئا.

و من وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات و لم يحج و جب أن يحج عنه من أصل ماله فإنه دين الله تعالى . و من أسلم وأراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن والمرأه مرخص لها في ترك ذلك . ويجرد الصبيان للإحرام من فخ بذلك جاءت السنه . و من وصى بحجه فلا بأس أن يحج عنه من غير بلده إذا كان دون الميقات . و من وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا بأس أن يخرج عنه من يحج عنه فإن تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب أن يحج فإن لم يتمكن إلى أن يموت فقد أجزأت عنه الحجه التي أخرجها عن نفسه عن حجه الإسلام . و من وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يحج عن غيره . و لا بأس أن يحج الضروره عن الضروره إذا لم يكن للضروره مال يحج به عن نفسه . و إذا أخذ الرجل حجه ففضل منها شيء فهو له و إن عجزت فعليه .

و قد جاءت روايه أنه إن فضل مما أخذه فإنه يردده إن كانت نفقته واسعه و إن كان قتر على نفسه لم يردده

-روايت- ١-٢-روايت- ١٩-١١٠

. و على الأول العمل و هو أفقه .

ص: ٤٤٢

و إذاحج الإنسان عن غيره فصد في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما أخذه بمقدار نفقه مابقى عليه من الطريق والأيام التي تؤدي فيهاالحج إلا- أن يضمن العود لأداء ماوجب عليه . فإن مات النائب في الحج و كان موته بعدالإحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهده الحج وأجزأه ذلك عن حج عنه و إن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً بقيه ما عليه من نفقه الطريق و لم يجز المحجوج عنه سعيه الذي اقتطع دون الحج عن تمامه . و إذاحج الإنسان عن غيره فليقل بعدفراغه من غسل الإحرام

اللهم ماأصابني من تعب أو نصب أو سغب أو لغوب فاجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۹۹

. فإذالبى بعدالإحرام فليقل في آخر تلبيته لبيك اللهم لبيك عن فلان بن فلان لبيك . وليقل

عند كل منسك ينسكه

اللهم تقبل من فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۸

و من نسى أن يحرم حتى دخل الحرم فإنه يجب عليه أن يخرج إلى ميقات أرضه فيحرم فإن خاف أن يفوته الحج أحرم من مكانه ولا حرج عليه . ولا يجوز الإحرام في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت ولا بأس بالإحرام في الثوب المعلم . والمتمتع إذا طاف وسعى ثم قبل امرأته قبل أن يقصر فإن عليه دم شاه فإن جامعها فعليه دم بقره. ولا يجوز لأحد أن يأخذ من تربة البيت و لا ماحوله فإن أخذ منه إنسان شيئاً وجب عليه أن يردّه .

و قال الصادق ع لأحب للرجل أن يقيم بمكة سنه وكره المجاوره بها و قال ذلك يقسى القلب

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۹۶

ونهى ع أن يرفع الإنسان بمكة بناء فوق الكعبه

-روایت-۱-۵۱

و قال ع الإحرام فى كل وقت من ليل أونهار جائز وأفضله

عندزوال الشمس

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۷۸

ص: ۴۴۴

وقال ع من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحججه و إن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحججه وليقض عنه وليه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۵۷

وقال ع تلبیه الأخرس وتشهده وقراءه القرآن إنما هو تحريك لسانه وإشارته بإصبعه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۸۸

وقال ع المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۸۲

وقال ع التكبير لأهل منى فى خمس عشره صلاه أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداه من اليوم الرابع و هو لأهل الأمصار كلها فى عشر صلوات أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداه من يوم الثالث

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۲۰۱

وقال ع أحب للصوره أن يدخل الكعبه و أن يطاء المشعر الحرام و من ليس بصوره فإن وجد سبيلا إلى دخول الكعبه وأحب

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-ادامه دارد

ص: ۴۴۵

ذلك فعل و كان مأجورا و إن كان على باب الكعبه زحام فلايزاحم الناس

-روایت- از قبل-۷۵

و قال ع المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل هذا إذا كان فى حجه الإسلام فأما حجه التطوع فإنه ينحر هديه و قدحل مما كان أحرم منه فإن شاء حج من قابل و إن لم يشأ لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضه أو سنه

-روایت- ۱-۲-روایت-۱۳-۴۱۱

و قال ع من ساق هديا مضمونا فى نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ويفرقه على المساكين و عليه مكانه بدل منه و إن كان تطوعا لم يكن عليه بدله و كان لصاحبه أن يأكل منه

-روایت- ۱-۲-روایت-۱۳-۱۹۵

و قال ع كفاره مس الطيب للمحرم أن يستغفر الله عز و جل

-روایت- ۱-۲-روایت-۱۳-۶۳

ص: ۴۴۶

وقال ع العليل أذى لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به و إذا لم يستطع الرمي رمى عنه والفرق بينهما أن الطواف فريضة والرمي سنه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۳۹

وقال ع إذا دخل الطائر الأهلي إلى الحرم فلا يمس إن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۰۶

وقال ع من أهدى إليه حمام و هو فى الحرم فإن كان مستوى الجناح خلى سبيله و إن كان مقصودا أحسن إليه حتى إذا استوى خلى سبيله

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۴۱

وقال ع لا تصل المكتوبه جوف الكعبه و لا بأس أن يصلى فيها النافله

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۷۲

وقال ع ينبغى للمتعمع إذا أحل أن لا يلبس قميصا و يتشبه بالمحرمين و كذلك ينبغى لأهل مكه أيام الحج

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۱۰

وقال ع تكره الصلاه فى طريق مكه فى ثلاثه مواضع أحدها البيداء والثانى ذات الصلاصل والثالث ضجنان

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۰۸

ص: ۴۴۷

وقال ع من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۵۷

وقال ع من مات و لم يكن له هدى لمتعته صام عنه وليه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۶۳

وقال ع ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلاة بعرفات أ ما يخافون الله فقيل له فهو سفر قال و أى سفر أشد منه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۱۸

وقال ع من عرضت عليه نفقه الحج فاستحيا فهو ممن ترك الحج مستطيعا إليه السبيل

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۸۸

وقال ع إذا حرمت من مسجد الشجره فلاتلب حتى تنتهى البيداء

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۶۶

وقال ع ينبغى لمن أحرم يوم الترويه

عندالمقام أن يخرج حتى ينتهى إلى الردم ثم يلبي بالحج

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۰۱

وسئل عن المرأه أيجوز لها أن تخرج بغير محرم فقال إذا

-روایت-۱-ادامه دارد

ص: ۴۴۸

كانت مأمونه فلا بأس

-روایت- از قبل- ۲۳

وسئل عن المرأة تجب عليها حجه الإسلام يمنعها زوجها من ذلك أعليها الامتناع فقال ع ليس للزوج منعها من حجه الإسلام و إن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج

-روایت- ۱- ۱۶۲

وسئل ع عمن أحرم فى رجب هل عليه دم إذعزم على الحج فقال ع إن أقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم و إن خرج منها فأحرم من غيرها فليس عليه دم

-روایت- ۱- ۱۵۵

وسئل ع عن الماشى متى يقطع مشيه فقال إذرمى جمرة العقبه فلا حرج عليه أن يزور البيت راكبا

-روایت- ۱- ۱۰۰

والمعنى فى ذلك إن من نذر الحج ماشيا كان ذلك حكمة .

وسئل عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال إذ رأى البيت

-روایت- ۱- ۹۴

ص: ۴۴۹

وسئل ع عن لم يجد هديا وجهل أن يصوم الثلاثة أيام كيف يصنع فقال ع أما إننى لا آمر بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه و لا أمره بالصيام فى السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله

-روایت- ۱-۱۸۱

وقال ع من طاف بالبيت ثمانيه أشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضيف إليها ستة أشواط

-روایت- ۱-۲-روایت- ۱۳-۸۸

وسئل ع عن رجل أهدى له ظبى مذبوح فأكله فقال يجب عليه ثمنه

-روایت- ۱-۶۸

وسئل عن الرجل يجد به السير أیصلی على راحلته قال لا بأس بذلك ويومئ إيماء وكذلك الماشى إذا اضطر إلى الصلاة

-روایت- ۱-۱۱۵

وسئل ع عن قتل الذئب والأسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراد و كل شىء أراد من السباع والهوام فلا حرج عليه فى قتله

-روایت- ۱-۱۳۱

وسئل الصادق ع عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى أحرم للحج فقال يستغفر الله عز و جل

-روایت- ۱-۹۷

ص: ۴۵۰

وسئل ع عن المرأه هل يجوز لها أن تسعى بين الصفا والمروه على دابه أو يعير فقال لا بأس

-روایت- ٩٠-١

وسئل أيضا عن الرجل يسعى أيضا راكبا فقال لا بأس بذلك والمشى أفضل

-روایت- ٧٣-١

وقال ع أفضل البدن والنعم ذوات الأرحام و من البقر و قديجزى الذكور من البدن وأفضل الضحايا من الغنم الفحوله

-روایت- ١-٢-روایت- ١٣-١٢٠

وسئل ع عن الرجل يهدى الهدى والأضحيه وهى سمينه فيصيبها مرض أو تفتقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم النحر وهى حيه أتجزى عنه قال نعم

-روایت- ١-١٣٥

وقال ع يجزى من الأضحى جذع الضأن و لا يجزى جذع المعز

-روایت- ١-٢-روایت- ١٣-٦٤

ص: ٤٥١

وسئل ع عن رجل اشترى أضحية فسرقته منه فقال إن اشترى مكانها فهو أفضل و إن لم يشتر مكانها فلا شىء عليه

-روایت-۱-۱۱۲

و قال ع الأضحیه تجزى فى الأمصار عن أهل بیت واحد لم يجدوا غيرها والبقره تجزى عن خمسہ إذا كانوا أهل خوان واحد

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۱۷

و قال ع المحرم لا يأكل الصيد و إن صاده الحلال و على المحرم فى صيده فى الحل الفداء و عليه فى الحرم القيمه مضاعفه
و يأكل الحلال من صيد المحرم لآخرج عليه فى ذلك

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۷۷

وسئل ع عن قول الله عز و جل وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْدُوٰتٍ مَا هٰى قَالَ ايام التشريق

-روایت-۱-۱۰۰

و قال ع المحرم يهدى فداء الصيد من حيث صاده

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۵۲

وسئل ع عن متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثه ايام ثم جاور مكه متى يصوم السبعه الايام الآخر فقال إذامضى من الزمان

-روایت-۱-ادامه دارد

ص: ۴۵۲

بمقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام

-روایت-از قبل-۵۸

وقال ع ينبغي للمجاور بمكة إذا كان ضروره وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر وإن كان مجاورا وليس بضروره فإنه يخرج أيضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۲۰۱

ص: ۴۵۳

١- باب نسب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف ع

رسول الله (صلى الله عليه وآله) محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته أبقالقاسم .ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الأول فى عام الفيل . وصدع بالرساله فى اليوم السابع والعشرين من رجب و له ع أربعون سنه . وقبض بالمدينه مسموما يوم الإثنين لليلتين بقيتا من صفر سنه عشر من هجرته و هو ابن ثلاث وستين سنه . وأمه آمنه بنت وهب بن عبدمناف بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب بن لوى بن غالب .

ص: ٤٥٦

وقبره (صلى الله عليه و آله) بالمدينه فى حجرته التى توفى فيها و كان قد أسكنها فى حياته عائشه بنت أبى بكر بن أبى قحافه فلما قبض (صلى الله عليه و آله) اختلف أهل بيته و من حضر من أصحابه فى الموضع الذى ينبغى أن يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع و قال آخرون يدفن فى صحن المسجد

فقال أمير المؤمنين ع إن الله تعالى لم يقبض نبيه ع إلا فى أطهر البقاع فينبغى أن ندفنه فى البقعه التى قبض فيها

-روايت- ١-٢-روايت- ٢٧-١٢٧

فاتفقت الجماعه على قوله ودفن فى حجرته على ما ذكرناه

٢- باب فضل زيارته ع

روى عن الصادق ع عن آبائه عن أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من زارنى بعد موتى كان كمن هاجر إلى فى حياتى فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلى بالسلام فإنه يبلغنى

-روايت- ١-٢-روايت- ٧٨-١٨٠

و قال ع من أتانى زائرا كنت شفيعه يوم القيامه و من أتى مكه حاجا و لم يزرنى بالمدينه جفوته يوم القيامه

-روايت- ١-٢-روايت- ١٣-١١٣

ص: ٤٥٧

وقال ع من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جوارى يوم القيامة

-روایت- ۱-۲-روایت- ۱۳-۷۳

وسئل الصادق ع فقيل له مالمن زار رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال من زاره كان كمن زار الله تعالى في عرشه

-روایت- ۱-۱۰۴

وأقول إن معنى هذا المثل هو أن زائره ع له من المثوبه والأجر والتعظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله تعالى إلى سمائه وأدناه من عرشه الذي تحمله الملائكة وأراه من خاصه ملكه ما يكون به توكيد كرامته و ليس هو على ما تظنه العامه من مقتضى التشبيه

۳- باب مختصر زياره رسول الله (صلى الله عليه و آله)

إذا أردت زيارته (صلى الله عليه و آله) فاغتسل والبس أنظف ثيابك وقف

عند قبره ع واجعل وجهك تلقاء وجهه والقبله بين كتفيك وقل

السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا

-روایت- ۱-۱-ادامه دارد

ص: ۴۵۸

صفوه الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى أتاك اليقين
فجزاك الله أفضل ماجزى نبيا عن أمته ألهم صل على محمد وآل محمد أفضل ماصليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد
مجيد

-روایت- از قبل-۲۴۲

ثم قف بالروضه وزر فاطمه ع فإنها هناك مقبوره فإذا أردت زيارتها فتوجه إلى القبلة في الروضه وقل

السلام عليك يا رسول الله السلام على ابنتك الصديقه الطاهره السلام عليك يا فاطمه بنت رسول الله السلام عليك أيتها البتول
الشهيداه الطاهره لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعتك عن إرثك ولعن الله من كذبتك وأعتك وغصصك بريقك
وأدخل الذل بيتك ولعن الله أشياعهم وألحقهم بدرك الجحيم صلى الله عليك يا بنت رسول الله و على أبيك وبعلك وولدك
الأئمه الراشدين عليك وعليهم السلام ورحمه الله وبركاته

-روایت- ۱-۴۲۰

ص: ۴۵۹

ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل في المسجد ركعتين لزياره النبي (صلى الله عليه و آله) وصل بعدهما بما بدا لك وادع بما شئت إن شاء الله تعالى

٤- باب وداع رسول الله (صلى الله عليه و آله)

فإذا أردت الانصراف من زيارته ع فقف على قبره كوقوفك في أول الزياره وقل

السلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله آخر العهد من زياره قبر نبيك صلى الله عليه وآله فإن توفيتني قبل ذلك فإنني أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله اللهم لا تجعل زيارتي هذه آخر العهد من زياره رسولك و ارزقني زيارته أبدا ما أحيتني فإذا توفيتني فاحشرنى معه واجمع بينى وبينه في جنات النعيم يا أرحم الراحمين

-روایت- ١-٤٥٣

ص: ٤٦٠

٥- باب نسب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف وصي رسول الله (صلى الله عليه و آله) وخليفته الإمام العادل والسيد المرشد والصدیق الأكبر سيد الوصیین كنيته أبو الحسن. ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة. وقبض ع قتيلًا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة و له يومئذ ثلاث وستون سنة. وأمه فاطمه بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف و هو أول هاشمى في الإسلام من هاشميين . وقبره بالغرى من نجف الكوفة

٦- باب فضل زيارته ع

روى عن الصادق جعفر بن محمد ع عن آبائه عن رسول الله

-روایت-١-٢

ص: ٤٤١

ص أنه قال من زار عليا بعد وفاته فله الجنة

-روایت-۱۶-۵۰

و قال الصادق ع إن أبواب السماء لتفتح

عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين ع فلا تكن عن الخير نواما

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۰۲

و قال الصادق ع من ترك زياره أمير المؤمنين ع لم ينظر الله إليه ألاتزورون من تزوره الملائكه والنبیون ع إن أمير المؤمنين ع أفضل من كل الأئمه و له مثل ثواب أعمالهم و على قدر أعمالهم فضلوا

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۲۰۸

۷- باب مختصر زیارته ع

تأتي مشهده و أنت على غسل فتقف على القبر وتستقبله بوجهك تجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زياره النبي (صلى الله عليه و آله) و تقول

السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوه الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا حجه الله السلام عليك يا سيد الوصيين السلام عليك يا خليفه رسول رب العالمين أشهد أنك قد بلغت عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما حملك

-روایت-۱-ادامه دارد

ص: ۴۶۲

وحفظت ما استودعك وحللت حلال الله وحرمت حرام الله وتلوت كتاب الله وصبرت على الأذى فى جنب الله محتسبا حتى أتاك اليقين لعن الله من خالفك ولعن الله من قتلك ولعن الله من بلغه ذلك فرضى به أنا إلى الله منهم براء

-روایت- از قبل- ۲۳۶

. ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك الأيمن عليه ثم الأيسر. وتحول إلى

عند الرأس فقف عليه وقل

السلام عليك يا وصى الأوصياء ووارث علم الأنبياء أشهد لك ياولى الله بالبلاغ والأداء أتيتك بأبى أنت وأمى زائرا عارفا بحقك مستبصرا بشأنك مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك متقربا إلى الله بزيارتك فى خلاص نفسى وفكاك رقبتي من النار وقضاء حوائجى للآخرة والدنيا فاشفع لى

عند ربك صلوات الله عليك ورحمه الله وبركاته

-روایت- ۱- ۳۳۱

قبل القبر وضع خديك عليه وارفع رأسك وصل ست ركعات وسلم فى كل اثنتين منها وادع بما أحببت إن شاء الله ثم تحول إلى

عند الرجلين وقل

السلام عليك يا مولاي ورحمه الله وبركاته

-روایت- ۱- ۴۵

وادع هناك بما أحببت إن شاء الله

ص: ۴۶۳

٨- باب وداع أمير المؤمنين ع

تقف على القبر كوقوفك عليه

عند ورودك إليه وتقول

السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه أللهم اكتبنا مع الشهداءين أللهم لاتجعله آخر العهد من زياره وليك وارزقنى العود إليه أبدا ما أحيتنى فإذا توفيتنى فاحشرنى معه و مع ذريته الأئمة الراشدين

-روایت- ٣٠٦-١

ثم ادع بما أحببت إن شاء الله

٩- باب نسب الحسن بن علي ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الزكى سيد شباب أهل الجنة(صلى الله عليه و آله) كنيته أبو محمد. ولد بالمدينه فى شهر رمضان سنه اثنتين من الهجره.

ص: ٤٦٤

وقبض ع مسموما بالمدينه فى صفر سنه تسع وأربعين من الهجره فكان سنه ع يومئذ سبعا وأربعين سنه. وأمه سيده نساء العالمين فاطمه بنت محمد خاتم النبیین صلى الله عليه وآله الطاهرين وقبره بالبقيع من مدينه الرسول (صلى الله عليه وآله)

١٠- باب فضل زيارته ع

روى عن الصادق جعفر بن محمد ع عن آباءه أنهم قالوا بينا الحسن ع ذات يوم فى حجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ رفع رأسه فقال يا أبت ما لمن زارك بعدموتك قال يا بنى من أتانى زائرا بعدموتى فله الجنه و من أتى أباك زائرا بعدموته فله الجنه و من أتى أخاك زائرا بعدموته فله الجنه و من أتاك زائرا بعدموتك فله الجنه

-روایت-١-٢-روایت-٥٧-٣٢٠

ص: ٤٤٥

١١- باب مختصر زيارته ع

تغتسل لزيارته ع وتلبس أطهر ثيابك وتقف على قبره وتقول

السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا بقيه المؤمنين و ابن أول المسلمين أشهد أنك سبيل الهدى وحليف التقوى وخامس أصحاب الكساء غدتك يد الرحمه وتربيت في حجر الإسلام ورضعت من ثدى الإيمان فطبت حيا وميتا صلى الله عليك أشهد أنك أدت صادقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى و لم تمل من حق إلى باطل لعن الله من ظلمك ولعن الله من خذلك ولعن الله من قتلك أنا إلى الله منهم براء

-روایت- ١-٤١٦

ثم قبل القبر وضع خديك عليه . وتحول إلى

عند الرأس فقل

السلام عليك ياوصى أمير المؤمنين أتيته زائرا عارفا بحقك مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك فاشفع لى

عند ربك

-روایت- ١-١١٣

وصل ركعتين لزيارته ع

ص: ٤٦٦

١٢- باب وداع أبي محمد الحسن بن علي ع

فإذا أردت وداعه للانصراف فقف على القبر كما وقفت في أول الزياره وقل

السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمه الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمنا
بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه اللهم اكتبنا مع الشهداءين

-روايت- ١-١٩٧

ثم تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منك وادع بما أحببت إن شاء الله

١٣- باب نسب أبي عبد الله الحسين بن علي ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الشهيد سيد شباب أهل الجنة كنيته أبو عبد الله
ولد بالمدينه آخر شهر ربيع الأول سنه ثلاث من الهجره وقبض ع قتيلاً بطف كربلاء من أرض العراق يوم الإثنين العاشر من
المحرم قبل زوال الشمس سنه إحدى وستين من الهجره و له يومئذ ثمان وخمسون سنه.

ص: ٤٦٧

وأمه سيده نساء العالمين فاطمه بنت محمدسيد المرسلين وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغازيه من قرى النهريين

١٤- باب فضل زيارته ع

روى عن الباقر ع أنه قال مروا شيعتنا بزياره قبر الحسين ع فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين ع بالإمامه من الله

-روايت-١-٢-روايت-٣٠-١٣٠

وروى عن الصادق ع أنه قال من زار الحسين بن على ع لأشرا ولابطرا ولارياء ولاسمعه محصت ذنوبه كمايمحص الثوب فى الماء فلايبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوه حجه وكلما رفع قدمه عمره

-روايت-١-٢-روايت-٣٣-١٩٨

وروى عنه ع أنه قال ماأتى قبر الحسين بن على ع مكروب قط إلافرج الله كربته وقضى

-روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد

ص: ٤٦٨

۱۵- باب مختصر زیارتہ ع

إذا أتيت مشهده ع فاغتسل قبل أن تدخله والبس أطهر ثيابك وقف على القبر واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل

السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين السلام عليك يا ابن الصديقه الطاهره سيده نساء العالمين السلام عليك يا مولاي يا أبا عبد الله ورحمه الله وبركاته أشهد أنك أقيمت الصلاة وآتيت الزكاه وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الأذى في جنبه محتسبا حتى أتاك اليقين أشهد أن الذين خالفوك و أن الذين حاربوك و أن الذين خذلوك والذين قتلوك ملعونون على لسان النبي الأمي و قدخاب من افتري لعن الله الظالمين لكم من الأولين والآخريين وضاعف عليهم العذاب الأليم أتيتك يا مولاي يا ابن رسول الله زائرا عارفا بحقك مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك مستبصرا بالهدى الذي أنت عليه عارفا بضلاله

من خالفك فاشفع لى

عندربك

-روایت- از قبل-۳۲

ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك عليه . وتحول إلى

عندالرأس وقل

السلام عليك يا حجه الله فى أرضه وسمائه صلى الله على روحك الطيبه وجسدك الطاهر وعليك السلام يامولاي ورحمه الله وبركاته

-روایت- ۱-۱۳۱

. ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه وصل

عندالرأس ركعتين للزياره وصل بعدهما مابدا لك . ثم تحول إلى

عندالرجلين فرر على بن الحسين ع وقل

السلام عليك يامولاي و ابن مولاي ورحمه الله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله من قتلك وضاعف عليهم العذاب الأليم

-روایت- ۱-۱۲۹

. ثم ادع بما شئت . وزر الشهداء رضوان الله عليهم ثم تنحرف من

عندالرجلين إلى القبله وتقول

السلام عليكم أيها الصديقون السلام عليكم أيها الشهداء الصابرون أشهد أنكم جاهدتم فى سبيل الله وصبرتم على الأذى فى

جنب الله ونصحتهم لله ولرسوله ولابن رسوله حتى أتاكم اليقين أشهد أنكم أحياء

عندربكم ترزقون فجزاكم الله عن الإسلام وأهله أفضل ماجزى المحسنين وجمع

-روایت- ۱-۱۱-ادامه دارد

ص: ۴۷۰

بيننا وبينكم فى محل النعيم

-روايت- از قبل -٣٣

. ثم امض إلى قبر العباس بن أمير المؤمنين ع فقف عليه وقل

السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين السلام عليك أيها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله أشهد أنك قد جاهدت ونصحت وصبرت حتى أتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الأولين والآخرين وألحقهم بدرك الجحيم

-روايت- ١-٢١٣

. ثم صل فى مشهده تطوعا ماشئت وادع الله كثيرا إن شاء الله

١٦- باب وداع أبى عبد الله الحسين ع

فإذا أردت الانصراف من مشهده ع فقف على القبر كوقوفك عليه فى أول الزياره وقل

السلام عليك يا أبا عبد الله هذا أوان انصرافى غير راغب عنك ولامستبدل بك غيرك فأستودعك الله وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه أللهم فاكتبنا مع الشاهدين أللهم لاتجعل زيارتى هذه آخر العهد من زيارته وارزقنى العود إليه أبدا ماأحييتنى فإن توفيتنى فاحشرنى معه واجمع بينى وبينه فى جنات النعيم

-روايت- ١-٣٤٥

ص: ٤٧١

ثم ادع بما أحببت

١٧- باب نسب أبي محمد علي بن الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف زين العابدين وإمام المتقين كنيته أبو محمد. ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة. وقبض ع بالمدينة سنة خمس وتسعين و له يومئذ سبع وخمسون سنة. وأمه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى أبرويز وقبره ببقيع المدينة

١٨- باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف باقر علم الدين وإمام المتقين كنيته أبو جعفر.

ص: ٤٧٢

ولد بالمدينه سنه سبع وخمسين من الهجره وقبض بالمدينه سنه أربع عشره ومائه و كان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنه. وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب و هوهاشمي من هاشميين علوي من علويين . وقبره بالبقيع من مدينه الرسول (صلى الله عليه وآله)

١٩- باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الصادق الإمام العادل كنيته أبو عبد الله .ولد بالمدينه سنه ثلاث وثمانين من الهجره وقبض بالمدينه فى شوال سنه ثمان وأربعين ومائه و له يومئذ خمس وستون سنه. وأمه أم فروه بنت القاسم بن محمدالنجيب بن أبي بكر. وقبره بالبقيع أيضا مع أبيه وجده وعمه الحسن ع أجمعين

وقد جاء فى الأخبار أنهم أنزلوا على جدتهم فاطمه بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف رضوان الله عليها

-روايت-١-٢-روايت-٢٢-١٠١

ص: ٤٧٣

٢٠- باب فضل زياره على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد ع

روى عن الصادق ع أنه قال من زارنى غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيرا

-روایت-١-٢-روایت-٣١-٧٤

وروى عن أبى محمد الحسن بن على العسكرى ع أنه قال من زار جعفرا وأباه لم يشتك عينه و لم يصبه سقم و لم يمت مبتلى

-روایت-١-٢-روایت-٦٠-١٢٩

و قال الصادق ع من زار إماما من الأئمه و صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجه و عمره

-روایت-١-٢-روایت-٢٠-٨٨

وقيل للصادق ع ما حکم من زار أحدکم قال يكون کمن زار رسول الله (صلى الله عليه و آله)

-روایت-١-٧٤

و قال الرضا ع إن لكل إمام عهدا فى أعناق شيعته و أوليائه و إن من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زياره قبورهم فمن زارهم
رغبه فى زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه كانوا شفعاة يوم القيامة

-روایت-١-٢-روایت-١٨-١٩٨

ص: ٤٧٤

٢١- باب مختصر زيارتهم ع

تغتسل كماقدمناه وتقف على قبورهم بحسب مارسمناه وتقول

السلام عليكم ياخزان علم الله وحفظه سره وتراجمه وحيه أتيتكم يا بنى رسول الله زائرا عارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم معاديا لأعدائكم مواليا لأوليائكم بأبى أنتم وأمى صلى الله على أجسادكم وأرواحكم ورحمه الله وبركاته اللهم إني أتولى آخرهم كما تولى أولهم وأبرأ إلى الله من كل وليجه دونهم آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى و كل ند يدعى من دون الله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل زيارتى لهم مقبولة ودعائى بهم مستجابا يا أرحم الراحمين

-روايت-١-٤٨٦

. ثم انكب على القبور فقبلها وضع خديك عليها وتحول من مكانك فصل ست ركعات و إن جعلت زيارتك هذه للأئمة الأربعة فصل ثمانى ركعات إن شاء الله

٢٢- باب وداع الأئمة ع بالبيع

فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم وقل

ص: ٤٧٥

السلام عليكم أئمه الهدى ورحمه الله وبركاته أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه
اللهم فاكتبنا مع الشاهدين

-روایت- ۱-۱۶۳

. ثم ادع الله كثيرا واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم إن شاء الله

۲۳- باب نسب أبي الحسن موسى بن جعفر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الكاظم
والعبد الصالح إمام المؤمنين كنيته أبو الحسن ويكنى بأبي ابراهيم ويكنى أيضا بأبي علي. ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائه
للهجرة. وقبض ع قتيلا- بالسلم ببغداد في حبس السندی بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائه و كان سنة
يومئذ خمسا وخمسين سنة. وأمه أم ولد يقال لها حميده البربريه. وقبره بباب التبن من مدينه السلام في المقبره المعروفه بمقابر
قريش

ص: ۴۷۶

٢٤- باب فضل زيارته ع

روى الحسن بن بشار الواسطى قال سألت أبا الحسن على بن موسى الرضا ع فقلت ما لمن زار قبر أبيك فقال زره ففيه من الفضل كفضل من زار والده رسول الله (صلى الله عليه وآله)

-روایت-١-٢-روایت-٣٦-١٦٣

٢٥- باب مختصر زيارته ع

تغتسل لزيارته ع كاغتسالك لزياره آبائه ع ثم تقف على قبره حسب مارسمناه وتقول

السلام عليك ياولى الله السلام عليك يا حجه الله السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الأرضين أشهد أنك أقممت الصلاة وآتيت الزكاه وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده وصبرت على الأذى فى جنبه محتسبا وعبدته مخلصا حتى أتاك اليقين أبرأ إلى الله من أعدائك وأتقرب إلى الله بولايتك أيتتك

-روایت-١-ادامه دارد

ص: ٤٧٧

يامولاي زائرا عارفا بحقك مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك فاشفع لى

عندربك

-روایت- از قبل- ۸۲

. ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه . وتحول إلى

عندالرأس فقف عليه وقل

السلام عليك يا ابن رسول الله أشهد أنك صادق صديق أدیت ناصحا وقلت أمينا لم تؤثر عمى على هدى و لم تمل من حق إلى باطل صلى الله عليك ورحمه الله وبركاته

-روایت- ۱- ۱۶۶

. ثم قبل القبر وصل ركعتين وافعل بعدهما ما بدا لك وتحول إلى

عندالرجلين وادع الله كثيرا

۲۶- باب وداع أبي الحسن موسى ع

تقف على القبر كوقوفك فى أول الزياره وتقول

السلام عليك يامولاي يا أبا الحسن ورحمه الله وبركاته أستودعك الله وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه اللهم اكتبنا مع الشهداءين

-روایت- ۱- ۱۶۸

. و ذلك بعد أن تقف على القبر كوقوفك عليه فى أول الزياره

ص: ۴۷۸

٢٧- باب نسب أبي الحسن علي بن موسى ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الرضا ولي المؤمنين (صلى الله عليه و آله) كنيته أبو الحسن. ولد بالمدينه سنه ثمان وأربعين ومائه للهجره وقبض ع بطوس من أرض خراسان في صفر سنه ثلاث ومائتين و هو يومئذ ابن خمس وخمسين سنه وأمه أم ولد يقال لها أم البنين وقبره بطوس

٢٨- باب فضل زيارته ع

روى ابراهيم بن إسحاق النهاوندى عن ذكره قال قال الرضا ع من زارنى على بعددارى وشط مزارى أتيته يوم القيامه فى ثلاثه مواطن حتى أخلصه من أهوالها إذ تطايرت الكتب يمينا وشمالا و

عندالصراط و

عندالميزان

-روایت-١-٢-روایت-٦٦-٢١٦

ص: ٤٧٩

وروى حمدان بن إسحاق النيشابوري قال قلت لأبي جعفر الثاني ع ما لمن زار قبر أبيك بطوس فقال من زار قبر أبي غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر

-روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۱۵۱

۲۹- باب مختصر زیارته ع

تقف علی قبره بعد أن تغتسل لزيارته وتلبس أطهر ثيابك علی ما قدمناه وتقول

السلام عليك يا ولي الله و ابن وليه السلام عليك يا حجه الله و ابن حجهه السلام عليك يا إمام الهدى والعروة الوثقى ورحمه الله وبركاته أشهد أنك مضيت على ماضى عليه آباؤك الطاهرون صلوات الله عليهم لم تؤثر عمى على هدى و لم تمل من حق إلى باطل وإنك نصحت لله و لرسوله وأديت الأمانة فجزاك الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء أتيتك بأبى أنت وأمى زائرا عارفا بحقك مواليا لأولياك معاديا لأعدائك فاشفع لى

عند ربك

-روایت-۱-۴۳۸

ص: ۴۸۰

ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه . ثم تحول إلى

عند الرأس فقل

السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمه الله وبركاته أشهد أنك الإمام الهادي والولي المرشد أبرا إلى الله من أعدائك
وأتقرب إلى الله بولايتك صلى الله عليك ورحمه الله وبركاته

-روایت- ۱-۱۹۷

. ثم صل ركعتي الزياره وصل بعدهما مابدا لك وتحول إلى

عندالرجلين فادع بما شئت إن شاء الله

۳۰- باب وداع أبي الحسن الرضا ع

تقف على القبر وتقول

السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن ورحمه الله وبركاته أستودعك الله وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به
ودلت عليه اللهم فاكتبنا مع الشهداءين

-روایت- ۱-۱۶۹

. ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه وانصرف إذاشئت إن شاء الله

ص: ۴۸۱

٣١- باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام التقى ولي المؤمنين ع كنيته أبو جعفر. ولد بالمدينه في شهر رمضان من سنه خمس وتسعين ومائه للهجره. وقبض ببغداد في آخر ذى القعدة سنه عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنه. وأمه أم ولد يقال لها الخيزران وكانت من أهل بيت ماريه القبطيه رحمه الله عليها. وقبره ببغداد في مقابر قریش في ظهر جده موسى ع

٣٢- باب فضل زيارته ع

روى ابراهيم بن عقبه قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أسأله عن زياره أبي عبد الله الحسين ع وزياره

-روایت-١-٢-روایت-٢٩-ادامه دارد

ص: ٤٨٢

أبي الحسن موسى و أبي جعفر محمد بن علي ع ببغداد فكتب إلى أبو عبد الله ع المقدم وهذان أجمع وأعظم ثوبا

-روایت- از قبل- ۱۱۷

۳۳- باب مختصر زیارتہ ع

إذازرت جده موسى بن جعفر ع فادخل عليه من قبل أن تخرج أوتحدث ماينقض طهارتك وقف على قبره و أنت مستقبل وجهك لوجهه كرمه الله وقل

السلام عليك ياولى الله السلام عليك يا حجه الله السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الأرض أشهد أنك أقمت الصلاة وآتيت الزكاه وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده وصبرت على الأذى فى جنبه حتى أتاك اليقين أتيتك يا مولاي زائرا عارفا بحقك مواليا لأولياك معاديا لأعدائك فاشفع لى

عند ربك

-روایت- ۱-۳۵۱

ثم قبل القبر وضع خديك عليه وصل

عند الرأس ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا وتحول إلى

عند الرجلين فصل على محمد وآله

ص: ۴۸۳

ع وادع بما أحببت إن شاء الله

٣٤- باب وادع أبي جعفر ع

تقف على القبر كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول

السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله أستودعك الله وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه اللهم
اكتبنا مع الشهداءين

-رواية- ١-١٥٢

ثم أسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه وانصرف إذاشتت إن شاء الله

٣٥- باب نسب أبي الحسن علي بن محمد ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن
عبدمناف الإمام المنتجب ولي المؤمنين عليه و علي آباءه السلام كنيته أبو الحسن .ولد بالمدينه للنصف من ذى الحجه سنه اثنتى
عشره ومائتين للهجره. وقبض ع بسر من رأى فى رجب سنه أربع وخمسين ومائتين و له يومئذ إحدى وأربعون سنه وسبعه أشهر.

ص: ٤٨٤

وأمه أم ولد يقال لها سمانه. وقبره بسر من رأى فى داره بها

٣٦- باب نسب أبى محمد الحسن بن على ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

والحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الهادى ولى المؤمنين ع كنيته أبو محمد. ولد بالمدينه فى شهر ربيع الآخر سنه اثنتين وثلاثين ومائتين للهجره. وقبض بسر من رأى لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنه ستين ومائتين و كان سنه يومئذ ثمانيا وعشرين سنه. وأمه أم ولد يقال لها حديث . وقبره إلى جانب قبر أبيه ع فى البيت الذى دفن فيه أبوه بدارهما بسر من رأى

٣٧- باب فضل زياره أبى الحسن و أبى محمد على بن محمد و الحسن بن على ع

روى عن الصادق ع أنه قال من زارنا بعدماتنا فكأنما زارنا

-روایت-١-٢-روایت-٣١-ادامه دارد

ص: ٤٨٥

فى حياتنا و من جاهد عدونا فكأنما جاهد معنا و من تولى محبنا فقد أحبنا و من سر مؤمنا فقد سرنا و من أعان فقيرنا كان مكافاته على جدنا رسول الله (صلى الله عليه و آله)

-روایت- از قبل-۱۵۱

و قال ع من زار إماما مفترض الطاعه بعد وفاته و صلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجه و عمره

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۰۰

و قال الرضاع إن لكل إمام عهدا فى أعناق شيعته و إن من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زیاره قبورهم فمن زارهم رغبه فى زیارتهم كانوا شفعاة يوم القيامة

-روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۶۶

۳۸- باب مختصر زیارتها ع

إذا أتیت سر من رأى بمشیه الله و عونہ فاغتسل قبل أن تأتی المشهد على ساکنیه السلام فإذا أتیته فقف بإزاء القبرین من ظاهر الشباك واجعل وجهک تلقاء القبلة و قل

السلام علیکما یا ولی الله السلام علیکما یا حجتی الله السلام علیکما

-روایت-۱-ادامه دارد

ص: ۴۸۶

يانورى الله فى ظلمات الأرض السلام عليكما ياأمينى الله أتيتكما زائرا لكما عارفا بحقكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لماحققتما مبطلا لماأبطلتما أسأل الله ربي وربكما أن يجعل حظى من زيارتكما مغفراه ذنوبى وإعطائى مناهى و أن يصلى على محمد وآل محمد و أن يرزقنى شفاعتكما ولايفرق بينى وبينكما فى الجنة برحمته

-روايت-از قبل-٣٣٨

. ثم ارفع يديك للدعاء وقل

اللهم ارزقنى حب محمد وآل محمد وتوفنى على ولايتهم اللهم العن ظالمى آل محمدحقهم وانتقم منهم اللهم عجل فرج وليك و ابن وليك واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ياأرحم الراحمين

-روايت-١-١٨٣

ثم صل فى مكانك أربع ركعات وصل بعدها مابدا لك وادع كثيرا إن شاء الله و إن صليت فى بعض المساجد بالقرب من الموضوع أجزأك

٣٩- باب وداع أبى الحسن و أبى محمد ع

تقف فى المكان المذكور كوقوفك فى أول زيارتك وتقول

ص: ٤٨٧

السلام عليكما يا وليي الله أستودعكما الله وأقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه أَللّهم اكتبنا مع الشاهدين

-روایت- ۱-۱۴۲

. ثم أسأل الله العود إليهما وادع بما أحببت إن شاء الله

۴۰- باب زیاره جامعه لسائر المشاهد علی ساکنیها السلام

روی عن الرضا علی بن موسی ع أنه قال یجزیک فی زیاره لكل إمام أن تقول السلام علی أولیاء الله وأصفيائه السلام علی أمناء الله وأحبائه السلام علی أنصار الله وخلفائه السلام علی محال معرفه الله السلام علی معادن حکمه الله السلام علی مساکن ذکر الله السلام علی عباد الله المکرمین الذین لا یسبقونه بالقول وهم بأمره یعملون السلام علی مظاهر أمر الله ونهیہ السلام علی الأدلاء علی الله السلام علی المستقرین فی مرضات الله السلام علی الممحصین فی طاعه الله السلام علی الذین من والاهم فقد والی الله و من عاداهم فقد عادی الله و من عرفهم فقد عرف الله و من

-روایت- ۱-۲-روایت- ۴۴-ادامه دارد

ص: ۴۸۸

جهلهم فقد جهل الله أشهد الله أننى حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم مؤمن بما آمنتم به كافر بما كفرتم به محقق بما حققتم ومبطل ما أبطلتم مؤمن بسركم وعلاانيتكم مفوض فى ذلك كله إليكم والحمد لله رب العالمين لعن الله عدوكم من الجن والإنس وضاعف عليهم العذاب الأليم

-روایت- از قبل- ۲۸۹

ثم تصلى صلاة الزيارة وتدعو بعدها بما شئت و قدتمت زيارتك إن شاء الله

۴۱- باب مختصر زیاره أخرى لسائر الأئمه ع

ويجزيك أن تقول فى زیاره كل إمام

السلام عليك ياولى الله أشهد أنك قد نصحت لله وأديت ماوجب عليك فجزاك الله خير الجزاء ولعن الله الظالمين لكم من الأولين والآخرين

-روایت- ۱-۱۴۱

ص: ۴۸۹

زياره أخرى مختصره ويجزيك من جميع ذلك أن تقول

السلام عليك يا ولي الله صلى الله عليك ورحمه الله وبركاته

-روایت-۱-۶۴

زياره أخرى مختصره لأبي عبد الله الحسين ع تقف على قبره وتقول

السلام عليك يا صريع العبره الساكبه وقرين المصيبه الراتبه لعن الله أمه استحلت منك المحارم فقتلت مظلوما وأصبح رسول الله صلى الله عليه وآله بك موتورا وأصبح كتاب الله من أجلك مهجورا

-روایت-۱-۱۹۸

ثم تنكب على القبر فتقبله وتضع خديك عليه . ويجزيك أن تقول

السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمه الله وبركاته

-روایت-۱-۵۳

۴۲- باب مختصر وداع الأئمه ع

ويجزيك لوداع كل إمام أن تقول

السلام عليك يا مولاي ورحمه الله وبركاته أستودعك الله وأقرأ عليك السلام

-روایت-۱-۸۰

وتنصرف إذا شئت إن شاء الله

۴۳- باب مختصر زياره من بعدت شفته أو تعذر عليه قصد المشاهد على ساكنيها السلام مع قرب المسافه

روى عن الصادق ع أنه قال إذا بعدت بأحدكم الشقه ونأت

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد

ص: ۴۹۰

به الدار فليعل أعلى منزله ويصلى ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا

-روایت- از قبل- ۹۴

وروى يونس بن ظبيان قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك إني كثيرا ما أذكر الحسين ع فأى شىء أقول قال قل صلى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فإن التسليم يصل إلينا من قريب و من بعيد

-روایت- ۱-۲-روایت- ۳۰-۲۰۵

۴۴- باب فضل زیاره الأولیاء من المؤمنین رحمه الله علیهم

روى عن أبى الحسن موسى بن جعفر ع أنه قال من لم يستطع منكم أن يزورنا فليزر صالحى شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخوانه يكتب له ثواب صلتنا

-روایت- ۱-۲-روایت- ۵۱-۱۹۱

ص: ۴۹۱

٤٥- باب ثواب زياره قبور الإخوان على العموم من أهل الولاية والإيمان

روى عن الرضا على بن موسى ع أنه قال من أتى قبر أخيه المؤمن فوضع يده على القبر وقرأ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** سبع مرات آمنه الله يوم الفزع الأكبر

-روایت-١-٢-روایت-٤٤-١٧٣

٤٦- باب شرح زياره قبور المؤمنين

تجعل القبر بين يديك وتجلس مما يلي الرأس ليكون عن يمينك وتتوجه إلى القبلة وتضع يدك اليمنى عليه وتقول
اللهم صل غربته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن سواك واحشره مع من كان يتولاه

-روایت-١-١٣٠

ثم اقرأ فاتحه الكتاب **وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** سبع مرات وانصرف إن شاء الله

-قرآن-٢٥-٦٠

ص: ٤٩٢

٤٧- باب ثواب الحج والزيارة عن الإخوان بالأجر

روى عن الصادق ع أنه استدعى بعض شيعته وأعطاه دراهم وأمره أن يحج بها عن ابنه إسماعيل رضى الله عنه وقال له إنك إذا حججت عنه كان لك تسعة أسهم من الثواب ولإسماعيل سهم واحد

-روایت-١-٢-روایت-٢١-١٩٤

وكذلك حكم الزائر عن أخيه . و إذا تطوع عنه بالحج والزيارة كان أفضل له وأعظم أجرا بما ثبت فى ذلك عن الصادقين ع

٤٨- باب ما يقول الزائر عن أخيه بالأجر

و من خرج زائرا عن أخ له بأجر فليقل

عند فراغه من غسل الزيارة

اللهم ما أصابنى من تعب أو نصب أو سغب أو لغوب فأجر فلان بن فلان فيه وآجرنى فى قضائى عنه

-روایت-١-٢-روایت-٣-٩٩

ص: ٤٩٣

فإذاسلم على الإمام فليقل في آخر التسليم السلام عليك يامولاي من فلان بن فلان أتيتك زائرا عنه فاشفع له عندربك ثم يدعو
ويجتهد في الدعاء إن شاء الله

٤٩- باب مايجزى عن غسل زياره الأئمه ع من الوضوء والرخصه في ذلك

والغسل لزياره النبي (صلى الله عليه و آله) والأئمه ع سنه ويجزى عنه في البرد و

عندالعجله والعلل الوضوء و إن كان الغسل أفضل وأعظم أجرا

عندالتمكن منه . و من زار قبر أخيه المؤمن فلاغسل عليه لزيارته فإن توضأ لها فقد أحسن وأصاب و إن زار على غيروضوء لم
يخرج . و من اغتسل لزياره إمام من الأئمه ع فلايحدث ماينقض الوضوء قبل الزياره و إن أحدث شيئا نقض به طهارته قبل
زيارته فليغتسل ثانيه ليكون زائرا على غسل فإن توضأ و لم يغتسل كانت زيارته ماضيه و إن لم تكن بغسل وجرى مجرى
المتوضئ للزياره من غيرغسل قدمه لها فإنه يكون تاركا فضلا مع التمكن معذورا للعوارض والأسباب و الله الموفق للصواب
هذاآخر كتاب النسب والزيارات

ص: ٤٩٤

كتاب النكاح والطلاق واللعان والظهار وملك اليمين

اشاره

ص: ٤٩٥

١- باب السنه فى النكاح

و من سنن الإسلام النكاح وترك التعزب واجتناب التفرد فمن دعتة الحاجه إلى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنه النبى (صلى الله عليه و آله) و فى النكاح فضل كثير لأنه طريق التناسل و باب التواصل و سبب الألفه والمعونه على العفه و قدحث الله تعالى عليه ودعا عباده إليه فقال وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. و قال سبحانه وَ لَيْسَتَعْفِيفِ الْمَدِينِ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. فأمر من أغناه من فضله بالنكاح و من لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور

قرآن-٢٧٩-٤٢٦-قرآن-٤٤٢-٥٢٢

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجه

-روايت-١-٢-روايت-٢٥-٧٤

ص: ٤٩٦

و قال ع ركعه يصلحها متزوج أفضل من سبعين ركعه يصلحها عزب

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۶۵

و قال ع لأصحابه شرار موتاكم العزاب

-روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۴۲

و قال ع ما استفاد المرء المسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۴۲

و قال ع يامعشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج و من لم يستطعه فليدمن الصوم فإن الصوم له وجاء

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۱۳

فأمر الشباب بالنكاح مع الطول له فإن لم يجدوا طولاً فليستعفوا عن الفجور بالصيام فإنه يضعف الشهوة ويمنع الدواعي إلى النكاح

۲- باب ضروب النكاح

والنكاح على ثلاثة أضرب فضرب منه يسمى نكاح الغبطه و هو النكاح المستدام المنعقد بغير أجل و لا اشتراط والسنة فيه الإشهاد والإعلان .

ص: ۴۹۷

ونكاح المتعه و هو النكاح المؤجل المنعقد بالأجور المذكوره على التعيين لها والاشترط ونكاح ملك الأيمان و هو مختص بالإماء دون الحرائر من النسوان

٣- باب تفصيل أحكام النكاح

و من عقد نكاح غبطه فليعلن به على ما قدمناه سنه موكده فى ذلك وللاحتياط إذ بالإعلان تثبت الأنساب وتلحق الأولاد وتجب النفقات ويستحق الميراث وتدرأ الحدود وتزول الشبهات . و هونكاح مستدام لا ينحل عقده إلا بطلاق أولعان أو رده عن الإسلام أو موت الإنسان . ويجب على المرأه

عند مفارقه زوجها منه العده على الكمال . و من أراد أن يعقد نكاح متعه فليستسر به إن شاء ويشترط فيه أجلا محدودا وأجرا معيناً موصوفاً ويشترط فيه أيضاً عزل الماء إن شاء. و هونكاح ينحل عقده ببلوغ الأجل فيه من غير طلاق . و لا يجب به ميراث و لانفقات . والعدد فيه على النصف من عدد نكاح الميراث . والنسب به ثابت ولحوق الأولاد بالآباء. ونكاح ملك الأيمان باسترقاق الإماء من جهه الابتاع أو الهبه أو

الصدقة أو الغنيمه و ما أشبه ذلك من وجوه التملكيات و ليس يحتاج فيه إلى عقد على المنكوحه و لامهر لها و لأجر و لا اشتراط

٤- باب من أحل الله تعالى نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام

قال الله عز و جل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحْضِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. وَ كُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُحْرَمَاتُ بِالنِّسْبِ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ لَهُنَّ حُكْمَ النِّسْبِ فِي التَّحْرِيمِ .

قرآن-٢١-٦١٨

قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

-روایت-١-٢-روایت-٢٣-٥٨

فالخاله و العمه من الرضاعه محرمتان على ابن الأخ و ابن الأخت منه . و كذلك بنات الإخوه و بنات الأخوات من الرضاعه يجزین فی التحريم

ص : ٤٩٩

مجرى بنات الأخ وبنات الأخت من الولاده. وأم المرأه من الرضاعه محرمه كتحريم أمها بالولاده. و ما حرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه من الإماء. والجمع فى استباحه الوطى بين الأم والبنات والأختين فى الإماء وملكك اليمين محرم كما هو محرم فى الحرائر من الأزواج. وجمع أكثر من أربع حرائر فى عقد النكاح محرم. ولا يجمع الحر بين أكثر من أمتين فى عقد النكاح. ولا يجوز للعبد أن يجمع فى عقد نكاح بين أكثر من حرتين و له أن يعقد على أربع إماء ولا يجوز له العقد على أكثر من أربع فى الإماء

٥- باب من يحرم نكاحهن من النساء بالأسباب دون الأنساب

ونكاح الكافره محرم بسبب كفرها سواء كانت عابده وثن أو مجوسيه أو يهوديه أو نصرانيه. قال الله عز و جل وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ. و قال تعالى وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ. واليهوديه والنصرانيه كافرتان باتفاق أهل الإسلام. ونكاح الناصبه المظاهرة بعداوه آل الرسول ع محرم

قرآن-١٠٥-٢٠٦-قرآن-٢٢٢-٢٥٦

ص: ٥٠٠

كتحریم نكاح أمثالها فی الكفر والضلال . و لأبأس بنكاح المستضعفه من أهل الإسلام و إن لم تكن عارفه بالحق لأنها لاتخرج من المله إلا بالعناد. و من سافح امرأه وهى ذات بعل حرم ذلك علیه نكاحها من بعد و إن فارقها زوجها وتابت مما اقترفته فلم تحل أبدا. وكذلك إن سافحها وهى فى عده من بعل له عليها فيهارجعه فإنها تحرم علیه بذلك و لاتحل له أبدا. و من عقد على امرأه وهى فى عدتها و هو يعلم أنها فى عده فرق بينهما و إن لم يدخل بها و لم تحل له أبدا. و من عقد على امرأه فى عدتها و هو لا يعلم فدخل بها جاهلا بحالها فرق بينهما و لم تحل له أبدا. و من فجر بـغلام فأوقبه لم تحل له أخت الغلام و لأمه و لابنته أبدا. و من قذف امرأته وهى صماء أوخرساء فرق بينهما و لم تحل له أبدا. و من عقد على امرأه و هو محرم مع العلم بالنهاى عن ذلك فرق بينهما و لم تحل له أبدا. و من لاعن امرأته فرق بينهما و لم تحل له أبدا. و من طلق امرأته تسع تطليقات للعهه ينكحها بينها رجلان ثم تعود إليه فرق بينهما و لم تحل له أبدا. و من فجر بعمته أوخالته حرمت عليه ابنتاهما و لم تحلا له بنكاح أبدا.

و من عقد على امرأه حرمت على ابنه و لم تحل له أبداً و إن طلقها الأب أومات عنها قبل الدخول بها أو بعده و على كل حال وكذلك تحرم على أبيه و لا تحل له أبداً دخل بها الابن أو لم يدخل بها. قال الله تعالى في ذكر المحرمات وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ. و قال في ذكرهن وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ. و من عقد على امرأه لها بنت فدخل بالمرأه ثم طلقها أومات عنه لم تحل له بنتها بنكاح أبداً. و من عقد على امرأه لها أم حرم عليه العقد على أمها أبداً سواء دخل بالبنت أو طلقها قبل الدخول. و من ابتاع جاريه فنظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل ابتاعه لها بشهوه فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين و لا عقد نكاح أبداً و ليس كذلك حكم الابن إذ انظر من جاريه يملكها إلى ما وصفناه وكذلك الحكم في التحريم على الأب بالشرط الذي وصفناه

قرآن- ٢٣١-٢٩٨-قرآن-٣١٧-٣٦٣

٦- باب ما يحرم النكاح من الرضاع و ما لا يحرم منه

و الذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأه أخرى. و النسب بالرضاع من قبل الأب خاصة و ذلك أنه لو أرضعت امرأه صبيا

ص: ٥٠٢

من غيرها بلبن بعل لها و كان للمرأة بنت من غير ذلك البعل لحل التناكح بين الابن والبنت و لم يحرم ذلك الرضاع فإن كان رضاعها لابن القوم بلبن من أب ابنتها التي هي منسوبة إليها بالرضاع دون الولاده حرم ذلك التناكح بينهما على ما بيناه . و ليس يحرم النكاح من الرضاع إلا ما كان في الحولين قبل الكمال فأما ما حصل بعد الحولين فإنه ليس برضاع يحرم به النكاح .

قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لارضاع بعد فطام و لا يتم بعد احتلام

-روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-۶۱

. و لو أرضعت امرأة صبيا قد أكمل سنتين و كانت لها بنت لجاز التناكح بينهما إذ هو رضاع بعد انقضاء أيامه وحده على ما وصفناه . و إن أرضعته و هو في الحولين و كان رضاعها عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح و إن كان دون ذلك أو أكثر منه على افتراق من غير اتصال لم يحرم النكاح على كل حال

۷- باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يسدو له في نكاحها أو يفجر بأمرها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها وهل يحرمها ذلك عليه أم لا

قد تقدم القول في الذي يفجر بامرأه لها بعل وإنها لا تحل له أبدا

ص: ۵۰۳

طلقها البعل أو مات عنها. فإن فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك وأراد أن ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد أن تظهر منها هي التوبه أيضا والإقلاع . و إذا عقد عليها بعد الفجور بها فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضه إن كانت ممن تحيض على الاستقامه و إن كان حيضها مرتفعا لمرض استبرأها بثلاثه أشهر فإذا علم أنه لا حمل بها وطئها و إن كانت ممن لا تحيض لكبر أو كانت صبيه دون البالغ و لم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه لو طئها استبراء. و لأبأس للرجل أن يتزوج بامرأه قد سافح أمها أو ابنتها و لا يحرم ذلك عليه نكاح الأم والبنت سواء كانت المسافحه قبل العقد على من سميناه أو بعده و على كل حال . و إذا كان للرجل امرأه ففجرت وهي في بيته و علم ذلك من حالها كان بالخيار إن شاء أمسكها و إن شاء طلقها و لم يجب عليه لذلك فراقها. و لا يجوز له إمساكها وهي مصره على الفجور فإن أظهرت التوبه جاز له المقام عليها و ينبغى له أن يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها على ما شرحناه

٨- باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها و ما لا يجوز

و لأبأس أن ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها و يجمع بينهما غير أنه لا يجوز

ص: ٥٠٤

له أن ينكح بنت الأخ على عمتها إلا بإذن العمه ورضاها ولا ينكح بنت الأخت على خالتها إلا باختيار الخاله وإذنها. وله أن يعقد للعمه وعنده بنت أخيها من غير استئذان بنت الأخ ويعقد للخاله وعنده بنت أختها من غير رضاء بنت الأخت والاستئذان لها. ومتى عقد لبنت الأخ على عمتها وابنه الأخت على خالتها ثم علمت العمه بذلك والخاله كانتا بالخيار إن شاءتا أمضتا النكاح وإن شاءتا فسختاه وإن شاءتا فارقتا الرجل واعتزلتاه واعتدتا منه وتزوجتا بعد العده بغيره فلم تحتاجا في ذلك إلى طلاق أكثر من اعتزالهما إياه

٩- باب العقود على الإمام وما يحل من النكاح بملك اليمين

و من لم يجد من الأحرار طولاً- لنكاح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإمام قال الله عز وجل وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

قرآن-٨٩-٣٣٣

ص: ٥٥

ولا يجوز لمن وجد طولا لنكاح الحرائر أن ينكح الإمام لأن الله تعالى اشترط في إباحه نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيناه في الذكر وتلوناه . فإذا أراد الإنسان نكاح أمه غيره خطبها إلى سيدها فإن اختار من كحته عقد له عليها بمهر يدفعه إليه في نكاحها قل ذلك أم كثر. فإن اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها وإن لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لاسيلا لأحد عليه . وإذ عقد السيد على أمته لحر أو عبدا لغيره كان الطلاق في يد الزوج و لم يكن للسيد قهره على فراقها. فإن باعها السيد كان المبتاع لها بالخيار إن شاء أقر الزوج على نكاحه وإن شاء فرق بينها وبينه و ليس يحتاج في التفرقة بينهما إلى تطليق الزوج لها بل يأمرها باعتزاله وقضاء العده منه و ذلك كاف في فراقها. و إن أعتقها السيد كانت هي بالخيار إن شاءت أقامت مع الزوج و إن شاءت فارقت و لم يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق . و لا ترث الأمه الزوج إذامات و لا يرثها إذامات . و من تزوج أمه و هو يجد طولا لنكاح الحرائر خالف أمر الله تعالى و شرطه عليه إلا أنه لا يفسخ بذلك نكاحه . و من تزوج بأمه و عنده حره و لم تعلم بذلك فهي بالخيار إذاعلمت

إن شاءت أن تمضى نكاحه أمضته و إن شاءت أن تفسخه فسخته و إن شاءت أن تفارقه اعتزلته ففارقه بذلك و لم يكن له عليها سبيل إلا أن تختار المقام عليه حسب ماقدمناه فإن كانت قد علمت بذلك و لم تعترض فيه فقد رضيت به و لا خيار لها بعد الرضا في شيء مما ذكرناه . و إذا زوج الرجل عبده أمته كان المهر عليه في ماله دون العبد و ينبغي له أن يعطى عبده شيئاً قل أم كثر ليكون مهراً لأمته يتسلمه من العبد قبل العقد أو في حاله أو بعده لتحل له بذلك . و متى كان العقد من العقد من السيد بين عبده وأمته كان الفراق بينهما بيده أى وقت شاء أمرها باعتزاله وأمره باعتزالها و لم يكن لأحدهما خلافه فيما يأمره به من ذلك فإن خالفاه سقط خلافهما و كان تفريقه بينهما كافياً في التحريم و نائباً مناب لفظ الطلاق الموجب للافتراق . و إذا تزوجت الأمه بغير إذن مولاهما كان بالخيار إن شاء أمضى النكاح و إن شاء أبطله . فإن تزوج العبد بغير إذن سيده كان السيد بالخيار إن شاء أقره على ذلك و إن شاء أبطل النكاح . و متى تزوجت الأمه بغير إذن سيدها بحر أو عبد فرزقت منه أولاداً كان ولدها رقاً لسيدها إن شاء باع و إن شاء أعتق و لم يكن للزوج في ذلك اعتراض و كذلك إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأولاده رقاً للسيد و إن كانت

المراه حره على ماوصفناه . و لا بأس أن ينكح الحر المسلم بملك اليمين ماشاء من العدد على أربع حرائر عنده . وينكح بملك اليمين النصرانيه واليهوديه و لايجوز له ذلك بعقد نكاح و لايجوز وطء المجوسيه والصابئه والوثنيه على حال

١٠- باب المهور والأجور و ماينعقد به النكاح من ذلك و ما لاينعقد به

والمهور كل ماكانت له قيمه من ذهب وفضه ومتاع وعقار وأشباه ذلك و قديقوم مقام كل واحد مما عددناه وينوب منابه ماتستحق عليه الأجور من الصناعات ويجوز أيضا على تعليم سوره من القرآن أو آيه منه أو شيء من الحكم والآداب . و لايجوز نكاح الشغار و هو أن يعقد الرجل لغيره على ابنته و يجعل مهرها نكاحه لابنته أو أخته و هذانكاح كانت الجاهليه تراه و تعمل عليه و هو باطل فى شريعه الإسلام . و لايجوز النكاح على ما لاقيمه له من كلب أو خنزير أو خمر وأشباه

ص: ٥٠٨

ذلك و من عقد على شىء منه ثبت النكاح بالعقد ووجب فى ذمه المعقود له المهر بقدر مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها دون ماسمى من الحرام . ويستحب أن لا يجاوز الإنسان فى المهر السنه و هو خمسمائه درهم جيادا قيمتها خمسون ديناراً مثاقيل عينا. ويلتمس بركات النساء فى قله مهورهن . و لا ينبغي للإنسان أن يدخل بامرأته حتى يقدم إليها شيئاً من المهر قل أم كثر فإن دخل بها قبل أن يقدم شيئاً أخطأ السنه و كان المهر فى ذمته ديناً عليه يلزم تسليمه إلى المرأه أى وقت طالبت به . و من عقد نكاحاً و لم يسم مهراً ثم دخل بالمرأه قبل أن يسمى لها شيئاً كان عليه مهر مثلها فى الشرف والجمال . و إن دخل بها وأعطها قبل الدخول شيئاً قل أم كثر فذلك مهرها لا شىء لها عليه بعده لأنها لو لم ترض به مهراً ما أمكنته من نفسها حتى

ص: ٥٠٩

تستوفى تمامه أو توافقه على ذلك وتجعله ديناً عليه في ذمته . والنكاح جائز على درهم وخاتم و على تعليم آيه من القرآن حسب ما ذكرناه . ونكاح المتعه جائز على مثل ذلك و على كف من حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب . وللمرأه أن تمنع الزوج نفسها حتى تقبض منه المهر فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه فإن امتنعت كانت ناشزاً و لم يكن لها عليه إنفاق

١١- باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبيه وأحقهم بالعقد عليها

والمرأه البالغه تعقد على نفسها النكاح إن شاءت ذلك و إن شاءت و كلت من يعقد عليها. وذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهن أن لا يعقدن على أنفسهن إلا بإذن آبائهن . و إن عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير إذنها أخطأ السنه و لم يكن لها خلافه . و إن أنكرت عقده و لم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النكاح و لم يمض العقد مع كراهتها له . فإن عقد عليها وهى صغيره لم يكن لها

عند البلوغ خيار.

ص: ٥١٠

و إن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنه وبطل العقد إلا أن يجيزه الأب . و إن عضلها الأب فعقدت على نفسها بغير إذنه كذلك لم يكن للأب سبيل إلى فسخ ماعقدته . و إذا عقدت الثيب على نفسها بغير إذن أبيها جاز العقد و لم يكن للأب فسخ ذلك سواء كان منه عضل أو لم يكن . و ليس لأحد أن يعقد على صغيره سوى أبيها أو جدها لأبيها فإن عقد عليها غير من سميناه من أهلها كان العقد موقوفا على رضاها به

عند البلوغ فإذا بلغت فرضيت به وأجازته ثبت فإن أبته بطل . فإن ماتت الصبيه قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها و إن ماتت هوقبلها وخلف مالا- لم يقسم حتى تبلغ الصبيه فإذا بلغت أعلمت بالعقد فإن قالت قدرضيت به أحلفت بالله أنها لم ترض به للميراث فإن حلفت أعطيت حقها بالزوجيه منه و إن لم تحلف لم يكن لها فيه شيء . و إذا عقد رجل على ابنته وهى صغيره لصبي لم يبلغ و كان الذى تولى العقد على الصبي أبوه ثم مات أحد الصغيرين ورثه صاحبه . و إذا عقد الرجل على ابنه و هو صغير وسمى مهرا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة إلا أن يكون للصبي مال فى حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الأب .

وإذا حضر أب وجد واختار كل واحد منهما رجلاً- للبت كان الاختيار للجد فإن سبق الأب فعقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض

١٢- باب الكفاه في النكاح

والمسلمون الأحرار يتكافئون بالإسلام والحريه في النكاح و إن تفاضلوا في الشرف بالأنساب كما يتكافئون في الدماء والقصاص فالمسلم إذا كان واجداً طويلاً للإتفاق بحسب الحاجه على الأزواج مستطيعاً للنكاح مأموناً على الأنفس والأموال و لم يكن به آفه في عقله و لاسفه في الرأى فهو كفوف في النكاح

١٣- باب اختيار الأزواج

وينبغي للإنسان أن يختار للنكاح ذوات الدين والإيمان والأصول الكريمة والسداد في الرأى ويجتنب من لأصل له و لاعقل و إن كان من الجمال على ماتميل إليه الطباع .

فقد روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال إياكم وخضراء الدمن فقليل يا رسول الله و ماخضراء الدمن فقال المرأه الحسناء في منبت

-روایت-١-٢-روایت-٣٥-ادامه دارد

ص: ٥١٢

-روایت-از قبل-۹-

فشبه المرأه الحسناء من أصل السوء بالخضره التي تظهر على المزابل و في أفنيه البيوت

عندوقوع الأمطار عليها فهي و إن كانت نضره حسنه فإنها على النجاسات من العذره و أمثالها نابته و ليس لها بقاء و لا بها انتفاع .

و قال الصادق ع إياكم و نكاح الحمقاء فإن ولدها ضياع و صحبتها ضلال

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۲-

. و إذا اختار الإنسان لنكاحه فليختر من يثق به على دينه و ماله و دمه و ولده فإن المرأه تؤتمن على ذلك و يحتاج إليها في حفظه و من لادين له و لاعقل فإنه لا يوثق به على حفظ شيء مما ذكرناه . و إذا وجد الإنسان امرأه مؤمنه عاقله ذات أصل كريم فلا يمتنع من مناكتها لفقرها فإن الله تعالى يغنيها من فضله و كذلك إذا خطب إلى إنسان رجل دين عاقل ذو أصل كريم فلا يمتنع من إنكاحه ابنته أو أخته لفقره فإن الله تعالى قال **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**.

-قرآن-۴۳۳-۵۰۸-

و قدروى عن الصادق ع أنه قال من نكح امرأه لمالها حرم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد

ص: ۵۱۳

مالها وجمالها و من نكح للدين وفق الله له الخير والجمال والكمال

-روایت- از قبل-۷۲

۱۴- باب الاستخاره للنكاح والدعاء قبله

و من عمد على النكاح فليرتد لنفسه حسب ماقدمناه ثم ليستخر الله عز و جل فى ذلك و يقول
اللهم إني أريد النكاح فسهل لى من النساء أحسنهن خلقا وخلقاً وأعفهن فرجا وأحفظهن لنفسها ودينها وأمانتى عندها

-روایت- ۱-۲-روایت-۳-۱۱۸

. ثم ليمض بعد ذلك لماقضى له إن شاء الله . و لا ينبغي لأحد أن يعقد نكاحا والقمر فى العقرب

فإنه روى عن الصادق ع أنه قال من فعل ذلك لم ير الحسنى

-روایت- ۱-۲-روایت-۳۷-۶۵

۱۵- باب السنه فى عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوه والجماع

و من السنه فى نكاح الغبطه ماقدمنا ذكره من الإعلان والإشهاد والخطبه فيه بذكر الله تعالى و ذكر رسوله صلى الله عليه وآله و
أهل بيته عليهم السلام

ص: ۵۱۴

و من السنه فى الزفاف الولاىم وجمع الإخوان على الطعام وإظهار المسره والشكر لله تعالى والحمد على الإنعام . و من السنه أن يتهياً الرجل

عندالبناء بأهله و يتجمل و يتنظف ويمس الطيب . و لا-ينبغى له أن يبنى بزوجه فى ليله كسوف و لا-يومه و لا- فى ليله زلزله و لا يومها و لا فى الأوقات التى تظهر فيها الآيات للتخويف كالرياح السود والرعود والبروق وأشباه ذلك . و يجتنب الجماع من

عندطلوع الفجر إلى

عندطلوع الشمس و من

عندغروب الشمس إلى مغيب الشفق . و لا-يقرب أهله فى أول ليله من الشهر و لا فى آخر ليله منه إلاشهر رمضان خاصة فإنه يستحب له أن يلم بالنساء فى أول ليله منه ليدفع عنه دواعى الجماع فى أول يوم من الصيام ويستمر على ذلك فتسلم له العباده إن شاء الله . ويكره للرجل إذا احتلم فى منامه أن يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه و لا بأس أن يباح مره بعد أخرى من غير اغتسال بينهما و ليس ذلك كالاحتلام . و لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته و له زوجه أخرى حره تراه و لا بأس بذلك فى الإمام وملك اليمين .

ص: ٥١٥

و ليس لأحد أن يعزل الماء عن زوجه له حره إلا- أن ترضى منه بذلك و له أن يعزل عن الأمه بغير رضاها واختيارها. ويكره للرجل أن يقرب أهله في الليله التي يريد السفر فيها أو في صبيحتها ويكره له ذلك أيضا في الليله التي يرد فيها من سفره . و لو أن إنسانا تعدى مارسمناه في جميع ماعدناه لم يكن بذلك فاسقا و لا تاركا فرضا لكنه يكون مخطئا خطيئه مخالفا للسنة تاركا فضلا. و قدينا فيما تقدم تحريم نكاح الحائض و ما يصلح من نكاح المستحاضه واجتناب النفساء و ما يجب على من تعدى الشرع في ذلك من الكفارات فأغنى عن تكراره في هذا المكان

١٦- باب القسمة للأزواج

و إذا كان للرجل زوجتان فينبغى له أن يعدل بينهما فيكون مبيته

عند كل واحده منهما ليله و إن بات

عند إحداهما أكثر من ليله كان له ذلك و لا يبيت عن زوجته

عند غيرها من أزواجه أكثر من ثلاث ليال إلا أن تبيحه الزوجه ذلك و تحلله له . و إذا تزوج الرجل على امرأته جاز له أن يقيم

عند الثانيه ثلاث ليال

ص: ٥١٦

عند الأخرى . قال الله عز وجل فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا يريد تعالى بذلك أدنى أن لا تجوروا في الحكم عليهن وتتركوا العدل بينهن وقد قيل ذلك أدنى أن لا تفتقروا والقولان جميعا معروفان في اللغة يقال عال الرجل إذا جار وعال إذا افتقر. وإذا كان الله تعالى قد أباح للرجل الحر نكاح أربع حرائر يجمع بينهن فيه فله أن يقسم على زوجته بحسب ذلك فيقيم عندها يوما وثلاثة أيام

عند أزواجه الأخر أوسراريه . وقال جل اسمه وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ يُرِيدُ بِهِ الْعَدْلُ فِي الْمَحَبَةِ. فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَمِيلُوا عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِيلًا - كثيرا فيقع بها جفوه منكم وإعراض فتذروها كالمعلقة لا ذات زوج يعفها عن الحاجة إلى غيره ولا مطلقه تتمكن من التصرف في نفسها. ومن كان له ثلاثة أزواج فليقسم لكل واحد منهن يوما ولثلاثة إن شاء يومين لأن له أن يقسم أيامه على أربع نسوة فإن كان له أربع نسوة لم

يجز أن يخالف بينهن في القسمة بل يجعل لكل واحده منهن يوما إلا أن تحله بعضهن من حقها فيطيب له ذلك و إن لم يجعله في حل كان حرجا بخلاف مارسمناه .فصل و هذاالحكم في حرائر النساء فأما الإماء وملك اليمين منهن فله أن يقسم عليهن كيف شاء و يقيم

عند كل واحده منهن ماشاء و ليس للأخرى عليه اعتراض في ذلك بحال . و عليه أن ينفق على أزواجه مادمن في حباله نفقه يسد بها جوعهن و يكسو أجسادهن بما يسترها . فإن نشزت الزوجه على بعلها و خرجت من منزله بغير إذنه سقط عنه نفقتها و كسوتها . و إن عصت أمره و امتنعت من طاعته و هى مقيمه في منزله و عظها فإن اتعظت و إلا أدبها بالهجران و إن احتاجت إلى زياده على ذلك في الأدب ضربها ضربا رفيقا لتعود إلى واجبه عليها من طاعته . قال الله عز و جل وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . و هجرانها أن يعتزل الفراش أو يحول ظهره إليها فيه و الضرب بالسواك و شبهه ضربا لا يبرح و لا يفسد لحما و لا جلدا . و إذانشزت المرأة على زوجها و أقامت على خلافه و كان منه من هجرانها مثل ذلك فخيّف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مأمونين أحدهما من أهل الرجل و الآخر من أهلها لينظرا فيما أوجب ذلك و يدبرا الإصلاح

قرآن - ۷۰۳-۸۴۲

ص: ۵۱۸

بينهما فياذا نظرا فرأيا الإصلاح أنجزاه و لم يتوقف على إذن الزوجين فيه و إن رأيا التفريق بينهما أحظ لهما أعلما ذلك الحاكم ليرى رأيه فيه . و ليس للحاكم أن يجبر الزوج على الفراق إلا أن يمنع واجبا للزوجه من حقوق النكاح

١٧- باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد

و إذا تزوج الرجل بالمرأه على أنها حره فوجدها أمه كان له ردها على من زوجه بها واسترجاع ما نكدها من المهر إلا أن يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها به ولكن يرجع على من دلسها عليه فإن كانت هي المتوليه لإنكاحه نفسها فإنه يرجع عليها به قبل الدخول و لا يأخذ منها شيئا منه بعد الدخول و ليس يحتاج في فراقها إلى طلاق و ردها كاف في الفراق فإن أقام على نكاحها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك فإن اختار فراقها فليدخل سبيلها بالطلاق . وكذلك إذا خطب إلى رجل بنتا له من حره فعقد له على بنت له من أمه ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه . و ترد البرصاء والعمياء والمجدومه والمجنونه والرتقاء والمفضاه والعرجاء والمحدوده في الفجور ومتى رضى الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك . ومتى تزوج امرأه على أنها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها و لم يجز له قذفها بفجور لأن العذره قد تزول بالمرض والطفرة وأشباه ذلك .

و من تزوج بامرأه على أنه حر فظهر لها أنه عبد كان لها الخيار فإن اختارت المقام معه ثبت نكاحه و لم يكن لها عليه خيار بعد ذلك و إن اختارت فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها و لم يكن له عليها سبيل . و إن تزوجت به على أنه صحيح فظهر لها به جنه كانت بالخيار. و إن تزوجت به على أنه سليم فظهر لها أنه عنين انتظرت به سنه فإن وصل إليها فيها و لومره واحده فهو أملك بها و إن لم يصل إليها فى مده السنه كان لها الخيار فإن اختارت المقام معه على أنه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار. فإن حدث بالرجل عنه بعدصحته كان الحكم فى ذلك كما و صنفناه تنتظر به سنه فإن تعالج فيها و صلح و إلا كانت المرأه بالخيار. و إن حدث بالرجل جنه و كان يعقل معها أوقات الصلاه لم يكن للمرأه خيار مع ذلك و إن كان لا يعقل أوقات الصلاه كانت بالخيار

١٨- باب نظر الرجل إلى المرأه قبل أن يتزوجها و ما يحل له من ذلك و ما لا يحل

و إذا أراد الرجل أن يعقد على امرأه فلاحرج عليه أن ينظر إلى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزه من الثوب و ينظر إليها ماشيه فى ثيابها. و إذا أراد ابتياح أمه نظر إلى وجهها و شعر رأسها.

ص: ٥٢٠

ولا يحل له أن ينظر إلى وجه امرأه ليست له بمحرم ليلتذذ بذلك دون أن يراها للعقد عليها. ولا يجوز له أيضا النظر إلى أمه لا يملكها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لابتئاعها. ولا بأس بالنظر إلى وجوه نساء أهل الكتاب وشعورهن لأنهن بمنزله الإمام ولا يجوز النظر إلى ذلك منهن لريبه

١٩- باب الولاده والنفس والعقيقه

و إذا ضرب المرأة المخاض فليخل بها النساء لمعونتها وتولى ولادتها ولا يحضرها أحد من الرجال مع الاختيار. فإذا وضعت ولدها فلتأخذه القابله من الأرض وتمسح عنه الدم وتحنكه بماء الفرات المتشعب إلى أنهار شتى منها نهر الكوفة وكربلاء إن وجدته و إلا بماء عذب من غير ذلك إن أمكنها ذلك و إن كانت في موضع مياهه ملحه و وجدت عسلا خلطته بالماء وحنكته به و إن حضرها شيء من ترابه الحسين بن علي ع فلتحنكه بها مع الماء ثم يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى . فإذا كان يوم السابع من ولادته فليثقب أذنه ويحلق شعر رأسه ثم يجفف ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة. ويختن أيضاً في هذا اليوم ويعق عنه فيه بشاه سمينه وتعطى القابله

ص: ٥٢١

منها الرجل بالورك ويفرق باقى اللحم على الفقراء والمساكين و إن طبخ ودعى عليه قوم من المؤمنين لم يكن به بأس بل ذلك أفضل إن شاء الله . ويعق عن الذكر بذكر من الغنم و عن الأنثى بأنثى منها إن شاء الله . وقد ذكرنا فيما سلف إن المرأة تقعد بعد ولادتها عن الصلاة حتى ينقطع عنها الدم فإن انقطع فى اليوم الثانى أو الثالث اغتسلت وصلت فإن استمر بها قعدت عن الصلاة ثمانية عشر يوما فإذا كان فى اليوم التاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا يجوز لزوجها أن يقربها بجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل أو تمضى عليها ثمانية عشر يوما وتطهر على ما وصفناه وقد قدمنا القول فى أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام و عليه العمل حسب ما ذكرناه

٢٠- باب فراق الرجال النساء بتحريمهن على أنفسهن بالأيمان والظهار والطلاق حكم الإيلاء

و إذا حلف الرجل بالله تعالى أن لا يجمع زوجته ثم أقام على يمينه كانت المرأة بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا و إن شاءت خاصمته إلى الحاكم . فإن استعدت عليه أنظره الحاكم أربعة أشهر ليراجع نفسه فى ذلك ويرتأى فى أمره فإن كفر عن يمينه ورجع إلى زوجته فلاحق لها عليه .

و إن أقام على عضلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين أن يكفر ويعود إلى زوجته أو يطلق فإن أبى الرجوع والطلاق جميعا وأقام على الإضرار بها حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء إلى أمر الله عز و جل ويرجع إلى زوجته أو يطلق المرأه فتعتد منه وتصرف في نفسها كيف شاءت . و لا يكون إيلاء إلا باسم الله عز و جل و من حلف أن لا يوطأ زوجته بالطلاق أو العتاق أو ما أشبه ذلك لم يكن موليا وألزمه الحاكم إن رافعه الزوجه إليه واستعدت عليه الرجوع إلى زوجته أو طلاقها على كل حال . و ليس في اليمين بغير أسماء الله تعالى كفاره وإنما الكفاره في اليمين بالله عز و جل حسب ما بيناه . و من حلف بالله أن لا يوطأ زوجة له لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الإيلاء و كان في ذلك بالخيار . و من كانت زوجته مرضعا فحلف أن لا يقربها خوفا من أن تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الإيلاء لأنه حلف في صلاح .

حكم الظهار

و إذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين أنت على كظهر أمي أو أختي أو بنتي أو عمتي أو خالتي وذكر واحده من المحرمات عليه وأراد بذلك تحريمها على نفسه حرم بذلك عليه ووطؤها حتى يكفر.

ص: ٥٢٣

والكفاره عتق رقبه فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد الإطعام كان في ذمته إلى أن يخرج منه . و لم يجز له أن يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك . فإن طلقها سقطت عنه الكفاره فإن راجعها وجبت عليه فإن نكحت زوجها غيره فطلقها الزوج فقضت العده وعادت إلى زوجها الأول بنكاح مستقبل حلت له و لم تلزمه كفاره ما كان منه في الظهار . و إذا قال الرجل لامرأته وهي حائض و قد كان دخل بها قبل ذلك أنت على كظهر أمي أو قال لها ذلك في طهر قدوطئها فيه من غير أن تكون حاملا أوقاله و لم يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان عدلان كان كاللغو من الكلام و لم يقع به ظهار و إن قاله لها قبل أن يدخل بها وهي حائض وقع إذاشهد به عليه رجلان مسلمان عدلان . و إن حلف بالظهار أنه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلك ظهار . و إذا ظاهر من أربع نسوه له أو ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات . والظهار يقع بالحره والأمه إذا كانت زوجه و إن كانت الأمه ملك يمينه لم يقع بهاظهار . والعبد إذا ظاهر من زوجته سواء كانت حره أو أمه بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمناه كان عليه من جمله الكفارات التي سلف ذكرها صوم شهر واحد دون ماسوى ذلك من العتق والإطعام . و إذا ظاهر الرجل من امرأته فهي بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا حتى يكفر ويعود إليها أو يفارقها بموت أو طلاق و إن شاءت خاصمته إلى

الحاكم فإن خاصمته إليه وعظه وأنظره ثلاثه أشهر فإن عاد إليها وكفر وإلا ألزمه الطلاق . و من ظاهر فجامع قبل أن يكفر لزمته كفارتان .

أحكام الطلاق

إشارة

و إذا دخل الرجل بالمرأه وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد ثم أراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يستبرأها بحيضه فإذا ظهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مره واحده فقال لها أنت طالق أو هي طالق أو موى إليها بعينها وفلان بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بواحد. و هو أملك برجعته ما لم تخرج من عدتها فإن بدا له من فراقها وهي في العده وأراد مراجعتها أشهد نفسين من المسلمين على أنه قد راجعها فقال اشهدا على أننى قد راجعت فلانه فإذا قال ذلك عادت إلى نكاحه و لم يكن لها الامتناع عليه . و لو لم يشهد على رجعه كما ذكرناه و يقول فيها ما شرحناه وعاد إلى استباحه زوجته فوطئها قبل خروجها من عدتها أو قبلها أو أنكر طلاقها لكان بذلك مراجعا لها وهدم فعاله هذا حكم عدتها وإنما ندب إلى الإشهاد على الرجعه و سن له ذلك احتياطا في الثبوت الولد منه

ص: ٥٢٥

واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوى المرأة استمرار الفراق المانع للزوج من الاستحقاق . ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفناه فقد ملكت نفسها و هو كواحد من الخطاب إن شاءت أن ترجع إليه رجعت بعقد جديد ومهر جديد وإن لم تشأ الرجوع إليه لم يكن له عليها سبيل . وهذا الطلاق يسمى طلاق السنه . فإن طلقها على ما وصفناه في طهر لاجتماع فيه بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل أن تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقه أخرى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم راجعها قبل أن تخرج من عدتها ثم طلقها ثلثه في طهر من غير جماع بمحضر من شاهدين مسلمين فقد بانت منه بالثلاث وعليها أن تستقبل العده بعد التطليقه الثالثه و لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره و هذا الطلاق يسمى طلاق العده . و من طلق امرأته بعد دخوله بها و هو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حائض كان الطلاق باطلا غير واقع بها . وكذلك إن طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه و لم تكن حاملا- كان طلاقه باطلا بدعيا غير واقع . و من طلق و لم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان في الحال لم يقع بالمرأة شيء من الطلاق على كل حال . و من كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الإشهاد فإذا أشهد رجلين من

المسلمين على طلاقه لها وقع بها الطلاق كانت طاهرا أو حائضا و على كل حال فإن راجعها قبل خروجها من العده كان أملك بها وإن لم يراجعها حتى تنقضى عدتها فقد ملكت نفسها و هو كواحد من الخطاب . و من أراد أن يطلق زوجته لم يدخل بها بعد طلقها أى وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين و لم ينتظر بها طهرا كما ذكرنا ذلك فى الحاضر المدخول بها على ما شرحناه . و ليس لمن طلق امرأه قبل الدخول بها عليها رجعه و هى أملك بنفسها حين يطلقها إن شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك إذ ليس له عليها عده بنص القرآن و إن شاءت أن تعود إليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد. وكذلك من طلق صبيه لم تبلغ المحيض و إن كان قد دخل بها إذا لم تكن فى سن من تحيض . و من طلق آيسه من المحيض فذلك حكمها أيضا لأنه لاعده عليها منه . والمختلعه والمبارئه كذلك و إن كانت العده واجبه عليهما وسنتين ذلك فى بابہ إن شاء الله . والحامل المستئين حملها تطلق بواحدة فى أى وقت شاء الإنسان و لا بد فى

طلاقها من الإشهاد إذ هو شرط في جميع ضروب الفراق . والتي قديست من المحيض تطلق على كل حال بالشهود. والتي لم تبلغ المحيض إذا لم تكن في سن من تحيض تطلق أيضا على كل حال بالشهود. وإنما يحتاج في الطلاق إلى الاستبراء لمن ترى دم الحيض من النساء بعد الدخول بهن إذا كن مع الأزواج في مصر واحد فأما من وصفنا حاله من النسوان فطلاقهن حسب ما ذكرناه

٢١- باب الخلع والمباراه

والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع إلا على عوض من المرأة. وذلك أن تكون المرأة قد كرهت زوجها وآثرت فراقه وتعصى أمره وتخالف قوله وتمنعه نفسها وتراوده على فراقها فله حينئذ أن يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع والعقار فيقول لها إن أردت أن أفارقك فادفعي إلي ألف دينار أو ألف درهم أو ما شاء مما يختار و إن كان لها عليه مهر قال اجعليني في حل من مهرك وأعطيني بعد ذلك كذا وكذا حتى أخلى سبيلك فإذا أجابته إلى ملتمسه قال لها قد خلعتك على كذا وكذا درهما أو ديناراً أو كيت وكيت فإن رجعت في شيء من

ص: ٥٢٨

ذلك فأنا أملك بيضعك فإذا قال لها ذلك بمحضر من رجلين مسلمين عدلين وهى طاهر من الحيض طهرا لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وملكت نفسها فى الحال و ليس له عليها رجعه. ولها أن تعقد على نفسها لمن شاءت بعد خروجها من عدتها فإن اختارت الرجوع إليه واختار هو ذلك جاز لهما الرجوع إلى النكاح بعقد مستأنف ومهر جديد و إن لم تؤثر الرجوع إليه لم يكن له عليها سبيل . فإن رجعت عليه بشىء مما تقرر بينه وبينها قبل خروجها من العده كان له رجعتها و إن كرهت ذلك فإن رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العده لم يلتفت إلى رجوعها و لم يكن لها عليه فيما أخذه منها سبيل . ولا يقع خلع إلا على ما يقع عليه الطلاق و هو أن تكون المرأة طاهرا من حيض طهرا لم يحصل فيه جماع ويشهد بالخلع رجلان مسلمان فإن خلعتها وهى حائض أو فى طهر قدلمسها فيه أو لم يشهد على خلعه لها نفسين من المسلمين لم يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق إلا أن تكون حاملا- أوغائبه عن زوجها أو ممن لم يدخل بها بعد أو آيسه من محيض فيكون حكمها فى ذلك الحكم الذى ذكرناه فى باب الطلاق . ولا يقع خلع و لامباراه و لاطلاق إلا بالإشهاد الذى وصفناه و إن كانت المرأة مسترايه و على كل حال حسب ماقدمناه . و أما المباراه فهو ضرب من الخلع لأنه لا يقع إلا- على عوض . و ذلك أن تكره المرأة الرجل ويكره الرجل المرأة فيظهر ذلك منهما بأفعالهما ويعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتختار المرأة حينئذ الفراق

فتقول للرجل أنا كارمه لك و أنت أيضا كذلك فخل سبيلي لأنصرف فى نفسى فيقول لها لك على دين فاتركيه حتى أخلى سبيلك أو يقول لها قدأخذت منى كذا وكذا فرديه على أوبعضه لأخلى سبيلك فتجيبه إلى ذلك فيطلقها عليه . ولايجوز له إذا كان كارها لها أن يأخذ منها على الطلاق لها أكثر مما أعطاها و فى الخلع يحل له أن يأخذ أضعافه . ومتى أراد طلاقها على المباره يطلقها على السنه فى طهر بمحضر من رجلين مسلمين عدلين حسب ماقدمناه . و إذاطلقها على عوض لم يكن له عليها رجعه إلا- أن تختار هى الرجعه فيستأنف نكاحها بعقد مبتدأ ومهر جديد. و لايقع شىء من الطلاق بيمين و لا بشرط. و لايقع طلاق ثان فى عده يملك المطلق فيهاالرجعه بعدتطليقه أوله أوثانيه إلا برجعه بينهما على ماشرحناه

٢٢- باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال

و إذاطلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرضع كان عليه أن يعطيها أجر رضاعه فإن بذل لها شيئا فى ذلك فلم تقنع به ووجد من يرضعه بذلك

ص: ٥٣٠

القدر من الأجر كان له انتزاعه منها ودفعه إلى مرضعه غيرها بالأجر فإن اختارت أمه رضاعه بذلك الأجر كانت أحق به . و ليس على الأب بعد بلوغ الصبي سنتين أجر رضاع فإن اختارت أمه رضاعه تبرعا بعد ذلك لم يكن له منعها منه ما لم يضر ذلك به . والحد الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه أحدا وعشرين شهرا فإن فصل منه دون ذلك كان ظلما له وأقصى الرضاع حولان كاملان كما قال الله عز وجل لمن أراد إتمامه . و إذا فصل الصبي من الرضاع كان الأب أحق بكفالته من الأم والأُم أحق بكفاله البنت حتى تبلغ تسع سنين إلا أن تتزوج فإن تزوجت بغير الأب كان أحق بكفاله ابنته حينئذ . و إن مات الأب قامت أمه مقامه في كفاله الولد فإن لم يكن له أم و كان له أب قام مقامه في ذلك فإن لم يكن له أب و لأم كانت الأم التي هي الجده أحق به من البعداء . و على الرجل أن ينفق على المطلقة للسنه مادامت في العده . و ليس عليه إنفاق على المختلعه والمبارئه في عدتهما . و لانفقه للمطلقة على العده بعد التليقه الثالثه إلا أن تكون حاملا . و لانفقه للمتمتع بها في حال العقد و لا في عدتها بعد الفراق ونفقه ولدها وأجره رضاعه إلى وقت فصاله لازم لأبيه كما يلزم ذلك أولاد من سائر الأزواج

و إذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها و يجب عليها أن تعتد منه بثلاثة أطهار إن كانت ممن تحيض . و إن لم تكن تحيض لعارض و مثلها في السن من تحيض اعتدت منه بثلاثة أشهر . و إن كانت قد استوفت خمسين سنة و ارتفع عنها الحيض و آيست منه لم يكن عليها عده من طلاق .

و قد روى أن القرشيه من النساء و النبويه تريان الدم إلى ستين سنة

-روایت- ١-٢-روایت- ١٢-٧٠

. فإن ثبت ذلك فعليها العده حتى تجاوز الستين . و إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها و لو وضعت بعد الطلاق بساعه واحده أو أقل منها لخرجت بذلك من العده و حلت للأزواج . و لا يجوز أن يخرج الرجل امرأته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها . قال الله عز و جل لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ .

-قرآن- ٢٦١-٣٤٧

ص: ٥٣٢

فإن أتت في منزله بفاحشه تستحق عليها الحد أخرجها منه ليقام حد الله تعالى و إن لم تأت بشىء من ذلك كان عليه إقرارها فيه حتى تقضى العده. و عليه أن ينفق عليها مادامت في عدتها منه إلا أن يكون قدفارقها بخلع أو مباراه أو بالثلاث على ما بيناه في طلاق العده ووصفناه فليس لها عليه في العده من ذلك سكنى و لا إنفاق . و إن كانت الزوجه أمه فعدتها قرءان وهما طهران إن كانت ممن تحيض . و إن كانت قد ارتفع عنها المحيض لعارض فهي لا ترى الدم له فعدتها خمسه وأربعون يوما و إن كانت حاملا- فعدتها أن تضع حملها على ما بيناه . و من طلق صبيه لم تبلغ المحيض و كان قد دخل بها فعدتها ثلاثه أشهر إن كانت في سن من تحيض و هو أن تبلغ تسع سنين و إن صغرت عن ذلك لم يكن عليها عده من طلاق . و من طلق امرأه لم يدخل بها فلا عده عليها منه . قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَيْرَ حُوهُنَّ سَيْرًا جَمِيلًا. و من تزوج بامرأه و لم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه مهر ولها عليه متعه كما تلوناه من قول الله عز و جل .

قرآن- ٧٧٩-٩٦٩

ص: ٥٣٣

والمتمعه على الموسر أن يدفع إلى المطلقة بحسب حاله وعاده أمثاله من خمسة دنانير إلى ما فوقها أوقيمه ذلك من الثياب أوجاريه تخدمها وأشبه ذلك و على المتوسط أن يمتع بثلاثة دنانير فما فوقها أو عدلها من الثياب وغيرها و على المعسر أن يمتع بالدرهم أو الخاتم و ما أشبه ذلك . ويعتبر حال الإنسان وحال المرأة وحال الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات . والعبد إذا كان تحتة الحره فطلاقها الأقصى ثلاث تطليقات وعدتها ثلاثة أقراء والحر إذا كان تحتة الأمه فطلاقها الأقصى تطليقتان وعدتها قرءان والأقراء هي الأطهار فإن كانت الحره ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدها ثلاثة أشهر و إن كانت الأمه ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدها خمسة وأربعون يوما. و إذا توفي الرجل عن زوجه حره فعليها أن تعتد لوفاته أربعة أشهر وعشره أيام سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها و إن كانت صبيه أو بالغا. قال الله عز و جل وَ الْعَذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. و إن كانت الزوجه أمه اعتدت من زوجها إدامات عنها بشهرين وخمسه

قرآن-٨٢٥-٩٣٠

ص: ٥٣٤

أيام على النصف من عده الحره سواء كانت صغيره أو كبيره دخل بها أو لم يدخل بها. والمعتده من الطلاق ليس عليها حداد ولها أن تلبس المصبوغ من الثياب والزينه كلها. والمعتده من الوفاه تحتد وتمتنع من الطيب كله و من الزينه كلها. ولا تبين المطلقه عن بيتها أذى طلقت فيه ولا تخرج منه إلا لحاجه صادقه. وتبين المعتده من الوفاه أين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقات . و إذا طلق الرجل امرأته و هو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك و قد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها و لاعدده عليها بعد ذلك فإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العده و بنت عليه تمامها. و إذا مات عنها زوجها في غيبته و وصل خبر وفاته إليها بعد سنه أو أقل من ذلك أو أكثر اعتدت لوفاته من يوم بلغها الخبر بذلك و لم تحتسب بما مضى من الأيام التي لم تعلم بوفاته فيها. والفرق بين الأمرين أن المعتده من الوفاه يجب عليها الحداد فإذا لم تعلم بموت زوجها لم تحتد والمعتده من الطلاق ليس يجب عليها حداد وإنما

يجب أن تمتنع من الأزواج وهى و إن لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعه من العقود عليها والأزواج . و إذا توفى الرجل عن زوجته مملوكه فاعتدت منه نصف العده أو أقل من ذلك ثم أعتقت وجب عليها أن تتم العده أربعة أشهر وعشره أيام فإن أعتقت و قد جازت فى عدتها النصف من عده الإماء تمت عدتها شهرين وخمسه أيام و لم يجب عليها عده الحرائر. وعده المتمتع بها من الفراق قرءان وهما طهران فإن كانت ممن لا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً كما ذكرناه فى عدد الإماء وعدتها من وفاه الزوج شهران وخمسه أيام . و من كان عنده أربع زوجات فطلق واحده منهن طلاق السنه تطليقه واحده يملك فيها الرجعه لم يجز له أن يعقد على امرأه نكاحاً حتى تخرج المطلقة من العده. فإن خلع واحده من الأربع أوباراها لم يحرم عليه العقد على امرأه أخرى فى الحال نكاحاً لأنه ليس له على المختلعه والمبارئه رجعه. وكذلك إن كانت التى طلقها لم يدخل بها جاز له العقد فى الوقت على أختها وغيرها من النساء لأنه لا عده له عليها. وكذلك إن طلقها طلاق العده ثلاثاً لم يحرم عليه العقد على غيرها إذ لا رجعه عليها حسب ما قدمناه . و إذا كانت عنده امرأه قد دخل بها فطلقها طلاق السنه لم يجز له

العقد على أختها حتى تخرج المطلقة من عدتها. فإن خلعتها أو بارأها أو طلقها قبل الدخول بها أو طلقها للعدة ثلاثا فلا حرج عليه أن يعقد على أختها في الحال إذ لا رجعه له عليها كما ذكرناه . و إذا غاب الرجل عن امرأته غيبه لم تعرف فيها خبره و كان له ولي ينفق عليها أو في يدها مال له تنفق منه على نفسها كانت في حباله إلى أن تعرف له موتا أو طلاقا أو رده عن الإسلام و إن لم يكن له ولي ينفق عليها و لا مال في يدها تنفق منه واختارت الحكم في ذلك رفعت أمرها إلى سلطان الزمان ليبحث عن خبره في الأمصار وانتظرت أربع سنين فإن عرفت له خبرا من حياه ألزمه السلطان النفقه عليها أو الفراق و إن لم تعلم له خيرا اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشره أيام وتزوجت إن شاءت و إن جاء زوجها وهي في العده أو قدقضتها و لم تتزوج كان أملك بها من غير نكاح يستأنفه بل بالعقد الأول عليها و إن جاء و قدخرجت من العده وتزوجت لم يكن له عليها سبيل

٢٤- باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره

و من ولدت زوجته على فراشه و قددخل بها ولدا لسته أشهر من يوم

ص: ٥٣٧

وطئها فكان الولد تاما فهو ولده بحكم الشريعة وقضاء العاده و لا يحل له نفيه و لا إنكاره . و إن ولدته حيا تاما لأقل من ستة أشهر من يوم لامسها فليس بولد له فى حكم العاده و هو بالخيار إن شاء أقر به و إن شاء نفاه عنه غير أنه إن نفاه فخاصمته المرأه و ادعت أنه منه و اختلفا فى زمان الحمل كان عليه ملاعنتها و نحن نبين حكم اللعان فيما يلى هذا الباب إن شاء الله . و إذا طلق الرجل امرأته فاعتدت و تزوجت و جاءت بولد لسته أشهر منذ يوم دخل بها الثانى فهو له و إن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للأول . و كذلك من باع أمه قدوطئها فجاءت بولد لسته أشهر منذ يوم ملكها مبتاعها فهو له و إن جاءت به لأقل من ذلك فهو لبايعها . و لا يجوز لأحد أن يبيع جاريه قدوطئها حتى يستبرئها بحيضه فإن كانت ممن لا تحيض اعتزلها خمسة و أربعين يوما ثم باعها . و لا يحل لأحد أن يطأ جاريه قدابتاعها أو ورثها من سيدها حتى يستبرئها بحيضه فإن لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسه و أربعين يوما .

و قدروى أنه لا بأس للإنسان أن يطأ الجاريه من غير استبراء لها إذا كان بايعها قد أخبره باستبرائها و كان صادقا فى ظاهره مأمونا

-روايت- ١-٢-روايت- ١٢-١٣٢

والاستبراء لها على كل حال أحوط فى الدين و من وطئ زوجته له أو جاريه فى الفرج و ظهر بها حمل و جب عليه الاعتراف به سواء كان قد

ص: ٥٣٨

عزل الماء عنها أو لم يعزله ولا يجوز له نفيه عنه لأنه كان يعزل الماء. وولد المتعه لاحقاً بأبيه لا يحل له نفيه . وأقل الحمل أربعون يوماً و هو زمان انعقاد النطفه. وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر و ذلك أن النطفه تبقى في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقه أربعين يوماً ثم تصير مضغه أربعين يوماً ثم تصير عظماً أربعين يوماً ثم تكتسى لحماً وتتصور وتلجها الروح في عشرين يوماً فذلك ستة أشهر. وأكثر الحمل تسعة أشهر. ولا يكون حمل على التمام لأقل من ستة أشهر قال الله عز و جل حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا. والفصال من الرضاع في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل على ما بيناه في ستة أشهر. ولا يكون زمان الحمل أكثر من تسعة أشهر على ما ذكرناه وإنما تلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لأن من النساء من يرتفع حيضهن قبل حملهن لعارض مدة من الزمان فيظن أن ذلك من أيام الحمل و ليس ذلك إلا لما ذكرناه . و لو أن رجلاً تزوج بامرأه ودخل بها ثم اعتزلها بعد الدخول فجاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه و كان له نفيه إلا أن تخاصمه المرأه فيه وتخالفه في وقت الجماع فيجب عليه

عند نفيه ملاحظتها. و إن اعترف به خوفاً أو لسبب من الأسباب ألحقناه به وورثناه منه على

قرآن- ٤٨٠-٥٦٢

ص: ٥٣٩

الظاهر فى الأحكام . و إذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها أنه قد طلقها فاعتدت وتزوجت وحملت من الزوج وجاء الغائب فأنكر الطلاق و لم يكن عليه بينه به كان أملاك بها من الثانى ووجب عليها منه العده وعادت إلى زوجها الأول بالنكاح المتقدم و كان الولد لاحقا بالثانى دون الأول و لم يحل للزوج الأول دعواه

٢٥- باب اللعان

و إذا قذف الرجل زوجته الحرة بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يطأها فى فرجها و كان له على ذلك بينه أربعة رجال عدول يشهدون له به و جب على المرأة الرجم و إن لم يكن شهد أربعة كما ذكرناه لاعتن المرأة. وصفه اللعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة و يوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه ثم يقول له قل أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور فإذا قالها مره قال له اشهد ثانية فإذا شهد ثانيه طالبه بها ثالثه فإذا شهد ثالثه طالبه بهارابعه فإذا شهد أربع مرات أنه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز و جل واعلم أن لعنه الله شديده وعقابه أليم فإن كان حملك على ما قلت غيره أو سبب من الأسباب فراجع التوبه فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة فإن رجع عن قوله جلدده حد

ص: ٥٤٠

المفتري ثمانين جلده ورد امرأته عليه و إن أقام على ما ادعاه قال له قل إن لعنه الله على إن كنت من الكاذبين فإذا قالها قال للمرأة ماتقولين فيما رماك به هذا الرجل فإن اعترفت به رجمها حتى تموت و إن أنكرته قال لها اشهدى بالله أنه لمن الكاذبين فيما قذفك به من الفجور فإذا شهدت مره فقالت أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به طالبها بشهادته ثانية فإن شهدت طالبها بهائله فإذا شهدت طالبها رابعه فإن شهدت وعظها كما وعظ الرجل و قال لها اتقى الله فإن غضب الله شديد و إن كنت قد اعترفت مارماك به فتوبى إلى الله تعالى فعقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة فإن اعترفت بالفجور رجمها و إن أقامت على تكذيب الزوج قال لها قولى إن غضب الله على إن كان من الصادقين فإذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما و لم تحل له أبدا وقضت منه العده منذ لعانها له . و إن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد ومتى نكل الرجل عن اللعان وجب عليه الحد كما يجب عليها بالنكول . و إن أنكروا رجل ولد زوجته له فى حباله أو بعد فراقها بمده الحمل إن لم تكن نكحت زوجها غيره أو أنكروا ولدها لأقل من ستة أشهر من فراقه لها و إن كانت قد نكحت زوجها غيره و لم يدعه الثانى لاعنها كما يلاعنها بدعوى مشاهدته فجورها.

فإن قذفها بغير نفى الولد بعد طلاقه لها وخروجها من العده يحد حد المفترى و لالغان بينه وبينها. و من قذف زوجته بفجور و لم يدع معاينه له فالالغان بينه وبينها ولكن يجلد حد المفترى وكذلك إن قال لها يازانيه أو قدزنيته فإنه يجلد حد المفترى و إن قال وجدت معها رجلا في إزار و لأعلم ما كان عزر على ذلك و أدب و لم يفرق بينه و بين المرأة. و إذا قذف الرجل امرأته بما فيه حكم الملاعنه و كانت خرساء لا يصح منها ملاعنته فرق بينهما و جلد الحد و لم تحل له أبدا. و إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء عزر تأديبا و لم يفرق بينهما. و لاتلاعن المرأة و هي حامل حتى تضع حملها. و لالغان في شيء من القذف حتى يقول الزوج رأيت بعيني كيت و كيت و يذكر الجماع في الفرج أو ينكر الولد. و لالغان بين المسلم و الذميه و لا بين الحر و الأمه ولكن يؤدب الرجل على قذفها بالفجور. و من كانت له أمه فأنكر ولدها كان أعلم و شأنه و لا يجب عليه بذلك حد و لالغان . و متى جحد الرجل ولده من الحره و لاعنها ثم رجع عن الجحد و أقر بالولد ضرب حد المفترى و رد إليه نسب الولد فإن مات الأب و له مال و ورثه الولد و إن مات الولد و له مال لم يرثه الأب لأنه قد كان أنكره و يوشك أن يكون إقراره به طمعا في ميراثه فلا يمكن منه بل يحرمه .

ويرث الولد أمه إن كانت باقيه و إن مضت قبله ورثه إخوته من قبل أمه فإن لم يكن له إخوه لأم ورثه أخواله وأقاربه من قبل أمه و لا يرثه الإخوه من قبل الأب و لا قريب له من قبله

٢٦- باب السرارى وملك الأيمان

وللرجل أن يطأ بملك اليمين ماشاء من العدد و يجمع بينهن فى الاستباحه و لا يجمع بين أم و ابنتها فى الوطء و لا بين الأختين على ما قدمناه و يجمع بينهن فى الملك و الاسترقاق . و لا بأس أن يطأ اليهوديه و النصرانيه بملك اليمين . و لا يجوز له و طء المجوسيه على حال و له استرقاقها للخدمه و التجاره فأما و طؤها فحرام . و كذلك الصابئات و الوثنيات حرام و طؤها بالعقود و ملك الأيمان . و لا يجوز لأحد أن يطأ بملك اليمين أمه قد كان أبوه و طؤها بعقد أو ملك يمين و لا يجوز للأب مثل ذلك فيمن و طئه الابن . و إذا نظر الأب إلى جاريه قد ملكها نظر شهوه حرمت على ابنه و لا تحرم على الأب بنظر الابن إلى ذلك دون غيره . و إذا كانت جاريه بين شريكين لم يحل لأحدهما و طؤها حتى تخلص له . و من تزوج بأمه ثم طلقها تطليقتين على العده يطلقها ثم يراجعها ثم

ص: ٥٤٣

يطلقها وملكها من بعد لم تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجها غيره و لوملكها غيره ثم وطئها وباعها فابتاعها هو لم تحل له أيضا بملك يمين حتى يتزوج بها رجل فيدخل بها ثم يطلقها وتقضى منه العده. و لوملك رجلان جاربه وظنا أن وطأها جائز لهما فوطئها في طهر واحد فحملت لكان الواجب تأديبهما ويقرع على الولد ويلحق بمن خرج اسمه في القرعه منهما ويلزم نصف قيمته لصاحبه الآخر. والقرعه أن يكتب على سهم أو في قرطاس اسم الولد واسم أحد الرجلين ثم يكتب في سهم آخر اسم الولد واسم الآخر ويخطا في سهام أوقراطيس مشتبهه و يقول المقرع و هو الحاكم اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود لنقضى فيه بحكمك ثم يخط السهام بيده ويأخذ منها واحدا فأى سهم خرج أولا عليه اسم أحدهما ألحق الولد به . و إذا ابتاع الرجل جاربه حبلى لم يحل له وطؤها حتى تمضى عليها أربعة أشهر فإذا مضى ذلك عليها وطؤها إن أحب دون الفرج فإن وطئها فيه فليعزل عنها واجتناب وطئها أحوط حتى تضع ما فى بطنها. فإن وطئها قبل مضى الأربعة أشهر أو بعد ذلك و لم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لأنه قدغذاه وأنماه بنطفته وينبغى أن يجعل له من ماله بعد وفاته قسطا ويعوله فى حياته و لا ينسب إليه بالبنوه. و لا بأس أن يملك الإنسان أمه من الرضاع وأخته منه وابنته وخالته

وعتمته منه لكنه محرم عليه وطؤون كما يحرم عليه وطء الأحرار بالرضاع حسب ما بيناه . ولا بأس أن ينكح الإنسان قابله ما لم تكن ربه في حجرها فإن كانت قدرته كره له نكاحها ومن وطئ جاريه رجل حراما ثم ملكها بعد ذلك لم يحرم عليه وطؤها و ليس حكم الإمام في هذا الباب حكم الأحرار . ولا بأس بابتياح ماسباه أهل الضلال إذا كانوا ممن يستحقون السبي ولا يحرم ذلك وطء الإمام منهم بملك اليمين . ومناكح الناصبه كلها حرام ولا يحل لهم نكاح بعقد ولا ملك يمين لأسباب لا يحتمل شرحها هذا الكتاب . وإذا ابتاع الإنسان أمه ومعها ولد لها صغار لا يحل له أن يفرق بينها وبينهم فإن كانوا كبارا قد استغنوا عن الأمهات جاز له التفرقه بينهم وبينها وإن رضيت الأم بالتفرقه بينها وبين أولادها الأصغر لم يحرج المولى بذلك . وإذا زوج الرجل أمته من حر أو عبد حرم عليه وطؤها والنظر إلى فرجها ولم يجز له تقييلها بشهوه ولا التلذذ منها بشيء حتى يفارقها الزوج وتقضى منه العده

ص: ٥٤٥

و من كان له مملوك من عبد أو أمه فأراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عز و جل وليقصد به القربه إليه . و لا يعتق عبدا كافرا فاجرا يتسلط بالحريه على أهل الدين ويقوى بذلك على معاصى الله عز و جل . وليكن عتقه لأهل الإيمان أوالمستضعفين . و لا يقع العتق بيمين و لا على غضب شديد و لا على ضرار وإفساد. و من أعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز و جل أعتق الله تعالى بعدد كل عضو من العبد عضوا من معتقه من النار. و إذا أراد أن يكتب كتاب عتق فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله أوفلانه بنت عبد الله الزنجيه أوالروميه أوالفلانيه مثلا وينسبها إلى جيلها كتبه لها أو له فلان بن فلان فى صحه من عقله وبدنه وجواز أمره وانشراح صدره إننى قدأعتقتك لوجه الله عز و جل وابتغاء مرضاته ليعتق رقبتى من النار و أنت حر لوجه الله عز و جل

لأرق لى عليك بعد هذا العتق ولا سبيل لإسبيل الولاء الواجب فى شريعته الإسلام فتصرف كيف شئت فيما أباحك الله تعالى إياه من وجوه التصرف فأنت أملك بنفسك منى و من كل أحد فى معيشتك وتصرفك وأشهد الله جل اسمه على ذلك و من ثبت اسمه فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنه كذا. و إن أعتق عبده فى كفاره ظهار أو إيفطار يوم من شهر رمضان أو قتل خطأ فهو سائبه لا سبيل له عليه ولا ولأء و يقول فى كتابه إننى قد أعتقتك فى كفاره وجبت على فأنت حر لوجه الله تعالى لا ولأء لى عليك إلا- أن تتوالانى مختاراً لذلك فتولنى أو من شئت من الناس لا اعتراض لى عليك فى ذلك . و إذا أعتق عبداً فى نذر وجب عليه به عتقه فهو سائبه لا ولأء عليه إلا- أن يتولاه مختاراً لذلك . وإنما الولاء للسيد على من أعتقه تبرعاً فى غير كفاره و لا واجب . و من أعتق أمته وجعل عتقها مهرها وتزوجها على ذلك جاز عتقه وثبت نكاحه و كان مهرها عتقها و إن كان الأفضل فى هذا النكاح أن يجعل مع العتق شيئاً من ماله لها قل أم كثر. و يقول

عند عتقها على هذا الوجه قد أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك . ويكتب لها فى كتاب هذا العتق أقر فلان بن فلان فى صحه منه وجواز

أمر أنه قد أعتق أمته فلانه بنت فلان الفلانيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها فهي زوجته على ذلك ومولاته و له ولعصبته من بعده ولاؤها وولاء عقبها. و من كان له عبداً فاعتق نصفه أو ثلثه كان العبد بأسره حراً. و إذا كان العبد بين شريكين أو أكثر من ذلك فاعتق أحد الشركاء حصته من العبد انعتق ملكه خاصه وألزم ابتياع حصص الشركاء فإذا ابتاعها انعتق العبد بذلك و لم يبق فيه رق و إن كان معسراً استسعى العبد في باقى قيمته فإذا أداه إلى أصحابه انعتق والمعنى فى ذلك أنه يؤمر بالتكسب حسب ما يتمكن منه فيؤدى إلى باقى الشركاء مالهم من قيمته أو بعضها مما يوافقونه عليه ثم يعتق بعد ذلك فإن لم يكن له صناعه يتكسب بهامالا خدم ملاكه بحساب رقه ويتصرف فى نفسه بحساب ما أعتق منها إن شاء الله. التدبير والتدبير هو أن يقول الرجل لعبده أو أمته أنت رق فى حياتى وحر أوحره بعد وفاتى فذلك جار مجرى الوصيه له أن يرجع فيه إن رأى استرقاقه خيراً له و إن لم يرجع فيه كان العبد رقاً فى حياه السيد فإذا مات صار حراً بذلك القول المتقدم .

ولمالك العبد أن يبيعه بعد التدبير له غير أنه متى مات البائع صار حراً لا سبيلاً للذي ابتاعه عليه . و أما المكاتبه فهو أن يكون العبد
ذا صناعه أو تجاره ومكسب فينجم عليه سيده مالا من مكسبه على أنه إذا أداه فقد انعتق ويكتب بذلك كتابا عليه فإن اشترط في
الكتاب أنك إن عجزت عن الأداء أو ألتطت به رجعت عبدا فعجز عن الأداء بعد حلول الأجل أو ألتط به وقد حل الأجل كان
عبدا على حاله قبل المكاتبه و لم يكن له الرجوع على سيده بشىء مما قبضه منه و إن لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب
مأدى ورق بحساب ما بقى عليه من الأداء. فلو زنى هذا المكاتب يجلد بحساب الحريه منه والرق . و لو قتل لأخذ منه بحساب
الحريه السديه ولزم مولاه الباقي منها. و إن مات و له مال و ولد ورثوا منه بحساب الحريه فيه وكذلك إن مات و له قرابه حر ورث
منه بحساب الحريه فيه . و إن قال العبد لسيده كاتبني على كذا وكذا درهم فكاتبه عليه كان كابتدائه إياه بالمكاتبه من
غير مسأله.

ص: ٥٥١

ويستحب للمولى أن يهب له من مال مكاتبته شيئاً يعينه به على فكاك رقبتة من الرق . قال الله عز و جل فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ. و إذا عجز المكاتب عن الأداء كان له سهم من الصدقات يستعين به على أداء ما عليه . قال الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ . يعنى العتق والكتابه . و إذا كاتب الرجل أمته فأدت من مكاتبته شيئاً حرم عليه وطؤها لأنه يعتق منها بحساب ما أدت فلا يجوز استباحه فرجها حينئذ بملك اليمين وبعضها حر و لا يصح عليها عقد النكاح وبعضها رق له

قرآن-١٠٩-١٨٨-قرآن-٢٩٤-٤٠٤

ص: ٥٥٢

كتاب الأيمان

إشاره

ص: ٥٥٣

و لايمين

عند آل محمد ع إلا بالله عز و جل وبأسمائه الحسنى و من حلف بغير اسم من أسماء الله تعالى فقد خالف السنه ويمينه باطله لا توجب حنثا ولا كفاره. و لايمين بالله تعالى فى معصيه لله فمن حلف بالله أن يعصيه فقد أثم وكفاره يمينه ترك الفعل لما حلف عليه والاستغفار من يمينه فى الباطل . وقول الرجل الطلاق لى لازم إن فعلت كذا وقوله لامرأته أنت طالق إن فعلت أو إن لم تفعل باطل لا يجب عليه فى كفاره و لا يقع بالحلف فيه طلاق . و لو قال عبدى حر لوجه الله إن فعلت كذا وأراد اليمين دون النذر كان باطلا. وقول القائل على الحج إن فعلت كذا ومالى صدقه إن كان كذا فهو باطل إلا أن يقصد بذلك نذرا فى طاعه الله عز و جل فيلزمه الوفاء به . وقول القائل أيمان البيعه لازمه لى إن كان كذا وكذا باطل أيضا

ص: ٥٥٤

ليس يمين و لا توجب حنثا و لا كفاره.

و إن قال الإنسان لامرأته أنت على كظهر أُمى إن فعلت كذا ثم فعله لم تحرم عليه امرأته بذلك . وكذلك قولهم ما انقلب إليه حرام إن فعلت كذا باطل ليس يمين . و لا يجب عليه الكفاره فى الحنث حتى يكون اليمين بالله عز و جل و يكون الحالف قاصدا لليمين معتقدا لها. قال الله عز و جل لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ. واللغو أن يحلف الإنسان بالله عز و جل من غير نيه فى اليمين أو يحلف على غضب لا يملك نفسه أو يكون مكرها على اليمين ومجبرا عليها فحكم ذلك حكم اللغو الذى عفا الله عز و جل عن المؤاخذه به و لم يوجب فيه كفاره. و من حلف بالله أن لا يفعل شيئا من الخير فليفعله و لا كفاره عليه . و إن حلف على ترك شىء فكان فعله أفضل فى الدين وأعون للإنسان على البر والعباده من تركه فليفعله و لا كفاره عليه . وكذلك إن حلف أن يفعل شيئا و كان تركه أفضل من فعله فليتركه و لا كفاره عليه . و لا يمين فى قطيعه رحم وصلتها أولى و لا كفاره على صاحبها.

قرآن-٣٢٨-٤١٩

ص: ٥٥٥

و لايمين لولد مع والده فيما يكرهه منه وللوالد أن يمنعه من الوفاء بيمينه و لا يكون عليه كفاره في ذلك . و لايمين للمراه مع زوجها في خلافه . و لايمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته . و لا كفاره في اليمين على الماضى إذا قال و الله ما فعلت كذا و قد كان فعل ويستغفر الله عز و جل من ذلك ويتوب إليه منه . و إذا حلف العبد أن لا يلبس ثوبا أو لا يسكن دارا أو لا يستعمل أجيرا أو لا يتتاع شيئا ثم خالف يمينه و لم يكن الخلاف لها أفضل وجبت عليه الكفاره وهي أحد ثلاثه أشياء عتق رقبه و كسوه عشره مساكين أو إطعامهم مما يقتاتة الحالف وأهله شبعهم في طول يومهم و هو مخير في الثلاثه الأشياء أيها فعل أجزاءه فإن لم يقدر على واحد منها صام ثلاثه أيام متتابعات و لا يجزيه في الكفاره إطعام الشيخ الكبير و الطفل الصغير . و كذلك من حلف بالله أن يطيعه بشىء من الأعمال ثم لم يفعل وجبت عليه الكفاره كما تجب عليه في المباح . و لا كفاره قبل الحنث وإنما تجب بعده . و من كانت عنده أمانه فطالبه ظالم بتسليمها إليه و خيانه صاحبها فيها فليجدها ليحفظها على المؤمن له عليها و إن استحلفه على ذلك فليحلف له و يورى في نفسه ما يخرج به عن الكذب و لا كفاره عليه في ذلك

و لا إثم بل له عليه أجر كبير والتوريه أن يضم

عند اليمين خلاف ما يظهر ينوى أنه ليس عندي شىء مما تستحلفنى عليه تستحقه منى فإن لم يحسن التوريه وكانت نيته حفظ الأمانه ومنع الظالم مما لا يستحقه أجزأته النيه و كان مأجورا وكذلك اليمين فى الدفع عن أذى المؤمنين وحقن دمائهم وحراسه أموالهم . والسلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء بأيمانهم و كان عليهم أن يجتنبوا الظلم و لا كفاره عليهم فى ذلك و لا مآثم فى اليمين بل لهم أجر عظيم . و من حلف على مال مؤمن ليقتطعه ارتكب بذلك كبيره موبقه وكانت كفارته منها توبته ورد مال المؤمن عليه أو تحليله منه بعد التوبه والاستغفار. و من كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلا لإعساره فقدمه صاحب الدين إلى حاكم يعلم أنه متى أقر بالدين عنده حبسه فأضر به وأجاع عياله فله أن يجحده ويحلف له وينوى قضاءه

عند تمكنه منه ويورى فى يمينه و لا إثم عليه و لا كفاره فإن لم ينو قضاءه

عند يمينه كان مأثوما. و لا يجوز لصاحب الدين أن يعرض صاحبه لليمين و هو يعلم إعساره فإنه يآثم بذلك . و لا يحل له حبسه إذا كان محيطا علما بعجزه عن أداء الدين فإن حبسه مع العلم بذلك كان مأثورا.

ص: ٥٥٧

وينبغي للمسلم أن يجتنب اليمين بالله تعالى صادقاً وكاذباً ومتى وجد سيلاً- إلى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وإن لحقه ضرب من الأذى بذلك فإنه أولى في الدين . و من ادعى على مؤمن باطلاً وأراد استحلافه عليه و كان تخلصه من اليمين بما لا يجحف بماله فالأفضل أن يفتدى بذلك يمينه بالله تعالى و إن كان لو حلف صادقاً و إن كان فديته من اليمين بشىء يجحف بماله أو يضر به فى أحواله فلا- حرج عليه فى اليمين بالله تعالى ليدفع الضرر عنه فى الباطل المدعى عليه . و لا يجوز لأحد أن يستحلف أحداً بغير أسماء الله عز و جل . و لا يجوز أن يحلف الإنسان برسول الله (صلى الله عليه و آله) و لا بأمير المؤمنين و لا بأحد من الأئمة ع فإن حلف بواحد ممن ذكرناه فقد أخطأ و عليه أن يفى بما حلف إلا أن يكون باطلاً أو غيره أفضل منه و إن لم يف بيمينه فليستغفر الله عز و جل و لا كفاره عليه . و لا يجوز لأحد أن يحلف بأبيه فإنها يمين اليهود. و اليمين بالمصحف باطله وكذلك اليمين بالكعبة والمسجد و ما أشبه ذلك و من حلف بشىء منه أخطأ و ليس عليه فى خلاف ما حلف عليه من ذلك كفاره. و لا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى و من رسوله (صلى الله عليه و آله) و من أحد من الأئمة ع و من حلف بشىء من ذلك ثم حنث كان

عليه كفاره ظهار. وقول القائل أنابرى ء من الإسلام أو أنامشرك إن فعلت كذا باطل لا يلزمه إذافعل كفاره وقسمه بذلك خطأ
منه يجب أن يندم عليه ويستغفر الله تعالى منه

ص: ٥٥٩

و من نذر لله تعالى شيئاً من البر والقربات فمفترض عليه الوفاء به فإن لم يف به كان عليه كفارته . والكفاره عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أى هذه الثلاثة فعل فقد أدى الواجب فى كفارته . و لانذر فى معصيه لله عز و جل فمن نذر شيئاً هو معصيه لله تعالى وجب عليه اجتنابه و لم يحل له فعله و كان تركه المفترض دون فعله و لا كفاره عليه فى الانصراف عنه . فأما نذر الطاعه فهو أن يعتقد الإنسان أنه إن عوفى من مرضه أو رجع من سفره أو ربح فى تجارته أو كفى شر عدوه كان لله تعالى عليه صيام يوم أو شهر أو سنه أو صدقه درهم أو دينار أو حج أو زياره و ما أشبه ذلك من أفعال الخير أو نذر ذلك فى فعل الله تعالى بولد له أو والد أو أخ من إخوانه فعليه الوفاء به فإن لم يف بنذره مختاراً كانت عليه الكفاره

التي ذكرناها. والنذر في المعصية أن يعتقد فيما يفعله الله تعالى به مما ذكرناه أو يفعله بغيره ممن سميناه أن يشرب خمرا أو يرتكب فجورا أو يقتل مؤمنا أو يؤذى مسلما أو يترك مفروضا أو يهجر تطوعا فعليه ترك الشر وفعل الخير والخلاف لمانذره والعدول عنه إلى الطاعة دون المعصية و لا كفاره عليه حسب ما ذكرناه . وكذلك من نذر الله تعالى عليه إن تمكن من معصية له فأوقعها أن يصوم شكرا أو يتصدق أو يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه و لا الصدقة و لا الحج لأن ذلك شكر على ما خطرته الله تعالى و لم يبحه . فإن جعل نذره على ذلك بالصوم والصدقة والحج و ما أشبهه على وجه الكفاره لفعله وتأكيده للندم على صنعه وجب عليه الوفاء به . وكذلك إن جعله نذرا على وجه الكفاره ليمينه في غيره و تمام مراده في سواه فإن جعله شكرا لذلك لم يجز له فعله . ومتى اعتقد الإنسان أن يفعل شيئا من الخير على نفع يحصل له و لم يجعله في اعتقاده لله عليه ويوجهه على نفسه كان بالخيار فيه إن شاء فعله و إن شاء تركه و لا كفاره عليه في تركه . و لو قال قائل إن كان كذا فعلى كذا و لم يقل لله عز و جل

على كان بالخيار. وإذا قال إن كان كذا فله على كذا فقد نذر نذرا وجب عليه الوفاء به إذا كان مانذره طاعه لله عز وجل أو في طاعه أو مباح وإن كان معصيه لله أو في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمناه . و من نذر الله تعالى عليه شيئا ولم يسمه ولا عينه باعتقاد كان بالخيار إن شاء صام يوما وإن شاء تصدق بشيء قل أم كثر وإن شاء صلى ركعتين أو فعل قربه من القربات . و من نذر أن يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معنا كان عليه أن يصوم ستة أشهر. قال الله تعالى تَوْتِي أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا. و ذلك في كل ستة أشهر. و من نذر أن يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة أشهر كما روى عن أمير المؤمنين ع . و من نذر أن يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا أعتق كل عبد قدمضى عليه ستة أشهر في ملكه . قال الله جل اسمه وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ. و هو مامضى عليه ستة أشهر. و من نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيئا تصدق

قرآن-٤٧٧-٥١٨-قرآن-٧٥٦-٨١٩

ص: ٥٦٤

بثمانين درهما فما زاد. قال الله عز وجل لَقَدْ نَصَّيْكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ. وكانت ثمانين موطنا. و من عاهد الله عز وجل أن لا يأتي محظورا ثم أتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفاره على من لم يف بنذره من الناس و هو عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. فإن عاهده أن لا يطيعه في شيء أو يعصيه لم يجز له ذلك و كان عليه أن يجتنب معصيه الله تعالى ويصير إلى طاعته و لا كفاره عليه . فإن عاهد الله أن لا يفعل مباحا كان بالخيار فيه و لا كفاره عليه . فإن كان ما عاهد الله عليه أفضل من تركه ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفاره ما ذكرناه . و من نذر الله تعالى شيئا لا يستطيعه أو عاهد الله على فعله فلا كفاره عليه في تركه لعجزه عنه . و من نذر أن يحج ماشيا أو يزور كذلك فعجز عن المشى فليركب و لا كفاره عليه فإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج والزيارة ويمشى ماركب منه ويركب مامشى إن شاء الله . و إذا أراد أن يعبر ناذر المشى في زورق نهرا أو بحرا فليقم فيه قائما و لا يجلس حتى يخرج إلى الأرض . و الذي ينذر الله تعالى أن يصوم يوما بعينه فيفطره لغير عذر فعليه

قرآن-٤٥-٩٠

ص: ٥٦٥

الكفاره وصيامه على سبيل القضاء فإن عرض له فى ذلك اليوم مرض فليفطره ثم ليقضه و لا كفاره عليه إن شاء الله . وكذلك المرأه إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه أفطرتة وقضتة إذا طهرت . والمسافر يصوم يوم النذر فى سفره و لا يفطره مختاراً . و من نذر أن يخرج شيئاً من ماله فى سبيل من سبل الخير و لم يسم شيئاً معيناً كان بالخيار إن شاء تصدق به على فقراء المؤمنين و إن شاء جعله فى حج أو زياره أو وجه من وجوه البر ومصالح الإسلام . و من جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة ع فليبع العبد والجارية والدابة ويصرف ثمنهم فى مصالح البيت والمشهد و فى معونه الحاج والزائرين حسب ماسمى فى المجعول لذلك من المكان

ص: ٥٦٦

كتاب الكفارات

اشاره

ص: ٥٦٧

قدمضى القول فى كفاره الأيمان وبيننا أنها عتق رقبه أو كسوه عشره مساكين لكل مسكين ثوبان أو إطعامهم لكل مسكين شبعه فى يومه ولا يكون فى جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض . وأدنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهورطلان وربيع بما تيسر من الأدم وأعلامه اللحم وأدناه الملح وأوسطه ما بين ذلك من الإدام . وينبغى أن يطعم المسكين من أوسط ما يطعمه أهله وإن أطعمه أعلى من ذلك كان أفضل ولا يطعمه من أدون ما يأكل هو وأهله من الأقوات . فإن لم يجد الحانث فى اليمين شيئاً من هذه الثلاثة الأشياء لفقره صام ثلاثة أيام متتابعات . وكفاره الظهر عتق رقبه فإن لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على هذا الصيام أطعم ستين مسكيناً . فإن جامع قبل أن يكفر كان عليه كفاره أخرى للجماع مثل الأولى مما ذكرناه .

و لا كفاره فى اليمين إلا بعد الحنث . و من صام شهرا واحدا فى كفاره الظهر أوقتل الخطأ وغيرهما مما يجب فيه صيام شهرين متتابعين ثم أفطر مختارا استأنف الصيام من أوله فإن أفطر لمرض بنى على ما صام . و إن صام شهرا و من الثانى يوما أو أكثر ثم أفطر لغير عذر كان مسيئا و له أن يبنى على ما مضى من الصيام . و كفاره الإيلاء كفاره يمين . و كفاره الخلف فى النذر كفاره الظهر فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفاره يمين . و كفاره الوطء فى الحيض دينار إن كان وطؤه فى أوله على ما بيناه و إن كان فى وسطه فنصف دينار و إن كان فى آخره فربع دينار . و قيمه الدينار عشره دراهم جيادا لا غش فيها بحديد و لارصاص و ما أشبههما مما ليس بفضه من الأجناس . و من وطئ أمته فى حيضها كفر عن ذلك بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين . و من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم و أنى له بمثله فى الفضل والثواب . و من نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفاره ما قدمناه و هى كفاره قتل الخطأ .

و من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان و كان إفطاره له قبل الزوال قضى يوماً مكانه و لا كفاره عليه و إن كان إفطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفاره يمين إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات وقضى مكانه يوماً. و من أصبح على الجنابه في شهر رمضان متعمدا حتى تجب صلاة الغداة فعليه الغسل والصيام وكفاره بعثق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين كما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان . و من وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان ففطر فيه و لم يقضه حتى استهل عليه شهر رمضان ثان فعليه صيام الحاضر والكفاره عن كل يوم من الماضي بمد من طعام على مسكين ثم ليقضه بعد صيام الشهر الذي حضره حتى يكمل العده الفائته. و من فاته صيام شهرى رمضان لمرض دام به فليكفر عن الأول منهما بثلاثين مدا من طعام على ثلاثين مسكينا و ليس عليه قضاء صيام وليقض الثانى منهما إن شاء الله . والحكم فى بعض الشهر الأول كالحكم فى جميعه سواء يكفر عن ذلك ويقضى الثانى و من قتل مؤمنا خطأ و هو أن يرمى غرضا له فيصيب المؤمن بغير اعتماد

فعلیه دیتہ وکفارہ من أفطر یوما من شهر رمضان . و من حلق رأسه من أذى به و هو محرم كفر عن ذلك بدم شاه أو إطعام سته مساکین أو صیام ثلاثه أيام متتابعات . و إذا قص المحرم أظفاره أو شیئا من شعره كان علیه دم یهریقه کفارہ لصنیعه . و المتمتع بالعمره إلى الحج علیه لإحلاله بین الإحرامین دم یهریقه مما تیسر له فإن لم یجد دما لفقره صام ثلاثه أيام فی الحج قبل یوم الترویہ بیوم و یوم الترویہ و یوم عرفه و سبعة أيام إدارجع إلى أهله متتابعات كما قال الله عز و جل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَسَدَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثِهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ. و من ظلل على نفسه و هو محرم أو لبس ثوبا بعد إحرامه كان علیه دم یهرقه بمنى کفارہ لما صنع . و من صاد و هو محرم فلم یقدر على الفدیة و الإطعام قوم ماوجب علیه من الفداء بمنى و فض قیمته على البر و حسبه و صام لكل نصف صاع یوما. قال الله تعالى فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبِهِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا. و إن قدر على الإطعام و لم یقدر على الفدیة كان علیه فی النعامه إطعام ستین مسکینا و فی البقره الوحشیه إطعام ثلاثین مسکینا و فی الظبی إطعام عشره مساکین . و من نفر حمام الحرم كان علیه لتنفیره دم شاه کفارہ لذنبه .

قرآن- ۴۸۰-۶۵۰-قرآن-۹۰۴-۱۰۵۱

ص: ۵۷۱

و من وطئ بيض نعام و هو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحوله الإبل في إناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله عز و جل فإن لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضه بإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد الإطعام صام عن كل بيضه شهرين متتابعين فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن إطعام كل عشره مساكين بصيام ثلاثه أيام . فإن وطئ بيض القبيح أو الدراج أرسل فحوله الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز و جل فإن لم يجد ذلك ذبح عن كل بيضه شاه فإن لم يجد أطعم عن كل بيضه عشره مساكين فإن لم يقدر على الإطعام صام عن كل بيضه ثلاثه أيام . و من قتل زنبورا و هو محرم كفر عن ذلك بتمره . وكذلك من قتل جراده فإن قتل جرادا قليلا كفر عن ذلك بكف من تمر فإن كان الجراد كثيرا كفر بمد من تمر . و من حلف بالله تعالى و هو محرم كاذبا كفر عن يمينه بدم شاه فإن حلف ثانيه كفر بدم بقره فإن حلف ثالثه كفر بدم بدنه . فإن حلف مره أو مرتين صادقا لم يكن عليه شيء فإن حلف ثلاث مرات صادقا كفر بدم شاه . و من وطئ و هو محرم كفر عن ذلك ببدنه ينحرها بمنى . و من تزوج بامرأه في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسه أصوع من دقيق . و من نام عن صلاه عشاء الآخرة حتى يزول النصف الأول من الليل

صلاها حين يستيقظ ويصبح صائما كفاره لذنبه في النوم عنها إلى ذلك الوقت . و من نام عن صلاه الكسوف متعمدا حتى يصبح فليغتسل كفاره لذنبه ويقضها بعد الغسل . و من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثه أيام ليراه فليستغفر الله تعالى من ذلك ويغتسل كفاره لسعيه إليه . و من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وأسلم نفسه إلى أولياء المقتول فرضوا منه بالديه أو عفوا عنه كفر عن فعله مع التوبه بعق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا فإن لم يقدر على جميع هذه الثلاث كفارات وكانت في إمكانه واحده منها كفر بها إن شاء الله . و لا يجوز للرجل أن يشق ثوبه في موت ولده و لا في موت زوجته فإن فعل ذلك كان عليه كفاره يمين . و لا بأس أن يشق ثوبه على أبيه و في موت أخيه . و لا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب و لا تخدشه و لا تجز شعرها فإن جزته كان عليها كفاره قتل الخطأ عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين و إن خدشت وجهها حتى تدميه فعليها كفاره يمين و إن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى و لا كفاره عليها أكثر من الاستغفار

قال الله عز و جل يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمَرَ بِيْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. وقال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. فأحل سبحانه صيد البحر فى كل حال وأحل صيد البر فى أحوال الإحلال . ويؤكل من صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموك ولا يؤكل منه ما لافلس له ويجتنب الجرى والزمار والمارماهى من جملة السموك ولا يؤكل الطافى منه و هو الذى يموت فى الماء فيطفوا عليه . وذكاه السمك صيده . ويؤكل من بيض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الأملس والمنماع . وإذا صيدت سمكه فشق جوفها ووجد سمكه قد كانت ابتلعته فإن

قرآن-٢١-٢٧٥-قرآن-٢٩١-٤٥٢

ص: ٥٧٦

كانت ذات فلوس أكلت و إن لم يكن لها فلوس لم تؤكل . و إذا وجد الإنسان سمكه على ساحل بحر أو شاطئ نهر و لم يدر أذكيه هي أم ميته فليلقها في الماء فإن طففت على ظهرها فهي ميته و إن طففت على وجهها فهي ذكيه . و لا يؤكل ما صاده المجوس وأصناف الكفار . ويكره صيد الوحش والطائر في الليل . و لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها . و من وجد في شجره بيضا و لم يدر أ هوييض ما يحل أكله من الطير أم بيض ما يحرم اعتبره فإن كان مختلف الطرفين أكله و إن كان متفق الطرفين اجتنبه . و يحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف فإن كان مما يصف ويدف اعتبر فإن كان دفيغه أكثر من صفيغه أكل و إن كان صفيغه أكثر من دفيغه اجتنب . والسنة في الصيد بالكلاب المعلمه دون ما سواها من الجوارح . و إذا أرسل الإنسان كلبه المعلم على صيد فليسم فإن ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله فإن لم يدرك ذكاته حتى قتله الكلب فليأكل منه إذا كان قدسمى

عند إرساله فإن لم يكن سمى فلا يأكله . و لا بأس بأكل ما أكل منه الكلب إذا كان ذلك شاذاً منه فإن كان الكلب معتاداً لأكل الصيد لم يؤكل من صيده إلا ما أدرك بالذكاه . و لا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد إلا ما أدرك ذكاته ويجتنب أكل ما قتله و إن كان الإنسان قدسمى

عند إرساله .

ص: ٥٧٧

ولا يؤكل من الوحش ما يفرس بناه أو يمخلبه . ولا بأس بأكل الحمار الوحشى ولا يؤكل الأرنب فإنه مسخ نجس . ولا يجوز أكل الثعلب والضب . ولا يؤكل ما قتله البندق من الطير وغيره . ورمى الجلاهق وهى قسى البندق حرام . ولا بأس أن يرمى الإنسان الوحش والطائر بالنبل والنشاب ويسمى

عند رمية فإذا قتله السهم أكله . ولا بأس بصيد المعراض إذا خرق الجلد وأسال الدم . ولا يؤكل الصيد المقتول بالحجاره والخشب . ومن لم يجد حديدا يذكى به ووجد زجاجه تفرى اللحم أوليطه من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكى بذلك إلا

عند فقد الحديد . وإذا وقع الصيد فى الماء فمات فيه لم يؤكل وإن وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل . ولا ذكاه إلا فى الحلق واللبنه إلا أن يقع الصيد أو غيره من الإبل والبقر والغنم فى زيبه أو بئر فلا يمكن إخراجه منهما فلا بأس أن يطعن بالحديد فى أى موضع وقع منه فإذا برد بالقتل أكل . وإذا استعصى أيضا بعير أو ثور فامتنعا من النحر والذبح جاز

ص: ٥٧٨

ضربهما بالسيوف وطعنهما بالرماح وأكلهما بعد بردهما بعدم الحياه منهما. وذكاه الجراد أخذه ولا يؤكل منه الدبى و هو الذى لا يستقل بالطيران

٢- باب الذبائح والأطعمه و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه

قال الله عز و جل وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ فَحَرَّمَ سُبْحَانَهِ أَكْلَ مَا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَ حَذَرَ مِنْ دَخُولِ الشَّبَهَةِ فِيهِ . وَأَصْنَافِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الصَّابِئِينَ لِأَيُّونِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبَائِحِ فَرَضًا وَ لِأَسْنَةِ ذَّبَائِحِهِمْ مُحَرَّمَةً بِمَفْهُومِ التَّنْزِيلِ حَسَبَ مَا أُثْبِتَ . وَ النَّاصِبَةَ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَرِيئِينَ أَحَدَهُمَا تَحَلُّ ذَبِيحَتِهِ وَ الْآخَرَ تَحْرِمُ فَالَّذِينَ يَحِلُّ ذَّبَائِحُهُمْ مِنْهُمْ هُمُ الْمُعْتَقِدُونَ لِمُودِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَرِيَّتِهِ الْأَبْرَارِ ع وَ إِنْ جَهِلُوا كَثِيرًا مِنْ حَقُوقِهِمْ عَلَى الْآثَارِ وَ الَّذِينَ يَحْرَمُ ذَّبَائِحَهُمْ فَهِيَ الْخَوَارِجُ وَ مِنْ ضَارِعِهِمْ فِي عِدَاوَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَتْرَتِهِ الْأَطْهَارِ ع لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ لَاحِقُونَ بِمَنْ سَمِينَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي تَحْرِيمِ ذَّبَائِحِهِمْ لِأَنَّهُمْ وَ إِنْ كَانُوا يَرُونَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذِّكَاةِ فَإِنَّهُمْ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِرْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ لِعِنَادِهِمْ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُحْظُورَاتِ وَ ذَّبَائِحَ الْمُرْتَدِينَ وَ إِنْ اعْتَقَدُوا

قرآن-٢١-١٩٧

ص: ٥٧٩

التسميه عليها محرمة بالإجماع . و من ذبح من أهل الإسلام فليستقبل القبلة بالذبيحه ويسمى الله عز و جل و لايفصل الرأس من العنق حتى تبرد الذبيحه . و إذاذبح الحيوان فتحرك

عندالذبح وخرج منه الدم فهو ذكى و إن لم يكن منه حركه فهو منخثق و فى حكم الميتة وكذلك إن لم يسئل منه دم . و لابس بذبيحه الصبى إذا كان يحسنها . و لابس بذبيحه المرأه أيضا إذا كانت تحسنها . و من وجد ذبيحه فى أسواق المسلمين و لم يعلم أن ذابحها كافر و يتيقن ذلك فليأكل منها و ليس عليه أن يسأل عن الذابح و يكفيه فى استحلالها ظاهر الإسلام . و إن تعمد المسلم ترك التسميه على الذبيحه حرم أكلها فإن نسى التسميه كفته النيه لها و اعتقاد فرضها والتدين بذلك فى جواز أكلها . و قدظن قوم أن ذبائح أهل الكتاب حلال لقوله عز و جل **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ** . و ليس الأمر فى معنى هذه الآيه كماظنوه لأن اسم الطعام إذاأطلق اختص بالأخباز و الحبوب المقتاته دون الذبائح . و لو كانت سمه تعم بإطلاقها ذلك كله لأخرج الذبائح منها قوله جل اسمه **وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** و قد ثبت

قرآن-٧١٩-٨٢١-قرآن-١٠١١-١١٨٧

ص: ٥٨٠

أن اليهود والنصارى لا يرون التسميه على الذبائح ولا يعتقدونها فرضا في ملتهم ولا فضيله. وكذلك قدظن هؤلاء القوم بما في تمام هذه الآيه من قوله وَ الْمُحْصِيَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصِيَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِإِباحه نكاح اليهوديات والنصرانيات وهذا الحكم منسوخ بقوله وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ. ولا يجوز مؤاكلة المجوس ولا استعمال آنيهم حتى تغسل لاستحلالهم الميتة وإهمالهم الطهاره من النجاسات. ويجتنب الأكل والشرب في آنيه مستحلى شرب الخمور و كل شراب مسكر ولا تستعمل حتى تغسل. ولا يجوز أكل طيخ قد جعل فيه شيء من الخمر والأشربه المسكره و إذا وقع ذلك في طعام أو شراب أفسدهما و لم يجز التغذى بهما ولا تناولهما لنفع بأكل أو شرب على حال. وكذلك الحكم في الفقاع لأنه محرم لا يحل شربه ولا شيء خالطه من طعام ولا شراب. والخمر إذا انقلبت عينها واستحالت فصارت خلا حل أكلها سواء انقلبت بعلاج وصنع مخلوق أو بصنع الله تعالى أو تغيير طبعها بالهواء وغيره لأن ما به اقتضت المصلحه تحريمها قد زال عنها بتغيرها عن طبيعتها. و إذا وقعت الميتة في الطعام والشراب أفسدته أيضا وإن وقعت في

قرآن-١٤٩-٢٦٩-قرآن-٣٣١-٣٦٥

ص: ٥٨١

إناء فيه لحم وتوابل جاز أكل ذلك بعد غسله بالماء. وإن وقع دم في قدر تغلى على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفريقها بالنار وإن لم تزل عين الدم منها حرم ماخالطه الدم وحل منها ما أمكن غسله بالماء. وإذا وقعت الفأرة في الزيت والسمن والعسل وأشباه ذلك و كان مائعا أهرق وإن كان جامدا ألقى ماتحتها و ماوليها من جوانبها واستعمل الباقي وأكل وتصرف الإنسان في الانتفاع به كيف شاء. وكذلك الحكم في الميتة و كل دابة نجسه إذا وقعت فيما سميناه . وإن وقع ذلك في الدهن جاز الاستصباح به تحت السماء و لم يجز تحت الظلال و لا يجوز أكله و لا الإدهان به على حال . و ليس يفسد الطعام والشراب ما يقع فيه من الحيوان الذى ليس له نفس سائله كالذباب والبق والجراد وأشباهه سواء مات فيه أو لم يمت و لا بأس باستعماله و إن وقع فيه على ما ذكرناه . و إذا وقعت النجاسة في ماء وعجن منه أو طبخ أفسد ذلك العجين والطبخ و لم يجز أكلهما. و لا يؤكل من الأنعام والوحوش الطحال لأنه مجمع الدم الفاسد. و لا يؤكل القضيبي والأنثيان . ويكره أكل الكليتين لقربهما من مجرى البول و ليس أكلهما حراما.

و لا بأس بلحوم الجواميس والبخت من الإبل وألبانها ولا يجوز التضحية بهما. و لا بأس باستعمال وبر الميتة من الأنعام والوحوش الحلال وشعرها وأظلافها وقرونها. ويؤكل ما يوجد من البيض في أجواف الميت من الطير الحلال و ما يوجد من اللبن في ضرع الميتة من الإبل والبقر والغنم وأنفحتها و لا بأس باستعمال عظامها وأسنانها بعد غسلها بالماء. وجنين الحيوان حلال إذا شعر وأوبر وذكاته ذكاه أمه و لا يجوز أكله قبل أن يشعر ويوبر مع الاختيار. و من نحر بدنه أو ذبح بقره أو شاه في كفاره فلا يأكل منها شيئا و لا بأس أن يأكل مما نحره أو ذبحه في هدى دم المتعه بالحج . ويكره لأبوي الصبي أن يأكل من عقيقته لأنها قربه إلى الله تعالى جاريه مجرى الكفارات . و لا يؤكل ما قطع من البهيمة وهي حيه لأنه ميتة محرم بلا- ارتياب . و من عمد إلى بهيمه فضربها بالسيوف حتى فارقت الحياه أو طعنها بالرماح أو قتلها بالسهم من غير اضطرار في ذكاتها إلى ذلك إثم بما فعله و لم يحل له أكلها و لم تحل لغيره أيضا وكانت في حكم مفارق الحياه بغير ذكاه. وقتيل العصا والحجر من الحيوان ميتة لا يؤكل على ما قدمناه .

و لا بأس بأكل ما عالج به الجنب والحائض من الخبز والطبيخ وأشباه ذلك من الآدام إذا كانا مأمونين ويكره أكله إذا عالج به من لا يحفظ دينه من الناس و لا يؤمن عليه إفساده بالنجاسات . و لا يؤكل فى آنيه الذهب والفضه و لا يشرب فيها و إن كانت طاهره لأن النبى (صلى الله عليه و آله) نهى عن ذلك وحذر من فعله بالنار

ص: ٥٨٤

كتاب التجاره

اشاره

ص: ٥٨٥

١- باب المكاسب

قال الله عز و جل وَ الْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوَاسِيَّ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ. فجعل الله تعالى لخلقه من المعيشه مايتمكنون به من العباده وأمرهم بالتصرف فى ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لأحد أن يتكسب بما خطره الله تعالى ولا يطلب رزقه من حيث حرمه .

قرآن-٢١-١٧٣

و قدروى عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال لأصحابه إن الأمين نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى المطلب

روايت-١-١٣٧

و قال الصادق ع الرزق مقسوم على ضربين أحدهما واصل إلى صاحبه و إن لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذى قسم للعبد على كل حال آتية و إن لم يسع له و الذى قسم له بالسعى فينبغى أن يلتمسه من

روايت-١-٢-روايت-٢٠-ادامه دارد

ص: ٥٨٦

وجوهه و هو ما أحله الله تعالى له دون غيره فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به

-روایت- از قبل- ۱۰۹

. و كل ما أباحه الله تعالى خلقه من تجاره وصناعه ومكسب فهو وجه مطلبهم وطريق رزقهم . و كل ما حرمه الله تعالى وخطره على خلقه فلا يجوز الاكتساب به و لا التصرف فيه فمن ذلك عمل الخمر في الصناعه وبيعها في التجاره. وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم والتجاره فيه محظوره. وعمل الأصنام والصلبان والتمائيل المجسمه والشطرنج والنرد و ما أشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام . وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام . وعمل الفقاع والتجاره فيه حرام . وعمل الأطمعه والأدويه الممزوجه بالخمر والميته ولحم الخنزير وشحمه حرام . وبيع العذره والأبوال كلها حرام إلا أبوال الإبل خاصه فإنه لا بأس ببيعها والانتفاع بها واستعمالها لضرب من الأمراض .

ص: ۵۸۷

وبيع السلاح لأعداء الدين حرام وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين . وكسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه مخطور في شرع الإسلام . وكسب النوائج بالباطل حرام ولا بأس بالنوح على أهل الدين بالحق من الكلام ولا بأس بالأجر على ذلك والتنزه عن التكسب به أولى في الدين . وكسب المواشط حلال إذا لم يغشش ويدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعور غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن في ذلك ما حرمه الله فإن فعلن شيئاً من ذلك كان كسبهن حراماً . وكسب القابله حلال . وكسب الحجام حلال . ولا بأس بكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج . والتكسب بتغسيل الأموات وحملهم ودفنهم حرام لأن ذلك فرض على الكفاية أوجبها الله تعالى على أهل الإسلام . ولا بأس بالأجر على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك أفضل . والأجر على الأذان والصلاة بالناس حرام . ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى . والأجر على كتب المصاحف وجميع علوم الدين والدنيا جائز . ولا يحل كتب الكفر وتجليده الصحف إلا لإثبات الحجج في فسادها .

والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه حرام . والأجر على مدائح أهل الإيمان بمنظوم الكلام جائز . ولا يجوز هجاؤهم ولا التكسب به على حال . ولا بأس بهجاء أهل الضلال وذكر معائبهم والأجر عليه جائز في الإسلام . وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله و كل محرم من الأشياء ونجس من الأعيان حرام وأكل ثمنه حرام . والتجاره فى القرده والسباع والفيله والذئبه وسائر المسوخ حرام وأكل أثمانها حرام . و ثمن الكلب حرام إلا ما كان سلوقيا للصيد فإنه لا بأس ببيعه وأكل ثمنه . والتجاره فى الفهوده والبزاه وسباع الطير التى يصاد بها حلال وبيع الجرى والمارماهى والزمار والطفى و كل سمك لا يفس له حرام . وكذلك بيع الضفادع والسلاحف والرقاق و كل محرم من البحار حرام . ومعونه الظالمين على مانهى الله عنه حرام وأخذ الأجر على ذلك سحت حرام . وتزويق المساجد وزخرفه المصاحف حرام والأجر عليه حرام .

والغش فى كل متجر وصناعه حرام . و لا بأس بالأجر على الخطب فى الإملاكات والعقود للنكاح . ومعالجه الزينه للرجال بما حرمه الله تعالى وحرام وتعليم ما حظر الله عمله وتعلمه حرام والأجر عليه حرام

٢- باب المتاجر

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. فنهى عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل . وقال سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. فنذب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشه به والإنفاق فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال ولا كان على ثقة فى نفقته من طيب الاكتساب . وقال تعالى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

قرآن-٢١-١٩٥-قرآن-٣٠٩-٤٥١-قرآن-٦٨٩-٧٨١

ص: ٥٩٠

فينبغي للعبد أن يعرف البيع المخالف للربا ليعلم بذلك ما أحل الله تعالى وحرّم من الأعمال في المتاجر والاكتساب .

وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم

-رواية-١-٢-رواية-٥٦-١٠١

و كان يقول يامعاشر التجار اجتنبوا خمسة أشياء حمد البائع و ذم المشتري واليمين على البيع و كتمان العيوب والربا يصح لكم الحلال و تتخلصوا بذلك من الحرام

-رواية-١-٢-رواية-١٦-١٦٤

و قال الصادق ع من أراد التجاره فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه و من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات

-رواية-١-٢-رواية-٢٠-١٤٤

٣- باب عقود البيوع

والبيع ينعقد على تراض بين الاثنین فيما يملكان التبایع له إذ عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافتراقا بالأبدان . و من ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى و لم يقبضه و لا قبض ثمنه وفارق

ص: ٥٩١

البائع بعد العقد لينقده الثمن فهو أحق به مابينه و بين ثلاثة أيام فإن مضت ثلاثة أيام و لم يحضر الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع و باع من سواه و إن شاء طالبه بالثمن على التعجيل له والوفاء و ليس للمبتاع على البائع فى ذلك خيار و لو هلك المبيع فى مده هذه الثلاثة الأيام كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما عن تراض و إن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع لأنه أحق به وأملك على ماقدمناه . و إذ اتقاول اثنان فى ابتياع شىء و تراضيا بالبيع و تقابضا و لم يفترقا فى المكان لم يتم البيع بينهما بذلك و إن افترقا من غير تقابض و كان العقد بينهما على ماوصفناه فالبيع ماض إلا أن يعترض فيه شىء يبيح فسخه نحو ماذكرناه . و من ابتاع شيئا بشرط الخيار و لم يسم وقتا كان له الخيار مابينه و بين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك فإن شرط يوما أو شهرا أو أكثر كان له شرطه بحسب ماسمى من الزمان . فإن هلك الشىء فى مده الخيار كان من مال البائع إلا أن يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بالابتياع فيكون حينئذ من ماله دون مال البائع بما وصفناه . و إذ مات المشتري للخيار فى مده قام ورثته مقامه فى الخيار . و من ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلاثة أيام اشترط ذلك أو لم يشترط فإن هلك الحيوان فى مده هذه الثلاثة الأيام كان من مال البائع إلا أن يحدث فيه المبتاع حدثا كماقدمناه . و لو ابتاع إنسان جاريه وعدلها

عندئذ على استبرائها كانت النفقة

ص: ٥٩٢

عليها من مال البائع في مدة الاستبراء فإن هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع . و إذا ابتاع جاريه فقبلها في مدة الخيار أو نظر منها إلى ما لا يحل نظره إلا للمالكها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار وكذلك إن أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها أو زوجها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار. و من ابتاع متاعا أو غيره من المبتاعات بحكمه في الثمن و لم يسم شيئا كان البيع مفسوخا و إن قبض المبيع فإن هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه إلا أن يحكم على نفسه بأكثر منها فيلزمه ما حكم به دون القيمة و إن كانت عين الشيء قائمه لم تهلك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فإن أحدث المبتاع فيه حدثا نقص به من قيمته كان له انتزاعه منه وأرش ما كان أحدثه فيه فإن كان الحدث يزيد في قيمته وأراد انتزاعه منه كان عليه أن يرد على المبتاع قيمه الزيادة بحدته فيه . فإن ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم بأقل من قيمته كان له ذلك دون ماسواه و إن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له ذلك إلا أن يتبرع عليه بذلك المبتاع

٤- باب البيع المضمون

و من ابتاع شيئا معروفا بالصفات كان ذلك ماضيا و إن لم يكن الشيء حاضرا وقت الابتاع فإذا ابتاعه على ما ذكرناه كان في ضمان البائع

ص: ٥٩٣

حتى يسلمه إلى المبتاع . و لا بأس ببيع الموجود فى الوقت بالصفه و إن لم يشاهده المبتاع فى الحال فإن قبضه ووجده على الصفه التى ابتاعه عليها كان البيع ماضيا و إن كان بخلاف الصفه كان مردودا. و لا يصح بيع الموصوف مشرطا من أصله و لا بأس ببيعه مطلقا بغير اشتراط والمشرط من أصله كبيع الحنطه من أرض مخصوصه والثمره من شجره بعينها والسخوله من غنم على حبالها والزيت من الزيتون الفلانى والدهن من سمسسم بعينه والثوب عن غزل امرأه مسماه لأن ذلك ربما خالف الصفه بل هو غير مضمون لجواز فوته . و لا بأس ببيع ذلك مطلقا من غير إضافه إلى أصل مخصوص من بين الأصول بعد أن تميز بالصفات مما عداه كبيع كر من الحنطه الضريبه النقيه وكر من الشعير النقى الصحيح وقفيز من السمسسم ومائه رطل من التمر ومائه من الزبيب وسخل حولى وعشره أمنان من الدهن ومائه رطل من اللبن وعشره أثواب من المنير أو الكتان أو الحرير طول كل واحد منها كذا وعرضه كذا وسلكه كذا ولونه كذا و ما أشبه ذلك مما يتحدد بالوصف ويتميز بالنعته . فإن لم يوصف شىء مما ذكرناه بما يتبين به مما سواه كان البيع باطلا فإن نسب إلى أصله مع الصفه كان أيضا باطلا على ما قدمناه

والبيع إذا انعقد بأجل معلوم كان على شرطه في أجله فإن ذكر في ثمنه النقد أو في قبض المبيع التعجيل وجب فيه ما اشترط من ذلك و لم يجوز خلافه فإن لم يذكر فيه نقد و لانسبه فهو نقد عاجل بغير تأخير. و إن باع إنسان شيئاً نسيه بغير أجل محدود كان البيع باطلاً. و لا يجوز التأجيل بما لا يتحدد بوقت معين معلوم كقدوم الحجيج و رجوع الغزاه و دخول القوافل و خروج الثمار و دخول الغلات و ما أشبه ذلك لأن هذا كله غير معروف بأجل محروس من الزيادة و النقصان . و لا يجوز البيع بأجلين على التخيير كقولهم هذا الممتع بدرهم نقداً و بدرهمين إلى شهر أو إلى سنة أو بدرهم إلى شهر و اثنين إلى شهرين فإن ابتاع إنسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقل الثمنين في آخر الأجلين . و إذا باع الإنسان شيئاً بنسيه إلى أجل معلوم فأحضر الممتع المال قبل الأجل كان البائع بالخيار إن شاء قبضه و إن شاء لم يقبضه حتى يحل الأجل و كان المال في ذمه الممتع و ضمانه إلى حلول الأجل . وكذلك إن ابتاع شيئاً إلى أجل و أحضره البائع قبل الأجل كان الممتع بالخيار في قبضه و الامتناع من ذلك إلى الأجل و كان في ذمه البائع و ضمانه حتى يحل الأجل فيقبضه الممتع فإن امتنع الممتع من قبوله في الأجل و قدمه البائع من قبضه فهلك كان من ماله دون البائع وكذلك إن امتنع البائع من قبض ثمن ما باع و قدمه منه في الأجل فهلك كان من ماله

دون مال المبتاع . و لا بأس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه إياه و يكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن قبض الأول ويكره ذلك فيما يكال ويوزن و ليس بمفسد للبيع و لا مانع من مضيه . و كل ما صح بيعه قبل قبضه صحت الشركه فيه . و من ابتاع من إنسان متاعا غير حاضر إلى أجل ثم باعه منه قبل حلول الأجل بزياده أو نقصان كان بيعه باطلا فإن حل الأجل لم يكن بأس ببيعه إياه بأقل مما ابتاعه منه وأكثر سواء حضر المتاع أو لم يحضر . و لا يجوز تأخير الأموال عن آجالها بزياده فيها و لا بأس بتعجيلها قبل الآجال بشرط النقصان منها . و لا بأس أن يبيع الإنسان متاعا حاضرا إلى أجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا ونسيه بنقصان مما باعه وزياده فيه . و إذا أسلف الإنسان غيره مالا في متاع فجاء الأجل و لم يجد إلا بعض ما أسلف فيه كان له أخذه بحساب السلف وأخذ الباقي من رأس ماله بغير زياده فيه و ليس للبائع الاختيار عليه في رد ما أسلف منه

٦- باب العيوب الموجهه للرد وأحكام ذلك

و من ابتاع شيئا على السلامه والصحه وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان بالخيار بين رده على البائع وارتجاع الثمن منه و بين أرش

ص: ٥٩٦

العيب يقوم الشىء صحيحاً ويقوم معيباً ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين و ليس للبائع على المبتاع فى ذلك خيار فإن اختلف أهل الخبره بالشىء فى قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكروه . فإن كان المبيع جملة وظهر العيب فى بعضه كان للمبتاع أرش العيب فى البعض الذى وجد فيه و إن شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن و ليس له رد المعيب دون ماسواه . فإن لم يعلم المبتاع بالعيب حتى أحدث فى المبيع حدثاً لم يكن له الرد و كان له أرش العيب خاصه وكذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثاً بعد العلم بالعيب و لا يكون إحداثه فيه الحدث بعد المعرفه بالعيب رضا منه به . فإن لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب آخر كان له أرش العيب المتقدم دون الحادث إن اختار ذلك و إن اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه هو حدثاً على ما ذكرناه . و من ابتاع أمه ثم وجد بهاعيباً لم يكن عرفه قبل ابتاعها فله ردها واسترجاع مانقده من ثمنها وأرش العيب دون ردها لا يجبر على واحد من الأمرين . فإن وجد بهاعيباً بعد أن وطئها لم يكن له ردها و كان له أرش العيب خاصه إلا أن يكون عيبها من جبل أو مع ظهور جبل فله ردها وطئها أو لم يطأها ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها . و إذا وجد المبتاع بالعبد أو الأمه عيباً بعد عتقهما لم يكن له الرد و كان له أرش العيب فإن وجد ذلك بعد تدبيرهما

أوهبتهما كان مخيرا بين الرد وأرش العيب أيهما اختار كان له ذلك و ليس العتق كالتدبير والهبة لأن للمدبر أن يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد الحر إلى العبودية على حال . وترد الشاه المصراه وهى التى قد جمع بايعها فى ضرعها اللبن يومين أو أكثر من ذلك و لم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن إذارأى ضرعها وحلب لبنها أنه لبن يومها لعاده لها و إذاردها رد معها قيمه مااحتلبه من لبنها بعد إسقاط قدر ماأنفق عليها إلى أن عرف حالها

٧- باب بيع البراء من العيوب والحكم فى اختلاف المتبايعين فى ذلك

و إذاباع الإنسان شيئا بالبراء من العيوب فليس عليه درك ما يوجد من عيب فيه و إن لم يسمه ويذكره على التفصيل والأفضل فى بيع البراء أن يذكر البائع كل عيب يعرفه ويعينه للمبتاع على التفصيل . و إذااختلف البائع والمبتاع فى العيب فقال البائع حدث هذاالعيب

عندالمبتاع و لم أبعه لإسليما و قال المبتاع بل باعنى معيبا و لم يحدث به عندى عيب و لم يكن لأحدهما دليل على دعواه كان على البائع اليمين أنه باعه صحيحا لاعيب فيه فإن حلف برئ من عهده و إن لم يحلف كان عليه الدرك فيه . و إذا قال البائع بعث على البراء من العيوب وأنكر المبتاع ذلك

فعلى البائع البيئه فيما ادعاه فإن لم تكن له بينه حلف المبتاع أنه لم يبرأ إليه من العيب وباعه على الصحه و كان له الرد إن شاء
أو أورش العيب حسب ما بيناه

٨- باب ابتياع الحيوان وأحكامه

قد بينا فيما سلف أن الشرط فى الحيوان ثلاثه أيام اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترط فإن هلك فى مده الثلاثه الأيام كان من مال
البائع إلا أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضاء فيكون هلاكه حينئذ من مال المبتاع دون البائع على ما قدمناه فيما
مضى وشرحناه . و لا يصح استرقاق الرجل أبويه و لا ولده وأخته وعمته وخالته من جهه النسب و إذا ملكهم عتقوا فى الحال
وخرجوا بذلك عن تملكه سواء أعتقهم أو لم يعتقهم ويملك من سميناه من جهه الرضاع و من سواهم من أقاربه من النسب
والرضاع . و لا يصح استرقاق المرأه أبويها و لأولادها و لأخاها و لاعمها و لخالها من جهه النسب و تملكهم من جهه الرضاع
وسائر من عداهم من أقاربها نسبا ورضاعا . و إذا ملك الرجل أو المرأه أحد من ذكرنا أنه لا يصح استرقاقهم كان حراً فى الحال و
إن لم يحدث له عتقا كما وصفناه .

ص: ٥٩٩

و لا يجوز ابتياع العبد الأبق إلا أن يبتاع معه شىء آخر فإن وجد العبد و إلا كان مانقداً من الثمن فى الشىء الموجود. و من ابتاع أمه حاملاً فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك القول فى الحيوان من غير الناس . و من ابتاع عبداً أو أمه لهما مال فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع و لا بأس بابتياع عبداً أو أمه لهما مال بأقل من مالهما وأكثر. و لا بأس بابتياع أبعاض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره كالمتاع والعقار. و إذا ابتاع اثنان عبداً و وجداه به عيباً فأراد أحدهما الرد و الآخر الأرش لم يكن لهما إلا واحد من الأمرين وكذلك كل اثنين اشتركا فى مبيع من حيوان وغيره . و ليس فى الإباق عهده على البائع إلا أن يكون قد أبق عنده . ويرد العبد و الأمه من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما و بين سنه واحده و لا يردان بعد سنه و ذلك إن أصل هذه الأمراض يتقدم ظهورها سنه و لا يتقدمها بأكثر من ذلك . فإن وطئ المبتاع الأمه فى مده هذه السنه لم يجز له ردها و كان له ما بين قيمتها صحيحه و سقيمه. و لا يجوز وطء الإمام بملك اليمين حتى يستبرئن بحيضه إن كن ممن يحضن على الاستقامه و إن كن ممن قد ارتفع عنهن الحيض لعارض دون السن استبرأ بثلاثة أشهر و إن كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء و ينبغى للبائع أن يستبرئ الأمه قبل بيعها. و إذا كان البائع عدلاً فأخبر المبتاع أنه قد استبرأ الجارية قبل بيعها لم

يكن بأس بوطئها من غيراستبراء والاستبراء للمبتاع أفضل . و من ابتاع من سوق المسلمين عبدا أو أمه فادعيا الحريه لم يسمع منهما ذلك إلا أن يكون لهما بينه على صحه مادعياه . و من ابتاع أمه فوطئها وأولدها ثم ظهر أن بايعها كان غاصبا لها أو محتالا على مالكةا و لم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها إلا أن يرضيه الأب بشىء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه فى ثمنها وغرمه عن ولدها. و لأبأس بيع أمهات الأولاد بعدموت أولادهن فى حياه الآباء و لايجوز بيعهن ولهن أولاد أحياء إلا أن يفلس السيد وتكون أثمانهن دينا فيبعن فى قضاء الدين و إن كان أولادهن أحياء. و إذامات السيد وخلف أم ولد وولدها منه باق جعلت فى نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فإن لم يخلف غيرها و كان له ورثه سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت فى باقى حقوق الورثه تكتسب بخدمتها ما تؤديه إليهم من قيمه نصيبهم منها. و لايجوز التفرقه بين الأطفال وأمهاتهم إذاملكوا حتى يستغنوا عنهن . و لأبأس بائيع ما يسيبه الظالمون إذابيع فى بلاد الإسلام أو بيع لمن يخرجهم عن دار الكفر إلى دار الإسلام و لأبأس بوطء هذا السبى و إن كان فيه حقوق لآل محمد ع لأنهم قد أحلوا ذلك لشيعتهم وآباء شيعتهم لتطيب ولادتهم وحرموه على مخالفهم فمن كان من شيعه آل الرسول ع حل له الوطء بملك اليمين و من كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك

ويكره بيع الثمار سنه واحده قبل أن يبدو صلاحها و لا بأس ببيعها سنتين وأكثر من ذلك لأنها إن خاست في سنه زكت في أخرى على الغالب في العادات . و إذا بدا صلاح بعض الثمره جاز بيع جميعها و لم يكن بيعها مكروها . و من باع نخلا قد أبر فثمرته له دون المبتاع إلا- أن يشترط الثمره المبتاع وكذلك من ابتاع شجرا قد أثمر فالحكم فيه ما ذكرناه . و من ابتاع أرضا فيهازرع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع . و لا بأس ببيع الزرع قصيلا و على المبتاع قطعه قبل أن يسنبل فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه عليه و إن شاء تركه و كان على المبتاع خراجه دون البائع له . ويكره بيع الخضراوات قبل أن يبدو صلاحها كما يكره ذلك في النخل و لا يفسد بيعه ذلك . و لا بأس ببيع ما يخرج حملا- بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ وأشباهه والأولى في الاحتياط بيع كل حمل منه إذا خرج وبدا صلاحه . و لا بأس ببيع الرطبه الجزه والجزتين والقطعه والقطعتين . و إذا خاست الثمره المبتاعه قبل ظهورها كان للبائع قدر ما غلت دون ما انعقد به الثمن فإن كان قد قبض الجميع سلفا رجع المبتاع عليه بقدر ما بقي من السلف بعد الذي استغله منها من غير زياده و لانقصان .

و لا بأس ببيع الإنسان ما ابتاعه من الثمره بزياده و إن كان قائما فى شجره

١٠- باب الاستثناء فى الثمار

و لا بأس أن يستثنى الإنسان مما يبيعه من الثمار أرتالا معلومه ومكاييل موصوفه واستثناء الربع والثلث منها وأشباه ذلك أحوط فى البيع . و لا بأس أن يستثنى البائع من النخل عددا معروفا ونخلا- معينا فإن لم يسم النخل ويعينه بما يتميز به من غيره كان الاستثناء باطلا- و من ابتاع ثمره فأصابتهما جائحه فليس له على البائع درك فى شىء من ذلك فإن كان استثنى منها شيئا فله بحساب ما هلك من الثمره. و لا يجوز بيع الثمره فى رءوس النخل بالتمر كيلا و لاجزافا و لا يجوز بيع الزرع أيضا بالحنطه كيلا و لاجزافا و هذه هى المحاقله التى نهى النبى (صلى الله عليه و آله) عنها و خطرهما فى شريعه الإسلام

١١- باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز

و كل شىء موزون أو مكيل إذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه بأكثر من واحد و إن اختلف نوعه جاز بيع الواحد منه باثنين وأكثر نقدا يدا بيد و لم يجز نسيه. و لا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا و لانسبه و لادينار بدينارين نقدا

ص: ٦٠٣

و لانسبه وكذلك لايجوز بيع قفيز من الحنطه بقفيزين منها و لامكوك من الشعير بمكوكين منه . و لايجوز أيضا التفاضل بين الحنطه والشعير لأن أصلهما واحد فلو باع إنسان قفيزا من الحنطه بقفيزين من الشعير كان عاصيا لله وبيعه باطلا. و لأبس بيع دينار بعشره دراهم يدا بيد من غير تأخير وقفيز من الحنطه بقفيزين من الذره نقدا ومكوك من السمسم بمكوكين من الدخن نقدا و لايجوز شيء من ذلك نسيه. و لأبس بيع ما لا يكال و لا يوزن واحد باثنين وأكثر من ذلك نقدا أو لايجوز نسيه كتوب بثوبين وبعير ببعيرين وشاه بشاتين ودار بدارين ونخله بنخلتين يدا بيد نقدا و إن باع ذلك نسيه كان البيع باطلا. و لايجوز بيع درهم بدرهم نسيه و لادينار بدينار نسيه. و تباع الأمتعه والعقارات بالذهب والفضه نقدا ونسيه و لايباع بعضها ببعض نسيه. و لايجوز بيع الغنم باللحم وزنا و لاجزافا لأنه مجهول . و لأبس بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا و لايجوز نسيه وكذلك الخبز بالدقيق متماثلا نقدا و لايجوز متفاضلا و لانسبه. واللبن بالسمن والزبد مثلا بمثل نقدا جائز و لايجوز النسيه فيه و لاالتفاضل . و إذا اتفقت اللحمان جاز بيع بعضها ببعض متماثلا في الوزن نقدا و لم يجز نسيه و إذا اختلفت كلحم الغنم والبقر والإبل والجواميس جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غير تأخير كما ذكرناه . و إذا كان الشيء يباع في مصر من الأمصار كيلا أو وزنا ويباع في مصر آخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون إذا تساوت الأحوال في ذلك و إن

اختلف كان الحكم فيه حكم الأغلـب دون غيره و إذا اتفق فى الجنس بيع واحد بواحد نقدا و لم يبيع بأكثر من ذلك نقدا و لانسيه و إن اختلف بيع الواحد منه باثنين وأكثر من ذلك نقدا و لم يجز بيعه نسيه. و كل مادخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافا و حكم ما يباع عددا حكم المكيـل والموزون و لا يجوز فى الجنس منه التفاضل و لا فى المختلف منه النسيه

١٢- باب بيع المـرابـحه

و لا يجوز أن يبيع الإنسان شيئا مـرابـحه مذكوره بالنسبه إلى أصل المال كقولهم أبيعك هذا المـتاع بربح العشره واحدا أو اثنين و ما أشبه ذلك و لا بأس أن يقول ثمن هذا المـتاع على كذا و أبيعك إياه بكذا فيذكر أصل المال والربح و لا يجعل لكل عشره منه شيئا. و إذا قوم التاجر على الواسطه المـتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمه و هو لك والقيمه لى جاز ذلك و لم يكن بين التاجر والواسطه بيع مقطوع و إن باعه الواسطه بزياده على القيمه كانت له و إن باعه بها لم يكن له على التاجر شيء و إن باعه بدونها كان عليه تمام القيمه لصاحبه و إن لم يبعه كان له رده و لم يكن للتاجر الامتناع من قبوله و لو هلك المـتاع فى يد الواسطه من غير تفريط منه فيه كان من مال التاجر و لم يكن على الواسطه فيه ضمان فإن قبض الواسطه من التاجر المـتاع على ما وصفناه لم يجز أن يبيعه مـرابـحه و لا يذكر الفضل على القيمه فى الشراء.

ص: ٦٠٥

و إذا قال الواسطه للتاجر خبرني بثمان هذا الثوب وأربح على فيه شيئاً لأبيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطه بزيادة على رأس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطه إلا أن يضمه الواسطه ويوجهه على نفسه فإن فعل ذلك جاز له أخذ الفضل على الربح و لم يكن للتاجر إلا ما تقرر بينه وبينه فيه

١٣- باب إجازة البيع وصحته وفساده وحكم الدرک فيه

و من باع ما لا يملك يبعه كان البيع موقوفاً على إجازة المالك له أو إبطاله إياه . فإن إجازة كان ماضياً و إن لم يجزه كان مردوداً . فإن باع أمه لا يملك يبعها فأولدها المبتاع كان لمالك الأمه انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها على ما قدمناه ويرجع المبتاع بالدرک على البائع إن كان ائتمنه في الابتاع منه و إن لم يكن ائتمنه في ذلك لم يكن له عليه درک فيما أقبضه إياه و إن أمضى المالك البيع لم يكن له على المبتاع وولده من الجارية سبيل و لو كان المبتاع قد أعتق الجارية وتزوجها لكان لسيدها إبطال العتق وفسخ النكاح و كان له إمضاء ذلك وإنفاذه حسب ما ذكرناه . و لو أن رجلاً تزوج بامرأه على أنها حرة فأولدها فظهر بعد ذلك أنها أمه و حضر سيدها يلتمسها وولدها كان له ذلك إلا أن يقيم المتزوج بينه أنه تزوجها بولي ظاهر العدله فيتسلم السيد الجارية و لا يكون له على الولد سبيل و إن أمضى السيد النكاح جاز ذلك وكانت على زوجة الرجل و لم

يحتج مع العقد الأول إلى استئناف عقد جديد. و لو أن إنسانا غضب غيره متاعا وباعه من إنسان آخر فوجده صاحبه

عندالمبتاع لكان له انتزاعه من يده فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غضبه إياه إلا أن يكون المبتاع قد كان يعلم بأنه مغصوب فتلزمه قيمته لصاحبه ولادرک له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فإن اختلف في قيمه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز و جل و إن أمضى المغصوب البيع لم يكن له درک على المبتاع و كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه . و من ابتاع متاعا فاسدا فهلك المبيع في يده أوحدث فساد فيه كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولأرش مانتقص من قيمته بفساده . و من ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف البعض الآخر في يد البائع أوفسد شيء منه كان بالخيار في الرجوع على البائع بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف أوغاب و في قيمه ماتلف وأرش العيب فيما غاب . فإن ابتاع ما لايتبعص كالحيوان فتلف في يد البائع كان من ماله دون المبتاع و إن حدث به عيب كان بالخيار إن شاء قبضه بعينه من غيرأرش و إن شاء رده وقبض مانقده فيه . و من قال لغيره ابتع لى متاعا من جنس كذا أو أى متاع رأيت ابتاعه وانقد ثمنه من مالك لأربحك فيه فابتاعه الإنسان على هذاالشرط لم ينعقد به بيع للقائل و كان المبتاع بالخيار إن شاء باعه إياه على ماشرطه و إن شاء لم يبعه واقتناه لنفسه أوباعه من سواه

ص: ٦٠٧

١٤- باب اشتراط المبتاع على البائع فيما ابتاعه منه

ولابأس أن يشترط المبتاع على البائع شيئا من أفعال الأدميين ولا يجوز اشتراطه عليه أفعال الله عز وجل التي لا يقدر عليها المخلوقون فمن ذلك أن يبتاع الإنسان من غيره ثوبا على أن يقصره له أو يصبغه أو يخطه أو يبتاع منه نعلا- على أن يحذوها أو يشرکہا أو جلدا على أن يعمله له خفا أو حنطه على أن يطحنها له دقيقا ولا يجوز أن يبتاع منه زرا على أن يبلغ سنبلًا وبسرا على أن يصير رطبا ورطبا على أن يبيس ويصير تمرا وما أشبه ذلك مما ليس هو بمقدور للعباد

١٥- باب اشتراط البائع على المبتاع فيما باعه إياه

ولابأس أن يشترط البائع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل أن يبيعه شاه ويشترط عليه جلدها أو رأسها بعد الذبح لها أو يشترط جز صوفها في الحال أو بعدها. وبيع البعض من ثوب يتعين بالاسم أو الذرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين وأكثر من ذلك . ولابأس ببيع الثوب واستثناء الربع منه والثلث والنصف والذراع منه والذراعين وأكثر لأنه معلوم غير مجهول و هو كبيع الربع والثلث والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرناه .

ص: ٦٠٨

ولا يجوز بيع أصواف الغنم و هو على ظهرها حتى تعاین و لأبأس يبيعه بعد فراقها الغنم أرتالا مسماه قبل أن تعاین و ذلك أن يبيعه على ظهور الغنم من غير معاينه لها بيع مجهول و يبيعه أرتالا- مسماه بيع لمعروف . و لا يجوز بيع اللبن من الغنم إلى وقت انقطاعه لأن ذلك جزاف و مجهول و لأبأس يبيعه أرتالا مسماه تكون في ضمان البائع حتى يستوفيه المبتاع

١٦- باب بيع الأعدال المحزومه والجرب المشدوده

و لا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومه و جرب مشدوده إلا أن يكون له بارنامج يوقف منه على صفه المتاع في ألوانه و أقداره وجودته فإن كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقا للصفات كان البيع ماضيا و إن خرج مخالفا لها كان باطلا

١٧- باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار و ما لا يمكن فيه الاختبار

و كل شيء من المطعومات و المشمومات يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له كالإدهان المستخبره بالشم و صنوف الطيب و الحلواء المدوقه فإنه لا يصح بيعه بغير اختبار له فإن ابتيع من غير اختبار كان البيع باطلا و المتبايعان فيه بالخيار. و ما لا يمكن اختباره إلا بإفساده و استهلاكه كالبيض الذي لا يعرف

جيده من رديه إلا بعد كسره والبطيخ والقثاء والباذنجان وأشباه ذلك فابتاعه جائز على شرط الصحة فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وإن شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ماسواه . ولا بأس بابتاع الأعمى بشرط الصحة أو البراء من العيوب إليه والأفضل أن يوكل الأعمى من يبصر له ما يريد ابتاعه ولا يتولى هو ذلك بنفسه مع تمكنه من توكيل نائب عنه . وإذا ابتاع الأعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان له الخيار في رده أو أورش العيب إلا أن يكون قد تصرف فيه على ما قدمنا ذكره في باب العيوب . وإذا ابتاع شيئا على البراءة من البائع إليه من جميع العيوب لم يكن له أورش ولا رد حسب ما بيناه

١٨- باب المبايعه باشتراط الإسلاف

ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعا أو حيوانا أو عقارا بالنقد والنسيه معا على أن يسلف البائع شيئا في مبيع أو يستسلف منه في مبيع أو يقرضه مائه درهم إلى أجل أو يستقرض منه وقد أنكر ذلك جماعة من أهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجه في الإنكار وذلك أن البيع وقع على حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له

ص: ٦١٠

وقد سئل الباقر عن القرض يجزى النفع فقال ع خير القرض ما جر نفعاً

-روايت- ٧١-١

. ولا يجوز اقتراض درهم بأكثر منه ولا دينار بزيادة عليه لأن ذلك هو الربا المنهى عنه في القرآن فإن اقترض إنسان من غيره درهما بغير شرط وأعطاه بدلاً منه ديناراً حل له ذلك فإن وقع في ذلك شرط حكم عليه بالفساد

١٩- باب السلف في صنفيين مختلفين والصفقه تجمع حلالاً وحراماً

ولأبأس بالسلف في صنفيين مختلفين كالحنطه والأرز والتمر والزبيب والمروى والحرير بعد أن يذكر المبيع والضمن فيه وقد أبى هذا كثير من العامة بغير حجه تعلقوا في فسادهم فلم يلتفت إلى قولهم فيه. فأما الصفقه تجمع حلالاً- وحراماً فإن البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل بأسره ولا يصح جميعه

٢٠- باب بيع ما يستحق على المبتاع

وإذا ابتاع إنسان أرضاً فبني فيها أو غرس وأنفق فاستحقها عليه

ص: ٦١١

إنسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمه ماذهب منه فإن كان ماغرسه قدأثمر كان ذلك لرب الأرض و عليه للغارس مثل ماأنفقه وأجر مثله فى عمله فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربها عليه أرش ماأفسده ويرجع هو على البائع بذلك

٢١- باب دفع الحق قبل محله وتأخير ه عن محله

و إذا كان للإنسان على آخر مال أو متاع إلى أجل فدفعه إليه قبل محله كان بالخيار إن شاء قبله و إن شاء لم يقبله و كان فى ضمان المديون حتى يحل الأجل و ليس لأحد إجباره على قبضه قبل أجله . و إذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخير ه عنه إلى أجل ثان فأجاب ه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى التأجيل و إن شاء رجع فى ه . و إن تقايلا البيع ثم عقدها بعد ذلك بأجل متأخر لم يكن للبائع الرجوع والإقاله فسخ وليست بعقد بيع

٢٢- باب الإكراه على البيع

و لا يصح بيع بإكراه و لا يثبت إلا بإيثار واختيار. و إذا باع إنسان ملكا لغيره و هو حاضر فسكت لم يكن سكوته إنفاذا للبيع و كذلك لو صالح عليه مصالح و هو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح

و كان له المطالبه بعد ذلك . وبيع الأب على ابنه و هو كبير يلي أمر نفسه غيرماض إلا أن يمضيه الابن فإن كان الابن صغيرا كان بيع الأب عليه ماضيا. وللأب أن يأكل من مال ابنه الصغير بالمعروف

عندالحاجه إليه . و على الابن إذا كان كبيرا أن يسد حاجه أبيه بالمعروف إن كان له طول لذلك

٢٣- باب بيع الشرب والماء

و من كانت له قناه يملكها فاستغنى عن مائها جاز له بيعه بالذهب والفضه وكذلك إن كان له قسط من الماء فله بيع ذلك ممن شاء. و من أخذ من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما أن له شربه والصدقه به . و لايجوز للسلطان خطر الماء المباح . فإن حفر فى أرض موات بإذن سلطان الحق نهرا فأحياها بمائه كان له بيع مافضل من ذلك الماء ممن شاء. و إن جرى الماء إلى أرض قدهلك أهلها فالسلطان أحق به . و إن استأجمت الأرض فغلتها للسلطان و ليس لأحد أن يكتسب منها شيئا إلا بإذنه

ص: ٦١٣

٢٤- باب بيع الأرزاق والديون

ولا يجوز للإنسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الذهب والورق منه بالعروض ويبيع العروض بالذهب والورق ولا بأس أن يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الأمرين أن رزق السلطان غير مضمون لأنه ربما رأى إسقاط صاحبه من الديوان يحدث منه أو غناء عنه والدين مضمون لصاحبه حتى يصل إليه

٢٥- باب أجر الوزان والناقد والكيال والدلال

وأجره وزان المال وناقده على المبتاع لأن عليه أن يوفى البائع ماله جيدا سليما من العيب . وأجره الكيال ووزان المتاع على البائع لأن عليه توفيه المبتاع ما اشتراه كيلا- معروفا ووزنا معلوما. وأجره الدلال على المبتاع . وأجره المنادى على البائع . و من نصب نفسه لبيع الأمتعه كان له أجر البيع على البائع دون المبتاع و من نصب نفسه للشراء كان أجر ذلك على المبتاع فإن كان وسيطا يبيع للناس ويبتاع لهم كان أجره على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع .

ص: ٦١٤

و إذارفع الإنسان إلى السمسار سلعه وأمره ببيعها و لم يذكر له فى ثمنها نقدا و لانسيه فباعها نسيه كان رب السلعه بالخيار إن شاء فسخ البيع و إن شاء أمضاه وكذلك إن قال له بعها نقدا فباعها نسيه فهو بالخيار فى الفسخ والإمضاء فإن قال له بعها نسيه بدرهم سماه فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا بين أن يفسخ البيع و بين أن يمضيه و يطالب الواسطه بتمام المال و إن باعها نقدا بأكثر مما سمى له كان ذلك لرب السلعه إلا أن يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه . و لو قال إنسان لغيره بع لى هذاالمتاع و لم يسم له ثمننا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والتمن على تمامه لصاحب المتاع فإن باعه بأقل من قيمته كان ضامنا لتمام القيمه حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال . و إذااختلف الواسطه وصاحب المتاع فقال الواسطه قلت لى بعه بكذا أو قال صاحب المتاع بل قلت لك بعه بكذا وذكر أكثر من ذلك و لم يكن لأحدهما بينه على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز و جل و له أن يأخذ المتاع إن وجده بعينه فإن كان قدأحدث فيه ماينقصه أواستهلكه ضمن الواسطه من الثمن ماحلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم إذااختلفا فى النقد سواء . و ليس على الواسطه ضمان مايهلك من حرزه ويضمن مافرط فيه وتعدى و لا يضمن ماغلبه ظالم عليه . والدرك فى جوده المال وصحه المبيع على البائع والمبتاع دون الواسطه فى الاتباع

ويكره تلقى الغنم وغيرها من الحيوان والأطعمه والأمتعه التي يجلبها التجار إلى الأسواق . وحد التلقى أربعة فراسخ فما دونها و ما زاد على ذلك فليس بالتلقى المكروه . والحكره احتباس الأطمعه مع حاجه أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها و ذلك مكروه فإن كانت الغلات واسعه وهى موجوده فى البلد على كفايه أهله لم يكره احتباس الغلات و امتناع أربابها من البيع طلبا للفضل . وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها فى أسواق المسلمين إذا كانت بالناس حاجه ظاهره إليها و له أن يسعرها على ما يراه من المصلحه و لا يسعرها بما يخسر أربابها فيها

كتاب الشفيعه

اشاره

ص: ٦١٧

والشفعة واجبه في كل مشاع إذا كان مشتركا بين اثنين فإن كانت الشركة فيه بين ثلاثة نفر وأكثر فلاشفعه لواحد منهم و إذا تحيزت الأملاك بالحدود لم يكن فيهاشفعه. و ليس لكافر على مسلم شفعه. ومتى باع إنسان شيئا له فيه شريك على أجنبي والشريك حاضر فأمضى البيع وبارك للمبتاع بطلت شفعتة و إن طالب بالمبيع كان أحق به بمثل مانقده الأجنبي فيه من غير زياده و لانقضان . فإن كان الشريك طفلا أو مؤفا كان لوليه المطالبه عنه بالشفعه فإن أهمل ذلك كان للطفل

عندبلوغه المطالبه بالشفعه وللمؤوف بحكم الحاكم ذلك له . و إذاعجز الشريك عن تصحيح الثمن لم تكن له شفعه وكذلك إن

آخره ودافع به فلاشفعه له . و إذامات صاحب الشفعه كان لورثته القيام مقامه فيها. و لاشفعه في الهبه والصدقه و لو قال إنسان لشريك له في ملك ثمن هذاالشقص كذا فإن اخترته فخذة به فامتنع عليه منه وابتاعه أجنبي بذلك فقبض منه البائع بعض الثمن ووهب له البعض الآخر لم يكن للشريك المطالبه فيه . و لو عقد البيع على الأجنبي بدون ماعرضه على الشريك لكان للشريك الشفعه على المبتاع وقبضه منه بمثل مانقده فيه . و إذا اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن فالقول قول المبتاع مع يمينه . و إذا وهب صاحب الشقص بعضه لأجنبي ثم باعه بعد والهبه باقيه بطلت فيه الشفعه. و من مهر امراه شقصا من ملك له لم يكن للشريك فيه شفعه على المرأه و لا على غيرها لأن المهر ليس بثمان لمبيع و لا عقده عقدته ابتياع . و إذا باع الإنسان شقصا بعد أو أمه كان لشريكه الشفعه على المبتاع بقيمه العبد والأمه. وكذلك الحكم في جميع العروض والضياع إذا كانت متفرقه بالحدود وشربها واحد وجبت الشفعه به .

ص: ٦١٩

وكذلك الدور إذا افرقت و كان الطريق إليها واحدا كانت الشفعة فيها بالطريق ما لم يكثر الشركاء ويزيدوا على اثنين حسب ما ذكرناه . والشفعة للشريك على المبتاع دون البائع ويكتب عليه الدرك و يكون للمبتاع الدرك على البائع . و إذا باع إنسان شقفا إلى أجل كان الشفيع أحق به إلى الأجل إن كان مليا و إن كان الشفيع غير ملي بالثمن فلاشفعه له إلا أن يقيم للمبتاع ثقه يضمن له المال فى الأجل و إن عجل المال قبل الأجل كان المبتاع بالخيار فى قبضه وتأخيره على الضمان له إلى الأجل

ص: ٦٢٠

كتاب الرهن

اشاره

ص: ٦٢١

و لا يصح الارتهان إلا بالقبض . فيأذرهن الإنسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن والمرتهن أن يتصرفا فيه . فإن كان الرهن دارا مسكونه فأجرتها للراهن و إن كانت غير مسكونه لم يكن لأحدهما سكنها و لإسكانها إلا أن يصطلحا على ذلك . و إن كان الرهن ضيعه لم يكن للراهن والمرتهن زراعتها و لإجارتها إلا على الصلح حسب ما ذكرناه . فإن باع الراهن العقار كان بيعه مفسوخا و إن استأنف إجارته كانت باطله . و إن كان الرهن عبدا أو أمه فأعتقه مالكة لم ينعتق و إن دبره كان تدييره باطلا و إن كاتبه لم تصح مكاتبته . و ليس له و طء أمته المرهونه و لاستخدامها . و إن باع المرتهن الرهن قبل الأجل أو بعده كان البيع باطلا فإن أمضاه الراهن رجع على المرتهن بما يفضل من قيمته على الدين إن فضل ذلك و إن

نقص عن قدر الدين كان عليه الخروج إليه بتمامه و إن استوى ثمن الرهن والدين لم يكن لأحدهما شيء بعد إمضاء الراهن البيع . و إذا هلك الرهن من حرز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه بما ارتهنه عليه فإن هلك من تفريط المرتهن فيه كان ضامنا له وقاصص الراهن بقيمته فإن فضلت على الدين رد الفضل على صاحبه و إن نقصت طالبه بالتمام دون الأصل . و إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن و لم تكن لأحدهما بينه كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز و جل . و قيمة الرهن في يوم هلك دون يوم قبضه . و إن نقص الرهن فهو على صاحبه و إن زاد فهو له إلا أن يكون نقصانه بتفريط وقع من المرتهن فيه فالحكم عليه حسب ما ذكرناه . و من رهن حيوانا حاملا - فأولاده خارجون عن الرهن فإن حمل الحيوان في الارتهان كان ولده رهنا مع أمهاته . و رهن المشاع جائز كما أن يبعه جائز . و من رهن شيئا يستحق بعضه عليه كان ما يستحق منه رهنا على جميع الدين . و تفسير ذلك أن يرهن دارا يملك نصفها على دين مبلغه ألف درهم فيظهر أنه رهن ما لا يملك و هو النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى ما ملكه رهنا على الألف درهم .

عند حلول الأجل كان له ببعه وقبض حقه منه ورد ما يبقى على صاحبه إن بقى منه و إن نقص ثمنه عما له عليه رجع بما يبقى من دينه عليه . و إذامات الراهن و عليه دين لجماعه لم يكن لهم فى الرهن شىء حتى يستوفى المرتهن ماله منه و يكون مابقى بعد ذلك بين أصحاب الدين فإن لم يف ثمن الرهن بما للمرتهن حاص الغرماء فيما خلفه الميت من سوى الرهن إن خلف شيئاً غيره . و إذا أذن الراهن للمرتهن فى البيع فباع لم يكن له قبض شىء من الثمن إلا أن يكون أجل الرهن قد حل فله قبض ماله من ذلك دون ماسواه . و إذا كان الرهن أرضاً مزروعه فالزرع خارج من الرهن وكذلك إن كان فيها شجر مثمر فالثمره خارجة من الرهن فإن أثمرت الشجره بعد الرهن كانت الثمره رهناً مع الأرض و لم يكن للراهن والمرتهن التصرف فى الثمره إلا على اتفاق . و لأبأس بتعديل الرهن

عند ثقه يرضى به الراهن والمرتهن وقبض الثقه له قبض المرتهن . و من باع شيئاً وقبض ثمنه واشترط على المبتاع أن يقايله البيع بعد شهر أو سنه إذا حضر المال كان الشرط باطلاً والمبتاع بالخيار إن شاء أقاله و إن شاء لم يقله . و إذا اقترن إلى البيع اشتراط فى الرهن أفسده فإن تقدم أحدهما صاحبه كان الحكم له دون المتأخر

كتاب الوديعه

اشاره

ص: ٦٢٥

و من استودع غيره شيئاً فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه أوتعد لم يكن عليه ضمان في ذلك فإن فرط في حفظه أوتعدى فيه كان ضامناً له . و إذا أحرز المودع الوديعه بحيث يحرز ماله ثم خاف على ماله فنقله إلى حرز آخر كان عليه نقل الوديعه مع ماله إلى حيث يحرزه فيه فإن لم يفعل ذلك كان ضامناً لها . و إذا اختلف المودع والمودع في قيمه الوديعه كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز و جل . و إذا أودع الإنسان غيره مالا فحركه المودع واتجر به فهو ضامن له فإن أفاد المال ربها كان لصاحبه دون المودع و إن خسر كان عليه جيرانه و تمامه . و الوديعه أمانه للبر و الفاجر لا تحل خيانه أحد فيها . فإن كانت الوديعه من أموال المسلمين و غصوبهم و عرف المودع

أربابها بأعيانهم كان عليه رد كل مال إلى صاحبه و لم يجز له ردها إلى الظالم إلا أن يخاف على نفسه من ذلك . و إن لم يعرف أربابها أخرج منها الخمس إلى فقراء آل محمد ع وأيتامهم وأبناء سييلهم و صرف منها الباقي إلى فقراء المؤمنين فإن خاف من ذلك على نفسه لم يكن عليه حرج في ردها على الظالم و إن لم يخف كان مأثوما بردها عليه . و إن مات الظالم والوديعة

عند المؤمن صرفها فيما ذكرناه و لم يعط ورثته منها شيئاً فإن استخلفوه عليها حلف لهم و هو مأجور غير مأزور . فإن كانت الوديعة مختلطة بحلال و حرام أو لم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيها بما ذكرناه و عليه ردها إلى الذي استودعه إياها . و إدامات صاحب الوديعة لم يجز للمودع تسليمها إلى أحد من ورثته حتى يحيط علماً بهم و باستحقاقهم منها فإذا عرفهم أعطى كل ذي حق حقه منها فإن رضيت الجماعة بواحد منهم يتسلمها كان عليه دفعها إليه برضاء جماعتهم به في ذلك

ص: ٦٢٧

كتاب العاريه

اشاره

ص: ٦٢٩

و ليس على المستعير ضمان فى العاربه إلا أن يكون ورقا أو عينا فإن ضمنها صاحبها كانت مضمونه على كل حال . و إن تعدى المستعير فى العاربه ضمنها و إن لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها . والقول فى الخلف بين المستعير وصاحب العاربه كالقول فى الوديعه والرهن سواء إن كانت لأحدهما بينه حكم له بها و إن لم تكن له بينه فالقول قول صاحب العاربه مع يمينه بالله عز و جل

والشركة لاتصح إلا فى الأموال و لاتصح بالأبدان والأعمال و إذا اشترك اثنان فى عمل كنساجه ثوب أو بناء دار أو نجاره باب و ما أشبه ذلك لم تصح شركتهما و كان لكل واحد منهما أجر عمله خاصه فإن لم يتميز عملاهما لاختلاطهما قضى بالصلح بينهما. و إن اشترك نفسان فى مال فكان قسط كل واحد منهما مثل قسط صاحبه كان الربح بينهما بالسويه والخسران عليهما كذلك فإن زاد قسط أحدهما على قسط صاحبه كان الربح بينهما بحساب رءوس أموالهما والخسران عليهما كذلك. و إذا دفع الإنسان إلى تاجر مالا ليتجر به له على أن الربح بينه وبينه لم ينعقد بذلك بينهما شركة و كان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه

ماشرطه له فى الربح و إن شاء منعه منه و كان له عليه أجره مثله فى تجارته . وكذلك إن أعطى إنسان غيره ثوبا لبيعه له و شرط له فيه نصف الربح أو ثلثه فهو بالخيار إن شاء أمضى شرطه و إن شاء رجع فيه و كان عليه لبيع الثوب أجره مثله فى البيع دون ماسواه . و ليس على المضارب ضمان إلا أن يتعدى فى المال أو يخالف شرط صاحبه فى البيع والابتاع . وللمضارب أجر مثله والربح كله لصاحب المال . والمضارب والشريك مؤتمنان فإن اختلف صاحب المال والمضارب أو الشريك فى شىء و لم يكن لواحد منهما بينه كان اليمين على المنكر دون المدعى لما لا بينه عليه . والشركة بالتأجيل باطله . ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه أى وقت شاء . وإذامات أحد الشريكين بطلت الشركة على كل حال . وإذ أراد الشريك مفارقه شريكه و قد حصل بالمال بينهما متاع كان له بقسط ماله من المتاع و لم يكن له مانقده فيه من المال . وكذلك إذا بدأ لصاحب المال فى المضاربه و قد ابتاع المضارب له به متاعا كان له المتاع دون المال . و إذا ابتاع المضارب متاعا لصاحب المال وأراد نقد الثمن فوجد المال قد هلك فنقد من عنده فى المتاع كان المتاع له دون صاحب المال و كان الربح

له والخسران عليه فيه و لم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال . و إذاباع المضارب المتاع بنسيه فهو ضامن لثمنه إلا أن يكون صاحب المال قد أذن له في ذلك . و ليس للمضارب أن يسافر بالمتاع إلا بإذن صاحب المال . ولكل واحد من الشريكين أن يبتاع على انفراده من المتاع ما يراه ويبيعه من يراه إلا أن يشترط الاتفاق فيما يعملانه فيكون لهما شرطهما إذ ذاك

ص: ٦٣٤

والمزارعه بالربع والثلث والنصف جائزه كمايجوز بالذهب والفضه. ولايجوز بغير أجل مذكور. ومتى سمى المزارع شيئاً بعينه أوأشياء مذكوره محصوره فيما يزرع لم يكن له زراعه غيرها. وإن اشترط زراعه ماشاء وأحب كان ذلك له . وإذاانقضت المده المذكوره فى المزارعه كان على المزارع قلع زرعه منها فإن لم يفعل ذلك كان لرب الأرض قلعه . وتكره إجاره الأرض بأكثر مما استأجرها الإنسان به إلا أن يكون قدأحدث فيها عملاً أصلحها به ككرى نهر أو حفر ساقيه أو إصلاح داليه أو كراب أرض وأشباه ذلك ولا بأس أن يؤجرها بأكثر قيمه مما استأجرها به إذااختلف النوعان فكان مال الإجاره عينا وورقا وإجارته بحنطه أو شعير وإن لم يحدث فيها شيئاً وإنما يكره ذلك فيما يتفق نوعه أو يكون

عينا وورقا دون غيرهما من العروض . و إذا استأجر الإنسان أرضا فغرقت قبل أن يقبضها انفسخت الإجاره و إن غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الإجاره فى جميعها و بين فسخها فيما غرق منها وأخذ الباقي بحساب الإجاره فى جميعها. و إذا استأجر أرضا فلم يمكنه صاحبها منها حتى تمضى سنه وأكثر من ذلك وأقل سقط عنه أجر تلك المده و إن كان رب الضيعه قد استسلفه رجوع عليه به . و مال الإجاره لازم للمستأجر و إن تلفت الغله بالآفات السماويه والأرضيه. و من غصب إنسانا على أرضه فزرع فيها كان صاحب الأرض بالخيار إن شاء قلع الزرع وطالب الزارع بقيمه مانقص من الأرض به و إن شاء أخذ الزرع و كان عليه خراجه

باب المساقاه

المساقاه جائزه بالنصف والثلث والربع . والمثونه على المساقى و ليس على رب الضيعه منها شىء. و إذا كان لإنسان نخل وشجر فساقى غيره عليه واشترط من الثمره شيئا معلوما فله شرطه فيها و إن لم يشترط فلامساقاه بينهما والثمره لرب الأرض و عليه للذى سقى وأصلح أجره مثله فيما عمل فى الأرض . ويكره أن يشترط مع الارتفاع شىء من ذهب أو فضه أو غيرهما من

ص: ٦٣٧

الأعراض فإن اشترطه رب الضيعة كان مكروها و على المزارع الخروج منه إذا كان قدرضى به وأوجهه على نفسه إلا أن تخيس
الثمره أو تهلك بآفه فيبطل حينئذ ماشرطه المزارع على نفسه مما سوى الارتفاع . وخراج الثمره على رب الأرض دون المساقى
إلا أن يشترط ذلك على المساقى فى عقد المساقاه فيجب عليه ماشرطه على نفسه

ص: ٦٣٨

كتاب الإجاره

اشاره

ص: ٦٣٩

١- باب الإجازات

و لا تنعقد الإجاره إلا بأجل معلوم بشىء معلوم . والأجره عاجله غير آجله إلا أن يشترط فيها التأجيل . و يكون المستأجر ضامنا للأجره . والموت يبطل الإجاره . وإجاره المشاع جائزه كما يجوز بيعه والصدقه به . و من استأجر إجاره فاسده كان عليه أجره المثل دون المشترط فيها . و لا بأس أن يستأجر الإنسان دارا أو حانوتا ويؤاجرهما بأكثر مما استأجرهما به إذا كان قد أحدث فيهما مصلحه فإن لم يكن أحدث فيه عملا لم يجز له إجارتهما بأكثر مما استأجرهما . فإن استأجر المسكن على أن يسكن فيه والدابه على أن يركبها هو لم يجز له أن يؤاجرهما غيره إلا - أن يأذن له فى ذلك مالكهما . و إذا استهدم المسكن سقطت عن الساكن الإجاره حتى يعيده صاحبه إلى عمارته .

ص : ٦٤٠

وإذا احترق بشيء صنع السالك فيه كان ضامنا لما تلف منه و إن كان بريح نقلت النار من مكانها إلى غيره و غير ذلك مما لم يفرض السالك في حراسته و لاتعدى واجبا به لم يكن عليه ضمان . والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته وتفريطه و لا يضمن ما غرق بالريح و ما لا يمكنه التحرز منه و له أجر ما حمل بحسابه . و إذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط والجناية وأشكل الأمر في ذلك فعلى المدعى البيئه و إن لم تكن له بيئه كان على المنكر اليمين وكذلك القول في المكاري وساكن الدار إذا اختلفا فيما ذكرناه . و إذا كان المسكن مشتركا بين نفسين فلهما سكناه وإسكانه و ليس لأحدهما التفرد بذلك دون صاحبه و إن تشاحا في الإسكان تناوبا ذلك في الأيام على السواء . و من استأجر دابه إلى مكان بعينه فتجاوزه كان ضامنا لما يحدث بالدابه من حدث ينقص ثمنها وضامنا لقيمتها في هلاكها . و إن اشترط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلوك غيره كان أيضا ضامنا لها . ومتى أعنف بها في السير وخرج عن العاده في تسييرها وضربها فهلكت كان ضامنا لقيمتها .

ص : ٦٤١

و إن استأجرها ليحمل عليها أرتالا مسماه فحمل عليها أكثر من ذلك كان عليه أجره الزيادة بحساب ما استأجرها و كان ضامنا لما يحدث بها من نقص فيها و ضامنا لقيمتها في هلاكها. و إن استأجرها مده معلومه ليتصرف عليها في حوائجه و لم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمان في هلاكها أو حادث فيها إلا أن يجنى عليها ما ليس له فعله بها و إذا استأجر الإنسان دارا أو حانوتا سنه معلومه بدرهم معلوم كان ذلك جائزا و إن لم يجعل لكل يوم قسطا معيننا و إن ذكر الأقساط في التفصيل كان أو كد. ومتى استأجر مسكنا أو غيره كل شهر بدينار سماه أودرهم و لم يذكر أول مده الإجاره و آخرها و قبض ما استأجره كان عليه أجره شهر منذ قبض و تسليم ماقرره من الأجره و ليس عليه فيما سكن بعد الشهر أكثر من أجره المثل . و إذا سلم صاحب الملك ما استؤجر منه إلى المستأجر لزمته الأجره سكن أو لم يسكن . و إذا منع ظالم المستأجر من السكنى بعد التسليم و القبض لم يسقط عنه بذلك الأجره لصاحب الملك و كان للساكن الرجوع على الظالم بما أداه و كذلك إن كان ألقى استأجره دابه ليركبها أو سفينه ليحمل فيها شيئا و تسلّم ذلك فعرض له ظالم منعه من التصرف فيه فإن منعه قبل القبض

فالإجاره عليه فيه . فإن استحق الشئ ء على الذى آجر ومنع المستأجر منه بواجب سقطت عنه الأجره و إن كان الذى آجر قدقبضها سلفا رجع المستأجر بها عليه . والبيع غير مبطل للإجاره وللمبتاع الرجوع على البائع بما نقد إلا أن يكون قدعلم بالإجاره فليس له على البائع درك فى المال

٢- باب تضمين الصناع

والقصار والخياط والصباغ وأشباههم من الصناع ضامنون لماجنته أيديهم على السلع ويضمنون ماتسلموه من المتاع إلا أن يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لايمكن دفاعه أو تقوم لهم بينه بذلك . وإذا اختلف صاحب المتاع والصانع فى قيمه أو فى شرط تنازعاه كان على صاحب المتاع البينه فإن لم تكن له بينه فعلى الصانع اليمين . والملاح والمكارى والحمال ضامنون للأمتعه إلا أن يقوم لهم بينه بأنه هلك من غير تفريط منهم ولا تعد فيه

ص: ٦٤٣

كتاب اللقطه

اشاره

ص: ٦٤٥

و من وجد شيئا فى الحرم فليعرفه سنه كامله فإن جاء صاحبه دفعه إليه و إن لم يجد له صاحبا فليصدق به على الفقراء والمساكين و ليس عليه بعدالسنه والتعريف فيهاضمان لصاحبه إذاتصدق به عنه فإن تصرف فيه واحتسبه من غيرتعريف فهو ضامن له . و إن كان الموجود فى غيرالحرم وعرف عنه سنه فإن جاء صاحبه و إلتصرف فيه الذى وجده و هوضمن له فإن كسب بالتصرف فيه كان الفضل له دون صاحبه . و إن كان الموجود متاعا وشبهه فاستهلكه الواجد له بعدالسنه من تعريفه كان فى ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه . و إن تصرف فيه قبل السنه فأفاد به فضلا كان الفضل لصاحبه دونه . و من وجد كنزا فى دار انتقلت إليه بميراث عن أهله كان له ولشركائه فى الميراث إن كان له شريك فيه فإن كانت الدار منتقله إليه بابتياح من قوم عرفه الباعه فإن عرفوه و إلاأخرج خمسه إلى مستحقه ممن تقدم ذكرهم

فيما مضى من هذا الكتاب وتملك الباقي وانتفع به . و إن ابتاع شاه أو بعيرا أو بقرة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمه عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فإن عرفه أعطاه إياه و إن لم يعرفه أخرج منه الخمس و كان أحق بالباقي فإن ابتاع سمكه فوجد في جوفها دره أو سبيكه أو ما أشبه ذلك أخرج منها الخمس وتملك الباقي و من وجد في مفازه طعاما قومه على نفسه وأكله فإن جاء صاحبه رد عليه قيمته . و إن وجد فيها شاه فليأخذها و هو ضامن لقيمتها. ويترك البعير إذا وجد في الفلاة فإنه يصبر على المشى والجوع والعطش وربما كان صاحبه في طلبه فيجده إذا ترك و لم يذهب به . و لا بأس أن ينتفع الإنسان بما يجده مما لا تبلغ قيمته درهما واحدا و لا يعرفه . ويكره أخذ السوط والإداوه والحذاء وينبغي لمن وجد شيئا من هذه الثلاثة الأشياء أن يتركه ليرجع صاحبه إليه فيأخذه وربما طلبه صاحبه و قد أخذه غيره فيؤديه فقده إلى العطب والهلاك بذلك لأن الإداوه تحفظ ما يقوم به الرمق من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشى من

الزمانه والآفات والسوط يسير البعير فإذا فقدته الإنسان خيف عليه العطب بفقدته . و إذا تلفت اللقطه فى مده زمان التعريف لم يكن على واجدها ضمان إلا أن يفرط فى حفظها أو يتصرف فيها. و إذا لقط المسلم لقيطاً فهو حر غير مملوك . و ينبغى له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق النفقه عليه من بيت المال فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان واجده بالمسلمين فى النفقه عليه فإن لم يجد من يعينه على ذلك أنفق عليه و كان له الرجوع بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر إلا- أن يتبرع بما أنفق عليه و إذا أنفق عليه و هو يجد من يعينه فى النفقه فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشىء من النفقه. و إذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين و لم يكن للذى أنفق عليه ولاء و إن لم يتول أحدا حتى مات كان ولاءه للمسلمين و إن ترك مالا و لم يترك ولداً و لا قرابه له من المسلمين كان ماترك لبيت مال المسلمين . و إذا ترك الإنسان بعيره من جهد فى كلاء و ماء لم يكن لأحد تملكه و إن تركه فى مفازه لا كلاء فيها و لا ماء فهو لمن أخذه و كذلك إن ترك دابته فالحكم فيها كالحكم فى البعير سواء

٢- باب جعل الآبق

و إذا وجد الإنسان عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً فرده على صاحبه كان له

ص: ٦٤٨

على ذلك جعل إن كان وجده في المصر فدينار قيمته عشرة دراهم جيادا و إن كان وجده في غير المصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهما جيادا بذلك ثبتت السنه عن النبي (صلى الله عليه و آله) . و إن كانت الضاله غير العبد والبعير فليس في جعل ردها شىء موظف لكنه يرجع فيه إلى عاده القوم فيما يبذلونه لمن وجدها ونحو ذلك و إذا جعل صاحب الضاله لمن ردها جعلها فواجب عليه الخروج إليه منه على ماسماه من قدره وشرطه فيه على نفسه . وينبغي لمن وجد عبدا أبقا أو بعيرا شاردا و غير ذلك من الحيوان أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق النفقه عليه من بيت المال فإن لم يوجد سلطان عادل أنفق عليه الواجد له من ماله فإذا حضر صاحبه استرجع منه النفقه عليه وسلمه إليه

ص: ٦٤٩

والوقوف فى الأصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربه إلى الله تعالى بصلتهم أو يكون تغير الشرط فى الوقف إلى غيره أرد عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله . و إذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع فى شىء منه و لا تغيير شرائطه و لانقله عن وجوهه وسبله . ومتى اشترط الواقف فى الوقف أنه إن احتاج إليه فى حياته لفقر كان له بيعه و صرف ثمنه فى مصالحه . و ليس لأرباب الوقف بعد وفاه الواقف أن يتصرفوا فيه ببيع أو هبه و لا يغيروا شيئاً من شروطه إلا - أن يخرب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعمارته من سلطان وغيره أو يحصل بحيث لا يجدى نفعاً لهم حينئذ بيعه و الانتفاع بثمره وكذلك إن حصلت بهم ضروره إلى ثمنه كان لهم حله و لا يجوز ذلك

مع عدم ماذكرناه من الأسباب والضرورات . و من أسكن إنسانا دارا مده حياته فله ذلك فإذا مات الساكن رجعت إلى صاحبها. وكذلك إن جعل له ولولده من بعده سكنها لم يكن له الرجوع في ذلك إلا أن يكون أسكنهم فيها على غير وجه الصدقه والمبره لوجه الله عز و جل فإن أسكنهم لضرب من التدبير الدنياوى و لم يرد بذلك الصدقه عليهم كان له الرجوع فيه أى وقت شاء. و له أن يسكن داره شهرا وسنه لوجه الله عز و جل و لا يجوز له نقل الساكن حتى يمضى ماشرطه له . و إذا تصدق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمره أو عرض من الأـعراض لم يجز له تملكه منه و لاـ من غيره بهبه أو صدقه و لا بأس أن يملكه منه بميراثه عنه من بعده . و وقف المشاع جائز وهبته أيضا والصدقه به . و إذا وقف الإنسان ملكا على ولده و لم يخص بعضا من بعض بالذكر والتعيين كان لولده الذكور والإناث وولد ولدهم و إذا لم يشترط فيه قسمه كان بينهم بالسويه. و إذا تصدق على جيرانه أو أوصى لهم بشىء و لم يسمهم بأسمائهم و لا ميزهم من غيرهم بالصفات كان مصروفا إلى من يلى داره إلى أربعين ذراعا من أربعه جوانبها و ليس لمن بعد عن هذه المسافه شىء. و لا بأس أن يقف المسلم على أبويه و إن كانا كافرين و على ذوى أرحامه

ص: ٦٥٣

من الكفار ولا يجوز وقفه على كافر لارحم بينه وبينه . و إن وقف مسلم شيئا على عماره بيعه أو كنيسه أو بيت نار كان الوقف باطلا و إذا وقف الذمي ذلك جاز وقفه . و إذا وقف المسلم شيئا على مصلحه فبطل رسمها جعل ذلك في وجوه البر . و إذا وقف على وجوه البر و لم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين . و إذا وقفه على العلويه كان لولد أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع وولد ولده من الذكور والإناث . فإن وقف على الطالبين كان على ولد أبي طالب رحمه الله عليه وولد ولده من الذكور والإناث . فإن وقفه على الهاشميين كان في ولد هاشم بن عبدمناف وولد ولده من الذكور والإناث . فإن وقفه على المسلمين كان على جميع من أقر بالله تعالى ونبه (صلى الله عليه و آله) وصلى إلى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكاه الأموال ودان بالحج إلى البيت الحرام و إن اختلفوا في المذاهب والآراء . فإن وقفه على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر من الشيعة الإماميه خاصه دون فساقهم وغيرهم من كافة الناس وسائر أهل الإسلام . فإن وقفه على الشيعة و لم يميز كان على الإماميه والجاروديه من الزيديه

دون البتريه و من عداهم من كافة الناس . فإن وقفه على الإماميه كان على القائلين بإمامه الاثنى عشر من آل محمد ع دون من خالفهم فى ذلك من الأنام . فإن وقفه على الزيديه كان على القائلين بإمامه زيد بن على بن الحسين ع وإمامه كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمه ع من ذوى الرأى والعلم والصلاح . و إذاوقف الإنسان شيئاً على قومه و لم يسم كان على جماعه أهل لغته من الذكور دون الإناث . فإن وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس إليه فى نسبه . و إذاوقفه على مستحقى الزكاه و لم يعين كان على الثمانيه الأصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك فى القرآن من ذوى الستر والصلاح من الإماميه دون من سواهم من الناس اللهم إلا أن يعرف مراد الواقف والموصى و من عناه بالذكر بمذهب له يدل على ذلك أوعاده له فى الخطاب فيحكم عليه بذلك دون ماوصفناه . فإن وقف إنسان شيئاً على ولده وولد ولده و لم يذكر شرطاً فيه بعدانقراضهم كان متى انقضوا و لم يبق منهم أحد راجعاً ميراثاً على أقرب الناس من آخر المنقرضين من أرباب الوقف . و لايجوز الوقف على من لم يوجد إلا بعدوقفه على موجود . و لايد فى ذكر الوقف من شرط الصدقه به والقربه إلى الله تعالى بذلك

فإن لم يذكر فيه شرط الصدقه خرج عن أن يكون حبسا مطلقا ووقفا دائما. وللإنسان أن يحبس فرسه في سبيل الله وغلّامه في خدمه البيت الحرام وبعيره في حمل معونه الحاج والزوار و إذافعل ذلك لوجه الله عز و جل لم يجز له تغييره فإن دبرت الدابه وعجزت أومرض الغلام وعجز عن الخدمه سقط عنه فرضها فإن عاد إلى الصحه كان الشرط فيها قائما حتى يموت العبد وتنفق الدابه و الله الموفق للصواب

ص: ٤٥٤

والهبة على ضربين أحدهما ماض لارجوع فيه و هو الهبة لذى الرحم إذا كان مقبوضا والضرب الآخر الهبة للأجنبي و هو على ضربين أحدهما أن تكون هبة لم يتعوض الواهب من الموهب بهاشيئا فله الرجوع فيه ما كانت عينه قائمه والآخر أن يتعوض الواهب من الموهوب عنه فليس له رجوع فيه . و إذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل إلى الرجوع فيها وكذلك إن أحدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب ارتجاعها. و إذا نحل الوالد ولده شيئا و لم يقبضه الولد و كان كبيرا لم تستقر الهبة و كان للأب الرجوع فيها وكذلك القول فيما يهبه لذوى أرحامه كلهم فإن كان الولد صغيرا مضت الهبة و كان قبض الوالد قبضا للولد. و إن وهب لصغير من ذوى أرحامه شيئا فلم يقبضه وليه له كان له الرجوع فيه فإن قبضه الولي مضت الهبة و لم يجز له الرجوع فيها.

و لا بأس أن يفضل الإنسان بعض ولده على بعض وينحله ما أحب . و إذانحل الرجل ولده شيئاً في صحه من عقله وجواز من أمره لم يكن لباقي ولده وسائر ورثته معارضته فيه و إن كان نحله إياه في مرضه فإن كتب له به كتاب ابتياع ليستظهر له بذلك فطالبه باقي الورثه باليمين أنه دفع ثمنه وخاف إن لم يحلف خروجه عن يده بحكم جائر عليه فليحلف ويورى في نفسه ما يخرج به بالنيه عن الكذب و لا شيء عليه في يمينه

ص: ٦٥٩

كتاب الإقرار

أشاره

ص: ٦٦١

وإقرار العاقل فى مرضه للأجنبى والوارث سواء و هو ماض واجب لمن أقر له به . و إذا كان على الرجل دين معروف بشهاده قائمه فأقر لقوم آخرين بدين مضاف إلى ذلك كان إقراره ماضيا عليه وللقوم أن يحاصوا باقى الغرماء فيما يتركه بعد وفاته . و إذا كان عليه دين يحيط بما فى يديه فأقر بأنه وديعه لو ارث أو غيره قبل إقراره إن كان عدلا مأمونا و إن كان متهما لم يقبل إقراره . و لا بأس أن يفضل الإنسان بعض ولده على بعض فينحله شيئا فى صحته ومرضه و يقر له به و إن كره ذلك الورثه . و إذا خاف الإنسان من اعتراض الورثه على من يريد الإقرار له بشىء أو الهبه لم يكن بأس بأن يكتبه له بحق ابتياع منه للاحتياط له من قضاء من لا يرى إمضاء الإقرار له و على الذى كتب له أن يحوزه دون من سواه فإن استحلّفوه على أنه دفع الثمن على ما فى الكتاب جاز له أن يحلف لهم ليحفظ ماله من الضياع .

وكذلك من استوثق لنفسه في دفع شفعه الجوار عنه بذكر ثمن فيما ابتاع لم يدفعه أو ابتاع سهم منه مخصوص بثمر مذکور وابتاع الباقي بدونه كما يفعل ذلك كثير من الناس فاستحلفه المطالب بالشفعه بالجوار عليه جاز له أن يحلف إذا خاف من الامتناع من اليمين الحكم عليه بخلاف الحق في إيجاب الشفعه بالجوار وقد تقدم القول في هذا المعنى ونظائره في باب الأيمان

ص: ٦٦٣

كتاب الوصيه

اشاره

ص: ٦٦٥

١- باب الوصيه ووجوبها

قال الله عز و جل كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

قرآن-٢١-١٦١

و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) الوصيه حق على كل مسلم

-روایت-١-٢-روایت-٢٥-٥٠

و قال ع ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليله إلا ووصيته تحت رأسه

-روایت-١-٢-روایت-١٣-٧٣

و قال ع من مات بغير وصيه مات ميتة جاهليه

-روایت-١-٢-روایت-١٣-٤٩

فينبغي للمرء المسلم أن يتحرز من خلاف الله تعالى وخلاف رسوله (صلى الله عليه و آله) في ترك الوصيه وإهمالها ويستظهر لدينه ويحتاط لنفسه بالوصيه لأهله وإخوانه بتقوى الله عز و جل والطاعة له واجتناب معاصيه و ما يحب أن يصنعوه في غسله وتحنيطه وتكفينه

عندوفاته ومواراته والصدقه عنه والتدبير لتركته ويسند ذلك إلى ثقه في نفسه ليقوم به و لا يهمل ذلك

ص: ٦٦٦

و لا يفرط فيه إن شاء الله

٢- باب الإشهاد على الوصيه

وينبغي لمن أراد الوصيه أن يشهد عليها شاهدين مسلمين عدلين لثلا يعترض الورثه على الوصى من بعده و إن أشهد أكثر من اثنين كان أوكد لعمله . و إذا حضرته الوفاه و هو مسافر فلم يجد مسلما يشهده على وصيته فليشهد رجلين من أهل الذمه مأمونين عند أهل المعرفه بهما من أهل دينهما و إذا شهد من سميناه على وصيه الحال فيها ما ذكرناه حكم بشهادتهما. و إذا لم يحضر الوصيه إلا امرأه أجزت شهادتها فى الربع مما شهدت به إذا كانت مأمونه. و لا تقبل شهاده أهل الذمه فى وصيه إنسان مات فى بلاد المسلمين وإنما تقبل مع الضروره إذا لم يوجد شاهد من المسلمين

٣- باب وصيه الصبى والمحجور عليه

و إذا بلغ الصبى عشر سنين جازت وصيته فى المعروف من وجوه البر و كذلك المحجور عليه لسفهه إذا وصى فى بر و معروف جازت وصيته و لم

ص: ٦٦٧

يكن لوليه الحجر عليه في ذلك ولا يجوز وصيه الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف وهبتهما باطله ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما جائزه إذا وقع موقع المعروف

٤- باب الأوصياء

وينبغي أن يكون الوصى عاقلا مسلما عدلا لبيبا حليما حرا. ولا بأس بالوصيه إلى امرأه كانت عاقله مأمونه. ولا يجوز الوصيه إلى السفيه ولا إلى الفاسق. ولا يوصى إلى العبد لأنه لا يملك مع سيده أمرا ولا بأس بالوصيه إلى المدبر والمكاتب. ولا بأس أن يوصى الإنسان إلى اثنين أحدهما صبي بعد أن يكون الآخر كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر وللصبي إذابغ وإن شرط نظرهما جميعا في شيء يجوز تأخر النظر فيه إلى

عند بلوغ الصبي جاز ذلك وإن مات الصبي قبل البلوغ أوفسد عقله كان للعاقل الإمضاء والتصرف وإذا كانت الوصيه إلى إنسان كامل وصبي فلكامل إنفاذ الوصيه قبل بلوغ الصبي وليس للصبي

عند بلوغه نقض شيء مما أمضاه الكامل إلا أن يكون باطلا مخالفا لشرط الوصيه والإسلام. وإذا أوصى الذمي إلى ذمي مثله مضت وصيته. فإن وصى مسلم إلى ذمي بطلت وصيته

٥- باب الرجوع فى الوصيه

وللموصى الرجوع فى وصيته مادام حيا وتغييرها كيف شاء و ليس لو ارث و لاغيره معارضته فى ذلك . فاذا اوصى الانسان بوصيه ثم اوصى باخرى بعدها نظر فيهما فان امكن العمل بهما جميعا فهما بمنزله وصيه واحده و ان لم يمكن ذلك عمل بالآخرى منهما وكانت ناسخه للأولى . وللموصى ان يستبدل بالأوصياء مادام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لأحد ان يغير وصيته و لا يستبدل بأوصيائه . فان ظهر من الوصى بعده خيانه كان للناظر فى أمور المسلمين ان يعزله و يقيم أمينا مقامه فان لم تظهر منه خيانه لكنه ظهر منه ضعف فى القيام بالوصيه كان للناظر فى أمور المسلمين ان يقيم معه أمينا متيقظا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصيه و لم يكن له عزله لضعفه

٦- باب الوصيه بالثلث و أقل منه و أكثر

والوصيه بالربع

عند آل محمد ع أحب إليهم من الوصيه بالثلث و هى بالخمس أحب إليهم من الوصيه بالربع . و من وصى بالثلث فقد بلغ الغايه فيما له أن يوصى به و لا وصيه بأكثر من الثلث فان وصى بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث ردت الوصيه إلى

ص: ٦٦٩

الثالث وبطلت فيما فوئه إلا أن يمضى ذلك الورثه بعدالموت فإن أمضوه فى الحياه كان لهم الرجوع فيه بعدالموت و إن أمضوه بعدالموت لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك

٧- باب الوصيه للوارث

و لابس بالوصيه للوارث قال الله عز و جل كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ و هذاصريح فيما ذكرناه . و قدزعم قوم من العامه أنها خاصه فى الوالدين والأقربين إذا لم يكونوا ورثه لكفرهم . و هذاتحكم فى القرآن وعموم الآى يبطل التحكم به .

قرآن-٤٦-١٨٦

و قدروى عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال لاوصيه لوارث

روايت-١-٢-روايت-٣٦-٥١

و هذاحديث باطل مصنوع لم يثبت

عندنقاد الآثار و كتاب الله أولى من الحديث والحكم به على الأخبار أولى من الحكم بالأخبار عليه . و لاتجوز الوصيه للوارث و لاغيره بأكثر من الثالث . ويستحب أن يوصى الرجل لقرابته ممن لايرث مع ورثته الذين يحجبونه عن الميراث

ص: ٦٧٠

٨- باب الوصيه والهبه فى المرض

والوصيه فى الصحه والمرض بالثلث فما دونه جائزه ولا يجوز بأكثر مما ذكرناه فى كلا الحالين . و إذا هب فى مرضه أو تصدق جاز ذلك له فى جميع ماله و لم يكن لأحد معارضته فى ذلك والبيع فى المرض صحيح كالهبه والصدقه إذا كان الإنسان عاقلاً مالكا لرأيه فإن كان المرض مضراً بعقله متهماً له فى رأيه جاز منه ما فعله من ذلك فى وجوه البر والمعروف وبطل ما فعله فى سواه

٩- باب الوصيه لأهل الضلال

و إذا وصى الإنسان لغيره بشىء من ثلثه وجب أن يدفع ذلك إليه حسب ما وصى به الموصى و إن كان الموصى له كافراً. قال الله عز وجل فَمَنْ يَدَّلْهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فإن تصدق بماله على كافر و كان من ذوى أرحامه مضت صدقته لما يجب من صله الرحم و إن كان المتصدق عليه ليس بينه وبينه رحم و هو كافر بطلت صدقته وكانت راجعه إلى ماله ومقسومه بين ورثته . و من هب فى مرضه ثم مات و لم يقبض الموهوب له الهبه حتى مات رجعت ميراثاً

قرآن-١٣٧-٢٤٢

ص: ٦٧١

١٠- باب نكاح المريض وطلاقه

وللمريض أن ينكح في مرضه ويغالى في المهور ونكاحه جائز. وليس له أن يطلق في المرض فإن طلق و هو مريض فللمرأة الميراث منه ما بين طلاقه و بين سنه ما لم يصح في تلك السنه أو تتزوج المرأة فإن صح من مرضه ذلك فلم يراجع وعاد إليه المرض أو مرض مرضا آخر أو مات فجأه لم يكن لها ميراثه و إن تزوجت قبل انقضاء السنه فللميراث لها منه

١١- باب قبول الوصيه

و إذا وصى الإنسان إلى غيره كان بالخيار في قبول الوصيه و ردها إلا أن يكون بين الموصى والموصى إليه مسافه فله أن يردّها ما كان الموصى حيا فإن لم يبلغه خبره حتى مات و قد كان وصى إليه فليس له رد الوصيه بعد موته

١٢- باب وصيه القاتل لنفسه

و من أحدث في نفسه حدث القتل من جراح أو شرب سم ونحو ذلك ثم وصى كانت وصيته مردوده فإن وصى قبل أن يحدث في نفسه شيئا من أسباب القتل ثم أحدث بعد الوصيه ذلك كانت وصيته ممضاه.

ص: ٦٧٢

فإن فعل به غيره فعلا- يسرى إلى هلاك نفسه كانت وصيته مقبولة في ثلثه سواء كانت بعد فعل غيره به أو قبله و ليس يجرى الحكم في هذا الباب مجرى حكم القاتل نفسه لفرق ما بين الأمرين

١٣- باب اختلاف الأوصياء

و إذا كانت الوصية إلى نفسين وأكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لأحدهم أن ينفرد بشىء منها دون الشركاء. فإن تشاحوا في الإنفاذ وتصرف واحد منهم نظر فيما تصرف فيه فإن كان تصرفه في ابتاع مأكول للورثة أو كسوه أو ما لا بد منه جاز تصرفه فإن كان في مالهم منه بد و عنه غناء في الحال لم يمض تصرفه فإن آل أمرهم في المشاحة إلى الإضرار بالورثة ومنعهم ما يحتاجون إليه استبدل بهم الناظر في أمور المسلمين واقتصر منهم على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه

١٤- باب الوصية المبهمة

و إذا وصى الإنسان بجزء من ماله و لم يسمه كان السبع من المال قال الله عز و جل لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ.

قرآن-٨٦-١٣٩

ص: ٦٧٣

و إن وصى بسهم من ماله و لم يبين ما الذى أراد حتى مات كان الثمن من ماله قال الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الزَّكَاةِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ هُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٌ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَ السَّهْمُ ثَمَانِيَةٌ وَ أَحَدُهَا الثَّمَنُ . و إن وصى بشىء من ماله و لم يسم كان السدس من ماله قال الله عز و جل وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ إِلَى قَوْلِهِ لِيَوْمِئِذٍ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءٍ فَالْشَىءُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ السُّدُسُ . و إن وصى بإخراج ثلثه فى سبيل الله أخرج فى معونه المجاهدين لأهل الضلال و الكافرين فإن لم يحضر مجاهد فى سبيل الله وضع فى أبواب البر من معونه الفقراء و المساكين و ابن السبيل و صله آل الرسول ع بل يصرف أكثره فى فقراء آل محمد ع و مساكينهم و أبناء سبيلهم و يصرف مابقى بعد ذلك فى وجوه البر . و إن أوصى رجل إلى رجل بوصيه و جعلها أبواباً فنسى الوصى باباً من الأبواب فليجعل ذلك السهم فى وجوه البر . و إذا أوصى الإنسان لإنسان بصندوق مقفل و كان فى الصندوق متاع فالصندوق بما فيه للموصى له إلا أن يستثنيه الموصى و كذلك إن وصى له بسفينه فيها طعام فالسفينه بما فيها للموصى له إلا أن يستثنى

قرآن-٩٩-٢٦٤-قرآن-٤٢٣-٤٧٢-قرآن-٤٨٤-٥٤٩

ص: ٦٧٤

ما فيها وكذلك إن وصى له بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجrab والوعاء و ما فيهما للموصى له حسب ما قدمناه . و إذا أوصى الإنسان بثلاث ماله لقرابته و لم يسم أحدا كان فى جميع ذوى نسبه الراجعين إلى آخر أب له وأم فى الإسلام و لا يرجع على من يتعلق بمن نأى عنهم فى الجاهليه و يكون ذلك بين الجماعه بالسويه. و قد ذكرنا الحكم فى الجيران والقوم والعشيره فيما سلف فأغنى عن تكراره فى هذا المكان . فإن أوصى لمنتظر غير موجود كانت الوصيه باطله. فإن وصى للحمل كانت الوصيه ماضيه فإن أسقط بالحمل رجوع ماوصى به ميراثا فإن وضعته أمه حيا ثم مات كان ماوصى له به راجعا إلى أقرب الناس منه وأحقهم بميراثه

١٥- باب الوصى يوصى إلى غيره

و ليس للوصى أن يوصى إلى غيره إلا أن يشترط له ذلك الموصى فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيضاء فى الوصيه فإن مات كان الناظر فى أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصيه على حسب ما كان يجب على الوصى إن ينفذها و ليس للورثه أن يتولوا ذلك بأنفسهم و إذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الأبواب كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوى الرأى والعقل

والفضل أن يتولوا ماتولاه السلطان فإن لم يتمكنوا من ذلك فلاتبعه عليهم فيه وبالله التوفيق

١٦- باب وصيه الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته

و إذا وصى الإنسان لعبده بثلث ماله نظر فى قيمه العبد فإن كانت أقل من الثلث أعتق وأعطى ما فضل عن قيمته من جملة ما وصى له به و إن كانت قيمته أكثر من الثلث بمقدار السدس والربع والثلث ونحو ذلك أعتق منه بمقدار ما وصى له به واستسعى فى الباقي و إن كان قيمته على الضعف من الثلث الذى وصى له به بطلت الوصيه له و كان ميراثا بين الورثه. و إن وصى الرجل بعتق ثلث عبده أو نصفه

عندالموت مضت وصيته واستسعى العبد فيما بقى منه . و إن وصى إنسان بعتق ثلث عبيده و لم يبين أعتق ثلثهم بالقرعه. و إذا كان على الإنسان دين و لم يخلف إلاعبدا أو عبيدا فأعتقهم

عندالموت نظر فى قيمه العبد أو العبيد و ما عليه من الدين فإن كان أكثر من قيمه العبيد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء بثمانهم وكذلك إن استوت القيمه والدين فإن كانت قيمه العبيد أكثر من الدين بالسدس أو الثلث ونحو ذلك بيع العبيد وبطل العتق فإن كانت قيمه العبيد

ضعف الدين كان للغرماء النصف منهم وللورثة الثلث وعتق منهم السدس لأن لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ما شاء فوصيته نافذه فى ثلث ما يملكه و هو السدس بهذا جاء الأثر عن آل محمد ع . و إذا وصى لعبد له كاتبه جاز مما أوصى له بحساب ما عتق منه ورجع الباقي إلى مال الورثة. و من وصى بحجه الإسلام وعتق عبد وصدقه فلم يبلغ الثلث من ماله ذلك بدأ بالحج لأنه فريضه من فرائض الله عز و جل وجعل ما يبقى على سهمين أحدهما فى العتق والآخر فى الصدقه. فإن وصى بثلث ماله لجماعه سماهم وجعل لكل واحد منهم قسطا عينه فلم يبلغ الثلث ذلك بدأ بالأول فالأول منهم وجعل النقصان لآخرهم فإن لم يسمهم على التفصيل فض النقصان على جماعتهم وبالله التوفيق

١٧- باب الموصى له بشىء يموت قبل الموصى

و إذا وصى الإنسان لغيره بشىء من ماله فمات الموصى له قبل الموصى بذلك كان ما وصى به راجعا على ورثته فإن لم يكن له ورثه رجع إلى مال الموصى وتركته فى الحكم و كان ميراثا بين ورثه الموصى من جمله ما خلف . و ليس لأحد منع ورثه الموصى له مما وصى لصاحبهم به إلا أن يكون صاحب الوصيه رجع عنها فرجوعه حيثنذ يغير حكمها. ولصاحب الوصيه إذامات الموصى له قبله أن يرجع فيما وصى له به فإن لم يرجع كان ميراثا لمخلفى الموصى له

أبواب فرائض الموارث

قال الله عز و جل لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا. فجعل تعالى تركه الميت لأقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها فى مواضع آخر فى كتابه وسنه نبىه (صلى الله عليه و آله) فىنبغى أن تعرف السهام على حقائقها من مواضعها ويسلك فى علمها طريق المعرفة بهادون غيره ليحصل للإنسان فهمها ويستقر له الحكم فيها على يقين إن شاء الله تعالى

قرآن-٢١-١٨٥

١- باب أسباب استحقاق الميراث

والميراث يستحق فى حكم الله تعالى بضرين أحدهما نسب والآخر سبب فمن استحقه بالنسب كان استحقاقه يترتب على القرب به ليستوى

ص: ٦٨٠

فى فرىضته باستوائه فى درجته وىختلف فى استحقاقه باختلافه فىه و من استحققه بالسبب كان استحقاقه بوجوده له دون عدمه والنسب ىتعدى المذكور بالتعین وىقوم فىه الولد مقام الوالد المذكور والسبب لا ىتعدى المذكور بالتعین و لا ىقوم غیره مقامه فى حكمه على حال . والسبب الذى ىستحق به المیراث الزوجیه دون ماعداه من الأسباب

٢- باب الأولى من ذوى الأنساب بالمیراث

وأولى ذوى الأرحام بالمیراث من تقرب إلى المیت بنفسه و لم ىتقرب إلىه بغيره وهم الولد والوالدان . قال الله عز و جل **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنِ أَوْلَىٰ ذَوَى الْأَرْحَامِ بِالْمِيرَاثِ مِنْ تَقَرَّبَ إِلَى الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِغَيْرِهِ وَ هُمُ الْوَالِدَانِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ**

ص: ٦٨١

كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. فقدم جل اسمه الوالدين والولد على جميع ذوى الرحم لقربهم من الميت وآخر من سواهم من الأهل عن رتبهم فى القربى وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لتزول الشبهه عن عرفه فى استحقاقه

قرآن-١-٤٤٩

٣- باب ميراث الوالدين

فإذا ترك الميت أبويه و لم يترك معهما ولدا و لا إذا سبب بالنكاح أو حاجبا للأُم عن فرض إلى دونه من الإخوه كان ما خلفه بعدالدين والوصيه إن كان عليه دين أو له وصيه لأبوين دون غيرهما من سائر الأهل والقربات للأب الثلثان وللأم الثلث . فإن ترك أحد أبويه و ليس معه ولد و لا ذو سبب كزوج أو زوجه فالتركة كلها له دون غيره من ذوى الأرحام و إن كانوا إخوه وأخوات وعمومه وعمات . فإن ترك مع أبويه أو أحدهما ولدا ذكرا جماعه كانوا أو واحدا فللأبوين السدسان بينهما بالسويه والباقى للولد الذكر و ليس لغيرهم من قربات الميت نصيب على حال .

ص: ٤٨٢

فيحصل للبنات الثلاثه الأرباع وللباقي من الأبوين الربع على الكمال بالتسميه لهما والرد عليهما بالرحم على ما أوجبه القرآن حسب ما أثبتناه . وحكم البنات إذا كن مع الأبوين و إن بلغن مائه في العدد حكم البنتين لهن جميعا الثلثان لا ينقصن منه و لا يزدن عليه وللأبوين السدسان لا ينقصان منه و لا يزدان عليه حسب ما ذكرناه . و إذا ترك الإنسان ابنين أحدهما أكبر من صاحبه أو أولادا ذكورا فيهم واحد هو أكبرهم سنا جبا الأكبر من تركته بثياب بدنه وبخاتمه ألدى كان يليسه ويسيفه ومصحفه و على هذا الأكبر أن يقضى عن والده ما فاتته من صيام وصلاه دون إخوته فإن كان الأكبر فاسد العقل أو سفيفها فلا يجب بشىء من ذلك فإن لم يخلف الميت من ثياب بدنه إلا ما كان عليه كانت ميراثا بين أهله و لم يجب بها الأكبر من ولده

٤- باب ميراث الوالدين مع الإخوه والأخوات

قد بينا أنه لا ميراث لأحد من ذوى الأرحام مع الأبوين و لا مع الولد على حال غير أن الله تعالى سمي للأُم نصيبا مع الأب وحجبها عنه بالإخوه من الأب وحطها إلى ما هو دونه ليتوفر سهم الأب لموضع عيلولته الإخوه ووجوب ذلك عليه دونها فقال جل اسمه فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السِّدْسُ . و إذا ترك الميت أبويه وأخوين لأبيه وأمه أو لأبيه خاصة فما زاد على ذلك أو أربع أخوات أو أخا وأختين فما زاد على ذلك فى العدد حجبوا الأم

قرآن-٢٥٤-٣٦٥

ص: ٦٨٤

عن الثلث إلى السدس و كان الخمسه الأسداس الباقيه للأب لأنه ذو عيال يحتاج إلى النفقه عليهم . فإن كان الإخوه من الأم خاصه لم يحجوها عن الثلث و لو كانوا مائه أو ألفا لأنهم يكونون حينئذ في عيالها فهي إلى أن يتوفر سهمها أولى من أن ينقص منه و قد ثبت الخبر بالسنة في اختصاص الإخوه من الأب أو الأب والأم بحجب الأم عن الثلث إلى السدس وعدم حجب الإخوه والأخوات من الأم خاصه لها عن ذلك فلاحاجه بنا مع ثبوته إلى مساواه في هذا الباب . فإن ترك الميت أخا واحدا لأب أو أب وأم أو أختا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخا وأختا لم يحجوا الأم عن الثلث وإنما يحجبها الأخوان من الأب أو الأب والأم أو الأربع أخوات أو الأخ والأختان فما زاد على ذلك في العدد دون ما نقص منه بالسنة الثابته عن النبي (صلى الله عليه و آله) . و لا يحجب الإخوه الأم عن حقها الزائد على السدس إلا إذا كان الأب موجودا فأما مع عدمه فلا يحجب عن ذلك والأم تستحق مع البنت الربع على ما قدمناه ونحوه إذا كان هناك صاحب سبب من زوج أو وزوجه فلو كان للميت إخوه لأب لم يحجوها عن ذلك و لو كانوا ألفا وإنما يحجبونها مع الأب ليتوفر سهمه على ما ذكرناه .

و إذا كان مع الأبوين والبنت إخوه لأب كان للبنت النصف كاملا وللأبوين السدسان والسدس الباقي مردودا على الأب والبنت بحساب سهامهما وهي أربعه أسهم ولا يرد على الأم شىء لأنها محجوبه عن الرد بالإخوه كما حجت عن الثلث إلى السدس مع عدم الولد حسب ما قدمناه

٥- باب ميراث الوالدين مع الأزواج

و إذا ترك الميت والديه وزوجا أو زوجة و لم يكن له ولد كان للزوج النصف كاملا وللأم الثلث كاملا وللأب السدس لأن الله تعالى سمى للأم الثلث مع عدم الولد و لم يحجبها عنه إلا بهم وبالإخوه على ما شرحناه فهو لها على الكمال بنص الله تعالى على ذلك فى القرآن وللزوجة الربع وللأم الثلث و ما بقى و هو الربع والسدس للأب لا يزداد عليه شىئا و لا ينقص منه حسب ما قسمه الله تعالى فى كتابه لمن سميناه . و إن ترك الميت زوجا و أبا كان للزوج النصف وللأب الباقي و هو النصف . فإن ترك زوجة و أبا كان للزوجة الربع وللأب ما بقى و هو الثلثه الأرباع وكذلك إن ترك أما وزوجا أو زوجة فللزوجة الربع والباقي للأم وللزوج النصف والباقي لها لا يختلف الحكم فى ذلك بين الأبوين على ما وصفناه

٦- باب ميراث الأزواج

والربع للزوجه مع عدم الولد كماقدمناه والنصف للزوج إذا لم يكن ولد على ماشرحناه وبذلك النص في القرآن و عليه الإجماع والاتفاق . فإن ترك الميت ولدا مع الزوج أو الزوجه كان الزوج محجوبا بالولد ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر من ذلك عن النصف إلى الربع والزوجه محجوبه عن الربع إلى الثمن به بظاهر القرآن والإجماع أيضا والاتفاق . و لا ترث الزوجه شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمه الخشب والطوب والبناء والآلات فيه و هذا هو منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وآله السلام وعن الأئمه من عترته ع والرباع هي الدور والمسكن دون البساتين والضياع . وحكم الزوجتين والثلاث والأربع حكم الزوجه الواحده لهن مع الولد الثمن بينهن سواء والربع إذا لم يكن ولد بينهن بالسواء

٧- باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد

و إذا ترك الميت جده و إن علا- وجدته و إن ارتفعت و لم يترك معهما ولدا و لإخوه و لأخوات كانا أحق بتركته من جميع ذوى أرحامه سواهما و إن كانوا عمومه وعمات و خئوله و خالات و أولاد من سميناه لأن العمومه يتقربون بالأجداد والخئوله يتقربون بالجداات والمتقرب بنفسه أولى ممن

يتقرب به ممن هودونه في قرابه الرحم والمتقرب بشىء أقرب ممن يقرب به لأجل ذلك الشىء . وتقسم فريضة الجد والجده إذاتساويا في الدرجه و لم يكن معهما من يحجبهما عن حوز الميراث كما تقسم فريضة الأبوين سواء للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الولد يقومون مقام آبائهم و إن نزلوا في الدرجه ما لم يكن معهم من يحجبهم بالعلو من الأولاد وتقسم فريضتهم كقسمه فرائض آبائهم على الاتفاق . و لا يحجب الأبوان أولاد الولد و إن هبطوا . ويحجب الولد وولد الولد من علا من الآباء لأنهم جميعا يدخلون تحت اسم الولد على الإطلاق وبالاتفاق و لا يدخل الأجداد تحت اسم الأبوه في كل حال على الإطلاق ولأنه لاميراث للإخوه مع ولد الولد و إن هبطوا وهم يرثون مع الأجداد سواء قربوا أو بعدوا بما ثبت من السنه عن النبي (صلى الله عليه و آله) . وولد الولد إذا ورثوا حجبا الوالدين عن الثلث والثلثين إلى السدس والسدسين وحجبا الزوج عن النصف إلى الربع والزوجه عن الربع إلى الثمن بالاتفاق . و لاميراث للجد مع الأب و لالولد الولد مع الولد الأدنى والبنت للصلب أحق من ابن الابن والابن الأدنى أحق من ابن الابن و بنت الابن والأم

أولى بالميراث من الجدده والجدده الدنيا أولى من الجدده العليا بالميراث و هذا أصل فى كل من علا وهبط من ذوى الأرحام إذا لم يكن وارثا بتسميه مفصله و كان وارثا بالقرابه والأرحام

٨- باب ميراث الإخوه والأخوات

و إذا ترك الإنسان أخا لأبيه وأمه أو لأبيه خاصة أو لأمه و لم يترك غيره من ذوى أرحامه كان المال كله له وكذلك إن كانوا إخوه جماعه أو أختا أو أخوات جماعه. فإن ترك أخا لأبيه وأمه وأخا لأبيه كانت التركة للأخ للأب والأم دون الأخ للأب خاصة و هذا إجماع فإن ترك أخته لأبيه وأمه وأختا لأبيه خاصة كان الحكم كذلك للأخت من الأب والأم التركة كلها و لم يكن للأخت من الأب خاصة معها نصيب و هذا إجماع عن الأئمة ع والعامه تخالف فيه . فإن ترك أخا لأبيه وأمه أو أخته لهما وأخاه لأمه أو أخته لها فللأخ أو الأخت من الأم السدس بنص التنزيل والباقى للأخ أو الأخت للأب والأم فإن ترك إخوه وأخوات لأب وأم وأخا أو أختا لأم فالحكم فيه كذلك للأخ أو الأخت للأم السدس والباقى للإخوه والأخوات من

ص: ٦٨٩

الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أخا لأب وأم أو إخوة لهما وأخوين لأم أو أختا وأخا لأم أو أكثر من ذلك فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء والباقي للأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن ترك أخا أو أختا لأب وأم وأخا لأم أو أختا لها وأخا لأب أو أختا له فللأخ من الأم أو الأخت السدس والباقي للأخ أو الأخت من الأب والأم وليس للأخ من الأب أو الأخت له مع الأخ أو الأخت من الأب والأم نصيب على ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن سميناه مع من ذكرناه سواء كان واحدا أو أكثر من ذلك حكم آحادهم لا يختلف في معناه . فإن ترك أخا لأب وأخا لأم كان للأخ من الأم السدس والباقي للأخ من الأب وكذلك إن كان بدل الأخ من الأب جماعه ذكورا أو ذكورا وإناثا فالحكم فيه سواء . وإن ترك أخوين لأم أو أختين لها أو أكثر من ذلك وأخا لأب أو إخوة وأخوات له كان للأخوين أو الأختين من الأم و ما زاد على ذلك الثلث بينهم بالسوية والباقي للإخوة والأخوات من الأب خاصة للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يرث مع الإخوة والأخوات أولادهم ولا يرث معهم عم ولا أخا لما قدمناه من كون الأقرب أولى بالميراث من الأبعد بأيه ذوى الأرحام

و إذا ترك الميت زوجته أو أزواجاً وإخوه وأخوات و لم يترك ولداً كان للزوجة أو الزوجات الربع والباقي للإخوة والأخوات على ما قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه وكذلك إن ترك زوجاً وإخوه وأخوات فللزوج النصف والباقي للإخوة والأخوات على ما فصلناه وإذا لم يكن مع الأزواج إخوه وأخوات و كان معهم غيرهم من القرابات ورث الأزواج سهامهم على الكمال و كان الباقي لذوي أرحام الميت وقراباته من النساء والرجال بحسب استحقاقهم لذلك وسهامهم الثابتة في شريعة الإسلام و إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لانسب للميت رد باقي التركة على الأزواج

٩- باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات

و إذا ترك الميت ابن أخيه لأبيه وأمه و ابن أخيه لأبيه و ابن أخيه لأمه كان لابن الأخ من الأم نصيب أمه و هو السدس والباقي لابن الأخ للأب والأم و ليس لابن الأخ من الأب خاصة نصيب وكذلك حكم أولاد الأخت يقوم كل واحد منهم مقام أمه و يأخذ نصيبها ويسقط بسقوطها. و لا يرث ابن الأخ مع الإخوة والأخوات لأنهم أعلى منه وأقرب إلى الميت رحماً. و يقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم وأمهاتهم مع الأجداد والجدة فيرث كل واحد منهم نصيب أبيه وأمه مع الجد والجدة. و سهم الأخ مع الجد كسهم الأخ مع الأخ و سهم الأخت مع الجد كسهم الأخت مع الأخت والأجداد والجدة مع الإخوة والأخوات كبعضهم مع بعض و حكم أولاد الإخوة والأخوات معهم كحكم آبائهم إلا أنهم لا يرثون مع وجود آبائهم على ما ذكرناه

وإذا ترك الميت عما وعمه وخالا- وخاله و لم يترك معهم ذا رحم أقرب منهم كان للخال والخاله الثلث بينهما بالسوية وللعم والعمه الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا عشره أعمام وعمات وأخوال وخالات فالثلث بين الأخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان بين الأعمام والعمات للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كان للميت زوجة أو زوج كان له نصيبه الربع أو النصف على ما ذكرناه والباقي للأعمام والعمات والأخوال والخالات على الفرض الذي ذكرناه . فإن ترك الميت عما لم يترك وارثا أقرب منه كان المال له كله وكذلك إن ترك خالا لم يترك غيره فالمال له كله والقول في العمه الواحده كذلك والقول في الخاله كذلك . ولا يرث ابن العم مع العم ولا- ابن الخال مع الخال إلا أن يختلف أسبابهما في النسب فيكون العم لأب و ابن العم لأب وأم فإن كانا كذلك كان ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب لأن ابن العم يتقرب إلى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد و ليس كذلك حكم الأخ للأب و ابن الأخ للأب والأم لأن الأخ وارث بالتسميه الصريحه و ابن الأخ وارث بالرحم دون التسميه و من ورث بالتسميه حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسميه والعم و ابن العم فإنما يرثان بالقربى دون

١١- باب ميراث المولى وذوى الأرحام

وإذا ترك الميت ذا رحم و كان له مولى قد أعتقه فميراثه لذى رحمه دون المولى سواء قرب الرحم أو بعد فإن لم يترك ذا رحم كان مولاه أحق بتركته من بيت المال . و إن مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده و لم يترك ولدا و لا إذا قرابه كان ميراثه لولد مولاه الذى أعتقه إن كانوا ذكورا فإن لم يكن له ولد ذكور كان لعصبه مولاه دون الإناث من الولد. و إذا أعتقت المرأة العبد ثم مات و خلف مالا- و لم يترك ولدا و لا إذا قرابه فماله لسيدته التى أعتقتها فإن ماتت قبله و خلفت ولدا ذكرا كان ميراثه له فإن لم يكن لها ولد ذكر فميراثه لعصبه سيدته على ما بيناه . و إذا أسلم الذمى و تولى رجلا مسلما على أن يضمن جريرته و يكون ناصرا له كان ميراثه له و حكمه معه حكم السيد مع عبده إذا أعتقه و كذلك الحكم فيمن تولى غيره و إن كان مسلما إذا قبل و لاءه و جب عليه ضمان جريرته و كان له ميراثه . و من أعتق عبدا فى كفاره لم يكن له عليه و لاء إلا أن يتولاه العبد فإن تولى غيره كان ميراثه له و جريرته عليه فإن لم يتول أحدًا حتى مات كان ميراثه لبيت المال إن لم يكن له نسيب و كذلك الذمى إذا أسلم و لم يتول أحدًا و مات و له مال و لم يكن له ذو رحم كانت تركته لبيت المال

و إدامات الحر وخلف مالا وترك أباه وهو مملوك اشترى أبوه من تركته فأعتق وورث مابقى من الذى نقد فى ثمنه من تركه ابنه وكذلك إن ترك أمه أو ولده لصلبه و ليس حكم الجد والجده وولد الولد كحكم الوالدين الأذنين والولد للصلب فيما ذكرناه ويجبر سيد الأم والأب على البيع أو العتق ليحوزا ميراث ولدهما. فإن كان الذى تركه بقدر قيمه أبيه أو أمه اشترى وأعتقا و إن كان ينقص عن قيمه الأب والأم لم يجب ابتياعهما وكانت تركته لبيت المال وكذلك الحكم فى الولد إذا زادت قيمته على التركة سواء. ولا يجب ابتياع أحد من ذوى أرحامه سوى الأبوين والولد للصلب إلا أن يتبرع المولى بعتق الولد والقرا به فإن أعتقهم ورثوا. فإن ترك ولدين أحدهما حر والآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فإن أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك إن ترك ولدين أحدهما مسلم والآخر كافر كانت تركته للمسلم دون الكافر فإن أسلم الكافر قبل قسمه الميراث كان الميراث بينه وبين أخيه المسلم ولا ميراث لمن أسلم أو أعتق بعد القسمه. وأم الولد تجعل فى نصيب ولدها من قسطه وتعتق بذلك على ما بينا الحكم

فيه وذكرناه فيما سلف . والمملوك إذا كان تحته حره فأعتق كان ولاء ولده للذى أعتقه فإن هلكوا وتركوا مالا و لم يكن لهم وارث من ذوى أرحامهم كان ماتركوه للذى أعتق أباهم وللذكور من ولده بعده فإن لم يكن له ولد ذكور فلعصبته

١٣- باب ميراث ابن الملاعنه

قدبينا الحكم فى ذلك فيما سلف ونحن نعيده فى هذا المكان لدخوله فى أبواب المواريث ونزيده شرحا على ماتقدم للحاجه إلى معرفته إن شاء الله . إذاترك ابن الملاعنه أمه وذوى أرحامه من قبلها كانت الأم أحق بميراثه فإن ترك أمه وأباه الذى نفاه لم يكن لأبيه نصيب فى ميراثه سواء اعترف به بعدالنفى أو لم يعترف به و كان جميع تركته لأمه . فإن لم يترك أما وترك جده لأمه كان ميراثه لها. و إن لم يترك أما و لاجده لأم و ترك إخوه لأم أوإخوه وأخوات لأم وإخوه وأخوات من الأب الذى نفاه ولاعن أمه ثم اعترف به من بعد كان ميراثه لإخوته وأخواته من قبل أمه خاصه الذكر والأنثى فيه سواء و ليس

ص: ٦٩٦

للمنتسبين إلى الأب الذى نفاه من إخوه وأخوات وغيرهم نصيب من تركته على حال وحكم آحاد الإخوه فيما ذكرناه كحكم جماعتهم فيما وصفناه . فإن لم يكن له إخوه من قبل الأم أو أخوات منها أو من يرث بهم من أولادهم و كان له خئوله كان ميراثه لأخواله وخالاته بينهم سواء . فإن لم يكن له أخوال ولا خالات كان لأقاربه من قبل أمه كالعمومه والعمات والخئوله والخالات وأبنائهم بحسب ترتيبهم فى الاستحقاق . فإن لم يكن له قرابه من أحد من ذكرناه كان ميراثه لبيت المال

١٤- باب ميراث المكاتب

و إذامات العبد المكاتب وترك مالا وولدا أو ذا رحم قريب أو بعيد كان لولده وقريبه من تركته بحساب ماعتق منه والباقى لسيدته . و إن مات المكاتب و له ولد أو والد أو ذو رحم كان له من تركته بحساب ماعتق منه . و إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه كان الحكم فى ميراثه كحكم المكاتب سواء يرث ويورث بحساب الحر فيه

ص: ٦٩٧

١٥- باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس

و إذا خلف الإنسان وارثا يشتهبه حاله بحال الذكر والأنثى لأن له فرجين أحدهما فرج الرجال والآخر فرج النساء و جب أن يعتبر بالبول فإن بال من أحدهما دون الآخر قضى له بحكم ما بال منه و إن بال منهما جميعا نظر من أيهما ينقطع آخره فيحكم له بحكمه فإن بال منهما جميعا وقطع منهما جميعا ورث ميراث النساء والرجال فأعطى نصف سهم الأنثى ونصف سهم الذكر. و إذا لم يكن له مال للرجال و لا- مال للنساء فإنه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم أمه الله ويجعلان في سهام مبهمه وتخلط ويدعو المقرع و هو إمام الجماعة فإن لم يحضر إمام كان الحاكم يتولى ذلك فإن لم يكن حاكم عادل تولاهما فقيه القوم وصالحهم فيقول اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يؤخذ سهم سهم فإن خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكور و إن خرج عليه أمه الله حكم له بحكم الإناث . و إذا خلف الميت شخصا له رأسان أو بدنان على حق واحد ترك حتى ينام ثم ينبه أحدهما فإن انتبه والآخر نائم فهما اثنان و إن انتبها جميعا معا فهما واحد

١٦- باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و من مات فى وقت واحد

و إذا غرق جماعة يتوارثون أو انهدم عليهم جدار أو وقع عليهم سقف فماتوا

أوقتلوا فى المعركة ونحو هذا و لم يعرف حالهم فى خروج أنفسهم وهل كان ذلك فى حاله واحده أو أحوال و لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض فيقدم أضعفهم سهما فى التوريث ويؤخر أوفرهم سهما فيه مثال ذلك أن يغرق أب و ابن فى حاله واحده فنفرض المسأله على أن الابن مات قبل الأب فيورث الأب منه سهمه و هوالسدس مع الولد لأنه يأخذ الخمسه الأسداس مع أبيه إذا لم يكن غيرهما ويأخذ السبعه الأثمان مع الزوجه إذا لم يوجد من الورثه سواهما ثم نفرض المسأله فى أن الأب مات قبل وورثه الابن فيورث منه ما كان ورثه من جهته و ما كان يملكه سوى ذلك إلى وقت وفاته فيصير سهم الابن أقوى لأنه فى الأصل أقوى من سهم الأب إذ كان الأب يأخذ السدس أحيانا و ما زاد على ذلك وللابن المال كله فى موضع و مايبقى بعدحق الوالد و من سواه كائنا ما كان . وكذلك لوغرق رجل وامرأته أوانهدم عليهما جدار جعل الزوج الميت أولا- وورثت منه المرأه وجعلت المرأه الميته بعد ذلك والزوج هوالحى وورث منها ماورثته منه و ما كان ملكا لها سواه . و إذامات جماعه يتوارثون بغير غرق و لاهدم فى وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعل تركه كل واحد منهم لوراثه الأحياء خاصه

١٧- باب ميراث المجوسى

إذاترك المجوسى أمه وهى زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعا

ص: ٦٩٩

فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجيه والسدس من جهة الأمومه. و إذا اجتمع للوارث منهم سبيان يحجب واحد منهما عن ميراث تركه الآخر ورث من جهة واحده مثال ذلك أن يترك ابنته وهي أخته فتورث من جهة البنوه دون الإخوه إذ لا ميراث للأخت مع البنت و على هذا يجرى مواريتهم فى جميع الوجوه فينبغى أن يعرف الأصل فيه إن شاء الله

١٨- باب مواريت أهل الملل المختلفه والاعتقادات المتباينه

ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهل الكفر والإسلام ولا يرث كافر مسلما على حال . فإن ترك اليهودى أو النصرانى أو المجوسى ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه

عند آل محمد ع لابنه المسلم دون الكافر و لو ترك أخا مسلما وابنا كافرا حجب الأخ المسلم الابن عن الميراث و كان أحق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر بكفره مجرى الميت فى حياه أبيه أو القاتل الممنوع بجنايته من الميراث .

ص: ٧٠٠

و إذا ترك الذمي أولادا أصاغر وإخوه لأبيه وإخوه لأمه مسلمين كان للإخوه من الأم ثلث تركته وللإخوه من الأب الثلثان وينفق الإخوه من الأم على الأولاد بحساب ما عزلوه بحقهم الثلث من النفقه وينفق الإخوه من الأب بحساب حقهم الثلثين فإذا بلغ الأولاد فأسلموا سلم الإخوه إليهم ما بقى من الميراث و إن اختاروا الكفر تصرف الإخوه فى التركة وحرموها الأولاد. و إن كان للمسلم امرأه ذميه فماتت ولها ابن ذمى أو أخ فتركها للزوج المسلم دون الابن والأخ لأنهما بكفرهما كالقاتل عمدا اللهم إلا أن يكون لها ذو رحم مسلم فيكون للزوج النصف والباقي لذى رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قراباتها الكافرين . ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزله والمرجئه والخوارج والحشويه ولا ترث هذه الفرق أحدا من أهل الإيمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار أهل الإسلام ويتوارث المسلمون و إن اختلفوا فى الأهواء ولا يمنع تباينهم فى الآراء من توارثهم إذا كان بالإسلام وظاهر حكمه يجب التوارث وتحل المناكحه دون الإيمان الذى يستحق به الثواب وبتركة العقاب . ويورث أهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم فى الموارث لأن الكفر كالملة الواحده فى الضلال . والقول فى المسلمه إذا كان لها ولد ذمى وقرابه ومولى نعمه مسلم فالميراث لمولى نعمه دون القريب الكافر وكذلك القول إذا كانت ذميه ومولى نعمتها مسلما وأقاربها ذميه فالميراث لمولى نعمه دون الأقارب

وأقاربها فى حكم الأموات بكفرهم

١٩- باب إقرار بعض الورثة بوارث

وإذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكره الباقيون حكم عليه بإقراره فى حقه دون من سواه مثال ذلك إخوان ورثا أبا لهما بالسوية فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكره الآخر فالوجه أن يعطى الثلث من سهم الأخ المقر دون المنكر وكذلك إن أقر باثنين وأكثر من ذلك وإن أقر بزوجه وأنكر ذلك الباقيون كان نصيبها من المال فى حق المقر خاصة بحساب استحقاقها على ما بيناه

٢٠- باب ميراث المرتد و من يستحق الديه من ذوى الأرحام

وتركه المرتد إذا مات على رده أو قتل ميراث بين أهله على حسب فرائضهم فى كتاب الله عز و جل وسنه نبيه (صلى الله عليه و آله). وديه المقتول أيضا بين ورثته على فرائضهم فى شريعه الإسلام. و لا يعطى الإخوه والأخوات من قبل الأم من الديه شيئا وكذلك الأخوال والخالات لا يرثون من الديه شيئا لأنهم لا يعقلون عن المقتول لو قتل فى حال حياته. والمرأه ترث من ديه زوجها بقسطها من الميراث. والزواج يرث من ديه زوجته إذا قتلت ما فرض الله تعالى من الميراث

ص: ٧٠٢

٢١- باب ميراث القاتل

وقاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان نسيبه ويرثه إذا قتله خطأ وإنما منع قاتل العمد من الميراث عقوبه له على جرمه وعظم ذنبه وقاتل الخطأ غير مذب لأنه لم يتعمد لله خلافاً ولا أوقع بقتله له معصيه فإن قتل الإنسان أباه عمداً لم يرث من تركته شيئاً فإن كان للقاتل أذى هو الابن ولد ورث جده المقتول فإن لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لأقرب الناس إليه رحماً بعد القاتل وكذلك إن كان القاتل أباً لم يرث ابنه فإن كان للمقتول أخ وجد أبواب كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت المعدوم وهذا أصل ينبغي أن يعرف ليحتمل الحكم فيه على جميع القاتلين من ذوى الأرحام على مراتبها . وإذ قتل المسلم وله أب نصراني أو يهودي أو من بعض الكفار ولم يكن له وارث سواه من ذوى نسبه كانت تركته وديته لبيت مال المسلمين . وإذ ورث الإنسان الدية وجب عليه أن يقضى منها الدين عن المقتول إن كان قدمضى و عليه ديون

٢٢- باب الحجب

و إذ مات إنسان وله أخوان كافران ووالدان مسلمان لم تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بالكافرين وكذلك إن كان الأخوان عبيد لم

ص: ٧٠٣

يحجبها عن الثلث ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق أو كفر أو قتل على حال ويحجب عنه من لا يستحقه مع من هو أقرب منه ويستحقه مع عدم الأقرب أو وجوده مع الرق والجنايات

٢٣- باب توارث الأزواج من الصبيان

و إذا عقد على الصبيان آباؤهم عقد النكاح فمات أحد الزوجين منهم ورثه الآخر و إن كان العاقد عليهم غير الآباء لم يكن بينهم توارث إلا- أن يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه . و إذا زوج الرجل ابنه و هو صغير وفرض عنه المهر ثم مات الأب قبل تسليم المهر كان من أصل تركته إلا أن يكون للابن مال في وقت العقد فيكون من ماله دون تركه الأب

٢٤- باب ميراث المطلقة

قد تقدم القول في حكم ميراث المطلقة في المرض . و من طلق في الصحة طلاقاً يملك فيه الرجعه ورثته المطلقة مادامت في العده فإن مات بعد خروجها من العده فلاميراث لها منه فإن خالها أو بارأها أو طلقها ثلاثاً للعهده فلاميراث لها منه و إن مات وهي في العده. والتي لم يدخل بها ترث الزوج إذامات عنها كما ترث المدخول بها وتعتد

ص: ٧٠٤

منه للوفاء كما تعتد المدخول بها من ذلك و هذا أيضا قد تقدم الحكم فيه على البيان

٢٥- باب ميراث من لا وارث له من العصبه والموالى وذوى الأرحام

و من مات و ليس له وارث قد سمي له سهم فى القرآن و ترك قرابه بعيده لا يستحق الميراث بالتسميه فى القرآن كان ميراثه لنسيبه من بعد سواء كان من الرجال أو من النساء. فإن مات إنسان لا يعرف له قرابه من العصبه و لا الموالى و لا ذوى الأرحام كان ميراثه للإمام المسلمين خاصه يضعه فيهم حيث يرى و كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع يعطى تركه من لا وارث له من قريب و لانسيب و لامولى فقراء أهل بلده و ضعفاء جيرانه و خلطائه تبرعا عليهم بما يستحقه من ذلك و استصلاحا للرعيه حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرأى لأنه من الأنفال كما قدمناه فى ذكر ما يستحقه الإمام من الأموال و له إنفاقه فيما شاء و وضعه حيث شاء و لا اعتراض للأمه عليه فى ذلك بحال .

ص: ٧٠٥

و من مات وخلف تركه فى يد إنسان لا يعرف له وارثا جعلها فى الفقراء والمساكين و لم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمه من الولاة. و إذامات إنسان و له ولد مفقود لا يعرف له موت و لاحياه عزل ميراثه حتى يعرف خبره فإن تطاولت المده فى ذلك و كان للميت ورثه سوى الولد ملاء بحقه لم يكن بأس باقتسامه وهم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلك . و لا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره و يكون البائع ضامنا للثمن والدرك فإن حضر المفقود خرج إليه من حقه

٢٦- باب الأصل فى حساب الموارث

إشاره

وأصل حساب الموارث من ستة أبواب أولها سهمان و هو النصف و مابقى والثانى فى الثلث و مابقى والثالث الربع و مابقى والرابع السدس و مابقى والخامس السدسان و مابقى والسادس الثمن و مابقى

فصل

فالباب الأول سهم الزوج مع ذوى الأرحام قال الله جل وعلاو لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ. والباب الثانى سهم الأم مع الأب قال الله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

قرآن-٦٤-١٢٦-قرآن-١٨٢-٢٠١

فالباب الأول سهم الزوج مع ذوى الأرحام قال الله جل وعلاو لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ. والباب الثانى سهم الأم مع الأب قال الله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

ص: ٧٠٦

وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ.

والباب الثالث سهم الزوجه مع ذوى الأرحام قال الله عز و جل وَ لَهِنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ. والباب الرابع سهم الأخ من الأم مع الإخوه من الأب قال الله عز و جل وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السِّدْسُ. والباب الخامس سهم الأبوين مع الولد قال الله عز و جل وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السِّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ. والباب السادس سهم الزوجه مع الولد قال الله عز و جل فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ

قرآن-١-٤٨-قرآن-١١٥-١٧٤-قرآن-٢٥١-٣٥٦-قرآن-٤١٧-٤٩٦-قرآن-٥٥٥-٦١٠

فصل

ثم قديتفرع من هذه الستة الأبواب ستة أبواب آخر يبنى عليها الحساب المستخرج به الحقوق من المواريث الواجبات على الأصل الذى رسمناه فيه وبيناه. فمن ذلك باب الأزواج وذوى الأرحام من الكلاله وغيرهم و هو على ضربين كل ضرب منهما باب على الانفراد أحدهما سهام ذوى الأرحام المسماه مع الأزواج كالإخوه والأخوات من

ص: ٧٠٧

الأب والأم معا أو من الأب وحده أو من الأم خاصة فلا ينقص الأزواج عن فرضهم الأعلى مع أحد من سميناه أو جماعتهم ويختلف سهام ذوى الأرحام معهم بحسب اجتماعهم وافتراقهم فينقص بعضهم عن المسمى له حيناً ويزاد عليه حيناً ولا ينقص بعضهم عن الفرض المسمى له في حال مخصوصه ويزاد في حاله أخرى من جهة الرد عليه بالرحم التي استحق بها الميراث . والضرب الآخر سهام العصبه وذوى الأرحام الذين ليست لهم فروض مسماه مع الأزواج كالعومومه والعمات والخثوله والخالات وأبنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث وأبناء الإخوه وأبناء الأخوات فلا ينقص أيضا الأزواج معهم عن أعلى سهامهم في هذا الباب ويجرى ذوو الأرحام ممن سميناه في الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوى الأرحام من الكلاله المقدم ذكرهم من الإخوه والأخوات . والباب الثالث سهم الأزواج مع الوالدين خاصة فلهم السهم الأعلى هاهنا أيضا على ما قدمناه والباقي للأبوين على حسب فرائضهم مع أسباب الحجب الحاصله إذ ذلك وعدمها بما تضمنه نص القرآن . والباب الرابع سهم الأزواج مع الوالدين والولد فيحطون هاهنا عن أعلى السهمين إلى أدونهما بحكم القرآن و يكون للوالدين مع الولد الزيادة على أقل سهميهما في حاله و يكون عليهما في حاله أخرى النقصان و إن لم ينقصا عن أدون سهميهما على حال .

والباب الخامس سهام من له سببان يستحق بهما الميراث مع من له سبب واحد فيه على الاختصاص كزوج هو ابن عم و ابن خال فللزوجة النصف بالتسميه من جهة الزوجيه والثلاثان مما يبقى بالرحم ولابن الخال الثلث الباقي برحمه على حسب فرائض من تقربا به من العمومه والخثوله كماييناه فيما سلف وشرحناه و لو كان بدل الزوج زوجته هي ابنه عم وبدل ابن الخال ابنه الخال أو كانت الزوجه ابنه خال أوابنه خاله والآخر ابن عم أوابنه عم أوعمه لكان الحكم فيه مارسمناه . والباب السادس سهام من له فرضان مسميان مع من له فرض واحد مسمى أوباق على غيرتعيين كمجوسى خلف زوجه له هي أخته لأبيه وأمه وأختا لأمه فلأخته لأبيه وأمه التي هي زوجته النصف والرابع بالتسميه ولأخته التي لأمه السدس بالتسميه والباقي رد عليهما بحساب سهامهما من جهة الرحم خاصه على ماذكرناه و إن كان بدل أخته لأمه أختا لأبيه أوأخا له أوأختا وأخا لأبيه أوإخوه أوأخوات له لم يكن لهم مع الأخت للأب والأُم نصيب وكانت أحق بما يبقى من جهة الرد عليها باجتماع السببين لها على ماييناه و كان لهم الباقي من غيرزياده ولانقصان .

ص: ٧٠٩

فهذه هي الستة الأبواب المتفرعة على ماتقدمها ومنها يتفرع حساب المواريث على أصله الذى بيناه فينبغى أن تعرف على حقائقها لتعتمد فيه إن شاء الله

فصل

والأصل فى حساب هذه الفرائض أن تنظر فى أقل عدد يحتوى على السهام فتستخرج منه حقوق الوارث على الصحة دون الانكسار فإن انكسرت السهام على بعضهم نظر فى أصل سهام المنكسر عليهم فحصلت ثم ضربت فى أصل الحساب فإنها تخرج على سهام صحاح غير منكسرات إن شاء الله

٢٧- باب تفسير هذه الجملة وشرح المعانى منها والأغراض

إشارة

فإذا أراد الإنسان معرفه ما ذكرناه فليتنظر فى الباب الأول منه و هو النصف المسمى و ما يبقى و هو سهم الزوج مع عدم الأولاد ووجود غيرهم من ذوى الأرحام فيجد أصل حسابه من اثنين لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان فيجعل النصف منه للزوج و هو واحد والنصف الآخر لمن كان معه من ذوى الأرحام فإن كان واحدا فقد سلم السهم من الانكسار. و إن كانا اثنين يتساويان فى التسميه على السواء انكسر عليهما السهم فالوجه أن تضرب سهميهما فى أصل الفريضه وهى اثنان فيصير

ص: ٧١٠

أربعة فيأخذ الزوج النصف سهمين غير منكسرين ويأخذ الاثنان من ذوى الرحم السهمين الباقيين على غير انكسار. فإن كان الاثنان ممن يختلفان فى السهام لأن أحدهما ذكر والآخر أنثى كأخ للميت وأخت لأب مع الزوج ضرب سهامهما وهى ثلاثة للأخ اثنان وللأخت واحد فى أصل الفريضة وهى اثنان فتصير ستة أسهم فيأخذ الزوج النصف من ذلك ثلاثة صحاحا ويأخذ الأخ سهمين وتأخذ الأخت سهما فلاتنكسر عليهم حينئذ السهام . وكذلك إن كان ذو الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهم ما ذكرناه وحساب فريضتهم على ما شرحناه . فإن كان ذو الرحم أخوين لأب وأختاً لأب نظر فى سهامهم فإذاهى خمسة أسهم للأخوين أربعة أسهم وللأخت سهم واحد فيضرب فى أصل الفريضة وهى اثنان فى خمسة فتصير عشرة أسهم فيأخذ الزوج النصف خمسة أسهم على الكمال من غير انكسار ويأخذ الأخوان أربعة أسهم صحاحا وتأخذ الأخت سهما واحدا بلا انكسار. فإن كانوا أخوين وأختين نظر فى سهامهم فإذاهى ستة أسهم للأخوين أربعة وللأختين سهمان فتضرب فى أصل الفريضة وهى اثنان فتكون اثنى عشر سهما فيأخذ الزوج النصف وهى ستة أسهم لاتنكسر على ما قدمناه ويأخذ الأخوان أربعة أسهم صحاحا وتأخذ الأختان سهمين بلا انكسار. و على هذاالأصل الذى شرحناه يعمل فى هذاالباب الثانى و هو سهم

الأم مع الأب فتحسبه من ثلاثة لأن أقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة فيكون للأم واحد و هو الثلث وللأب اثنان وهما الثلثان .
والثالث سهم الزوجه و هو الربع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوى الأرحام يحسب من أربعة أسهم لأن أقل عدد له ربع صحيح
أربعة فيكون للزوجه واحد و هو الربع و يكون لذوى الأرحام مايبقى و هو الثلاثة الأرباع فإن كان ذو الرحم واحدا أخذ الثلاثة
الأرباع على غيرانكسار و إن كان ثلاثة نفر على تساوى الاستحقاق أخذوا السهام الثلاثة على الصحة أيضا وعدم الانكسار و إن
كانوا أربعة أو اثنين ضرب سهامهم فى أصل الفريضة وهى أربعة ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرجت لهم على الصحة
حسب مايناه وكذلك إن كانوا مختلفى السهام لأن فيهم ذكرانا وإناثا نظر فى سهامهم ف ضرب عددها فى أصل فريضتهم وهى
أربعة أسهم ثم قسمت الفريضة على ماأخرجه الحساب فإنه لاينكسر إن شاء الله . والرابع سهم الأخ من الأم مع الأخ من الأب
أوالأخت أوالإخوه والأخوات محسوب من ستة لأن أقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للأخ من الأم السدس سهم واحد
وللأخ الباقي خمسة أسهم صحاح . فإن كانا أخوين انكسرت الخمسة عليهما ينظر فى سهامهما فيؤخذ سهمان فتضرب فى أصل
الفريضة وهى ستة أسهم فتصير اثنى عشر سهما فيأخذ الأخ من الأم سهمين وهما السدس ويأخذ الأخوان عشره أسهم على
غيرانكسار. و إن كان أخا وأختا لأب مع الأخ للأم انكسرت الخمسة من الأصل

عليهما و من الاثنى عشر فينظر في سهامهما فتؤخذ ثلاثه أسهم للأخ اثنان وللأخت واحد فتضرب في أصل الفريضة التي هي ستة أسهم فتصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الأخ للأم السدس ثلاثه أسهم ويأخذ الأخ للأب الثلثين من الباقي و هو عشره أسهم وتأخذ الأخت الثلث الباقي و هو خمس أسهم على غير انكسار. وكذلك إن كانوا أكثر من اثنين في العدد وسهامهم أكثر من ثلاثه إلى ما زاد فالعبره في سهامهم وتصحيحها مارسمناه . والخامس سهم الأبوين مع الولد وهما السدسان وفريضتهم من ستة أسهم لأن أقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للأبوين اثنان والباقي للولد إن كان ذكرا فتحصل له أربعة أسهم على غير انكسار وكذلك إن كان الولد اثنى عشرين أخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين و إن كانتا ابنتين أخذتا الثلثين على السواء وهي أربعة أسهم كما أخذ الابنان . فإن كان الولد ذكرا وأنثى انكسرت عليهم الأربعة لأن سهامهما ثلاثه للابن سهمان وللبنات سهم واحد فيضرب سهامهما وهي ثلاثه في أصل الفريضة وهي ستة فتصير ثمانية عشر سهما فيأخذ الأبوان السدسين وهما ستة أسهم لكل واحد منهما ثلاثه أسهم صحاح ويأخذ الابن ثلثى مابقي و هو ثمانية أسهم بغير انكسار وتأخذ البنت مابقي و هو أربعة أسهم صحاح ثم على هذا المثال يكون العمل فيما زاد على اثنين في عدد الأولاد اتفقت سهامهم أو اختلفت على ما شرحناه . والسادس سهم الزوجه مع الولد و هو الثمن فأصل فريضتهم من ثمانية لأن أقل عدد له ثمن صحيح ثمانية فيكون للزوجه سهم واحد

والباقى و هو سبعة أسهم للولد إن كان واحدا و إن كانوا سبعة متساوين فى السهام فإن كان الولد اثنين انكسرت السهام عليهما فتضرب سهامهما إن كانا متساويين فيها فى أصل الفريضة فتصير ستة عشر سهما فتأخذ الزوجه الثمن و هو اثنان و يأخذ كل واحد منهما سبعة أسهم على غير انكسار. فإن كانوا ثلاثة ضرب سهامهم فى الأصل و هى ثمانية فصارت أربعة وعشرين للزوجه الثمن ثلاثة ولكل واحد من الأولاد سبعة على السواء. فإن كان الولد اثنين ذكرا و أنثى فحساب فريضتهم على هذا الحساب و إن كان الولد ثلاثة منهم ذكران و الآخر أنثى انكسر ذلك عليهم فضربت سهامهم و هى خمسة فى أصل الفريضة و هى ثمانية فتصير أربعين فيكون للزوجه الثمن خمسة أسهم صحاح و يكون للابنين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد منهما أربعة عشر سهما وللبنت سبعة أسهم فيصح لكل واحد منهم السهام على غير انكسار. ثم على هذا الحساب يكون فرائض الولد و إن زادوا على ثلاثة نفر إلى مائه وأكثر من ذلك اتفقت سهامهم أو اختلفت على ما شرحناه . والعمل فى استخراج سهام من سمي الله تعالى لهم سهامها فاجتمعت فى فريضة واحده كذلك على ما بيناه فى المثال فينظر فى أقل عدد له نصف صحيح و ثلث صحيح و هى فريضة الزوج و الأم فيكون من ستة على ما بيناه للزوج النصف ثلاثة و للأم الثلث و ما بقى فلأب إن كان معها و إن كانت وحدها فهو رد عليها حسب ما قدمناه . و قد ذكرنا فريضة الأبوين و البنيتين و اجتماع ثلاثة أسهم مسماه فيها للوارث و أنها تخرج من ستة لأن أقل عدد له سدسان صحيحان و ثلثان

صحيحان ستة أسهم وبيننا وجه العمل فيما ينكسر من السهام إذا كان البنات ثلاثا أو خمسا بما شرحناه

فصل آخر

وقديجتمع في الفريضة ثلاثة أسهم مسماه ويبقى من التركة ما يرد على بعضهم دون بعض فالوجه في حساب ذلك واستخراج السهام منه على الصحة دون الانكسار أن ترجع إلى الأصل الذي رسمناه فينظر أقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد في استخراج الحقوق منه فإن انكسر في الرد شيء نظر في سهام المردود عليهم واستخرجت من أقل عدد تخرج منه السهام على الصحة دون الانكسار ثم تضرب في أصل حساب الفريضة فإنه تخرج به السهام المردودة على الصحة بلا ارتياب. مثال ذلك فريضة الأم والبنات والزوج ففيها ربع مذكور وسدس مذكور ونصف مذكور وبقا يرد على ما ذكرناه وأقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحة دون الانكسار اثنا عشر للبنات منه النصف ستة أسهم وللأم منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلاثة ويبقى سهم واحد ينكسر في الرد على الأم والبنات بحساب سهامهما وهما النصف والسدس فينظر في أقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنات منه ثلاثة بحق النصف ونصيب الأم منه واحد بحق السدس فتضرب الأربعة أسهم في أصل الفريضة وهي اثنا عشر فيكون ثمانية وأربعين فيرجع إليها في حساب السهام دون الاثنى عشر الأوله فيحصل للبنات النصف أربعه وعشرون وللأم السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر وتبقى أربعه فيرد

ص: ٧١٥

على البنت ثلاثة بحساب حقها من الأصل و على الأم السهم الرابع بحساب حقها و هو السدس . وكذلك إذا اجتمعت فريضه فيها ثمن و سدس و نصف و هى فريضه البنت و الأم و الزوجه فالأصل فيها من أربعة و عشرين لأن أقل عدد له ثمن صحيح و نصف صحيح و سدس صحيح أربعة و عشرون فيكون للبنت النصف اثنا عشر و للأم السدس أربعة و للزوجه الثمن ثلاثة و تبقى خمسَه تنكسر فى الرد على الأم و البنت فتضرب سهامهما و هى أربعة بحق النصف و السدس فى أصل الفريضه و هى أربعة و عشرون فتصير ستة و تسعين للبنت النصف ثمانية و أربعون و للأم السدس ستة عشر و للزوجه الثمن اثنا عشر تبقى عشرون يرد على البنت خمسَه عشر و على الأم خمسَه أسهم فيصير للبنت ثلاثة و ستون سهما و للأم أحد و عشرون و للزوجه اثنا عشر سهما و هو ثمنها الذى ذكرناه . و على هذا الحساب أبواب الرد كلها لا يختلف الحكم فيه إن شاء الله

فصل آخر

و إذا اجتمعت فى الفريضه سهام مسماه فلم يف المال بالسهام فإن السهام اجتمعت فيها بالذکر دون الحكم لاستحاله الخطأ على الله عز و جل فى الأحكام و إيجابه ما لا يستطاع فالوجه فى ترتيب الفرض ممن ذكرناه أن يبدأ بالقسمه لمن لهم سهام مذكوره فى العلو و الدنو و من حط عن فرض إلى ما هو دونه فيعطى حقه بشرط حكمه فى القرآن و يدفع الباقي من التركة إلى من تأخر عنه فى الترتيب ممن خرج عن حكمه فى بيان سهمه على الكثره

والنقصان ليطل بذلك العول الذى أبدعه أهل الضلال ونسبوا الله تعالى فيه إلى الخطأ في الحساب أو تكليف ما لا يطاق وإيجاب ما يتعذر فيه الإيجاد. و أنا فسر هذه الجملة بما يصح معناها لمن تأمله من ذوى الألباب إن شاء الله قد جعل الله تعالى للأبوين السدسين مع الولد وجعل للزوج الربع معه ومعهما وجعل للبنات الثلثين فى نص القرآن وقد يجتمع والدان وزوج وثلاث بنات و ليس يصح أن يكون مال واحد ولا شىء واحد له ثلثان وسدسان وربع على حال فنعلم بهذا أن أحد هؤلاء المذكورين لم يقسم الله تعالى له ماسماه

عند اجتماعهم فى الميراث لاستحاله قسمه المحال والمعدوم الذى لا وجود له بحال من الأحوال فنظرنا فإذا الأبوان قدسمى الله تعالى لها فريضه ثم حظهما إلى أخرى دونها فسمى لهما مع عدم الولد الثلث والثلثين والثلث و مابقى ثم حظهما عن هذه الفريضه مع الولد إلى السدسين فعلمنا أنهما لا يهبطان عن السدس أبدا إذ لو كانت لهما درجه فى الميراث يهبطان إليها ماقتصر الله تعالى فى ذلك على ماسماه ولبينه كما بين ماسواه وأهبطهما إليها بالتعيين لها كما أهبطهما عن الدرجه العليا إلى ما ذكرناه فوجب أن يوفيهما أدنى سهم لهما مذكور فى القرآن وكذلك وجدنا الزوج والزوجه قد أهبطا من درجه فى الميراث إلى دونها فأهبط الزوج من النصف إلى الربع وأهبطت الزوجه من الربع إلى الثمن فجريا مجرى الأبوين فى بيان أقل سهامهما

عند الله فلم يجز حظهما عن ذلك بحال ووجدنا البنات غير مهبطات من درجه إلى درجه فى التسميه والسهام فكان الأمر فى فرضهن على الإكمال ووجب لهن بذلك الزيادة إن وجدت وعليهن النقصان فى استيفاء أهل

السهم ممن ذكرنا سهامهم بتفصيل القرآن فوجب أن يبدأ فيما ذكرناه وعيناه من الفريضة بالأبوين فيعطيا السدسين ويعطى الزوج الربع على الكمال و يكون للبتين أو البنات ما يبقى كائنا ما كان لأنه لو لم يكن معهن أبوان أخذن الثلثة الأرباع مع الزوج وهو أكثر من المسمى لهن بلا ارتياب فيكون لهن الزيادة

عند وجودها وعليهن النقصان مع أصحاب السهام ممن ذكرناه و ليس ينقصن في هذه الفريضة عن حق لهن مسمى في القرآن لأنه لم يفرض لهن على ماتضمنه الذكر في هذا المكان وإنما فرض لهن في غيره وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال . و إذا أراد الإنسان أن يقسم فريضة من سميناه نظر أقل عدد له ربع صحيح وسدسان صحيحان فحسب منه السهام ووفى صاحب الربع ربه وصاحبى السدسين حقهما منه ودفع ما يبقى إلى من تأخر عنهما في التسمية لما بيناه وشرحناه فلا تنكسر عليه حينئذ سهام أبدا بالقسمه له على حال فإن انكسر عليه سهام المتأخرين جمعها في الأصل وضربها في العدد الذى استخرج منه السهام فصح له الحساب بلا ارتياب بغير كسر إن شاء الله مثال ذلك أن ينظر في أقل عدد له ربع وسدسان فيكون اثني عشر فيأخذ الزوج الربع ثلاثه أسهم صحاح ويأخذ الأبوان السدسين أربعه أسهم لكل واحد منهما سهمان صحيحان ويبقى خمسسه تنكسر على الابنتين فتضرب سهامهما في الأصل وهما اثنان في أصل الفريضة فتصير أربعه وعشرين فيأخذ الزوج ستة والأبوان ثمانية وتبقى عشره فتأخذ كل بنت خمسسه فتصح السهام للجماعه على غير انكسار إن شاء الله تعالى

كتاب القضاء والشهادات والقصاص والديات

اشاره

ص: ٧١٩

قال الله عز و جل يا داؤد إنا جعلناك خليفه في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب. فحذر نبيه من الهوى لئلا يضل به عن سبيل الله فيستحق بذلك شديد العذاب . وقال تعالى لنبيه ع وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَ مُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ. وقال تعالى أمرا الحكام المسلمين إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا. وقال تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

قرآن-٢١-٢٤١-قرآن-٣٤٢-٥٣٠-قرآن-٥٦٨-٧٥١-قرآن-٧٦٧-٨٣١-قرآن-٨٤٧-٨٧٣

و فى موضع آخر فأولئك هم الظالمون. والقضاء بين الناس درجه عاليه وشروطه صعبه شديده و لا ينبغي لأحد أن يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا- كاملا عالما بالكتاب و ناسخه و منسوخه و عامه و خاصه و ندبه و إيجابه و محكمه و متشابهه عارفا بالسنة و ناسخها و منسوخها عالما باللغه مضطلعا بمعانى كلام العرب بصيرا بوجه الإعراب و رعا عن محارم الله عز و جل زاهدا فى الدنيا متوفرا على الأعمال الصالحات مجتنباً للذنوب و السيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى .

قرآن-١٦-٤٣

فقد روى أنه نودى لقمان الحكيم حين هدأت العيون أ لآنجعلك يالقمان خليفه فى الأرض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يارب إن أمرتنى أفعل و إن خيرتنى اخترت العافيه قال فنودى يالقمان و ماعليك أن نجعلك خليفه فى الأرض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يارب إن وليت فعدلت فبالحرى أن أنجو و إن أخط طريق الحق تعرضت لسخطك و من ذا يارب يتعرض لسخطك قال فبعث الله تعالى إليه ملكا فغطه فى الحكمة غطا

روایت-١-٢-روایت-١١-٤٢٦

وروى عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

روایت-١-٢-روایت-٣٣-٦٨

ص: ٧٢١

وروى عن أمير المؤمنين ع أنه قال القضاء أربعة ثلاثة منهم فى النار وواحد فى الجنة فستل ع عن صفاتهم لتقع المعرفه بهم والتميز بينهم فقال قاض قضى بالباطل و هو يعلم أنه باطل فهو فى النار وقاض قضى بالباطل و هو لا يعلم أنه باطل فهو أيضا فى النار وقاض قضى بالحق و هو لا يعلم أنه حق فهو فى النار وقاض قضى بالحق و هو يعلم أنه حق فهو فى الجنة

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۳۶۴

۱- باب أدب القاضى و ما يجب أن يكون عليه من الأحوال

عند القضاء

ويجب على القاضى إذا كان من الصفات بما تقدم شرحه وأراد أن يجلس للقضاء أن ينجز حوائجه التى يتعلق نفسه بهاليفرغ للحكم و لا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس من ثيابه ما يتمكن من الجمال به وحسن الهيئه بلبسه ويخرج إلى المسجد الأعظم فى البلد الذى يحكم فيه فيصلى فيه ركعتين

عند دخوله ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة و لا يجلس و هو غضبان و لاجئ و لاعطشان و لامشغول القلب بتجاره و لا خوف و لا حزن و لا فكر فى شىء من الأشياء وليجلس و عليه هدى وسكينه و وقار. فإذا جلس تقدم إلى من يأمر كل من حضر للتحاكم أن يكتب اسمه واسم أبيه و ما يعرف به من الصفات الغالبه عليه دون الألقاب المكروهه فإذا

ص: ۷۲۲

فعلوا ذلك وكتبوا أسماءهم وأسماء خصومهم فى الرقاع قبض ذلك كله إليه وخط الرقاع وجعلها تحت شىء يسترها به عن بصره ثم يأخذ منها رقعه فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما. وإذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدأ أحدهما بكلام فإن سلما أو سلم أحدهما رد السلام دون ما سواه. وليكن نظره إليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على السواء. فإذا جلسا لم يسألها ولا أحدهما عن شىء إلا أن يصمتا فلا يتكلما فيقول لهما حينئذ إن كنتما حضرتما لشىء فاذكراه فإن ابتدأ أحدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم أقبل على الآخر فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فإن أقر به ولم يرتب بعقله واختياره ألزمه الخروج إليه منه فإن خرج وإلا أمر خصمه بملازمته حتى يرضيه فإن التمس الخصم حبسه على الامتناع من أداء ما أقر به حبسه له فإن ظهر بعد حبسه إياه أنه معدم فقير لا يرجع إلى شىء ولا يستطيع الخروج مما أقر به خلى سبيله وأمره أن يتمحل حق خصمه ويسعى فى الخروج مما عليه. وإن ارتاب القاضى بكلام المقر وشك فى صحه عقله واختياره للإقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله. وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى سأله ألك بينه على دعواك فإن قال نعم هى حاضره نظر فى بينته وإن قال نعم وليست حاضره قال له أحضرها فإن قال نعم أخره عن المجلس ونظر بين غيره وبين خصمه إلى أن يحضر الأول بينته فإن قال المدعى لست أتمكن من إحضارها أو قال لا بينه لى عليه الآن قال له فما تريد فإن قال لأدرى أعرض عنه

و إن قال تأخذ لى بحقى من خصمى قال للمنكر أتحلف له فإن قال نعم أقبل على صاحب الدعوى فقال له قدسمعت أفتريد يمينه فإن قال لأقامهما ونظر فى الحكم مع غيرهما و إن قال نعم أريد يمينه رجع إليه فوعظه وخوفه بالله فإن أقر الخصم بدعواه ألزمه الخروج إليه من الحق و إن حلف فرق بينهما و إن نكل عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه عليه . و إن قال المنكر

عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعى على صحة دعواه و أنا أدفع إليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعى أتحلف على صحة دعواك فإن حلف ألزم خصمه الخروج إليه مما حلف عليه و إن أبى اليمين بطلت دعواه . فإن أقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه و قال أريد أن تنظرنى حتى أتمحله قال الحاكم لخصمه أسمع ما يقول خصمك فإن قال نعم قال له فما عندك فيه فإن سكت و لم يجب بشىء ء توقف عليه القاضى هنيهة ثم قال له فما عندك فيه فإن لم يقل شيئا أقامه ونظر فى أمر غيره و إن قال أنظره فذاك له و إن أبى لم يكن للحاكم أن يشفع إليه فيه و لا يشير عليه بإنظاره و لا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه . و إن ظهر للحاكم أن المقر عبد أو محجور عليه لسفهه أبطل إقراره و إن كان ظهور ذلك بعد دفعه ما أقر به ألزم الأخذ له رده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر. و إذا أقر الإنسان لإنسان بمال

عند حاكم فسأل المقر له الحاكم أن يثبت إقراره عنده لم يجز له ذلك إلا أن يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه أو

يأتى المقر له بينه عادله على أن الذى أقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه و ذلك أن الحيله تتم فيما هذاسيله فيحضر نفسان قد تواطئا على انتحال اسم إنسان غائب واسم أبيه والانتساب إلى آبائه ليقر أحدهما لصاحبه بمال ليس له أصل فإذا أثبت الحاكم ذلك على غير بصيره كان مخطئا مغررا جاهلا. و إذا ادعى الخصمان جميعا فى وقت واحد فعلى الحاكم أن يسمع من الذى سبق بالدعوى صاحبه فإن ادعى معا فليسمع أولا من الذى هو عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الآخر. و إذا ادعى الخصم على خصمه شيئا و هوساكت فسأله القاضى عما ادعاه الخصم عليه فلم يجب عن ذلك بشىء استبرأ حاله فإن كان أصم أو أخرس عذره فى السكوت وتوصل إلى إفهامه الدعوى ومعرفه ماعنده فيها من إقرار أو إنكار فإن أقر بالإشارة أو أنكر حكم عليه بذلك و إن كان صحيحا وإنما يتجاهل ويعاند بالسكوت أمر بحبسه حتى يقر أو ينكر إلا أن يعفو الخصم عن حقه عليه . وكذلك إن أقر بشىء و لم يبينه كان يقول له على شىء و لا يذكر ما هو فيلزمه الحاكم بيان ما أقر به فإن لم يفعل حبسه حتى يبين

٢- باب البيئات

والبينه تقوم بالشهود إذا كانوا عدولا. والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز و جل .

ص: ٧٢٥

و لا تقبل شهاده الفاسق و لا ذى الضغن والحسد والعدو فى الدنيا والخصم فيها و لا تقبل شهاده المتهم و لا الظنين . و تقبل شهاده أهل الحق على أهل البدع و لا تقبل شهاده بدعى على محق وإقرار العقلاء على أنفسهم بما يوجب حكما فى الشريعة عليهم مقبول و إن كانوا على ظاهر كفر أو إسلام و هدى أو ضلال و طاعه أو عصيان و لا تقبل شهادتهم على غيرهم و إن كانوا من الاعتقاد على مثل ما هم عليه أو على خلاف ذلك إلا أن يكونوا على ظاهر الإيمان والعداله حسب ما ذكرناه و ليس حكم الإقرار على النفس حكم الشهاده لها ولغيرها وعليها فيما يقتضيه دين الإسلام . و تقبل شهاده الوالد لولده و عليه . و تقبل شهاده الولد لوالده و لا تقبل شهادته عليه . و تقبل شهاده الرجل لامرأته إذا كان عدلا وشهد معه آخر من العدول أو حلفت المرأه مع الشهاده لها فى الديون والأموال و تقبل شهاده العبيد لساداتهم إذا كانوا عدولا و تقبل على غيرهم ولهم و لا تقبل على ساداتهم و إن كانوا عدولا . و لا تقبل شهاده شراب الخمر و لا شىء من الأشربه المسكره سواء شربوها على الاستحلال بالتأويل أو التحريم . و لا تقبل شهاده مقامر و لا لاعب نرد و شطرنج وغيره من أنواع القمار . و تقبل شهاده الأعمى إذا أثبت و لم يرتب بما شهد به . و إذا شهد الكافر على شىء فى حال كفره ثم أسلم و تورع قبلت شهادته التى شهدها فى الكفر .

وكذلك الفاسق إذا شهد على شيء وهو فاسق ثم تاب وأصلح وعرفت منه العفة قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد في حال فسقه .
ولا تقبل في الزناء واللواط والسحق شهادته أقل من أربعة رجال مسلمين عدول . وتقبل في القتل والسرقة وغيرهما مما يوجب
القصاص والحدود شهادة رجلين عدلين من المسلمين . وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة
وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونه قبلت
شهادتها فيه . وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الديون والأموال خاصة . ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود و
لا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال . ويجب الحكم بشهادة الواحد مع يمين المدعى في الأموال بذلك قضى رسول الله (صلى الله
عليه وآله) . وتقبل شهادة رجلين من أهل الذمة على الوصية خاصة إذا لم يكن حضر الميت أحد من المسلمين وكان الذميان
من عدول قومهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين . وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربح الوصية ولا تقبل في جميعها . وتقبل
شهادة الصبيان في الشجاج والجراح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويعرفونه ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره .

و إذا لم يوجد فى الدم رجلا ن عدلان يشهدان بالقتل وأحضر ولى المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قاتل صاحبهم قضى بالديه عليه فإن حضر دون الخمسين حلف ولى الدم بالله من الأيمان ما يتم بها الخمسين يمينا و كان له الديه فإن لم تكن له قسامه حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الديه. و لا تكون القسامه إلا مع التهمه للمطالب بالدم والشبهه فى ذلك . والقسامه فيما دون النفس بحساب ذلك وسأبين القول فى معناه

عند ذكر أحكام الديات والقصاص إن شاء الله . و ليس يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسأل . و لا يجوز له كتمان الشهاده إذاسئل إلا- أن يكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه و بين الله عز و جل أو يجنى جنايه لا يستحقها المشهود عليه . و ليس لأحد أن يدعى إلى شىء ليشهد به أو عليه فيمتنع من الإجابة إلى ذلك إلا أن يكون حضوره يضر بالدين أو بأحد من المسلمين ضررا لا يستحقه فى الحكم فله الامتناع من الحضور. و إذانسى الشاهد الشهاده أو شكك فيها لم يجر له إقامتها. و إن أحضر كتاب فيه خط يعتقد أنه خطه و لم يذكر الشهاده لم يشهد بذلك إلا أن يكون معه رجل عدل يقيم الشهاده فلا بأس أن يشهد معه . و إذاشهد نفسان على شهاده رجل عدل ثقه كانت شهادتهما جميعا بشهاده رجل واحد. و لا يجوز لأحد أن يشهد على شهاده غيره إلا أن يكون عدلا عنده مرضيا.

و إذا شهد فليذكر شهادته على شهاده غيره و لا يقول أشهد على فلان بكذا من غير أن يبين كيف شهد و على أى وجه كانت شهادته . وليستظهر الشاهد فيما شهد به و يعلم أنه مسئول عنه وليتق الله فى الشهاده بما يضر بأهل الإيمان ضررا لا يستحقونه أو يقيم شهاده

عند الظالمين والقضاء الفجره الفاسقين

٣- باب كيفية سماع القضاء البيئات

وينبغى للحاكم أن يفرق بين الشهود

عند شهادتهم فيسمع قول كل واحد منهم على انفراده و يأمر من يكتبها بحضرة و هو ينظر فى كتابه لئلا يغلط فيها ثم يقيم الشاهد الأول و يحضر الثانى فيسمع شهادته و يكتبها كما فعل فى الشهاده الأولى ثم يقابل دعوى المدعى و شهاده الشهود بعد أن يكون قد كتب الدعوى فإن اتفقت الشهاده و الدعوى أنفذ الحكم و إن اختلفت أبطل الشهاده. و إذا تتعع الشاهد أو تلعثم فى الشهاده لم يلقنه الحاكم شيئا و لم يسدد كلامه فإن استقامت شهادته بعد ذلك و إلا بطلها. و كذلك يصنع فى الشهاده على الزناء واللواط والسرق والقذف و جميع ما يوجب الحدود يفرق بين الشهود فيه و يكتب شهاده كل امرئ منهم على حيااله بغير محضر من صاحبه و يكون الكاتب لذلك جالسا بين يديه و هو ينظر فيما يكتب فإذا كتب الشهادات قابل بعضها ببعض فإن اختلفت فى

ص: ٧٢٩

المعنى أبطؤها و إن اتفقت أمضاها. و إذا شهد

عندالحاكم من لا يخبر حاله و لم يتقدم معرفته به و كان الشاهد على ظاهر العدالة يكتب شهادته ثم ختم عليها و لم ينفذ الحكم بها حتى يستثبت أمره ويتعرف أحواله من جيرانه ومعامله و لا يؤخر ذلك فإن عرف له ما يوجب جرحه أو التوقف في شهادته لم يمض الحكم بها و إن لم يعرف شيئاً ينافي عدالته وإيجاب الحكم بها أنفذ الحكم و لم يتوقف . ويفرق أيضا بين الصبيان في الشهاده فإن اتفقت شهادتهم وجب بها القصاص فيما دون النفس ويؤخذ بقولهم الأول و لا يؤخذ بقول رجوعا إليه عنه . والقسامه خمسون رجلا- على ما قدمناه في النفس وفيما دونها بحساب ذلك في الديات . و لا يعتبر في القسامه ما يعتبر في الشهود من العدالة والأمانه. و إذا لم يوجد خمسون رجلا في الدم وغيره من الجراح ووجد دون عددهم كررت عليهم الأيمان حتى تبلغ العدد. ويقسم مدعى الدم إذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله عز و جل على ما ذكرناه . و إذا تنازع نفسان في شىء وأقام كل واحد منهما بينه على دعواه بشاهدين عدلين لا ترجع لبعضهم على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشىء و كان بينهما جميعا نصفين و إن رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لأعدلهما شهودا. و إن كان الشىء في يد أحدهما واستوى شهودهما في العدالة حكم

ص: ٧٣٠

للخارج اليد منه ونزعت يد المتشبه به منه و إن كان لأحدهما شهود أكثر عددا من شهود صاحبه مع تساويهم فى العدالة حكم لأكثرهما شهودا مع يمينه بالله عز و جل على دعواه

٤- باب الأيمان وكيف يستحلف بها الحكام

وينبغى للحاكم أن يخوف الخصم

عند استحلافه بالله تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبه والوعيد عليها من الله تعالى فإن أقام على الإنكار واليمين استحلفه بالله فقال له قل و الله العظيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانيه مال هذا المدعى على مادعاة و ما له قبلى حق بدعواه . و إن اقتصر على استحلافه بالله عز و جل و لم يؤكد بها بشىء مما ذكرناه من أسماء الله تعالى جاز و ذلك على حسب الحالف و ما يراه الحاكم فى التخليط والتشديد عليه والتسهيل إن شاء الله . و لا يستحلف أحد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبراءة من الله ورسوله والأئمة ع . و لا يستحلف بغير أسماء الله عز و جل . ويستحلف أهل الكتاب بما يرون فى دينهم الاستحلاف به من أسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك ويدبر أمرهم فى الأيمان بحسب أحوالهم فى الخوف

ص: ٧٣١

من اليمين والجرأه عليها إن شاء الله . ويستحب للحاكم أن يستحلف في المواضع المعظمه كالقبله و

عند المنبر ويرهب من الجرأه على اليمين بالله تعالى ما استطاع . واستحلاف الأخرس بالإشاره والإيماء إلى أسماء الله عز و جل وتوضع يده على اسم الله في المصحف وتعرف يمينه على الإنكار كما يعرف إقراره بما يقر به وإنكاره إياه فإن لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء أسماء الله تعالى ووضعت يده في الاستحلاف عليها ويحضر يمينه من يعرف عادته في فهم ما يفهم من الأشياء ليؤكد عليه اليمين بالإشاره التي قداعتاد بها فهم المراد. و إذا توجه على النساء يمين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء وعظم عليهن الأيمان . فإن كانت المرأه ممن لم تجر لها عاده بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرجال أو كانت مريضه أو بهازمانه تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها و بين خصمها من ثقات عدوله فإن توجه عليها يمين استحلفها في منزلها و لم يكلفها الخروج منه إلى ماسواه . و لا يرخص لأحد في التخلف عن مجلس الحكم إذا كان له خصم يلتمس ذلك إلا أن يكون عاجزا عن الخروج بمرض لا يستطيع معه الحركه وللحاكم أن ينفذ إليه من ينظر بينه و بين خصمه في مكانه إذ ذاك

ص: ٧٣٢

٥- باب قيام البينه على الحالف بعد اليمين أو إقراره بما أنكره بعدها

وإذا التمس المدعى يمين المنكر فحلف له وافترقا وجاء بعد ذلك بينه تشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه ألزمه الحاكم الخروج منه إليه ألهم إلا أن يكون المدعى قد اشترط للمدعى عليه أن يمحو عنه كتابه عليه أو يرضى يمينه في إسقاط دعواه فإن اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وإن لم يشترط له ذلك سمعت على ما ذكرناه . وإن اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه وندم على إنكاره لزمه الحق والخروج منه إلى خصمه فإن لم يخرج إليه منه كان له حبسه عليه فإن ذكر إعسارا وضروره و أنه حلف خوفا من الحبس ثم خاف الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه فإن كان على ما ادعاه لم يحبسه وأنظره وإن لم يعلم صحه دعواه في الإعسار كان له حبسه حتى يرضى خصمه . ولو ابتدأ المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلفا و لم يبره ذلك من الدعوى . و إذا بعدت بينه المدعى كان له تكفيل المدعى عليه إلى أن يحضر بينته و لم يكن له حبسه و لا ملازمته و ليس له تكفيل المدعى عليه ما لم يجعل لحضور بينته أجلا معلوما و لا تكون الكفاله إلا بأجل معلوم

٤- باب القضاء في الديات والقصاص

قال الله عز و جل وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا فجعل سبحانه لولى المقتول القود بالقتل ونهاه عن الإسراف فيه . والقتل على ثلاثه أضرب فضرب منه العمد المحض و هو الذى فيه القود والضرب الثانى الخطأ المحض وفيه الدية و ليس فيه قود قال الله عز و جل وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا والضرب الثالث خطأ شبيه العمد وفيه الدية مغلظه و ليس فيه قود أيضا. فأما العمد المحض فهو القتل بالحديد فى المقتل الذى قد جرت العاده بتلف النفس به والضرب أيضا بما يتلف النفس معه على العاده والأغلب عليها كضرب الإنسان بالسياط على المقاتل منه أو إدامه ضربه حتى يموت أو شدخ رأسه بحجر كبير أو وكزه باليد فى قلبه أو خنقه و ما أشبه ذلك . والخطأ المحض أن يرمى الإنسان صيدا فيصيب إنسانا لم يردّه أو يرمى عدوا له فيصيب غيره أو يرمى غرضا فيصيب إنسانا و هو لم يرد ذلك . والخطأ شبيه العمد ضرب الرجل عبده للتأديب فى غير مقتل ضربا يسيرا فيموت لذلك ولن يموت أحد بمثله فى أغلب العادات أو يتعدى إنسان على غيره بضرب يسير فى غير مقتل فيموت وكعلاج الطبيب للإنسان

قرآن-٢١-١٢٣-قرآن-٣٣٥-٥٠٣

ص: ٧٣٤

بما جرت العاده بالنفع به فيموت لذلك أوفصده فيوافق ذلك نرف دمه و هو لم يقصد إلى إتلافه بل قصد على حكم العاده إلى نفعه و ماأشبه ذلك .فأما قتل العمد ففيه القود على ماقدمناه إن اختار ذلك أولياء المقتول و إن اختاروا العفو فذلك لهم و إن اختاروا الديه فهي مائه من مسان الإبل إن كان القاتل من أصحاب الإبل أوألف من الغنم إن كان من أصحاب الغنم أو مائتا بقره إن كان من أصحاب البقر أو مائتا حله إن كان من أصحاب الحلل أوألف دينار إن كان من أصحاب العين أو عشره آلاف درهم فضه إن كان من أصحاب الورق . وتستأدى منه في سنه لأكثر من ذلك . و ليس لهم الديه ما بذل لهم القاتل من نفسه القود وإنما لهم ذلك إن اختاره القاتل وافتدى به نفسه . و في الخطأ المحض الديه وهي مائه من الإبل منها ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر . و تؤخذ من عاقله القاتل وهم عصبته الرجال دون النساء و لا يؤخذ من إخوته لأمه منها شيء و لا من أخواله لأنه لو قتل و أخذت ديته ما استحق إخوته و أخواله منها شيئاً فلذلك لم يكن عليهم منها شيء . و تستأدى ديه قتل الخطأ في ثلاث سنين . و ليس في قتل الخطأ قود . و في الخطأ شبيه العمد مائه من الإبل منها ثلاث و ثلاثون حقه و ثلاث و ثلاثون جذعه و أربع و ثلاثون ثنيه كلها طروقه الفحل . و يؤخذ من أصحاب الغنم ألف كأسنان ما ذكرناه من الإبل .

و إن أخذ في ديه الخطأ البقر من أصحابها كانت من الأسنان على صفه ماقدمنا ذكره من الإبل وكذلك في ديه الخطأ شبيه العمد و يكون البقر كأسنان الإبل فيه . ويؤخذ من أصحاب الذهب ألف دينار لا يختلف و من أصحاب الفضة عشره آلاف درهم جياتا لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل خطأ أو عمدا أو خطأ شبيه عمد بذلك ثبتت السنه عن نبي الهدى ع . وتستأدى ديه الخطأ المشبه للعمد في سنتين . و لا قود أيضا في هذا الضرب من القتل وإنما هو في العمد المحض على ما ذكرناه

٧- باب البيئات على القتل

و لا تقوم البيئه بالقتل إلا بشاهدين مسلمين عدلين أو بقسامه وهي خمسون رجلا من أولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يمينا أنه قتل صاحبهم و لا تصح القسامه إلا مع التهمه للمدعى عليه فإن لم تكن قسامه على ما ذكرناه أقسم أولياء المقتول خمسين يمينا و وجبت لهم الدية بعد ذلك . و إذا قامت البيئه على رجل بأنه قتل رجلا مسلما عمدا واختار أولياء المقتول القود بصاحبهم تولى السلطان القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره .

ص: ٧٣٦

و لو أن رجلا قتل رجلا بالضرب حتى مات أو شدخ رأسه أو خنقه أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم حتى مات أو حرقه بالنار أو غرقه في الماء وأشبه ذلك لم يجز أن يقاد منه إلا بضرب عنقه بالسيف دون ما سواه . ولا يعذب أحد في قود و إن عذب المقتول على ما بيناه . و إن لم يكن لأولياء المقتول بينه على دعواهم بشاهدى عدل و وجد المدعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان له بما ينفى عنه الدعوى لم تسمع منهم قسامه و برئ المدعى عليه من الدم بشاهديه اللذين شهدا له بالبراءة منه كأنهما شهدا بأنه كان غائبا عن المصر في وقت قتل الرجل أو مجبوسا أو كانا معه في عباده الله تعالى أو شغل يمنعه من القتل في الوقت الذى ادعى عليه ذلك فيه . و إذا قامت البيه على الإنسان بأنه قتل خطأ ألزمت عاقلته الديه على ما بيناه و ترجع العاقله على القاتل فإن كان له مال أخذت منه ما أدته عنه و إن لم يكن له مال فلا شىء لها عليه . و يجب على قاتل الخطأ بعد الديه الكفاره و هى عتق رقبه مؤمنه فإن لم يستطع أن يعتق رقبه فليصم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا إن شاء الله . و إذا تكافأت البيهات فى القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على إنسان بأنه تولى قتل شخص بعينه و شهد آخران عدلان على أن المتولى لقتله شخص غير ذلك بطل القود فى هذا المكان و كان ديه المقتول على النفسين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسويه

وقضى الحسن بن على ع فى حياه

-روايت- ١-ادامه دارد

ص: ٧٣٧

أمير المؤمنين ع في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء آخر فنفي عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به فرجع المقر الأول عن إقراره بأن يبطل القود فيهما والديه وتكون ديه المقتول من بيت مال المسلمين وقال إن يكن الذي أقر ثانيا قد قتل نفسا فقد أحيا بإقراره نفسا والإشكال واقع فالديه على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين ع ذلك فصوبه وأمضى الحكم فيه

-روایت- از قبل- ۳۸۵

۸- باب القضاء في اختلاف الأولياء

و إذا كان للمقتول عمدا وليان فاختر أحدهما الديه واختر الآخر القود كان للذي اختار القود أن يقتل القاتل ويسلم إلى الولي الآخر نصف الديه من ماله فإن اختار أحدهما القتل وعفى الآخر كان له أن يقتل و عليه أن يؤدي إلى ورثه المقاد منه نصف الديه فإن لم يؤدي ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه وكذلك إن اختار أحدهما الديه واختر الآخر العفو كان على القاتل أن يؤدي نصف الديه خاصة و قد سقط عنه النصف الآخر بعفو الولي الثاني على ما بيناه . و إن كان للميت أولياء بعضهم صغار وبعضهم كبار فعفى الكبار كان للصغار إذا بلغوا مطالبتهم بأقساطهم من الديه إلا أن يختاروا العفو كما اختاره الكبار

ص: ۷۳۸

٩- باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار

و إذا قتل الرجل المرأة عمدا فاختر أولياؤها الدية كان على القاتل أن رضى بذلك أن يؤدي إليهم خمسين من الإبل إن كان من أربابها أو خمسمائه من الغنم أو مائه من البقر أو الحلل أو خمسمائه دينار أو خمسه آلاف درهم جيادا لأن ديه الأنثى على النصف من ديه الذكر و إن اختاروا القود كان لهم ذلك على أن يؤديوا إلى ورثه المستقاد منه نصف الدية فإن لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود. و إذا قتلت المرأة الرجل فاختر أولياؤه الدية وأجابت المرأة إلى ذلك حقنا لدمها كان عليها أن تدفع إليهم ألف دينار أو عشره آلاف درهم من الورق أو مائه من الإبل على ما شرحناه و إن اختاروا القود كان لهم قتلها و ليس لهم أكثر من نفسها. و إذا قتل المسلم الذمي لم يكن لأوليائه القود و كان لهم الدية. و ديه الذمي ثمانمائه درهم جيادا أو عدلها من العين . فإن كان المسلم معتادا لقتل أهل الذمه جريئا على ذلك والتمس أولياء الذمي قتله قتله الإمام ورجع عليهم فأخذ منهم ما بين ديه المسلم والذمي فإن لم يدفعوا ذلك أو يضمنوه لم يكن لهم القود منه . وللسلطان أن يعاقب من قتل ذميا عمدا عقوبه تنهكه ويأخذ الدية من

ماله فيدفعها إلى أولياء المقتول على ما شرحناه . وديه نساء أهل الذمه على النصف من ديات رجالهم كما أن ديات نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم . وإذ أخرج الذمي من الذمه بتظاهرة بين المسلمين بشرب الخمر وارتكاب الفجور أو الاستخفاف بالإسلام أو بأحد من أهل الملة فقد خرج عن الذمه وحل للسلطان العادل دمه و ليس للرعيه و لالسلطان الجور ذلك . و إذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع برمته إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه و إن اختاروا استعباده كان رقا لهم و إن كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد لسيده . و إذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود و كان له على القاتل الدية وهي قيمة العبد ما لم تتجاوز دية الرجل المسلم فإن تجاوزت ذلك ردت إلى الدية . و على السلطان أن يعاقب قاتل العبد عقوبه تؤلمه لينزجر عن مثل ما أتاه و لا يعود إليه . فإن اختلف في قيمة العبد وقت قتله كانت البيه على سيده فيما يدعيه من ذلك فإن لم تكن له بيه كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيد و إن رد القاتل اليمين على السيد فيما يدعيه فحلف قامت يمينه مقام البيه له و إن قتل العبد الحر كان على مولاه أن يسلمه برمته إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقوه و إن شاءوا قتلوه و متى اختاروا قتله كان السلطان هو المتولى لذلك دونهم إلا أن يأذن لهم فيه فيقتلونه بالسيف من غير تعذيب و لامثله على ما قدمناه .

وإن أرضى سيد العبد أولياء المقتول بديته أو افتدى عبده منهم بدونها أو فوقها جاز على حسب ما يصطلحون عليه من ذلك كأننا ما كان . وديه الإمام قيمتهن ولا يتجاوز بهاديات الأحرار من النساء

١٠- باب القضاء فى قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لاديه له و من ليس لقاتله عاقله و لا له مال تؤدى منه الديه

وقتيل الزحام فى أبواب الجوامع و على القناطر والجسور والأسواق و على الحجر الأسود و فى الكعبه وزيارات قبور الأئمه ع لاقود له و يجب أن تدفع الديه إلى أوليائه من بيت مال المسلمين و إن لم يكن له ولى يأخذ ديته فلا ديه له على بيت المال . و من وجد قتيلاً فى أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كانت ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذى وجد فيه فإن كان الموضع وسطا ليس يقرب إلى إحدى القريتين إلا كما يقرب من الأخرى كانت ديته على أهل القريتين بالسويه . و إذا وجد قتيل فى قبيله قوم أودارهم و لم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيله أو الدار دون من بعد منهم إلا أن يعفو أولياؤه عن الديه فتسقط عن القوم . و إذا وجد قتيل فى مواضع متفرقه قد فرق جسده فيها و لم يعرف قاتله كانت

ص: ٧٤١

ديته على أهل الموضع الذى وجد قلبه وصدره فيه إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهه فيهم قائمه فيقسم على ذلك و يكون الحكم فى القسامه ما ذكرناه . و إذا دخل صبي دار قوم للعب مع صبيانهم فوقع فى بئر فمات كانت ديته على أصحاب الدار إن كانوا متهمين بعبادته لأهله أو بسبب يحملهم على رميه فى البئر فإن لم يكونوا متهمين لم يكن له ديه عليهم و لا على غيرهم . و من هجم على قوم فى دارهم فرموه بحجر ليخرج عنهم أو طردوه فلم يخرج فضربوه بعمود أو سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له ديه عليهم . وكذلك من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فانقلعت عينه أو مات من الرمي لم يكن له ديه و لا قصاص . و كل من تعدى على قوم فدفعوه عن أنفسهم فمات من ذلك لم يكن له عليهم ديه و لا قصاص . و من سقط من علو على غيره فمات الأسفل لم يكن على الأعلى ديته وكذلك إن ماتا أو أحدهما فإن كان الأعلى سقط بإفزاز غيره له أو بسبب من سواه كانت ديه المقتول على المفزع له والمسبب لفعله الذى كان به تلف الهالك . و من غشيته دابه فخاف منها فزجرها فألقت راكلها فجرحته أو قتلته لم يكن عليه فى ذلك ضمان . و من كان يرمى غرضا فمر به إنسان فحذره فلم يحذر فأصابه السهم

فمات منه لم يكن عليه في ذلك تبعه ولا ضمان . و من جلده إمام المسلمين حدا في حق من حقوق الله عز و جل فمات لم يكن له دية فإن جلده حدا أو أدبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته . و من قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له . و من سب رسول الله (صلى الله عليه و آله) أو أحدا من الأئمة فهو مرتد عن الإسلام ودمه هدر يتولى ذلك منه إمام المسلمين فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله غضبا لله لم يكن عليه قود و لا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان . و من قتل خطأ و لم تكن له عاقلة تؤدي عنه الدية أداها هو من ماله فإن لم يكن له مال و لا حيله فيه أداها عنه السلطان من بيت المال . و إذا لم يكن لقاتل العمد مال لم يكن لأولياء المقتول الدية و كانوا مخيرين بين القود والعفو. و من قتل و لا ولي له إلا السلطان كان له أن يقتل قاتله به أو يأخذ منه الدية و لم يكن له العفو عن الأمرين جميعا وكذلك ليس له العفو عن دية قتل الخطأ إذا لم يكن للمقتول أولياء

١١- باب القاتل في الحرم و في الشهر الحرام

و من قتل في الحرم فديته دية كاملة وثلث لانتهاك حرمة في الحرم . وكذلك المقتول في الأشهر الحرم و هن رجب و ذو القعدة و ذو الحجة

ص: ٧٤٣

والمحرم يجب على القاتل فيهدايه كامله وثلث لحرمة الشهر الحرام . و من قتل على العمد فى غيرالحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب ولايكلم ولايباع ولايشارى حتى يخرج من الحرم فيقام فيه حد الله عز و جل ويقاد منه كماصنع . وكذلك كل من جنى جنايه يجب عليه بهاحد فلجأ إلى الحرم لم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بما وصفناه حتى يخرج من الحرم فيقام فيه الحد. فإن قتل فى الحرم أوجنى فى الحرم قتل فيه وأقيم عليه الحد فيه لأنه انتهك حرمة الحرم فعوقب بجنايته فيه . و من جنى مايستحق عليه عقابا فلجأ إلى مشهد من مشاهد أئمه الهدى من آل محمد ع صنع به كمايصنع بمن يلجأ إلى الحرم مستعصما من إقامة الحدود عليه فإن كانت الجنايه منه فى المشهد أقيم عليه حد الله عز و جل فيه لأنه انتهك حرمة و لم يعرف حقها

١٢- باب المقتول إذا اختلف الإقرار فى قتله والاثنين إذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون فى القتل بالإسك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

و إذا وجد مقتول فاعترف إنسان أنه قتله عمدا واعترف آخر أنه قتله خطأ فولى المقتول بالخيار إن شاء طالب المقر بالعمد و إن شاء طالب المقر بقتل الخطأ و ليس له مطالبتهما جميعا. و إذا اشترك اثنان فى قتل نفس على العمد كان أولياء المقتول مخيرين بين

أن يقتلوا الاثنين ويؤدوا إلى ورثتهما ديه كامله يقتسمونها بينهم نصفين أو يقتلوا واحدا منهما ويؤدى الباقي إلى ورثه صاحبه نصف الديه. وكذلك القول فى الثلاثه إذا قتلوا الواحد وأكثر من ذلك إن اختار أولياء المقتول قتل الجميع قتلهم وأدوا فضل الديات على ديه صاحبهم إلى ورثه الجميع وإن اختاروا قتل واحد منهم قتلوه وأدى الباقي إلى ورثه صاحبهم بحساب أقساطهم من الديه. وإن اختار أولياء المقتول أخذ الديه كانت على القاتلين بحسب عددهم إن كانوا اثنين فهى عليهما نصفان وإن كانوا ثلاثه فهى عليهم أثلاث وإن كانوا أربعه فهى عليهم أرباع ثم على هذا الحساب بالغ ما بلغ عددهم . وإذا قتل واحد منهم بالمقتول أدى الباقي إلى ورثته ما كان يجب عليهم لو طولبوا بحساب قسط كل واحد منهم على ما ذكرناه . وإذا اجتمع ثلاثه نفر على إنسان فأمسكه واحد منهم وتولى الآخر قتله و كان الثالث عينا لهم ينذرهم ممن يصير إليهم أو يراهم قتل القاتل به و خلد الممسك له الحبس حتى يموت بعد أن ينهك بالعقوبه وتسهل عين الثالث . وإذا قتل الواحد اثنين أو أكثر من ذلك و كان له مال فاختار أولياء المقتولين الديات كان عليه ديات الجماعه و إن لم يكن له مال فليس لهم إلا نفسه و إذا قتل كان مستقادا بجميع من قتل و لم يكن لأولياء المقتولين رجوع على ورثته بشىء . و إذا اشترك اثنان فى رمى غرض فأصابا مسلما خطأ كانت الديه على عاقلتهما جميعا نصفين و على كل واحد منهما الكفاره على الكمال وهى عتق رقبه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما ذكره الله عز و جل فمن لم

يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين بمد من طعام بما ثبت من السنه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) .
وكفاره قتل العمد إذا أدى القاتل الديه عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الاجتماع فإن لم يجد هذه
الثلاث كفارات كان عليه منها واحده ما وجد والباقي فى ذمته إلى أن يموت أو يقدر عليه إن شاء الله

١٣- باب ضمان النفوس

و من أخرج إنسانا من منزله ليلا إلى غيره فهو ضامن لنفسه إلى أن يرده إليه أو يرجع هو بعد خروجه فإن لم يرجع و لم يعرف له
خبر كان ضامنا لديته فإن وجد مقتولا كان لأوليائه القود منه إلا أن يفتدى نفسه بالديه ويختار القوم قبولها منه و إن وجد ميتا
فادعى أنه مات حتف أنفه لزمته الديه دون القود فإن ادعى أن إنسانا عرض له فقتله طوبى بإحضار القاتل وإقامه البيئه عليه فإن
فعل ذلك برئ من دمه و إن لم يفعل قيد به و لم يلتفت إلى دعواه و قد قيل أنه إذا أنكر القتل و لم تقم به بينه عليه لم يقتل به
لكنه يضمن الديه و هذا أحوط فى الحكم إن شاء الله . و من أو ثمن على صبي له ظئرا أو غيرها فسلمه المؤمن إلى غيره فلم
يعرف له خبر كان ضامنا لديته فإن وجد مقتولا و عرف قاتله قيد به و إن لم يعرف كانت الظئر ضامنه لديته أو غيرها ممن سلم
إليه إن كان مؤثما عليه .

و إذا سلم الإنسان صبيا إلى ظئر لترضعه فغابت به دهرا ثم جاءت بصبي لم يعرفه أبواه وقالت لهما هذا ابنكما فعليهما تصديقتها لأنها مؤتمنه اللهم إلا أن تأتي بمن يعلمان أنه ليس بولدهما فلا يجب قبول قولها وتضمن الدية حتى تأتي به بعينه أو بمن يشكل الأمر فيه وتزعم أنه ولد القوم فحينئذ تبرأ من الضمان على ما ذكرناه . وإذ انام الصبي إلى جنب الظئر فانقلبت عليه في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنه لديته . وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد لم يقدر به لكنه يفديه بالديه المغلظه حسب ما بيناه . و الرجل إذا أعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظه و لم يقدر بها . و إن أعنفت هي على زوجها فضمنته إليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النفس فمات الزوج من ذلك كان عليها ديته مغلظه و لم يكن عليها القود و الرجل إذا جامع الصبيه ولها دون تسع سنين فأفضاها كان عليه ديه نفسها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما . و من ركب دابه فأصاب يدها إنسانا فمات من ذلك كان ضامنا لديته فإن رمحته برجلها لم يكن عليه ضمان إلا أن يكون ضربها فرمحت فيضمن ما جنته حينئذ و إذا جرحت بيدها إنسانا أو كسرت له عظما أو هشمته ضمن راقبها ديه ذلك فإن أصابته برجلها من غير أن يكون ضربها لم يلزمه شيء و حكم البعير والحصان والبقره و كل ما يركب من الدواب هذا الحكم .

و من هجمت دابته على دابه غيره فى مأمنها فقتلتها أو جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك و إن دخلت عليها الدابه إلى مأمنها فأصابتها بسوء لم يضمن صاحبها ذلك والبعر إذا غتلم وجب على صاحبه حبسه وحفظه فإن لم يفعل ذلك أو فرط فيه فتعدى ضرره إلى أحد ضمن صاحبه جنايته . و من نفر براكب فعقرت الدابه راكبها أو جنت على غيره كان ضامنا لجنايتها. والمجنون إذا قتل فهو على ضربين إن كان المقتول تعرض له بأذى فقتله المجنون فدمه هدر و إن لم يكن تعرض له كانت الديه على عاقلته فإن لم تكن له عاقله كانت الديه على بيت المال و لا يقاد المجنون بأحد و لا يقتص منه . و إن قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الديه فى ماله و لا يقاد العاقل بالمجنون و إن قتله خطأ فديته على عاقلته حسب ما قدمناه و عليه الكفاره كما بيناه . والصبى إذا قتل كانت الديه على عاقلته لأن خطأه وعمده سواء فإذا بلغ الصبى خمس أشبار اقتص منه . و من أحرق دار قوم فهلك فيها مال وأنفس كان عليه القود بمن قتله وغرم ما أهلكته النار من متاع القوم فإن لم يتعمد الإحراق لكنه أضرم نارا لحاجه له فتعدت النار إلى إحراق الدار و من فيها كان عليه ديه الأنفس على التغليظ وغرم ما هلك بالنار من المتاع اللهم إلا أن يكون إضرامه النار فى مكان له التصرف فيه نحو ملك أو إجاره فتعدت النار إلى ملك قوم

فأصابتهم مضرتها فلا ضمان عليه . و من أحدث في طريق المسلمين شيئاً لحق أحدا منهم به ضرر كان ضامناً لجنايته ذلك عليه فإن أحدث فيه ما أباحه الله تعالى إياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لأنه لم يتعد واجبا بذلك

١٤- باب قتل السيد عبده والوالد ولده

و إذا قتل السيد عبده خطأ كان عليه الكفاره كما تكون عليه إذا قتل الحر ولاديه عليه له و إذا قتل عمدا عاقبه السلطان وأغرمه ثمنه و تصدق به على المساكين و كان على السيد كفاره صنيعه عتق رقبة مؤمنه و إن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا فهو أفضل وأحوط له في كفاره ذنبه إن شاء الله . والأب إذا قتل ولده خطأ كانت ديته عليه في ماله يقاصص منها بحق ميراثه منه والباقي لو ارثه سوى الإخوه من الأم والأخوال على ما قدمناه و عليه الكفاره في قتله كما وصفناه و إذا قتل عمدا عاقبه السلطان عقوبه موجهه وألزمه المديه على الكمال لو ارثته سوى الأب القاتل على ما شرحناه . و إذا قتل الابن أباه عمدا قتل به و هو صاغر . و تقتل الأم بابنها إذا قتلت عمدا ويقتل بها إذا قتلها عمدا و على كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ من الحكم ما قدمنا ذكره و وصفناه

ص: ٧٤٩

١٥- باب الاشتراك فى الجنایات

و إذا وقف جماعه على نهر أو بئر أو أشرفوا من علو فوق أحدهم فتشبت بالذى يليه وتعلق الذى يليه بمن يليه كان الحكم فيهم

ما قضى به أمير المؤمنين (صلى الله عليه و آله) فى الذين سقطوا فى زبيه الأسد وكانوا أربعة نفر سقط أحدهم فتعلق بالثانى وتعلق الثانى بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضى ع أن الأول فريسه الأسد و عليه ثلث الديه للثانى و على الثانى ثلثا الديه للثالث و على الثالث الديه كامله للرابع

-روایت-١-٢٩٠

وقضى ع فى جاريه ركبت عنق أخرى فجاءت جاريه ثلثه فقرصت المركوبه فقمصت لذلك فوقعت الراكبه فاندق عنقها فألزم القارصه ثلث الديه والقامصه ثلثها الآخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصه عبثا للقامصه

-روایت-١-٢٠٩

وقضى ع فى سته نفر كانوا يسبحون فى الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين بأنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه أن على الاثنين ثلاثة أخماس ديته و على الثلاثة خمسى الديه

-روایت-١-٢٠١

وقضى ع فى أربعة نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسكاكين

-روایت-١-١٠١-ادامه دارد

ص: ٧٥٠

فمات اثنان وجرح اثنان أن على المجروحين ديه المقتولين يقاصصان بأرش الجراح منها

-روایت-از قبل-۹۱

۱۶- باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والخنائى والصبيان والمجانين فى القتل

و إذا اشترك الحر والعبد فى قتل حر على العمد دون الخطأ كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا إلى سيد العبد قيمته أو يقتلوا الحر ويؤدى سيد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم أو يسلم إليهم عبده فيكون رقا لهم أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم و ليس لسيد العبد على الحر سبيل فإن رضوا بالديه واصطلحوا عليها كان على الحر النصف منها و على سيد العبد النصف الآخر أو تسليم عبده إليهم يكون رقا لهم . و إن قتلت امرأه و عبدرجلا حرا على العمد فلأولياء الحر قتلها جميعا إن أحبوا ذلك ويردون على سيد العبد فضل قيمه عبده إن كانت أكثر من خمسة آلاف درهم و إن كانت خمسة آلاف درهم أو أقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشىء . و إن قتل العبد والمدبر رجلا حرا خطأ فديته على سيديهما و إن لم يدياه دفع العبد والمدبر إلى أولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى

ص: ۷۵۱

يموت سيده ألدَى دبره فإذامات سيده خرج عن الرق إلى الحريه و لم يكن لأحد عليه سبيل . و إذاقتل المكاتب الحر خطأ فهو على ضريرين إن كان اشترط عليه مولاه حين كاتبه أنه إن عجز كان ردا في الرق فعليه إن يدي المقتول أو يسلم العبد المكاتب إلى أوليائه ليسترقوه أو يبيعوه إن اختاروا ذلك و إن لم يكن اشترط عليه ما ذكرناه كان على الإمام أن يؤدي عنه بقدر ماعتق منه بحساب أدائه من مكاتبته ويستخدمه أولياء المقتول في باقى ما عليه حتى يوفيه أو يموت قبل ذلك . و إذاقتل المدبر والمكاتب حرا عمدا كان عليهما القود كما يكون على الحر إذاقتل . و إذااجتمع رجل وامراه على قتل رجل حر عمدا كان لأولياء الحر قتلها جميعا ويؤدون إلى ورثتها خمسه آلاف درهم يقتسمونها على ثلاثة أسهم لورثه الرجل الثلثان ولورثه المرأه الثلث . فإن كان معهما خنثى لم يبين أمره ولا يعلم أذكر هو أم أنثى كان لهم قتل الثلاثة وعليهم أن يؤدوا اثني عشر ألف درهم وخمسائه درهم إلى ورثتهم جميعا تقسم بينهم على حساب ماتقدم ذكره لورثه كل واحد منهم بحساب ديته في الأصل فيكون للرجل ثلث وتسع من اثني عشر ألف درهم وخمسائه درهم و هوخمسه آلاف وخمسائه درهم وخمسون درهما ونصف وحيثان وثلثا حبه للخنثى الثلث و هوأربعه آلاف ومائه وستة وستون درهما وثلثا درهم وللمرأه خمس وتسع خمس فيكون ألفى درهم وسبع

مائة وسبعه وسبعين درهما وأربعة دوانيق وخمس حبات وثلث حبه فذلك تكمله الاثنى عشر ألف درهم وخمسائه درهم . ثم على هذا الحساب فى جميع ماياتى فى هذاالباب إن شاء الله وكذلك إن كان مع الرجل والمرأه شخص ليس له ماللرجال ولا للنساء. فإن قتل من هذه سبيله فديته نصف ديه الرجال ونصف ديه النساء سبعة آلاف وخمسائه درهم . و لو اصطلحوا مع الأولياء على الدية كان ذلك جائزا حسب ما يصطلحون عليه . و لو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم أثلاثا متساويه و إذا اجتمعت امرأتان على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لأوليائه قتلهمما جميعا و ليس عليهم رد فضل من ديه. و إذا اجتمع مملوكان أو ثلاثه أو أكثر من ذلك على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لأوليائه قتلهم جميعا فإن فضلت قيمتهم عن ديه المسلم ردوا الفضل على ساداتهم يقتسمونها بالسويه بينهم و إن اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك والحكم فى فضل القيمه ما ذكرناه إلا أن يفتديهم الساده بشىء من القتل والاسترقاق يقع الصلح به بينهم و بين الأولياء و إن كانت قيمتهم أقل من ديه الحر لم يكن على ساداتهم أكثر من تسليمهم إلى أولياء المقتول . والذمى إذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته و إن قتله عمدا سلم بماله وولده إن كانوا صغارا إلى ورثته على ماتقدم به القول فيما سلف . و إن شارك مسلما فى قتل العمد كان لأوليائه المقتول قتله مع المسلم و لم

يكن عليهم رد فضل ديه على ورثته لأنه بتعمده قتل المسلمين الأحرار قدخرج عن الذمه وحل دمه على كل حال . و إذاشترك الصبى والمجنون فى قتل الحر المسلم لم يختلف الحال فى الحكم عليهما لأن خطأ المجانين والصبيان وعمدهم سواء تؤخذ ديه المقتول من عاقلتهما ولايجوز القود منهما بالمقتول . و لو قتل المجنون إنسان على التعمد لم يقدر به لأنه لا قود لمن لا يستفاد منه لكنه تؤخذ منه ديته على ما قدمناه . فإن كان قاتل المجنون المحكوم له بالإسلام ذميا ضربت عنقه لخروجه عن الذمه بقتل من له حكم الإسلام . فإن كان المجنون بحكم أهل الذمه ألزم القاتل الذمى ديته لأهله وعوقب بما جناه و لم يقدر به

١٧- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها

و كل شىء من الأعضاء فى الإنسان منه واحد ففيه الدية كامله إذا قطع من أصله . وفيما كان من الأعضاء فى الإنسان منه اثنان ففيهما جميعا الدية بحسب ديه المصاب إن كان ذكرا مسلما حرا فحساب ديته على ما تقدم ذكره ألف دينار و إن كان امرأه مسلمه حره فديتها خمسمائة دينار و قد بينا القول فى ديه العبد والذمى بما أغنى عن تكراره فى هذا المكان فديه أعضاء هؤلاء

المذكورين بحساب دياتهم . فى اليد إذا استؤصلت نصف ديه النفس و فى اليدين جميعا إذا استؤصلتا الديه كامله وكذلك فى الذراع والذراعين والعضد والعضدين . و فى الذكر الديه كامله و فى بعضه بحسابه . و فى الأنثيين الديه كامله و فى كل واحد منهما نصف الديه . و قد قيل إن فى اليسرى منهما ثلثى الديه و فى اليمنى ثلث الديه . واعتل من قال ذلك بأن اليسرى من الأنثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم . و لم أتحقق ذلك بروايه صحت عندى و فى الشفه العليا ثلث الديه و فى الشفه السفلى ثلثا الديه لأنها تمسك الطعام والشراب وشينها أقبح من شين العليا وبهذا ثبت الآثار عن أئمه الهدى ع . و فى شفر العين الأعلى إذا أصيب وذهب ثلث ديه العين مائه وستون ديناراً وثلثا دينار . و فى شفر العين الأسفل نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً . وهذان العضوان يختصان بهذا الحكم من سواهما . و فى الحاجبين إذا أصيبا فذهب شعرهما خمسمائه دينار و إذا أصيب أحدهما فذهب شعره كله نصف ديه العين مائتان وخمسون ديناراً

ص : ٧٥٥

وإذ اجنى على الإنسان جنايه فصار بها أدر الخصيتين فديتهما أربعمائه دينار فإن فحج فلم يقدر على المشى إلا بقدر ما لا ينتفع به فديه ذلك ثمانمائه دينار. وفي الصلب إذا كسر فأحذب الإنسان ديه النفس ألف دينار. وفي شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائه دينار وفي شعر اللحية كذلك إذا ذهب فلم ينبت. وفي الأسنان وهي ثمانى وعشرون سنا في الخلقه المستقيمه اثنتا عشره سنا في مقاديم الفم وست عشره سنا في مئاخيره ألف دينار. وفي كل سن من مقاديم الفم خمسون ديناراً فذلك في اثنتى عشره سنا ستمائه دينار. وفي كل ضرس خمسه وعشرون ديناراً فذلك في ستة عشر ضرسا أربعمائه دينار. وما زاد على هذه الأسنان في العدد فليس له ديه موظفه لكنه ينظر فيما ينقص من قيمه صاحبه بذهابه منه إن لو كان عبداً ويعطى بحساب ديه الحر منه إن شاء الله. وفي أصابع اليدين جميعاً ديه كامله. وفي كل إصبع عشر ديه وهو ألف درهم أو مائه دينار أو عشر من الإبل. وفي أصابع الرجلين مثل ذلك سواء. وفي الإصبع الزائده إذا قطعت ثلث ديه الإصبع الصحيحه.

ص: ٧٥٦

وإذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت أو تصدعت ففيها ثلثا ديه سقوطها. وكذلك اليد إذا ضربت فبيس منها شيء و لم يفصل من الإنسان كان فيها ثلثا ديه انفصالها. و من ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فإن نبتت لم يكن فيها قصاص و كان فيها الأرش ينظر فيما ينقص من قيمه صاحبها بذلك أن لو كان عبداً ويعطى بحساب ديه الحر منه إن شاء الله . و من كسر يد إنسان ثم برأت وصلحت لم يكن فيها قصاص لكن فيها الأرش على ما ذكرناه . و في قطع بعض اليد و الرجل يسقط من ديه قطع جميعها بحساب ديتها يقاس ذلك بالخيط وشبهه . وكذلك في قطع بعض الشفتين من ديتها يقسط من ديه قطعهما. و في اللسان إذا قطع من أصله الديه كامله و في قطع بعضه بحساب ذلك . والعبره فيما ينقص من اللسان بحساب حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً لكل حرف منها جزء من الديه بحساب الجمل في ألف واحد و في باء اثنان و في جيم ثلاثه تجزأ الديه على حساب الجمل ثم يعطى المصاب منها بحساب ما نقص من لسانه بعبره الحروف على ما ذكرناه . و في العينين إذا فقئت ألف دينار و في إحداهما خمسمائه دينار و فيما ينقص من نظرها بذهاب نورهما بحساب ديتها وكذلك فيما ينقص من نظر واحده منهما بذهاب نورهما بحساب ديتها.

والطريق في معرفه حقيقه ماينقص من نور العينين بقياس نظرهما إلى نظر من هو في سنه من الناس فيمد حبل لغيره ممن يساويه في عمره وحال ناظره وينظر به غايه مدى إبصاره فيعلم عليه ثم يقاس بجانب آخر ويعلم عليه فإذا استوت المسافه في نظره اعتبر بالجانبين الآخرين حتى يكون قد اعتبر بالأربع الجهات فإذا استوى وتساوت مسافاتهما ولم يختلف قوله في نظره علم بذلك مقدار نظره ثم يمد الحبل للذى أصيب وينظر به غايه مدى إبصاره ويعلم عليه ثم يدار إلى جانب آخر وينظر به مدى إبصاره فإذا تساوت المسافه اعتبر بالجهتين الآخرين فإن اختلف قوله باختلاف المسافه لم يصدق وإن اتفق قوله باتفاق المدى في الأربع الجهات صدق ونظر فيما بين مدى عين صاحبه الصحيحه و ما بين مدى عينه المصابه فأعطى من الديه بحساب ذلك و لا تقاس العين في يوم الغيم و لا في جهات مختلفه الضياء والاستواء. واعتبار إحدى العينين إذا ادعى صاحبها نقصان نظر فيها بأن تشد عينه المصابه يمد له حبل فينظر منتهى نظر عينه الصحيحه ويحقق ذلك بمد الحبل في الجهات الأربع فإذا عرف صدقه باستواء المدى بالمسافات المتساويه حلت عينه المصابه وشدت عينه الصحيحه ومد الحبل تلقاء وجهه وأعلم مدى نظر عينه المصابه ثم مد من جانب آخر ونظر منتهى نظره منه فإن خالفه لم يصدق وإن ساواه حقق ذلك باعتبار مد الحبل في الجهتين الآخرين فإذا استوى نظره في الأربع الجهات نظر فيما بين مدى عينه

الصحيحه وعينه المصابه فأعطى من ديتها بحساب ذلك إن شاء الله . و من ادعى نقصا فى سمعه اعتبر بالصوت من أربع جهات وقيس إلى سماع غيره من أبناء سنه . فإن ادعى نقصا فى السماع من إحدى أذنيه شدت أذنه المصابه وصيح به فى مكان بعيد وعرف مدى سمعه ثم تحل الأذن المصابه وتشد الصحيحه ويصاح به من أربع جهات ثم يستحلف على ذلك ويعطى ديه مانقص من سمعه بحساب ديه سمعه كله . وينبغى أن يكون الموضع الذى يعتبر به السمع معتدل الهواء ولا يعتبر مع تغير الرياح واختلاف الأجرام . فإن اشتبه الأمر فى ذلك استظهر بامتحانه مرارا واستظهر عليه بالإيمان إن شاء الله

١٨- باب ديه عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه

و فى عين الأعور الديه كامله إلا أن يكون قدفقئت إحدى عينيه فاستحق ديتها ففى عينه الأخرى إذافقئت نصف الديه. و فى لسان الأخرس إذاقطع ثلث الديه و فى قطع بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل والخيط وأشباههما وليست العبره فيه كعبره لسان الصحيح على ما ذكرناه لأن اللسان الصحيح يعتبر بالكلام والأخرس يتعذر ذلك فيه .

و فى اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديه اليد الصحيحه. و من كانت عينه ذاهبه وهى قائمه غير مخسوفه فلطمه إنسان فانخسفت بذلك أو كانت مفتوحه فانطبقت أو كان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع ديه العين الصحيحه لذهابه بجمالها و فى العينين إذا أصابهما ذلك ربع ديتهما إذا كانتا صحيحتين . و من قطع رأس ميت فعليه مائه دينار يقبضها إمام المسلمين منه أو من نصبه للحكم فى الرعيه ويتصدق عن الميت بها و لا يعطى ورثته منها شيئا و فى قطع عضو من أعضائه بحساب مائه دينار فى قطع رأسه كما يكون فى أعضاء الحى بحساب ديه نفسه وهى ألف دينار

١٩- باب القصاص

و فى الجنايه على الإنسان فى جوارحه على التعمد لذلك القصاص و فى الجنايه عليه خطأ الديات دون القصاص . و لا قصاص فيما يكون هلاك النفس به على الأغلّب وإنما يكون فيما يصح مع سلامه النفس فى أغلب الأحوال إلا القصاص فى النفس خاصه فإن المقصود به إتلافها كما أتلف الجانى نفس المقتول على العمد لذلك دون الخطأ حسب ما بيناه . و كل ما لا يمكن فيه القصاص ففيه الديه على ما ذكرناه . و ليس لأحد أن يتولى القصاص بنفسه دون إمام المسلمين أو من نصبه لذلك من العمال الأمناء فى البلاد والحكام .

ص: ٧٦٠

و من اقتص منه فذهبت نفسه بذلك من غير تعد في القصاص فلا قود له ولا يدیه علی حال . و إذا فقا أعور عین صحیح علی التعمد لذلك كان له أن يقلع عينه و إن عمى فإن الحق أعماه و إذا قلع صحیح عينه الباقیه كان مخيراً بین ديتها علی ما قدمناه أو يقلع إحدى عيني صاحبه و ليس له مع قلعها شيء سواه . و ليس في كسر اليد و شيء من العظام و قطع شيء من الأعضاء التي تصلح بالعلاج قصاص وإنما القصاص فيما لا يصلح من ذلك بشيء من العلاج . و لو أن رجلاً قطع شحمه أذن رجل ثم طلب القصاص فاقتص له منه فعالج أذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل منه كان للمقتص منه أن يقطع ما اتصل به من شحمه أذنه حتى يعود إلى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمه الأذن من العظام والجوارح كلها إذا وقع فيها القصاص ويعالج صاحبها حتى عادت إلى الصلاح . وينبغي أن ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرأ حاله بأهل الصنائه فإن صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجاني بالأرث فيما جناه فإن لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص . و من ضرب إنساناً سوطاً أو أكثر من ذلك ظلماً كان عليه القصاص يضرب كما ضرب . و من داس بطن إنسان حتى أحدث من الشده كان له أن يدوس بطنه حتى يحدث أو يفتدى نفسه من ذلك بثلث الدية .

وإذا جرح إنسان إنساناً في غير مقتل فمرض ثم مات من الجراح اعتبرت حاله فإن كان مرضه بالجراح دون غيرها من الأعراض كان على الجراح القود إلا أن يختار ورثه الميت لديه ويرضى القاتل بذلك فيلزمه دية قتل العمد على ما قدمناه وإن كان مرضه بعرض لم تولده الجراح لم يكن على الجراح القود و كان عليه القصاص أو أرض الجراح إن وقع على ذلك بين الأولياء اصطلاح ومتى اشتبه الأمر فيما فيه مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون القود لموضع الاشتباه

٢٠- باب الحوامل والحمول وجوارح النساء والرجال والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم في الجنايات

والمرأه إذا قتلت وهى حامل متم و لم يعلم بحال ولدها هو ذكر أو أنثى فإن على قاتلها ديتها خمس آلاف درهم وديه ولدها بحساب ديه الرجال والنساء نصفين سبعة آلاف وخمسمائة درهم نصف ديه الرجال ونصف ديه النساء فذلك اثنا عشر ألف درهم وخمسمائة درهم وهى ألف دينار ومائتان وخمسون ديناراً. وإذا ضربت المرأه وهى حامل فألقت نطفه كان على ضاربها ديه النطفه عشرون ديناراً. فإن ألقت علقه وهى شبيهه المحجمه من الدم كان عليه أربعون ديناراً. فإن ألقت مضغه وهى كقطعه لحم فيها كالعروق كان عليه ستون ديناراً.

ص: ٧٦٢

فإن أُلقت عظاما و هو أن يكون فى المضغه كالعقد والخطط اليابسه كان عليه ثمانون ديناراً. فإن أُلقت جنينا و هو الصورة قبل أن تلجه الروح كان عليه مائه دينار. و فى قطع جوارح الجنين بحساب ديتة و هى مائه دينار كما شرحنا ذلك فى باب قطع الأعضاء من الميت و بيناه . و إذا شربت المرأة دواء فألقت حملها كان عليها ديه ما أُلقت به بحساب ما ذكرناه فى النطفه إلى الجنين فإن قتلتها بعد ولوج الروح فيه فعليها ديه كامله لأبيه و لآثرث هى من الديه شيئا لأنها قاتله و القاتل لا يرث المقتول عمدا كما ذكرناه . و من أفرع امرأة فألقت شيئا مما وصفناه كان عليه من ديه ذلك ما على ضاربها حسب ما ذكرناه . و ديه كل ما ذكرناه من أهل الذمه بحساب دياتهم و هى ثمان مائه درهم و من أفرع رجلا و هو على حال جماع فعزل عن امرأته كان عليه ديه ضياع النطفه عشر ديه الجنين و هى عشره دنانير. و كذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحره بغير اختيارها فإن عليه عشر ديه الجنين يسلمه إليها و هى عشره دنانير. و فى جنين الأمه إذا أُلقت عشر قيمتها وكذلك فى جنين البهيمة و فيما يلقيانه من النطفه والعلقه و المضغه بحساب ذلك .

ص: ٧٦٣

والمرأه تساوى الرجل فى ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الديه فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال مثال ذلك إن فى إصبع الرجل إذا قطعت عشرا من الإبل وكذلك فى إصبع المرأه سواء وفى إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل وفى إصبعين من أصابع المرأه كذلك وفى ثلاث أصابع الرجل ثلاثون من الإبل وكذلك فى ثلاث أصابع من أصابع المرأه سواء وفى أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل وفى أربع أصابع من أصابع المرأه عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل ديه المرأه وهى النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضاؤها على الثلث رجعت إلى النصف فىكون فى قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وفى خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل بذلك ثبتت السنه عن نبى الهدى ع و به تواترت الأخبار عن الأئمه من آله ع . والمرأه تقاس الرجل فيما تساويه فى ديته من الأعضاء والجوارح والأسنان ولاقصاص بينها وبينه فيما زاد على ذلك لكنها تستحق به الأرش والديات . وديات أعضاء العبيد بحساب قيمتهم لايزاد فى قيمه العبد على ديه الحر ولا تساويها.

وديات أعضاء أهل الذمه بحساب ديات أنفسهم وهي ثمانمائة درهم للرجال منهم وأربعمائة للنساء والحكم في حواملهم و مايلقونه من الحمل بحساب دياتهم كمايناه من العبره فى أحكام أهل الإسلام وحساب ديات ذلك منهم . و ليس بين العبيد و أهل الذمه والأحرار من المسلمين فى الجراح قصاص . و إذاجنى العبد على الحر المسلم جنايه تحيط ديتها وأرشها بقيمته كان على مولاه أن يسلمه إلى المجنى عليه إلا أن يرضيه بشىء يتفقان عليه و إن كانت ديه الجنايه وأرشها أكثر من قيمه العبد لم يكن على سيده أكثر من تسليمه إلى المجنى عليه إلا- أن يصطلحا على شىء سواه فالصلح بينهما على ذلك جائز فإن رضى المجنى عليه بالقصاص منه لم يكن له أكثر من ذلك و لايتعد فى القصاص

٢١- باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات فى الوجوه والرءوس والأعضاء

والشجاج ثمان الخارصه وهى الخدش الذى يشق الجلد و فيها بغير . والداميه وهى التى تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم ففيها بغيران . والباضعه وهى التى تبضع اللحم وتزيد فى الجنايه على الداميه ففيها ثلاثه أبعره .

ص: ٧٦٥

والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلده الرقيقه المغشيه للعظم ففيها أربعة أبعره. والموضحه وهي التي تقشر الجلده وتوضح عن العظم ففيها خمسة أبعره. والهاشمه وهي التي تهشم العظم ففيها عشرة أبعره. والناقله وهي التي تكسر العظم كسرا يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا. والمأمومه وهي التي تبلغ إلى أم الدماغ وفيها ثلاث السديه ثلاثه وثلاثون بعيرا أو ثلاث السديه من العين أو الورق على السواء لأن ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الإبل والبقر والغنم على السلامه في العدد. وحكم الشجاج في الوجه كحكمها في الرأس سواء. والقصاص في جميع الشجاج إلا المأمومه فإنه لاقصاص فيها للخطر بذلك والتغريير بتلف النفس ولكن فيها السديه على ما ذكرناه. ولاقصاص في الجائفه وهي الجراحه التي تصل إلى الجوف وفيها السديه كديه المأمومه في الشجاج. وفي لطمه الوجه إذا احمر موضعها دينار واحد ونصف فإن أخضر أو أسود ففيها ثلاثه دنانير وأرشها في الجسد النصف من أرشها في الوجه بحساب ما ذكرناه. وفي كسر عظم من عضو خمس ديه ذلك العضو وفي موضحته ربع ديه كسره وإذا كسر العظم فجبر على غير عثم ولا عيب كان ديته أربعة أخماس كسره

و فى كسر الصلب ألف دينار فإن جبر فبراً على غير عثم و لاعيب فديته مائه دينار عشر ديه كسره . و فى الأنف إذا كسر أو قطع فاستؤصل ألف دينار فإن كسر فجبر فصلح على غير عثم و لاعيب فديته مائه دينار. فإن قطعت روثه الأنف فاستؤصلت فديتها خمسمائه دينار. فإن نفذت فى الأنف نافذه لاتنسد فديتها ثلث الديه ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن عولجت فصلحت وانسدت فديتها خمس ديه الأنف مائتا دينار فإن كانت النافذه فى أحد المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرأت والتأمت فديتها عشر ديه الأنف مائه دينار. و إذا شقت الشفتان حتى بدت الأسنان و لم تبرأ فديه شقها ثلث ديه النفس ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن عولجت فبرأت والتأمت فديتها خمس ديه النفس و فى شق إحداهما بحساب ديتهما فإن التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها خاصه. و حكم العظم إذا كسر فلم ينجبر ما قدمناه و ديته إذا جبر فصلح على غير عيب فيه و لا قطع شىء منه أربعة أخماس كسره و فى رضه ثلث ديه عضوه فإن صلح على غير عيب فديته أربعة أخماس رضه . فإن فكك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا ديه العضو فإن جبر فصلح والتام فديته أربعة أخماس ديه فكه . و على هذا المثل فى جميع كسر الأعضاء ورضها وفكها يكون الحكم

إن شاء الله . وفي نقل عظام الأعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب ديه العضو الذى نقل منه إن شاء الله . ولتفصيل أحكام الديات كتب مصنفه قد شرح فيها القول وبسط على الاستقصاء فيها منها كتاب ظريف بن ناصح و كتاب على بن رئاب وغيرهما من المشايخ الفقهاء مأثوره عن الصادقين ع لم يحتمل كتابنا هذانقل جميع ما فيها إليه وفيما أثبتناه منه مقنع فى معرفه ما أردنا بيانه إن شاء الله

٢٢- باب الجنایات على الحيوان من البهائم وغيرها

والإتلاف لأنفس الحيوان على ضربين أحدهما يمنع من الانتفاع به بعده والثانى لا يمنع من ذلك . فالضرب الذى يمنع من الانتفاع قتل ما يقع عليه الذكاه على غير وجه الذكاه كقتله بالحجاره أو الخشب أو تقطيعه بالسيف قبل تذكيته بالذبح أو النحر أو قتله بالماء أو إمساك النفس منه أو منعه من العلف أو الماء أو ذبحه بيد كافر لا تقع بذبحه الذكاه و من ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاه ولا يحل أكله مع الاختيار كالبغال والحمير الأهليه والهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره . والضرب الذى لا يمنع من الانتفاع به كذبح الشاه والبقره ونحر البعير

ص: ٧٦٨

وذبح الطائر و ماأشبه ذلك . فإذاأتلف الإنسان حيوان غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم أتلفه وكذلك إن أتلف عليه ما لا يقع عليه الذكاه. فإن أتلف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين أن يأخذ منه قيمته حيا يوم أتلفه ويدفعه إليه أو يأخذ منه أرش إتلافه و هو ما بين قيمته حيا و متلفا و ينتفع هو به . والمسلم لا يملك شيئا محرما عليه كالخمور والخنزير والقرد والدب و ماأشبه ذلك مما لم يجعل للمسلمين به نفع . فإن أتلف إنسان خمرا قد تملكها مسلم أو خنزيرا أو قردا أو دبا وأشبه ذلك لم يكن عليه للمسلم قيمه و لا غرم . و إن أتلف خمرا لذمي أو خنزيرا له أو شيئا قد أباحته ملته تملكه كان عليه غرمه و قيمته بين مستحليه من أهل الكتاب . وكذلك من أتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالبازي والصقر والكلب السلوقي و كلب الحائط والماشيه والفهد و ماأشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا يوم أتلفه إلا الكلب خاصه فإنه قد وظيف في قيمه السلوقي منها المعلم للصيد أربعون درهما و في قيمه كلب الحائط والماشيه عشرون درهما و ليس في شيء من الكلاب سوى ماسميناه غرم و لالها قيمه. والقول في جراح ما عددناه كسر عظامه بحسب ما بيناه إن كان مما يملك ففيه أرش و إن كان مما لا يملك فحكم جراحه و كسره كحكم إتلاف نفسه .

و من كسر عظم بعير لغيره أو شاه أو بقره أو طائر أو جرح شيئا من ذلك كان عليه أرشه و هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا و ليس له خيار فى أخذ قيمته وتسليمه إلى الجانى عليه كما ذكرنا ذلك فى إتلاف النفوس . فإن فعل ذلك بخنزير لمسلم أو قرد أو دب وأشباهها لم يكن عليه أرش كما لم يكن عليه قيمه ما أتلّف منه . فإن فعله بخنزير ذمى وأشباهه مما يملكه أهل الذمه فى مللهم كان عليه أرشه و هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا

عندمتملكيه من أهل الكتاب . والحكم فيما يملكه الإنسان المسلم من آلات اللهو المخطوره فى الإسلام كالحكم فى الخمور والخنازير . و إذا جنت بهيمة الإنسان على بهيمه غيره أو ملك له من الأشياء فهو على ضربين إن كانت الجنايه منها بتفريط وقع منه فى حفظها ومنعها من الجنايه أو بتعد فى استعمالها فهو ضامن لما أفسدته بجنائتها و إن كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جنايه غنم الإنسان على زرع غيره فإنه إن كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت زرع غيره فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك أو إن كان رعاها فيه وأدخلها إليه بغير إذن مالكة و إن كان إفسادها له نهارا من غير سبب بأحد ما ذكرناه فليس عليه ضمان و ذلك إن على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا و على صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا . قال الله عز و جل وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَ كُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا

قرآن- ١١٤١-١٣٠٦

ص: ٧٧٠

وكانت الغنم رعت كرم القوم ليلا فأكلت ورقه وأفسدته فحكم داود ع لأرباب الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان ع على أرباب الغنم بسقى الكرم وإصلاحه و أن يأخذ أرباب الكرم أصواف الغنم وألبانها إلى أن يرجع كرمهم إلى حالته التي كانت عليه في الصلاح ثم تعود منافع أصواف الغنم وألبانها على أربابها كما كان لهم ذلك قبل فسادها. و كان هذا الحكم ناسخا لحكم داود ع و لم يكن مخالفا له من جهة قياس و لا تخطئه في اجتهاد كما تظنه العامه الجهال . و البعير إذا صال فقتل أو كسر أو جرح كان صاحبه ضامنا لجنايته لأنه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد

و قد قضى أمير المؤمنين ع في بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق أن على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لأنه حفظ حقه و ضيعه عليه الباقون بترك عقل حقوقهم و حفظه بذلك من الهلاك

-روایت- ۱-۲۴۳

و هذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل أغناه عن تعداد ما في معناه وإطاله الخطب فيه إن شاء الله

ص: ۷۷۱

١- باب حدود الزناء

والزناء الموجب للحد هو ووطء من حرم الله تعالى وطأه من النساء بغير عقد مشروع إذا كان الوطء في الفرج دون ماسواه . و لا يجب الحد إلا بإقرار من الفاعل أو بينه عادل به شهاده أربعة رجال عدول يشهدون بالرؤية للفرج في الفرج على التحقيق . فإن شهد أربعة شهود على رجل بالزناء و لم يشهدوا بالرؤية على ما بيناه و جب على كل واحد منهم حد المفترى ثمانون جلده و لم يجب على المشهود عليه حد بذلك . فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار والتصاق جسم بجسم و ما أشبه ذلك و لم يشهدوا عليه بالزناء قبلت شهادتهم ووجب على الرجل والمرأه التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلده . و لا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزناء المختص به في شريعته الإسلام . و إن اختلفت الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فإن كانت وقعت بالزناء جلدوا الحد و إن كانت وقعت بغيره مما ذكرناه و جب عليهم التأديب . فإن تفرقوا في الشهاده بالزناء و لم يأتوا بهامجتمعين في وقت واحد في مكان واحد جلدوا حد المفترى

و لا يقبل فى الزناء واللواط و لا شىء مما يوجب الحدود شهادات النساء و لا يقبل فى ذلك إلا شهادات الرجال العدول البالغين .
و إذا أقر الإنسان على نفسه بالزناء أربع مرات على اختيار منه للإقرار و جب عليه الحد و إن أقر مره أو مرتين أو ثلاثا لم يجب عليه حد بهذا الإقرار وللإمام أن يؤدبه بإقراره على نفسه حسب ما يراه اللهم إلا أن يقر على نفسه بالزناء بامرأه بعينها فيلتمس حقها منه لقذفه إياها فعليه جلد ثمانين حد الفريه . و إذا قامت البيهه على رجل حر مسلم بالزناء أو أقر بذلك على نفسه كما ذكرناه و كان محصنا و جب عليه جلد مائه ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم تحضر له حفيره إلى صدره ثم يرجع بعد ذلك فإن فر من البئر وقت الرجم و كان عليه شهود بالزناء رد إليها و رجم حتى يموت و إن فر منها و لم يكن عليه شهود وإنما أخذ بإقراره ترك و لم يرد لأن فراره رجوع عن الإقرار و هو أعلم بنفسه . و إذا أريد رجم المحصن على الزناء بدأ الحاكم برجمه إن كان الحد و جب عليه بإقرار منه ثم رجمه بعد ذلك الناس فإن كان الحد و جب عليه بالشهود بدأ برجمه الشهود ليتولوا منه ما و جب بشهادتهم عليه . و إن كان المحدود على الزناء غير محصن جلد مائه جلده من أشد الجلد بالسياط ويجلد قائما فى ثيابه التى وجد فيها زانيا و يضرب بدنه كله و يبقى فرجه و لا يضرب على رأسه و وجهه و إن وجد عريانا فى حال الزناء جلد عريانا بعد أن يستر فرجه . فإن مات فى الحد فلا ديه له و لا قود . و المحصن الذى يجب عليه الجلد ثم الرجم هو الذى له زوجه أو

ملك يمين يستغنى بها عن غيرها ويتمكن من وطئها فإن كانت زوجته مريضه لا يصل إليها بنكاح أو صغيره لا يوطأ مثلها أو محبوسه أو غائبه لم يكن محصنا بها ومتى زنى وجب عليه الجلد دون الرجم على ما قدمناه . ولسنا نعتبر فى الإحصان الحره دون الأمه والمسلمه دون الذميه . ونكاح المتعه لا يحصن بالأثر الصحيح عن أئمه آل محمد ع و هو يجرى فى ظاهر الحال معجرى نكاح الغائب عن زوجته لأنه نكاح مشروط بأيام معلومات وأوقات محدودات و ليس هو على الدوام فربما تخلل الأيام فيه والأوقات المشترطه من الزمان ما يمنع صاحبه من الاستغناء به عما سواه كما تمنع الغيبه صاحبها من الاستغناء فيخرج بذلك عن الإحصان و الله أعلم . و من أقر بفجور بامرأه فى عجزها أو شهد عليه بذلك أربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على من أقر بفجور بامرأه فى قبلها أو شهد عليه الشهود بذلك لا يختلف حكمه فى الأمرين جميعا والحد فيهما على السواء . فإن أقر بأنه فجر بامرأه فوطئها دون الموضعين أو شهد عليه بذلك على ما قدمناه لم يجب عليه حد الزانى لكنه يعزر بما يراه الإمام أو خليفته المنصوب لذلك فى الناس . و من زنى و هو غير محصن فجلد ثم عاد إلى الزناء مره أخرى جلد وكذلك إن عاد ثلثه فإن عاد رابعه بعد جلده ثلاث مرات قتل و إن كان غير محصن فالإمام مخير فى قتله بالرجم أو بالسيف حسب ما يراه . والحكم على المرأه إذا زنت كالحكم على الرجل سواء متى أقرت أربع

مرات بالزناء أو شهد عليها أربعة رجال عدول جلدت ثم رجمت إن كانت من الإحصان على ما ذكرناه وإن لم تكن محصنه جلدت مائه جلده كما بيناه وتقتل في الرابعه بعد حدها على الزناء ثلاث مرات . و من زنى و هو غير محصن فلم يحد لعدم بينه عليه بذلك أو توبه منه قبل القدره عليه ثم عاد عشر مرات أو أكثر من ذلك لم يقتل

عند الظفر به بل يقام عليه الحد بالجلد وإنما يقتل في الرابعه إذ فعل الزنى فيها وقد أقيم عليه الحد ثلاث مرات حسب ما شرحناه . و من زنى وتاب قبل أن تقوم الشهاده عليه بالزنى درأت عنه التوبه الحد فإن تاب بعد قيام الشهاده عليه كان للإمام الخيار فى العفو عنه أو إقامه الحد عليه حسب ما يراه من المصلحه فى ذلك له ولأهل الإسلام فإن لم يتب لم يجز العفو عنه فى الحد بحال . و من زنى و لم تقم عليه بينه بذلك فأقر به

عند الإمام ليقم عليه الحد ويطهره بذلك من الآثام كان محسنا مأجورا فإن قتله الحد أو لم يقتله فقد أدى ما عليه وتبرع بما يستحق به الثواب فإن ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل و لم يبد صفحته للإمام كان أفضل له وأعظم ثوابا و ذلك

لما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال من أتى منكم شيئا مما يوجب عليه حدا أو عقابا فليستر بظل الله عز وجل ويتوب إليه فيما بينه وبينه فإنه أقرب إلى الله عز وجل من إظهاره ماستر عليه ولا يبد أحدكم صفحته بالذنوب فإنه من أبدى صفحته لإقامه الحد عليه هلك و لم يصبر على الحق فيه

روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۲۹۵

وإذازنى الذمى بالمسلمه ضربت عنقه وأقيم على المسلمه الحد إن كانت محصنه جلدت ثم رجمت و إن كانت غير محصنه جلدت مائه جلده. و من زنى بذات محرم له كعمته أوخالته أو بنت أخيه أو بنت أخته ضربت عنقه محصنا كان أو غير محصن وكذلك الحكم فيمن زنى بأمه أو ابنته أو أخته والإثم له فى ذلك أعظم والعقوبه له أشد. و من عقد على واحده ممن سميناها و هو يعرف رحمه منها ثم وطئها ضربت عنقه و كان حكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد بل وطئهن بالعقد الباطل أعظم فى المأثم لأنه بالعقد مخالف للشرع محتقبة لعظيم الوزر مستخف بالدين متلاعب بأحكام رب العالمين وبالوطء على أعظم ما يكون من الفجور وارتكاب المحظور فهو جامع بين عظام موبقات وأوزار مثقلات وقبائح مهلكات و إذا وطئ من غير عقد لذات محرم منه فقد أتى بالإثم بعض ما أتاه الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه . و هذا يصد ما ذهب إليه شيطان الناصبه المكنى بأبى حنيفه وزعم أن من عقد على أمه أو أخته أو ابنته و هو يعرفهن و لا يجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطئهن سقط عنه الحد لموضع الشبهه زعم بالعقد فجعل تعاضم الذنب مسقطا للعقاب والاستخفاف بالشرع شبهه تبطل حدود الجنائيات و هذا هدم للإسلام . و من غضب امرأه على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان أو غير محصن .

و إذا زنى اليهودى باليهودية أو النصرانية كان الإمام مخيرا بين إقامه الحد عليه بما تقتضيه شريعته الإسلام فى أهله و بين تسليمه إلى أهل دينه أودين المرأة ليقيموا فيه حدود فعله عندهم . و من زنى بأمه غيره حد كما يحد إذا زنى بالحره و تحد الأمه تجلد خمسين سوطا . و حد العبد كحد الأمه خمسون جلده . و إذا زنى العبد أو الأمه فأقيم عليهما الحد ثم عاد إلى الزنى أقيم عليهما الحد فإن زنيا ثمانى مرات بعد إقامه الحد عليهما سبع مرات قتلا فى الثامنه بالسيف و إن شاء الإمام قتلها بالرجم كما ذكرنا ذلك فى باب الأحرار . و من زنى بصبيه حد و لم تحد الصبيه لكنها تؤدب بما تنزجر به عن مثل ذلك الفعال . والمرأه إذا مكنت الصبى من وطئها بغير نكاح أقيم عليها الحد و لم يقم على الصبى لكنه يؤدب على ما ذكرناه . و المجنونه إذا فجر بها العاقل حد و لم تحد هى و المجنون إذا زنى أقيم عليه الحد فجلد إن كان بكرا و جلد و رجم إن كان محصنا و ليس حكمه حكم المجنونه لأنه يقصد إلى الفعل بالشهوه و المجنونه ربما كان الفعل بها وهى مغلوبه . والمرأه العاقله إذا مكنت المجنون من نفسها ففجر بها حدث أيضا و حد كما بيناه . و المسلم إذا زنى بالذميه حد على ذلك و حدث أيضا و إن شاء الإمام

دفعها إلى أهل دينها ليحكموا بما عندهم في شريعتهم . و من عقد على امرأة وهي في عده من زوجها مع العلم بذلك ثم وطئها حد حد الزاني وتحسد المرأة أيضا و لا يلتفت إلى إنكارها العلم بتحريم ذلك إن أنكرته وتجلد إن كانت في عده ليس للزوج عليها فيهارجعه وترجم إن كانت في عده للزوج عليها فيهارجعه. والمكاتب إدازنى جلد بحساب ماعتق منه بالأداء وحساب مابقى عليه من الرق وكذلك حكم المكاتبه إدازنت . والمدبر رق وأحكامه أحكام العبيد. و إدازنى الرجل و قدأملك بامرأه و كان زناه قبل أن يدخل بهاجزت ناصيته و جلد مائه جلده ونفى عن المصر حولا كاملا. و إن زنت المرأة وهي مملكه قبل أن يدخل بهاالزوج جلدت مائه جلده و ليس عليها جز و لانفى ويجلد الرجل في الزنى وغيره قائما. وتضرب المرأة في ثيابها وهي جالسه قدربطت في شىء يصونها لثلا- تنهتك فتبدو عورتها. و إذاوجب على المرأة رجم حفر لها بئر إلى صدرها كمايحفر للرجل ثم تدفن فيها إلى وسطها وترجم هذا إن كان عليها شهود بالزنى و إن كانت مقره بلا شهود لم تدفن وتركت كمايترك الرجل فإن خرجت هاربه لم ترد. و إذاأراد الإمام أوخليفته جلد الزانيين نادى بحضور جلدتهما فإذااجتمع الناس جلدتهما بمحضر منهم لينتجر من يشاهدهما عن مثل ماأتياه ويكونا

عبره لغيرهما وموعظه لمن سواهما قال الله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ. ولا ينبغي أن يحضر الجلد على الزناه إلا خيار الناس . ولا ييرجمهم من فى جنبه حد لله تعالى . و إذا زنى الرجل بجاريه أبيه جلد الحد. و إن زنى الأب بجاريه ابنه أو ابنته لم يجلد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان . ويجلد الزانى بجاريه زوجته كما يجلد إذا زنى بجاريه الأجنبى من الناس . و إذا اشترك نفسان فى ملك جاريه ثم وطئها أحدهما جلد نصف الحد. و من وطئ جاريه فى المغنم قبل أن يقسم عزره الإمام بحسب ما يراه من تأديبه وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين . ولا يجوز إقامة الحدود على الجناه فى أرض العدو وبلاده مخافه أن يحملهم ذلك على اللقوق بالمشركين . ولا يقام الحد فى البرد الشديد حتى تحمى الشمس ولا فى الحر الشديد وقت الهواجر لثلاثا تتلف نفس المحدود. و إذا زنت المرأة فحملت وشربت دواء فأسقطت أقيم عليها حد الزنى وعزرها الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه فى الحال من المصلحه

قرآن-٥٠-٢٦٧

ص: ٧٨١

لها ولغيرها من التأديب . وإذازنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من مرض نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك . و من زنى فى شهر الصيام نهارا أقيم عليه الحد وعوقب زياده عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان وألزم الكفاره بالإفطار و إن زنى ليلا كان عليه الحد والتعزير و لم تكن عليه كفاره الإفطار وكذلك الحكم فى شارب الخمر فى شهر رمضان و كل من فعل شيئا من المخطورات إن كان عليه فيه حد أقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمة شهر الصيام . و من زنى فى حرم الله وحرم رسوله ع أو فى حرم إمام حد للزنى وعزر لانتهاكه حرمة حرم الله وأوليائه . وكذلك من فعل شيئا يوجب عليه حدا فى مسجد أو موضع عباده وجب عليه مع الحد التعزير . ويغلظ عقاب من أتى مخطورا فى ليالى الجمع وأيامها وليالى العبادات وأيامها كليله النصف من شعبان و ليلة الفطر ويومه و يوم سبعة وعشرين من رجب وخمسه وعشرين من ذى القعدة و ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول ويومه و ليلة الغدير ويومه و ليلة عاشوراء ويومه . و لاتقام الحدود فى الحرم إلا على من انتهك حرماته بفعل ما يوجب عليه الحد فيه .

ولا تقام الحدود في المساجد ولا في مشاهد الأئمة ع و من فعل في المساجد أو المشاهد ما يوجب إقامة الحد عليه أقيم عليه الحد خارجا منها و لم تقم عليه الحدود فيها إن شاء الله . و إذا فجر ذمى بمسلمه كان حده القتل فإن أسلم

عند إقامة الحد عليه قبل إسلامه وأمضى فيه الحد بضرب عنقه و لم يمنع إظهاره الإسلام من قتله فإن كان قد أسلم فيما بينه و بين الله عز و جل فسيعوضه على قتله بأكثر مما ناله من الألم به ويدخله الجنة بإسلامه و إن كان إنما أراد دفع الحد عنه بإظهاره خلاف ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك وأقيم حد الله تعالى عليه و إن رغم أنفه وبطلت حيلته في دفع العقاب عنه . و إذا أقر الإنسان على نفسه بالزنى بامرأه بعينها وكانت المرأه منكروه لدعواه عليها أقيم عليه حدان حد للذف و حد للزنى وكذلك إن ادعت امرأه إن إنسانا بعينه فجر بها وأنكر ذلك الإنسان دعواها أقيم عليها حدان للذف والزنى اللهم إلا أن يصدق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه أو تقوم البيه بذلك فيجب عليه الحد إذ ذاك حسب ما ذكرناه . و إذا زنى السكران أقيم عليه حدان حد السكر و حد الزنى و لم يسقط عنه حد الزنى لسكروه و إذا قتل بما يكون الصاحي متعمدا به القتل في حكم الشرع حكم عليه بالعمد وأقيم حد الله تعالى فيه و لم يسقط عنه لسكروه . ويحد الأعمى إذا زنى و لا يقبل له عذر لعماه و إذا ادعى أنه اشتبه الأمر عليه فظن أن التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لأنه قد كان ينبغي

له أن يتحرز ويتحفظ من الفجور ولا يقدم على غير يقين .

وقد روى أن امرأه تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا- فظنها زوجته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره إلى أمير المؤمنين ع فأمر بإقامه الحد عليه سرا وإقامه الحد عليها جهرا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۱۸۴

. والعقود الفاسده تدرئ الحدود إذا كانت مما يدخل في صحتها الشبهات فأما العقود على ذوات الأرحام المحرمات في نص القرآن والسنة الظاهره على الإجماع و على ذوات العدد من النساء فإنها لا تسقط حدا لارتفاع الشبهه في فسادها

عند جميع أهل الإسلام . و لا يحد من ادعى الزوجيه إلا أن تقوم عليه بينه بخلاف دعواه . و لا حد مع الاضطرار والإجبار وإنما تجب الحدود بالأفعال المحظوره على الاختيار. و إذا زنى السقيم فخيف من تلف نفسه بضرب السياط جمع له بعدد الحد من أجزاء السياط و هو مائه جزء ثم ضرب بها ضربه واحده لا-تبلغ بها تلف النفس فإن كان ممن يجب عليه الرجم رجم و إن كان سقيما لأن الغرض في الرجم إتلاف الأنفس بما اقترفته من الآثام .

ص: ٧٨٤

و من افتض جاربه ياصبغه ضرب من ثلاثين سوطا إلى ثمانين عقوبه على ماجناه وألزم صدق المرأه لذهابه بعذرتها. و إذااجتمع على الإنسان ثلاثه حدود كشرب الخمر والسرق والزنى بدئ بحد الخمر ثم بحد السرق ثم بحد الزنى إن شاء الله

٢- باب الحد فى اللواط

واللواط هو الفجور بالذكران . و هو على ضربين أحدهما إيقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائه للفاعل والمفعول به إذا كانا عاقلين بالغين ولايراعى فى جلدهما عدم الإحصان و لاوجوده كمايراعى ذلك فى الزنى بل حد هما الجلد على هذاالفعل دون ماسواه . والثانى الإيلاج فى الدبر ففيه القتل سواء كان المتفاعلان على الإحصان أو على غير الإحصان . و لايجب حد اللواط إلا بإقرار أو شهاده أربعة رجال مسلمين عدول بالرؤيه للفعال . فإن شهد الأربعة على رؤيتهما فى إزار واحد مجردين من الثياب و لم يشهدوا برؤيه الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيرا وتأديبا من عشره أسواط إلى تسعه وتسعين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما فى الحال وبحسب التهمه لهما والظن بهما السيئات .

ص: ٧٨٥

و إن شهدوا برؤيه الفعال دون الإيقاب كان على كل واحد منهما جلد مائه كما ذكرناه . فإن شهدوا برؤيه الإيقاب وعانوا الفعل كالميل فى المكحله كان الحد هو القتل على ما قدمناه . والإمام مخير فى القتل بين أن يستعمل فيه السيف فيضرب عنق المحدود و بين أن يلقي عليه جدارا يتلف نفسه تحته أو يلقيه من فوق جدار يكون هلا-كه بذلك الإلقاء أو يرميه بالأحجار حتى يموت بذلك ثبت الخير عن أمير المؤمنين ع . و إذ اتلوط الرجل بصبي لم يبلغ الحلم أقيم على الرجل الحد و أدب الصبي بما ينزجر به عن التمكين من نفسه لذلك الفعال . و إن وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم أدبا و لم يبلغ فى أدبهما الحد الواجب على الرجال . و إذ الاط المجنون حد كما يحد فى الزنى لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه إلى ذلك بالشهوه والاختيار . و لا يحد المجنون إذ اليط به كما لا تحد المجنونه إذازنى بهالجواز أن يكونا مغلوبين فى الحال بالجنه ومسلوبى الاختيار . و إذ اتلوط الذمى بالمسلم قتل الذمى على كل حال وحد المسلم بما ذكرنا الحكم فيه وفصلناه . و إذ الاط الذمى بالذمى كان الإمام بالخيار إن شاء أقام عليهما حدود الإسلام و إن شاء دفعهما إلى أهل دينهما ليقيموا عليهما من الحد ما توجه ملتتهما فى الأحكام .

و إذالاط المسلم بـغلام فأوقبه و لم يـقم عليه بينه بذلك و لا كان منه فيه إقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك أو لم يتب حرم عليه بما فعله بالـغلام نكاح أخته وابنته وأمه بعد ذلك و لم تحل واحده منهن له باستثناء عقد النكاح على حال و هذا قدمضى فيما سلف وأعدناه فى هذاالمكان للتأكيد والبيان . و إذالاط رجل بعبد و ذكر العبد أنه كان مكرها صدق ودرئ عنه الحد وأقيم على السيد ما يوجبـه حكم الإسلام من حد الفعال . و إذاتاب اللوطى قبل قيام البينه عليه بفعله

عندالسلطان سقط عنه الحد ودرأت التوبه عنه العقاب وكذلك إن تاب المفعول به فلاحد عليه و لاعقاب و إن أحدثا التوبه بعدقيام البينه عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار فى العفو عنهما أوالعقاب لهما حسب ما يراه فى الحال من التدبير والصلاح فإن لم تظهر منهما توبه لم يـجز إسقاط الحد عنهما مع التمكن منه والاختيار

٣- باب الحد فى السحق

و إذقامت البينه على امرأتين بأنهما وجدتا فى إزار واحد مجردتين من الثياب و ليس بينهما رحم يبيحهما ذلك جلدت كل واحده منهما دون الحد من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلده. فإن قامت البينه عليهما بالسحق جلدت كل واحده منهما مائه جلده حد

ص: ٧٨٧

الزانية والزاني محصنتين كانتا أو على غير إحصان . فإن قامت البيهه عليهما بتكرار هذاالفعال منهما و لم يكن منهما توبه منه وكانتا فيه على الإصرار كان للإمام قتلها كما أن له ذلك في حد اللواط . فإن تابتا قبل قيام البيهه عليهما بذلك سقط عنهما الحد والعقاب و إن تابتا بعدقيام البيهه عليهما كان الإمام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ماقدمناه في باب الزنى واللواط فإن لم تظهر منهما التوبه قبل قيام البيهه و لا بعدها وجب عليهما الحد و لم يسقط مع التمكن منه والاختيار . ويجب حد السحق واللواط بالإقرار كمايجب حد الزنى بذلك و لايجب حتى يكون الإقرار به مع الاختيار أربع مرات كمايجب حد الزنى بإقرار أربع مرات . والبيهه فيه بشهاده أربعة رجال عدول من أهل الإسلام كما تكون البيهه في الزنى واللواط على ماذكرناه . و إذا كان السحق بين امرأه وصبيه كان الحد على المرأه دون الصبيه و كان على الصبيه التعزير كماذكرناه في باب الزنى واللواط . فإن كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كامل وأدبتا بحسب مايراه السلطان . و إن كان بين مجنونتين حدثت الفاعله دون المفعول بها . و إن كان بين مجنونه وعاقله فالحكم فيه ماتقدم تحد الفاعله دون

المفعول بها لما ذكرناه فيما سلف من الاعتلال . و إذا كان السحق بين المرأه وجاريتها فادعت الجاربه إكراها من السيده لها درئ عنها الحد وحدت السيده بما ذكرناه

٤- باب الحد فى نكاح البهائم والاستمناء بالأيدى ونكاح الأموات

و من نكح بهيمه وجب عليه التعزير بما دون الحد فى الزنى واللواط ويغرم ثمن البهيمه لصاحبها. فإن كانت البهيمه مما يقع عليها الذكاه كالشاه والبقره والبعير وحمر الوحش والغزلان ذبحت وحرقت بالنار لئلا يأكل من لحمها أحد من الناس و ليس ذبحها وتحريقها على وجه العقاب لأنها مما لا تستحق العقاب لكنه لدفع العار عن صاحبها بوجودها ومنع الناس من أكل لحمها بعد الذبح لها لما يحصل بها من التنجيس بفاحش الفعال و إن كانت مما لا يقع عليها الذكاه كالسدواب والحمر الأهليه والبغال وأشباه ذلك أخرجت من البلد الذى كان الفعل بها فيه إلى بلد آخر لا يعرف أهله ما فعل بها و لا ما كان لتزول الشنعه بها عن صاحبها والفاعل أيضا ولا يعيرا بها فى الناس

ص: ٧٨٩

و إن كانت البهيمة ملكا للفاعل بهاذبحت إن كانت مما تقع عليها الذكاه وحرقت بعد ذلك بالنار كما يفعل بما لا يملكه من ذلك و إن كانت مما لا تقع عليه الذكاه أخرجت إلى بلد آخر وبيعت هناك و تصدق بثمنها و لم يعط صاحبها شيئا منه عقوبه له على ما جناه ورجاء لتكفير ذنبه بذلك بالصدق عنه بثمنها على المساكين والفقراء. و إن كانت البهيمة لغير الفاعل بها أغرم لصاحبها ثمنها و كان الحكم فيه ما ذكرناه من ذبح ما تقع عليه الذكاه وتحريقه بالنار ليزول أثره من الناس وإخراج ما لا تقع عليه الذكاه إلى بلد آخر ليباع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء. و من نكح امرأه ميتة كان الحكم عليه الحكم في نكح الحيه سواء تغلظ عقوبته لجرأته على الله عز و جل في انتهاك محارمه والاستخفاف بما عظم فيه الزجر ووعظ به العباد اللهم إلا أن يكون الميتة زوجه توفيت في حباله أو أمه في ملكه فلا يحد حد الزانى بل يعاقبه الإمام بما يراه مردعا له عما أتاه وكذلك حكم المتلوط بالأموات من الذكران وعقابه في الدنيا والآخرة أعظم من عقاب فاعل ذلك بالأحياء. والبينه على نكح البهيمة شهاده رجلين مسلمين عدلين وكذلك في الموتى والفرق بين ذلك و بين ما يوجب الحد في الزنى واللواط بالأحياء أن الحد في فعلهما يتوجه على نفسين و هو حدان لكل واحد منهما حد و ليس في نكاح البهيمة والأموات أكثر من حد واحد لنفس واحد.

و إذا استمنى الرجل بيده و هو أن يعبث بذكره حتى يمى كان عليه التعزير و تضرب يده التى فعل بها ذلك و لا ينتهى فى تعزيره بالضرب إلى الحد فى الفجور.

و قدروى أن رجلا استمنى على عهد أمير المؤمنين ع فرفع خبره إليه فأمر بضرب يده بالدره حتى احمرت ثم سأل عنه أمتأهل هو أم عزب فعرف أنه عزب فأمره بالنكاح فأخبره بعدم الطول إليه بالفقر فاستتابه مما فعل وزوجه وجعل مهر المرأة من بيت المال

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۲۵۹

. والشهادة على المستمنى تقوم برجلين مسلمين عدلين كما قدمنا ذكره و لا تقبل فى ذلك شهادة النساء

۵- باب الحد فى القيادة والجمع بين أهل الفجور

و من قامت عليه البينه بالجمع بين النساء والرجال أو الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان أن يجلده خمسا وسبعين جلده ويحلق رأسه ويشهره فى البلد الذى يفعل ذلك فيه وتجلد المرأة إذا جمعت بين أهل الفجور لفعالها كذلك لكنه لا يحلق رأسها و لا تشهر كشهرة الرجال فإن عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد كما جلد أول مره ونفى عن المصر الذى هو فيه إلى غيره . و من رمى إنسانا بالقيادة أو نبزه بها من غير بينه عليه بذلك عزز بالأدب وزجر عن أذى الناس بالقيح

ص: ۷۹۱

٦- باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

و من افترى على رجل حر مسلم فقتفه بالزنى كان عليه الحد في ذلك ثمانون جلده و لا يضرب كالضرب في الزنى بل يكون أخف من ذلك وأقل إبلا ما منه وكذلك إن قذف امرأه حره مسلمه بالزنى فحدته ثمانون جلده. و لا يجوز للسلطان العفو عن هذا الحد سواء تاب القاذف ورجع عن فريته أو لم يتب . فإن عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه . و لا يجب الحد في القذف إلا ببينه عادله والبينه شهاده رجلين مسلمين عدلين أو بإقرار من القاذف به مرتين . و من قذف مسلما لم تقبل له شهاده بعد القذف إلا أن تظهر توبته بتكذيبه نفسه في المقام الذى قذف فيه . و من قذف عبدا أو ذميا بالزنى وجب عليه التعزير بما دون الحد. والقذف باللواط كالقذف بالزنى والحد فيهما سواء. و من قذف عبدا مسلما أو أمه مسلمه أو قذف ذميا بالزنى واللواط لم يحد لذلك لكنه يضرب تأديبا بحسب ما يراه السلطان . و إذا قذف الذمى مسلما أو عرض به كان دمه بذلك هدرا على كل حال . والعبد والأمه إذا قذفا الحر المسلم جلدا حد الفرية ثمانين سوطا.

ص: ٧٩٢

وإذا قاذف العبيد والإماء وجب عليهم التعزير دون الحد على الكمال و إذا قال القائل لغيره يازان فهو قاذف له وكذلك إن قال له يالوطى و إن قال له قدزنت كان مثل ذلك فى القذف و إن قال له قدلطت فهو قاذف له باللواط. و إذا قال الإنسان للحر المسلم قدزنت بفلان وكانت المرأة حرة مسلمة وجب عليه حدان حد لقذفه الرجل وحد لقذفه المرأة وكذلك إن قال له قدلطت بفلان فعليه لهما حدان فإن كانت المرأة المقذوفة ذميه أو أمه و كان المقذوف باللواط ذميا أو عبدا كان على القاذف حد لقذفه الحر وتعزير لقذفه الذمى أو الرق . وكذلك إن قال له زنت بفلان وكانت صبيه أولطت بفلان و كان فلان صبيا كان عليه حد واحد للبالغ وتعزير لقذفه الصبى و إذا قذفت المرأة الرجل أو المرأة فعليها من حد القذف ما على الرجل ثمانون جلده. و إذا قال الإنسان للحر المسلم يا ابن الزانية وكانت الأم المقذوفة بالزنى حيه فلها المطالبة بحقها فى إقامه الحد عليه بقذفها ولها العفو و إن كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها فى إقامه الحد على قاذفها و كان إليه العفو عن ذلك وكذلك إذا قال يا ابن الزانى و كان الأب حيا فالحق له و إن كان ميتا قام الابن مقامه فإن قال له زنت بك أمك كان له الحق فى حده سواء كانت أمه حيه أو ميتة و إذا قال يا ابن الزانيين فقد وجب عليه حدان لفريته على نفسين فإن كان أبواه حيين فالحق لهما و إن كانا ميتين فله المطالبة عنهما بإقامه حدين على القاذف وهما مائة وستون جلده وقول

القائل لغيره يا ولد زنى مثل قوله زنت بك أمك فى القذف سواء فإن قال له يا أختك زانية أو أختك زانية وكانت أخته حيه فلحق لها فى الحد والعفو عنه و إن كانت ميتة ناب عنها فى المطالبه بحقها. فإن قذف ابنته كان الحق له سواء كانت البنت حيه أو ميتة إلا أن تسبقه بالعفو عنه وهى مالكة لأمرها بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون له عليه حق فى حده . فإن قذف زوجته فقال له يا زوج الزانية أو زوجتك زانية وكانت الزوجه حيه فالحق لها و إن كانت ميتة فالحق لورثتها و ليس للزوج حق فى الحد على ذلك . وقذف عمه الإنسان وخالته وقراباته كقذف أخواته فإن كن أحياء فهن بالخيار بين المطالبه بحقوقهن أو العفو و إن كن موتى طالب عنهن أولى الناس بهن من ذوى الأرحام . و من قال لرجل أبوك لائط أو أخوك أو ابنك أو فلان قرابتك فالحق لهم إن كانوا أحياء و إن كانوا موتى قام أولى الناس بهم من ذوى أرحامهم مقامهم فى المطالبه بالحق عنهم . والقذف بالزنى واللواط يوجب الحد على القاذف بهما بأى لسان كان به قاذفا وبأى لغة قذف وافترى . و فى التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد. و إذ اتواضع أهل بلد أولغه على لفظ يفيد مفاد القذف بالزنى واللواط على التصريح فاستعمله إنسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد

به كما يجب بالقذف الصريح فى اللغة واللسان . و إذا قال الإنسان لغيره ياقرنان و كان هذااللفظ موضوعا بين أهل الوقت أوالناحيه على قذف الزوجه بالزنى حكم عليه بما يحكم على من قال لصاحبه زوجته زانيه وكذلك إذا قال له ياديوث و إذا قال له ياكشخان وقصد بذلك على عرفه رمى أخته بالزنى كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه إذا قال له أختك زانيه. فإن تلفظ بهذه الألفاظ من لايعرف التواضع عليها لماذكرناه وكانت عنده موضوعه لغير ذلك من الأعراض لم يكن بهاقاذفا و لم يجب عليه بهاحد المفترى ولكن ينظر فى معناها عنده على عادته فإن كان جميلا لم يكن بذلك عليه تبعه و إن كان قبيحا لاحقا بالسباب الذى لايفيد القذف بالزنى واللواط عزر عليها وأدب تأديبا يردعه عن العود إلى أذى المسلمين . و من قذف المسلمين بشىء من القبائح سوى الزنى واللواط من سرق وخيانه وشرب خمر وأشابه ذلك فإنه لايجب حد الفريه بالزنى واللواط ولكن يوجب التعزير والأدب بحسب مايراه السلطان . وقول القائل لصاحبه أنت ولد حرام أوولد خبث أوحملت بك أمك فى حيضها لايجب حد الفريه بالزنى لكنه يوجب الأدب الموجه والتعزير المردع . وشاهد الزور يجب عليه العقاب بما دون حد القذف وينبغى للسلطان أن يشهره فى المصر ليعرفه الناس بذلك فلايسمع منه قول و لايلتفت إليه فى شهاده ويحذره المسلمون .

وقول القائل للمسلم أنت خسيس أو وضع أو رقيع أو نذل أو ساقط أو نجس أو رجس أو كلب أو خنزير أو مسخ و ما أشبه ذلك يوجب التعزير والتأديب و ليس فيه حد محدود فإن كان المقول له ذلك مستحقا للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له تأديب و كان باستخفافه به مأجورا. و من قال لغيره يافسق و هو على ظاهر الإسلام والعدالة و جب عليه أليم التأديب فإن قال ذلك له و هو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه وأجر في الاستخفاف به . و إذا قال له يا كافر و هو على ظاهر الإيمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا له بخطائه على ما قال فإن كان المقول له جاحدا لفريضه عامه من فرائض الإسلام فقد أحسن المكفر له وأجر بالشهادة عليه بترك الإيمان . و إذا واجه الإنسان غيره بكلام يحتمل السب له ويحتمل غيره من المعانى والأعراض كان عليه الأذب بذلك إلا أن يعفو عنه الإنسان المخاطب كما قدمناه . و من عير إنسانا بشىء من بلاء الله عز و جل أو أظهر عنه ما هو مستور من البلاء و جب عليه بذلك التأديب و إن كان محقا فيما قال لأذاه المسلمين بما يولمهم من الكلام فإن كان المعير بذلك ضالا كافرا مخالفا لأهل الإيمان لم يستحق المعير له به أدبا على حال . و إذا قذف الإنسان جماعه بلفظ واحد فقال لهم وهم حاضران يازناه أو يالاطه أو قال الجماعه الفلانيه لاطه أوزناه فقد

وجب عليه لكل واحد منهم حد فإن جاءوا به مجتمعين حد لهم حدا واحدا وناب ذلك عن حقوق جماعتهم عليه و إن جاءوا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك إن سبهم بغير الزنى واللواط مما يوجب السب به التعزير فجاءوا به مجتمعين عزر لجماعتهم بتعزير واحد و إن جاءوا به متفرقين عزر لكل واحد منهم تعزيرا على حدته . والشهادة فيما يوجب التعزير كالشهادة فيما يوجب حد الفرية تقوم برجلين مسلمين عدلين والإقرار فيما يوجب ذلك مرتان على ما قدمناه . و كل شىء يؤذى المسلمين من الكلام دون القذف بالزنى واللواط ففيه أدب وتعزير على ما يراه سلطان الإسلام .

و قد روى أن رجلا- قال لآخر إننى احتلمت البارحة فى منامى بأمكن فاستعدى عليه إلى أمير المؤمنين ع وطلب إقامه الحد عليه فقال له أمير المؤمنين ع إن شئت ضربت لك ظله ولكنى أحسن أدبه لئلا يعود بعدها إلى أذى المسلمين ثم أوجعه ضربا على سبيل التعزير

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۲۶۶

. و لم يرد أمير المؤمنين ع بقوله إن شئت ضربت لك ظله أن ضرب الظل واجب أو شىء ينتفع به وإنما أراد أن الحلم لا يجب به حد وحلم النائم فى البطلان كضرب الظل الذى لا يصل ألمه إلى الإنسان فنبهه ع على تجاهله بالتماس الحدود على الحلم فى المنام وضرب له فى فهم ما أراد تفهيمه إياه هذا المثل . و إذا قذف ذميا بالزنى واللواط وترافعا إلى سلطان الإسلام أدب

ص: ۷۹۷

القاذف و لم يحده كحد قاذف أهل الإسلام . فإن تساب أهل الذمه بما سوى القذف بالزنى واللواط مما يوجب فعله الحدود أدبوا على ذلك كما يؤدب أهل الإسلام فإن تسابوا بالكفر والضلال أو تنازوا بالألقاب أو غير بعضهم بعضا بالبلاء لم يؤدب أحد منهم على ذلك إلا- أن يثمر فسادا فى البلاد فيدبر أمرهم حينئذ بما يمنع من الفساد. و إذاقامت البيهه على إنسان بأنه اغتاب مسلما أونبزه بلقب مكروه أدب على ذلك بما دون الحد. و إذاتساب الصبيان أدبوا على ذلك بما يردعهم من بعد عن السباب

٧- باب الحد فى السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المخطور من الطعام

والخمره المحرمه بنص القرآن هى الشراب من العنب إذابلغ من الشده إلى حد يسكر الإنسان من شرب الكثير منه سواء كان نيا مشمسا أو مطبوخا لا يختلف فى استحقاق سمه الخمر

عند أهل اللسان . قال الله عز و جل إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. فوصفها تعالى بالنجاسه وهى الرجاسه وأضافها إلى أعمال الشيطان الملعون على أفعاله التى نهى عنها المؤمنین وأمر باجتنابها أمرا على الوجوب و كان ذلك مفيدا للنهى عنها بما يقتضى فيهاالتحريم . ثم أخبر سبحانه عن وخيم شربها وسوء عاقبتها تأكيدا لتحريمها فقال

-قرآن- ٢٠٥-٣٢٠

ص: ٧٩٨

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّيْلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. فمن شرب الخمر ممن هو على ظاهر المله مستحلا لشربها خرج عن مله الإسلام وحل دمه بذلك إلا أن يتوب قبل قيام الحد عليه ويراجع الإيمان . و من شربها محرما لذلك وجب عليه الحد ثمانون جلده كحد المفترى على السواء إلا أن شارب الخمر يجلد عريانا على ظهره وكتفيه والقاذف يجلد بشيابه جلدا دون جلد شارب الخمر. و لا يقبل في الشهادة على شرب الخمر أقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين . والشهادة بقيها توجب الحد كما توجب الشهادة بشربها. والحد على من شرب منها قطره واحده كالحد على من شرب منها عشرين رطلا إلى أكثر من ذلك لا يختلف في وجوبه ومقداره . و لا يحل لأحد أن يأكل طعاما فيه شيء من الخمر سواء كان مطبوخا أو غير مطبوخ . و لا يحل الاصطباغ بالخمر و لاتناول دواء عجن بالخمر. و من أكل طعاما فيه خمر أو دواء أو اصطنغ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلده. و كل شراب مسكر فهو حرام سواء كان من التمر أو الزبيب أو العسل أو الحنطة أو الشعير

قرآن-١-١٦٦

لقول رسول الله (صلى الله عليه و آله) كل مسكر خمر و كل خمر حرام

-روایت-١-٢-روایت-٢٣-٥١

ص: ٧٩٩

فمن شرب شيئاً من المسكر سوى الخمره بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرناه من اشتراكها في المعنى والاسم . وحد السكر من الشراب تغير العقل وعلامه ذلك أن يستقيح الإنسان ما يستحسنه في حال الصحو ويستحسن ما يستقبحه فيها فإن كان معروفاً بالهدى والسكون في حال صحوه فانحرف مع الشراب وخرج من اللهو والبذله إلى ما لا يعتاد منه في حال الصحو من غير تكلف لذلك فهو سكران . ويجلد شارب الفقاع كما يجلد شارب المسكر مما عددناه وليست العله في تحريم الفقاع عله تحريم المسكر لأنه لا يولد الإسكار وإنما حرم لأنه يفسد المزاج ويورث موت الفجأه بظاهر الاعتبار أو لما يعلمه الله تعالى من الفساد بشربه كما يعلم من الفساد بشرب الدم وأكل الميتة وإن لم يكن بذلك سكر على حال . ولا ينبغي لمسلم أن يجالس شراب الخمر وسائر المسكرات في أحوال شربهم لذلك ولا يجلس على الموائد التي تشرب عليها الخمر و شىء مما عددناه و من فعل ذلك مختاراً وجب عليه التأديب بحسب ما يراه السلطان . ويجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلده كما يجلد الحر المسلم سواء . وليس لأهل الذمه مجاهره المسلمين بشرب الخمر والمسكر من الشراب فإن فعلوا ذلك حدوا فيه كحدود أهل الإسلام . و من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطره الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين و من تناول

شيئا من ذلك على التحريم وجب عليه العقاب بالتعزير فإن تاب بعد العقاب لم يكن عليه عهده فيما مضى وإن عاود إلى المخطور منه عوقب إلى أن يرعوى عنه فإن استدام لأكل الميتة أو لحم الخنزير بعد الأدب عليه و لم ينجح ذلك فيه قتل ليكون عبره ينزجر بها أهل الضلال ويمنع بها الجهال من الإهمال . وشارب الخمر إذاحد عليها مرتين وعاد إلى شربها قتل في الثالثه . ويحد شارب الخمر وجميع الأشربه المسكره وشارب الفقاع

عند إقرارهم بذلك أوقيام البينه به عليهم لا يؤخر ذلك . و لا يحد السكران من الأشربه المخطوره حتى يفيق وسكره بينه عليه بشرب المخطور و لا يرتقب بذلك إقرار منه في حال صحوه به و لاشهاده من غيره عليه . و من كان على ظاهر المله ثم استحل بيع الخمر والأشربه المسكره والميته والدم ولحم الخنزير والتجاره في ذلك استتيب منه فإن تاب وراجع الحق لم يكن عليه سبيل و إن أقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتد عن الدين ألدى يجب عليه القتل كوجوبه على المرتدين . و من أكل الربا بعد الحجه عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه فإن استحله وأقام عليه ضربت عنقه . و من اتجر في السموم القاتله عوقب على ذلك ومنع منه فإن لم يمتنع وأقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه . ويعزر آكل الجرى والمارماهى والزمار ومسوخ السمك كلها و آكل

مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الأنعام والقضيب والأنثيين ويؤدب على ذلك ويستتاب منه فإن عاد إليه عوقب حتى يتوب فإن استحل شيئا من ذلك وعاند الحق في الدين به حل دمه لإمام المسلمين

٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسه ونش القبور والخنق والفساد في الأرضين

و من سرق من حرز ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع . و لا يجب القطع إلا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الإنسان بأنه سرق من حرز ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار أو بإقرار من حر عاقل بذلك مرتين . ويقطع السارق من أصول أصابع كفه اليمنى ويترك له الراحة والإبهام ويؤخذ منه ماسرق إن كان موجودا فيرد على صاحبه فإن كان قد أحدث فيه حدثا طولب بأرشه و إن كان قد استهلكه أغرم قيمته . فإن سرق ثانياه من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعدا قطعت رجله اليسرى من أصل الساق وترك له مؤخر القدم ليعتمد عليه

عند قيامه في الصلاة . فإن سرق ثلثه بعد قطع رجله اليسرى وكانت سرقة من حرز ما قيمته ربع دينار خلد في الحبس إلى أن يموت أو يرى الإمام صلاحا منه وتوبه وإقلاعا ويعلم أن في إطلاقه صلاحا فلا بأس أن يخلى سبيله إذا كان الأمر على ما وصفناه . فإن سرق من الحبس من حرز ما قيمته ربع دينار ضربت عنقه .

و لا يقبل إقرار العبد على نفسه بالسرق و لا بالقتل لأنه مقر بذلك على مال غيره ليتلفه فإن شهد عليه بالقتل أو السرق شهود حسب ما ذكرناه أقيمت الحدود عليه بالشهود دون الإقرار. وتقطع المرأه إذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليها إذا تابعت سرقها كالحكم على الرجل فيما وصفناه . و إذا سرق الصبي أدب و لم يقطع وعزره الإمام بحسب ما يراه . و لا يقطع على الرجل في سرقة مال ولده . و يقطع الولد إذا سرق مال والده . و تقطع المرأه إذا سرقت مال زوجها من حرز دونها. و يقطع الزوج إذا سرق مال زوجته المحرز عنه . و لا يقطع العبد إذا سرق من سيده لكنه يعاقب بالتأديب . و لا يقطع السيد إذا سرق من عبده و لا يؤدب على ذلك بعقاب . و لا يقطع المسلم إذا سرق من مال الغنيمه لأن له فيه قسطا. و يقطع الكافر إذا سرق منه شيئا. و حد السرق على الذمي كحد المسلم فيه . و لا يقطع على من سرق شيئا من الثمار في البساتين و يقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار بعد إحرازها في البيوت . و من سرق شيئا من جيب إنسان أو من كفه و كان مقداره ربع دينار فصاعدا قطع إن كان الكم أو الجيب باطنين و إن كانا ظاهرين استرجع منه وعزر و لم يقطع .

ولا يقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد لأنها ليست بأحراز إلا- أن يكون الشيء محرزا في الحمام أو الخان أو المسجد بشد أو قفل أو دفن فيقطع إن كان قدره ربع دينار. و من سرق حيوانا من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع . ولا يقطع الغريم إذا سرق مقدار حقه من غريمه للشبهه في توصله إلى حقه بذلك . و إذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز و كان قيمه الشيء ربع دينار فصاعدا قطعاً فإن انفرد كل واحد منهما بسرقة بعضه دون بعض لم يقطعاً وأدباً بالتعزير. و في الخيانه والخلسه العقوبه بما دون الحد. ويقطع النباش إذا سرق من الأكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق إذا سرقوا من الأحراز. و إذا عرف الإنسان بنيش القبور و كان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار إن شاء قتله و إن شاء عاقبه وقطعه والأمر في ذلك إليه يعمل فيه بحسب ما يراه أزجر للعصاه وأردع للجنه. و أهل الدغاره إذا جردوا السلاح في دار الإسلام وأخذوا الأموال كان الإمام مخيراً فيهم إن شاء قتلهم بالسيف و إن شاء صلبهم حتى يموتوا و إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف و إن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره

ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ماسواه حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون إلى أن تظهر منهم التوبه والصلاح فإن قتلوا النفوس مع إشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف أوالصلب حتى يموتوا و لم يتركوا على وجه الأرض أحياء. والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ماأخذه من الناس فيرد عليهم فإن لم يوجد معه أغرم قيمته . وكذلك كل مفسد إذاأخذ مال غيره استرجع منه فإن كان قد استهلكه أغرم قيمته لأربابه إلا أن يعفوا عنه فذلك لهم ليس عليهم فيه اعتراض . و من بنج غيره أوأسكره بشىء احتال عليه فى شربه منه أوأكله ثم أخذ ماله عوقب على ذلك بما يراه الإمام من التعزير واسترجع منه ماأخذه لصاحبه . فإن جنى البنج على الإنسان أوالمسكر من الشراب جنايه لزمه أرشها بحسب مايجب فيهنقصان الجسم أوالعقل أوالحواس . والمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعه يغرم ماأتلفه ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلك فى مستقبل الأحوال ويشهره السلطان بالنكال ليحذر منه الناس . والمدلس فى الأموال والسلع حكمه حكم المحتال حسب مايبناه

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامه الحدود

إشاره

ص: ٨٠٧

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامه الحدود والجهاد في الدين

قال الله عز و جل كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ. فمدحهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالإيمان بالله تعالى و هذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و قال تعالى فيما حض به على الأمر بالمعروف و قد ذكر لقمان الحكيم و وصيته لابنه يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

قرآن- ٢١-١٣١-قرآن-٣٤٧-٤٧٣

وروى عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و تعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزع من البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء

-رواية-١-٢-رواية-٣٣-٢١٢

و قال أمير المؤمنين ع من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده

-رواية-١-٢-رواية-٢٨-ادامه دارد

ص: ٨٠٨

وقال الصادق جعفر بن محمد ع لقوم من أصحابه أنه قد حق لى أن آخذ البرى ء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

فأوجب عليهم إنكار المنكر وتوعدهم على تركه بما حذرهم منه فالواجب على أهل الإيمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان وشرط الصلاح فإذا تمكن الإنسان من إنكار المنكر بيده ولسانه وأمن فى الحال ومستقبلها من الخوف بذلك على النفس والدين و المؤمنین و جب عليه الإنكار بالقلب واليد واللسان و إن عجز عن ذلك أو خاف فى الحال أو المستقبل من فساد بالإنكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان و إن خاف من الإنكار باللسان اقتصر على الإنكار بالقلب الذى لا يسع أحدا تركه على كل حال . والإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراح كما يكون بهما و على الإنسان دفع المنكر بذلك فى كل حال يغلب فى ظنه زوال المنكر به و ليس له القتل والجراح إلا بإذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الأنام فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل فى الإنكار إلا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يستحق عليه من العقاب والتخويف بذلك

وذكر الوعيد عليه وباليد ما لم يؤد العمل بها إلى سفك الدماء و ماتولد من ذلك من إخافه المؤمنين على أنفسهم والفساد في الدين فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرض له و إن خاف بإنكار اللسان أيضا ما ذكرناه أمسك عن الإنكار به واقتصر على إنكاره بالقلب .فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى من آل محمد ع و من نصبوه لذلك من الأمراء والحكام و قدفوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان فمن تمكن من إقامتها على ولده وعبداه و لم يخف من سلطان الجور إضرارا به على ذلك فليقمها و من خاف من الظالمين اعتراضا عليه في إقامتها أوخاف ضررا بذلك على نفسه أو على الدين فقد سقط عنه فرضها وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه وأمن بوائق الظالمين في ذلك فقد لزمه إقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم و هذافرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له أوالإماره من قبله على قوم من رعيته فيلزمه إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار و من يستحق ذلك من الفجار ويجب على إخوانه من المؤمنين معونته على ذلك إذااستعان بهم ما لم يتجاوز حدا من حدود الإيمان أو يكون مطيعا في معصيه الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فإن كان على وفاق للظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه و جاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من إقامة

حد وإنفاذ حكم على حسب ماتقتضيه الشريعة دون ماخالفها من أحكام أهل الضلال . وللفقهاء من شيعه الأئمه ع أن يجمعوا
ياخوانهم فى الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف إذا تمكنا من ذلك وآمنوا فيه من معره أهل
الفساد ولهم أن يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين فى دعاوى

عند عدم البيئات ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاء فى الإسلام لأن الأئمه ع قد فوضوا إليهم ذلك

عند تمكناهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار وصح به النقل

عند أهل المعرفة به من الآثار. و ليس لأحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم أن يقضى فى الناس
بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد ع إلا أن يضطر إلى ذلك للتقيه والخوف على الدين والنفس ومهما اضطر إليه فى التقيه
فجائز له لإسفك دماء أهل الإيمان فإنه لا يجوز له على حال اضطرار ولا اختيار ولا على وجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب
. و من ولى ولايه من قبل الظالمين فاضطر إلى إنفاذ حكم على رسم لهم لا يجوز فى الدين مع الاختيار فالتقيه توسع عليه ذلك
فيما قدر رسمه غيره من الناس ولا يجوز له استثناءه على الابتداء ولا يجوز له إنفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال ولا تقيه فى
الدماء خاصة على ما ذكرناه وبيننا القول فيه وأكدناه . ولا يجوز لأحد أن يختار النظر من قبل الفاسقين فى شىء من تدبير العباد
والبلاد إلا بشرط بذل الجهد منه فى معونه أهل الإيمان والصيانه لهم من

الأسواء وإخراج الخمس من جميع ما يستفيدة بالولاية من الأموال وغيرها من سائر الأَعراض . و من تأمر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له و كان أميرا من قبله في ظاهر الحال فإنما هو أمير في الحقيقه من قبل صاحب الأمر الذي سوغه ذلك وأذن له فيه دون المتغلب من أهل الضلال . و إذاتمكن الناظر من قبل أهل الضلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجار وإيقاع الضرر المستحق على أهل الخلاف فليجتهد في إنفاذ ذلك فيهم فإنه من أعظم الجهاد. و من لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالأحكام أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف له فإن تكلفه فهو عاص غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولايات ومهما فعله في تلك الولاية فإنه مأخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه بما جناه إلا أن يتفق له عفو من الله تعالى وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما أتاه

و من كان عليه حق فسأل إنسانا ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه و كان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن إلى صاحبه و برئ المضمون عنه من مطالبه من كان له عليه وكذلك إن كان الضامن متبرعا بالضمان من غيرسؤال المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ المضمون عنه إلا أن ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع و يكون الحق على أصله لم ينتقل عنه بالضمان . و ليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمنه إذاتبرع بالضمان عنه و إن سأله المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج إليه كان عليه ذلك وللضامن استيفاؤه منه . و إذاضمن إنسان شيئا و هو غيرملى به لم يبرأ المضمون عنه ذلك إلا أن يكون المضمون له قدقبل ضمانه مع العلم بأنه غيرملى بما ضمن فلايجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه . و إذا كان لإنسان على غيره مال فأحاله به على رجل ملى به فقبل

الحواله وأبرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المال المحال به عليه أو لم يضمن فإن لم يقبل الحواله إلا- بعد ضمان المحال عليه و لم يضمن من أحيل عليه ذلك كان له مطالبه المديون و لم تبرأ ذمته بالحواله و إن انكشف لصاحب المال أن الذى أحيل عليه به غير ملى بالمال بطلت الحواله و كان له الرجوع على المديون بحقه عليه . و إذا كان الضامن مليا بما ضمن فى وقت ضمانه وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وإنما يرجع عليه إذا لم يكن الضامن مليا فى وقت الضمان فظن أنه ملى به على ما قدمناه . و لا يصح ضمان مال و لانفس أحد إلا بأجل معلوم . و من ضمن لغيره نفس إنسان إلى أجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به فى الأجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون أو يخرج إليه مما عليه . و من خلى غريما لرجل من يده قهرا وإكراها كان ضامنا لما عليه فإن خلاه بمسأله أو شفاعه لم يكن عليه ضمان إلا أن يضمن ما عليه ويشترط القيام به

عند تخليته . و من خلى قاتلا من يدولى المقتول بالجبر على تخليته كان ضامنا لديه المقتول إلا أن يرد القاتل إلى الولى ويمكنه منه . و ضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما تقوم به البيئه للمضمون له أو يحلف عليه .

وتفسير هذا أن يقول قائل لإنسان قد لازم غيره على حق له عنده خل سبيله و أناضامن لحقك عليه كائنا ما كان فإن أقام المضمون له بينه على مقدار الحق خرج الضامن إليه منه و لا تقبل دعواه بغير بينه إلا- أن يحلف على ما يدعيه . و لا يجوز أن يضمّن إنسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كائنا ما كان و لا ما يقترحه من الحقوق و لا ما يخرج به حساب في كتاب لاجه فيه إلا أن يتعين المضمون أو تقوم به حجه على ما ذكرناه

فصل

و إذا وكل الإنسان غيره في الخصومه عنه والمطالبه والمحاكمه فقبل الموكل ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيه يجب له ما يجب لموكله و يجب عليه ما يجب عليه إلا ما يقتضيه الإقرار من الحدود والآداب والأيمان . والوكاله تعتبر بشرط الموكل فإن كانت في خاص من الأشياء لم تجز فيما عداه . و إن كانت عامه قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما بيناه . والوكاله تصح للحاضر كما تصح للغائب . و لا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون أن يلتزم ذلك بإيثار الموكل واختياره . ولحاكم المسلمين أن يوكل لسفهاءهم وأيتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم .

وينبغي لذوى المروءات من الناس أن يوكلوا لأنفسهم فى الحقوق ولا ينازعوا فيها بأنفسهم وللمسلم أن يتوكل للمسلمين على أهل الإسلام وأهل الذمه ولأهل الذمه على أهل الذمه خاصة. ويتوكل الذمى للمسلم على الذمى ولأهل الذمه على أمثالهم من الكفار ولا يجوز للذمى أن يتوكل على أحد من أهل الإسلام. وينبغى أن يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما له و عليه مأمونا عارفا باللغه التى يحتاج إلى المحاوره بها فى وكالته لئلا يأتى بلفظ يقتضى إقرارا بشىء أراد به غيره. ولا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يسمع من متوكل لغيره إلا أن تقوم البيئه عنده بأنه وكيل له. والكيل والزعيم والضمين فى المعنى واحد والحكم فى بابهم على ما قدمناه وفصلنا القول به وشرحناه قال الله عز وجل قَالُوا نَفَقْتُمْ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ يريد ضامنا وكفيلًا

قرآن-٧٠٦-٧٩٠

ص: ٨١٧

**باب مختصر رسوم كتب الوصايا والوقف والعتق والتدبير والمكاتبه والخلع والطلاق والديون والحقوق والبراءات والشرك
والإجارات والمزارعات والمساقاه والضمانات والوكالات والمعاملات**

اشاره

ص: ٨١٩

ويحذروا من نعماته ويستمسكوا بالعروه الوثقى من ولايه أوليائه ولا يأخذهم لومه لائم في عداوه أعدائه فإنه جل و عز يقول لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَأَنْ يَخْلَصُوا النَّصِيحَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَسْتَيْقِظُوا مِنْ رَقْدِهِ الْغَافِلِينَ وَيَسْتَعِدُّوا لِيَوْمِ الْمَعَادِ زَادَ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعَمَلِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهِ لِيَوْمِ الدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ يَقُولُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. وَأَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ الْمَوْتِ الَّذِي حَتَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَتَدَبَّرُوا بِالنَّظَرِ فِي غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَيَنْفَقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَطِيبِ مَالٍ وَأَزْكَاهُ وَيَتَوَلَّى غَسَلَهُ وَتَكْفِينَهُ وَمَوَارَاتِهِ فِي قَبْرِهِ صَالِحٍ مِنْ إِخْوَانِهِ عَارِفٍ بِالسَّنَةِ فِي جِهَارِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْظُرُ فِي تَرْكْتِهِ وَهِيَ يَوْمَ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ هَذِهِ كَيْتَ وَكَيْتَ وَكَذَا وَكَذَا فَيُخْرِجُ السُّدُسَ مِنْ جَمِيعِهَا أَوِ الْخَمْسَ إِنْ شَاءَ أَوِ الرَّبْعَ وَأَكْثَرَهُ الثَّلَاثَ فَيَذَكُرُ مَا أَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ فَيُقَسِّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ مِنْهُ يَصْرَفُ فِي كَفَّارَاتِ أَيْمَانٍ وَعَهْدٍ وَنَذِيرٍ عَنْهُ فَيَبْتَاعُ مِنْهُ خَبْزَ نَقِيٍّ وَيَصْرَفُ فِي كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ عَنْهُ إِلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ مَدٌّ مِنْهُ وَيَكُونُ مَعَهُ مَا يَتَأَدَّمُ الْمَسْكِينُ بِهِ وَأَدْنَاهُ الْمَلْحُ وَيَصْرَفُ فِي كَفَّارَةِ الْعَهْدِ عَنْهُ وَأَمْثَالِهَا إِلَى سِتِينَ مَسْكِينًا بِحَسَبِ مَا نَصْرَفُ فِي كَفَّارِهِ

قرآن-١٢٥-٢٨٩-قرآن-٣٠٤-٣٩٦-قرآن-٥٥٤-٦٢٨

ص: ٨٢١

الأيمان لكل مسكين مد من طعام بأدمه فإن اتسع هذا الربع في عده كفارات صرف على هذا الترتيب و إلا صرف بحسابه ويصرف الربع الآخر إلى فلان وفلان وفلان ويذكر من قراباته وذوى أرحامه من لا يستحق ميراثه بحجب من هو أولى منه عنه فيسمى لكل واحد منهم شيئاً على حسب ما يراه من مصالحتهم ويصرف الربع الثالث إلى مستحقى الخمس من مساكين آل الرسول ع وأيتامهم وأبناء سيبلهم ويصرف الربع الرابع إلى الفقراء والمساكين من المؤمنين وأيتامهم وأبناء سيبلهم بحسب ما يراه الوصى القائم بوصيته هذه من تفضيل بعضهم على بعض أو تسوية بعضهم ببعض وتخصيص الحاضر دون الغائب أو عموم الجماعة به ثم يقسم باقى تركته على ورثته وهم يوم كتب وصيته هذه فلان وفلان وفلان وفلان ويسمى الورثه بأسمائهم وأسماء آبائهم فيعطى كل واحد منهم سهمه الذى حكم الله تعالى له به فى كتابه وسنه نبيه (صلى الله عليه و آله) حتى يستوفى كل ذى حق حقه . وأوصى أهله وولده وإخوانه من المؤمنين وسألهم أن يكثروا له من الاستغفار فى حياته و بعد وفاته ويهدوا إليه شيئاً من مبار أعمالهم ويشركوه فى تطوعهم فإن الله جل و عز يجزل ثوابهم على ذلك و لا ينقصهم به شيئاً من أجورهم . و قد أسند فلان بن فلان وصيته هذه إلى فلان بن فلان وسأله القيام بها فقبل ذلك وضمن القيام به فى صحه منه و جواز أمر. شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب من الوصيه المذكوره على فلان بن فلان و على قبول

فلان بن فلان بعد أن قرئ هذا الكتاب عليهما ففهماه وعرفا معانيه وأقرا بفهمه ومعرفة معانيه في صحه من عقولهما وجواز أمرهما طائعين غير مكرهين . و ذلك في شهر كذا من سنه كذا

فصل

و إن أراد الإنسان أن يذكر دينا عليه في وصيته فليقل بعد فراغه من ذكر تغسيله وتجهيزه والنفقه عليه في ذلك ثم ليخرج من تركته ما يقضى به دينه و هو يوم كتب وصيته هذه كذا وكذا لفلان و فلان و فلان و فلان و يسمى دين كل واحد منهم ثم ليسألوا إحلاله من تأخيره عنهم شيئا من حقوقهم ويستطابوا وسائر من عرف من معامليه بما بينهم وبينه من تبعه إن كانت لحفته في معاملتهم

فصل

و إن كان عليه حجه الإسلام فليوص بها من صلب ماله ويشترط في القيام بها عنه معرفه النائب بدين الله عز و جل والصلاح والتقوى والعلم بالمناسك . و إن كان يريد الحج تطوعا عنه فليوص بذلك من ثلثه فإن قصر الثلث عن نفقه الحج فليكن ذلك عنه من ميعات بلده . و إن كان عليه كفاره يعرفها أو نذر يتحققه فليذكره بعينه وليوص به ليخرج عنه . وكذلك إن كان عليه قضاء صوم فليوص به أكبر أولاده من الذكور فإن لم يكن له ذكر فأكبرهم من الإناث فإن لم يكن له ولد فأقرب أهله إليه من

ص: ٨٢٣

٢- باب مختصر كتاب وقف

إشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به فلان بن فلان فى صحه من عقله وجواز أمره تقربا إلى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع أرضه التى من أرض كذا من رستاق كذا وأحد حدود جماعه هذه الأرض ينتهى إلى كذا والحد الثانى ينتهى إلى كذا والحد الثالث ينتهى إلى كذا والحد الرابع ينتهى إلى كذا بجميع أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها ومشاربها ومغايضها وطرقها التى هى لها ومرافقها التى من حقها و كل حق هولها داخل فيها وخارج منها صدقه موقوفه لله تعالى حسب ما مؤبدا محرما بته بتلا- لارجوع فيها ولا استثناء لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بشىء من سبل الإملاك ولا تتلف قائمه على أصولها أبدا حتى يرثها الله الذى له ميراث السماوات والأرض وهو خير الوارثين وأخرجها من ملكه وأمضاها لأهلها وفى سبيلها ووجوهها التماس ما

عند الله بها والدار الآخرة ليصرف الله وجهه عن النار ويصرف النار عن وجهه يوم تجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون . ودفعها إلى فلان بن فلان ليلها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه على ما شرط وسمى فى هذا الكتاب من الوجوه السبل والحقوق المذكوره فيها لأهلها على أن يبدأ القائم بها فينظر ما أخرج الله جل اسمه من غلات هذه

الأرض المحدوده الموقوفه المذكوره فى هذاالكتاب فى مستقبل الأوقات فى كل سنه فىخرج منه النفقه عليها فى عمارتها ومصالحها و فى كل ما فيه المستزاد فيها و فى غلاتها والصالح لأهلها و ماينصرف فى أرزاق قوامها ووكلائها وأجور أكرتها والعمله فيها ومؤنه المختلف إليها فى تعاهدها ومصالحها نفقه بالمعروف والإصلاح فى ذلك كله على مايراه من ذلك فى كل إبان فما فضل من جميعه بعد هذه النفقات المسميات فى هذاالكتاب فهو لولده أو لإخوته أو لفلان و فلان على حسب ما يريد من الصدقه إلى من يحبوه بذلك ويختاره له ويذكر المساواه بينهم إن شاء أوالمفاضله على ما يختار من ذلك فإن انقروا جميعا و لم يبق منهم أحد كان ماجعل لهم من هذه الصدقه راجعا إلى فقراء آل محمد ع وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم و إن شاء جعلها فى الفقراء على العموم أوالخصوص أو فيمن شاء من أقاربه وذوى أرحامه والأفضل أن يجعل منها قسطا لفقراء آل محمد ع وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم وقسطا فى مصالح مشاهد آل محمد ع وقسطا للفقراء المؤمنين ومساكينهم وأبناء السبيل يقوم بذلك المتولى لهذه الصدقه ما لم يتعد الحق إلى غيره فإن ضعف عن ولايتها أوقرت أمانته فيها فتعدى شيئا من شروطها وليها من أهل الوقف فلان بن فلان وكانت يده فيها ما قوى عليها وأدى الأمانه فإن ضعف عنها أو تغيرت أمانته فلاولايه له فيها وتنتقل الولايه عنه إلى غيره من أهل القوه والأمانه ثم كل قرن صارت هذه الصدقه إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوه وأمانه فإن تغيرت حال أحد ممن وليها بضعف أوقله أمانه نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه هذه

الصدقه قوه وأمانه فإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوه وأمانه من أهل هذه الصدقه ولاها الحاكم العدل من يحتمل ولايتها بالقوه والأمانه من أقرب الناس رحما إلى موقفها فإن لم يكن فيهم فمن مواليه وموالى آبائه الذين أنعموا عليهم فإن لم يكن فيهم من أهل القوه والأمانه أحد جعلها إلى من كان قويا أمينا من المسلمين . و على من ولي هذه الصدقه من سائر الناس أن يعمرها ويصلحها ويقوم بجميع ماسمى ووصف فى أمرها لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير هذه الصدقه ويحولها عن منزلتها ولا يبدل شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشىء من وارث ولا سلطان ولا قاض ولا أحد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذى له ميراث السماوات والأرض وهو خير الوارثين فمن غير منها شيئا أو من شروطها أو طعن فيها بشىء يتغى به توهينها أو تغير شىء منها فقد باء بإثمه فيها وعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين . وقد جعل فلان بن فلان بن فلان ويذكر الذى أسند الوقف إليه جريه ووكيله فى حياته ووصيه بعد وفاته فى القيام بأمر هذه الصدقه الموقوفه المحدوده الموصوفه أمرها فى هذا الكتاب وفى إنفاذ ما يخرج الله من غلاتها فى أهلها وسبلها المسماه الموصوفه فيه ووصيته بعد وفاته فى جميع ذلك على ما شرط من قوته وأمانته فليس لقاض من قضاء المسلمين ولا لوال منهم ولا لأحد أن يخرجها من يده ما كان قويا أمينا عليها ولا من يد أحد ممن تصير إليه ولايتها ما مضى شروطها على واجباتها ولم يغير شيئا منها وقد قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما ولاه من ذلك وتولى القيام به ودفع فلان بن فلان جميع هذه الأرض الصدقه الموصوفه المحدوده فى هذا الكتاب بحدودها كلها

وجميع حقوقها إلى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان منه وصار في يده دون فلان بن فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقه الموصوف أمرها في هذا الكتاب. شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمنه مما سمي ووصف فيه بعد أن قرئ عليهما بمحضر من الشهود وسمعاه وعرفا جميع ما فيه وأقرا بفهمه وأشهادهم على أنفسهما في صحه من عقولهما وجواز من أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولي على مثلهما و ذلك في شهر كذا من سنه كذا

فصل

و إن كان الوقف دارا أو حانوتا ذكر باسمه وموضعه وحدوده ويذكر الواقف شروطه في وقفه على ما يختاره ويؤثره في أهل الوقف ويبينه ويجتهد في إيضاح أغراضه بإثبات ما يزول الأشكال معه وبيانه إن شاء الله تعالى

٣- باب مختصر كتاب عتق

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحه من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غير مكره لا يولي على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلاني أو فلانه بنت عبد الله الفلانيه وهي أو هويومئذ في ملكه ويده إنني أعتقتك لوجه الله عز و جل ورجاء رضاه وطلب ثوابه والدار الآخرة عتقا بتلا لارجهه فيه ولا استثناء فأنت حر لوجه الله لاسبيل لي ولا لأحد عليك في

ص: ٨٢٧

رق ولاغيره إلسبيل الولاء فإن ولاءك وولاء عقبك لى ولعصبتى من بعدى و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا.شهد الشهود المسمون فى هذاالكتاب على فلان بن فلان بجميع ماتضمنه من العتق وشروطه فى التاريخ

فصل

و إن كان العتق فى كفاره لم يشترط فيه الولاء على ماقدمناه فى باب العتق و كان الكتاب مجردا منه إن شاء الله

٤- باب مختصر كتاب تدبير

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غيرمكره و لايولى على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلانى أومولاته فلانه بنت عبد الله الفلانيه إننى دبرتك فأنت مملوك أو مملوكه فى حياتى وحر أوحره لوجه الله بعدوفاتى لاسبيل لأحد عليك إلسبيل الولاء فإن ولاءك وولاء عقبك لى ولعصبتى من بعدى شهد على إقرار فلان بن فلان من ثبت اسمه فى هذاالكتاب . و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

ص: ٨٢٨

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه منه وجواز أمر لمملوكه فلان بن عبد الله الفلانى الذى صفته كذا وكذا إنك سألتنى أن أكتبك على كذا وكذا ديناراً مثاقيل وازنه جيداً تؤديها إلى منجمه فى كذا وكذا سنه كلما مضت سنه أدت لى منها كذا وكذا ديناراً أول نجومك التى تحل عليك وقت كذا وكذا وأخرها وقت كذا وكذا فإذا أدت جميع ماكتبتك عليه و هو كذا وكذا فأنت حر لوجه الله عز و جل لاسبيل لى و لالأحد عليك و لى و لاءك و ولاء عقبك من بعدك فإن عجزت عن نجم من هذه النجوم فلى فسخ مكاتبك .شهد على إقرار فلان بن فلان و فلان بن عبد الله الفلانى بذلك من ثبت اسمه فى هذا الكتاب . و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

فصل

و إن شاء المكاتب أن يجعل لكل شهر قسطاً من الأداء فعل و ذكره مفصلاً وعينه إن شاء الله . و إن لم يشترط فسخ المكاتبه بالعجز جاز والأمر فى ذلك إليه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لزوجته فلانته بنت فلان في صحه منه وجواز أمر إنك كرهت مقامك معي من غير إضرار كان مني بك فسألتنى أن أخلعك بتطليقه واحده بائنه لارجعه لى عليك معها على أن تضعى عنى باقى مهرك و هو كذا وكذا ديناراً و كل حق لك على و هو كذا وكذا و ما يجب لك من حق سكنى و نفقه بعد الفراق فأجبتك إلى ذلك مخافه أن لا تقيمى حدود الله إن امتنعت عليك منه و خلعتك بتطليقه واحده و أنت طاهر من الحيض طهراً لا مساس فيه على الشرط الذى شرطته لى على نفسك من وضع جميع الحقوق عنى فأنت طالق واحده بائنه لارجعه لى عليك معها و قد برئ كل واحد منا إلى صاحبه من جميع الحقوق والديون والمطالبات فما ادعى واحد منا قبل صاحبه أو عليه أو عنده من حق ودعوى وطلبه وعلاقه وتباعه و كتاب وحجه وبينه فذلك كله باطل وزور وظلم والمدعى عليه من جميع دعوى صاحبه برىء. شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلانته بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد أن قرئ عليهما فأقرا بفهمه ومعرفته فى صحه منهما وجواز أمر. و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

٧- باب مختصر كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غير مكره ولا مجبر ولا عله به من مرض ولا غيره لفلانه بنت فلان الفلانى التى كانت زوجته ودخل بها قبل أن يكتب لها هذا الكتاب إننى قد طلقتك تطليقه واحده على السنه بعد أن اعترلتك حتى حضت وطهرت من حيضك ووفيتك جميع صداقك الذى عقدت نكاحك عليه و هو كذا وكذا دينارا عينا ماثايل وازنه جياادا فلانیه فقبضتیه منى على الوفاء والكمال وأبرأتينى من جميعه براءه قبض واستيفاء فأنت طالق تطليقه واحده على السنه. شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان و فلانه بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد أن قرئ عليهما فأقرا بفهمه ومعرفته حرفا حرفا فى صحه منهما وجواز أمر طائعين غير مكرهين . و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

٨- باب مختصر كتاب ابتياع

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى اشترى منه فى عقد واحد و صفقه واحده جميع الأرض التى من أرض مدينه كذا من رستاق كذا وأحد حدود جماعه هذه الأرض ينتهى إلى

ص: ٨٣١

كذا والحد الثاني ينتهي إلى كذا والحد الثالث ينتهي إلى كذا والحد الرابع ينتهي إلى كذا وإن كان المبيع دارا أثبت حدودها إلى ما يلاصقها من الدور وغيرها وإن كان بستانا فكذلك ويذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والأرض والقراح وإذ ذكرت جريان الضيعة ومساحة الأرض كان أو كذا اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الأرض المحدوده أوالدار أوالبستان أوالبراح أوالحانوت المحدود في هذاالكتاب وهي في يد فلان بن فلان ويذكر البائع بحدودها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر نباتها ومشاربها ومغايضها التي هي من حقوقها وطرقها التي هي لها ومدافقها التي هي من حقوقها و كل حق هولها داخل فيها وخارج منها بكذا وكذا دينارا ذهابا عينا مثاقيل وازنه جيادا بيعا صحيحا جائزا لاشترط فيه ولاخيار وقدقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذاالثلث المسمى في هذاالكتاب كله تاما وافيا وأبراه من جميعه براه قبض واستيفاء و هو كذا وكذا دينارا وسلم فلان بن فلان هذه الأرض المحدوده في هذاالكتاب إلى فلان بن فلان بلا دفع ولامانع ولاحائل دونها وتسلمها فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها و ما فيها ومنها ولها من قليل وكثير داخل ذلك كله فيه وخارج منه وصارت له و في يده بالشري المسمى في هذاالكتاب بعدمعرفه من فلان بن فلان و فلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعايينه منهما له

عندعقده البيع

ص: ٨٣٢

فى هذا الكتاب وقبل ذلك فتبايعا عليه ثم تخايرا جميعا فى هذا البيع فثبتا على إمضائه ثم تفرقا بأبدانهما بعد انعقاد البيع عن تراض منهما به وحضور لهذا المبيع المحدود ويذكر إن كان أرضا باسمها و إن كان دارا أو حانوتا كذلك فما أدرك فلان بن فلان فى هذا المبيع المحدود فى هذا الكتاب أو فى شىء منه و من حقوقه من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يوجبه بيع الإسلام وشرطه لفلان بن فلان فى ذلك من حق وغرم قيمه ورد ثمن و خلاص و ضمان و قليل وكثير حتى يسلم ذلك له من كل درك وتبعه على ماسمى ووصف فى هذا الكتاب .شهد على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجميع ماتضمنه من البيع والتسليم والقبض والدرك و على معرفتهما وأنسابهما بعد أن قرئ عليهما فأقرا بفهمه ومعرفته ما فيه وأشهدا على أنفسهما بجميع ماسمى ووصف فيه من ثبت اسمه فى هذا الكتاب فى صحه من عقولهما وأبدانهما وجواز من أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما و لا على واحد منهما. وكتب فى شهر كذا من سنه كذا

فصل

ويكتب فى التحديد ذكر الطرق المسلوكه إلى المبيع وأبوابه التى من حقوقه و إن كان له حق خارج منه ذكر بعينه فهو أوكد من إجمال القول فيه و إن كتب فى آخر الكتاب وصار هذا الشىء المبيع ويذكر باسمه فى يد فلان بن فلان ويسمى المبتاع بالبيع الموصوف فى هذا الكتاب فهو جيد فى الاحتياط.

و إن كان فى الشراء كفيل كتب قبل الشهاده و قدضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما أدركه فى هذه الدار أو هذا البستان أو هذه الأرض المحدوده فى هذا الكتاب أو فى شىء منها أو عن حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم و إن كان البيع كفيلا مع كفيله أو كان الكفلاء جماعه غير البيع ذكر أسمائهم وكفالتهم . و إن وكل البائع المشتري فى دفع إقراره إلى من أحب من الحكام كتب قبل الشهاده و قد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله جريه و وكيله فى حياته و وصيه بعد وفاته مسلطا على رفع إقراره إلى من أحب يرفع ذلك إليه من قضاء المسلمين و حكامهم و ولاء أمورهم لينفذوا ذلك كله لفلان بن فلان على فلان بن فلان فى حياته و بعد وفاته و له أن يوليه من شاء من جرى أو وكيل ليقوم فيه مقامه

فصل

و إن أبرأ المشتري البائع من عيوب ما اشترى منه كتب على أثر قوله عن تراض منهما جميعا و قد أبرأ فلان بن فلان فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدار المحدوده أو هذا الشىء المحدود فى هذا الكتاب بعد نظره إلى عيوبه عيبا عيبا بتوقيف فلان بن فلان إياه على تلك العيوب و معرفه منهما و رضى منه بهافما أدرك فلانا من هذا من درك فعلى فلان تسليم ما يوجبه بيع الإسلام و شرطه لفلان فى ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من درك و تبعه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غيرمكره لا يولى على مثله أن لفلان بن فلان على وقبلى و فى ذمتى وخالص مالى كذا وكذا ديناراً عينا مثاقيل وازنه جيادا قاسانيه إن كانت كذلك أو مطيعيه أو سابوريه أو غير ذلك مما هو معروف منسوب فى التعامل بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان وأقر بوجوبه له واستحقاقه إياه و لبراءه لفلان بن فلان من هذه الدنانير المسماه فى هذا الكتاب حتى يستوفيهها فلان بن فلان منه تامه وافيه وهى كذا وكذا ديناراً عينا مثاقيل جيادا وازنه فلانيه أو يأتى ببراءه توجب خلاصه من دركها. شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهما بمحضر من الشهود المسمين فيه فأقرا بفهمه ومعرفه جميعه وأشهداهم على أنفسهما بجميع ما فيه فى صحه منهما وجواز أمر. و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

فصل

و إن كان الحق منجما ذكرت نجومه معينه مفصله يذكر أولها وآخرها و كل نجم منها على حياله

وإن كان الكتاب يذكر حق مقبوض كتب فيه وأقر فلان بن فلان أنه قبض وتسلم من فلان بن فلان أو من ملكه كذا وكذا ديناراً أو درهماً أو كيت وكيت وصارت في يده ووجب لفلان بن فلان في ذمته و عليه أن يؤديه إليه أي وقت طال به من ليل أو نهار أو في وقت كذا وكذا لا يحتج في دفعه بحجه ولا يعتل له بعلة ولا يبرأه منه إلا أداءه إليه أو إلى من يقوم مقامه في قبضه أو بما يخلصه من الدرّك فيه بحق واجب في حكم الإسلام. شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان بذلك وبقبول فلان بن فلان منه هذا الإقرار له على الشرح المذكور. و ذلك في شهر كذا من سنة كذا

١٠- باب مختصر كتاب براءات

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحه من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غير مكره لا يولي على مثله لفلان بن فلان أنه كان لي عليك كذا وكذا ديناراً محلها سلخ شهر كذا من سنة كذا في كتاب باسمك من ثمن كذا أو من جهه كذا ويذكر جهه الحق ومحلّه وفي الكتاب شهاده فلان وفلان ويسمى الشهود فيه وأنك دفعت إلى جميع هذه الدنانير أو الدراهم أو السلعه المسماه في هذا الكتاب وفي الكتاب الموصوف أمره وافيا وتبرأت إلى منه وقبضته منك تاما وافيا وأبرأتك

منه و هو كذا وكذا و لم يبق لى عليك و لا قبلك و لا عندك شىء من هذه الدنانير أو الدراهم أو كذا وكذا المسماه فى الكتاب و فى الكتاب الموصوف أمره و لادعوى و لا طلبه إلا و قد برئت إلى منه كله واستوفيته منك فليس لى عليك و لا قبلك و لا عندك فى ذلك حق و لا قليل و لا كثير و قد دفعت إليك الكتاب الذى كان لى عليك الموصوف أمره فى هذا الكتاب و قبضته منى فمن طالبك بشىء مما فيه فهو فى ذلك مبطل لإلحق له فيه و أنت برىء من جميع ذلك على الوجوه كلها والأسباب. شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد أن قرئ عليهما فأقرا بفهمه و معرفته و أشهدا على أنفسهما به فى صحه منهما و جواز أمر طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

فصل

و إن فقد الكتاب الذى ثبت فيه الحق كتب موضع دفعت إليك الكتاب و قد فقد الكتاب الذى كان لى عليك فيه الحق الموصوف فى هذا الكتاب فمتى طالبتك بشىء مما فيه أو طالبك عنى مطالب بذلك فهو فى مطالبته به حضر الكتاب أو غاب مبطل لإلحق له فيه و ينسق الكلام إلى آخره إن شاء الله

فصل

و إن لم يكن الحق قد ثبت فى كتاب لم يذكر فى البراءه صكك و لا كتاب و مجرد من ذكر ذلك إن شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان وأقر بجميع ما فيه في صحه من عقله وبدنه وجواز من أمره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله في شيء من أمره إنني ادعيت أن أختي فلانه بنت فلان توفيت و لم تترك وارثا غيري و غير أختها فلانه بنت فلان وزوجها فلان بن فلان و أنت هو وأنها توفيت ولها عليك جميع ما كنت أصدققتها وخلفت في يديك أشياء قد عرفت أنا و أنت مبلغها وأحطنا علما بجميعها و أن أختها فلانه بنت فلان و كلتني في قبض ماوجب لها من ميراثها عن فلانه بنت فلان أختها وأقامتني في جميع ذلك مقام نفسها فلم تقر بجميع دعواي الموصوفه في هذا الكتاب و لم تنكر وإنني سألتك أن تدفع إلي جميع الذي وجب لي ولأختي فلانه بميراثها عن فلانه بنت فلان بعدمعرفه منا بمبلغ الواجب لنا من ذلك على أنتي ضامن لما يدركك من درك فيما أقبضه منك بميراثي وميراث فلانه بنت فلان عن فلانه بنت فلان من وارث فلانه بنت فلان وغريم وموصى له ووصى وقاص وغيرهم من سائر الناس حتى أخلصك من ذلك وأرد عليك مايجب على رده إليك بسبب ما يدركك في ذلك فأجبتني إلى ما سألتك على الشرط الذي شرطت لك فدفعت إلي جميع ماوجب لي ولفلانه بميراثنا عن فلانه بنت فلان بعدمعرفه مني ومنك بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانه بنت فلان وصار ذلك في يدي وأبرأتك من جميعه بقبض

جميع ذلك منك واستيفائي له فلم يبق لى و لالفلانہ و لاقبلک و لاعندک و لا فى يدک و لا على أحد بسبيک حق و لادعوى و لا طلبه بسبب ما خلفت فلانہ بنت فلان عليك و عندک و قبلک و فى يدک من صداقها كان عليك و غير ذلك من جميع الأشياء فما ادعيت أنا أو ادعته عليك فلانہ و عندک و قبلک و على أحد بسبيک من دعوى بسبب شىء مما سمى و و وصف فى هذا الكتاب فأنا و فلانہ و كل من يدعى ذلك بسببنا من جميع ما يدعى من ذلك مبطلون لاحق لنا فيه و أنت من جميع دعوانا فى ذلك كله برىء و فى حل و سعه فى الدنيا و الآخرة و قبلت منى هذا الإقرار و الضمان الموصوفين فى هذا الكتاب بمخاطبه منك لى بذلك . شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهما فسمعاه و أقرأ بفهمه و معرفته و أشهدا به على أنفسهما فى صحه منهما و جواز أمر طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا . و إن كان المبرئ امرأه و جب الذكر لها بالتأنيث . و يذكر أيضا ما وقع الإبراء منه كائنا ما كان مميزا معينا بما يجب من غيره

١٢- باب مختصر كتاب شرکه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترک عليه فلان بن فلان و فلان بن فلان

ص: ٨٣٩

فى صحه من عقولهما وأبدانهما وجواز من أمورهما طائعين غير مكرهين لايولى على مثلهما فى شىء من أمورهما وهما مأمونان على أموالهما غير محجور عليهما و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا اشتركا على تقوى الله عز و جل وأداء الأمانه والنصح من كل واحد منهما لصاحبه فى السر والعلانيه على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنه جيادا أخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنه جيادا فصارت كذا وكذا دينارا خلطاها حتى صارت مالا واحدا بينهما نصفين أو ثلثين وثلثا على ما يتقرر الأمر فيه بينهما على أن يشتريا ويبيعا ويشترى كل واحد منهما وحده ويبيع وحده بما رأى من أنواع التجارات ويوكل بالبيع والشراء فى الحضر والسفر ويدان كل واحد منهما فى ذلك من شاء بهذا المال فما اشترى كل واحد منهما وباع وأخذ وأعطى ودان واقتضى فجائز ذلك كله له و عليه و هو لازم لصاحبه على أن مارزق الله من ذلك من ربح فهو بينهما نصفان أو على ما انعقدت عليه الشركه بينهما فيه من دون ذلك أو أكثر منه و ما كان من وضعه فيبينهما نصفان و كل واحد منهما وكيل لصاحبه فى ذلك و فى قبضه والخصومه فيه ووصيه فى ذلك خاصه على ماسمى ووصف فى هذا الكتاب .شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد أن قرئ عليهما وسمعاه وأقرا بفهمه فى صحه منهما وجواز أمر. و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا. و إن كان شركتهما على ورق أو فى متاع ونحوه ذكر ذلك كما ذكر العين و كمارسمناه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحه من عقله وبدنه وجواز من أمره طائعا غيرمكره لا يولى على مثله أنى آجرتك الدار التى بموضع كذا من موضع كذا من قبيله كذا وأحد حدود جماعه هذه الدار ينتهى إلى كذا والحد الثانى والثالث والرابع ينتهى إلى كذا آجرتك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها اثنى عشر شهرا أول هذه الشهور شهر كذا من سنه كذا وآخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنه كذا بكذا وكذا دينارا مئاقيل وازنه جيادا ودفعت إلى هذاالدنانير كلها وافية وبرئت إلى منها ودفعت إليك هذه الدار الموصوفه فى هذاالكتاب فى هلال شهر كذا من سنه كذا بعد ماعرفت أنا و أنت جميع ما فيها ولها من بناء وحق ووقفنا عليه فهى بيدك بهذا الكراء إلى انقضاء هذه المده الموصوفه فى هذاالكتاب تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسكنها من شئت و ليس لك أن تسكنها حدادا ولاقصارا ولاطحانا بدابه ولاسكنى تضر بالبناء ودفعتها إليك وقبضتها منى على هذه الشروط الموصوفه فى هذاالكتاب.شهد الشهود المسمون فيه على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجمع ماضمنه بعد أن قرئ عليهما وأقرا بفهمه ومعرفته فى صحه منهما وجواز أمر. و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا. و إن كانت الإجاره بورق فليذكر بنوعه . و إن كانت الإجاره للطحن أوالقصاره أو عمل الحديد لم يستثن إن شاء الله لماقدمناه وجاز ذكره فى الكتاب للاستيثاق

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه من عقله وجواز من أمره طائعا غيرمكره لايولى على مثله لفلان بن فلان إننى قد آجرتك الأرض المعروفة بكذا التى فى موضع كذا من رستاق كذا وهى كذا وكذا جريبا بالهاشمى وأحد حدودها ينتهى إلى موضع كذا والحد الثانى والثالث والرابع ينتهى إلى كذا بعدمعرفتنا جميعا بها وإحاطه علمنا بصفتها كذا وكذا سنه أولها مستهل شهر كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا نجم كل سنه من هذه السنين كذا وكذا تؤديه إلى وقت كذا وكذا على أن تزرعها ماشئت من الغلات الشتويه والصيفيه وتقوم بذلك وبعمارتها له بنفسك وأجرائك وعواملك وتؤدى إلى السلطان حقه مما تخرجه هذه الأرض من غير مؤنه تلزمنى فيه ولا تبعه فقبلت هذه الإجاره على هذه الشرائط المذكوره وسلمت هذه الأرض إليك فتسلمتها منى شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان ذلك بعد أن قرئ عليهما فأقرا بفهمه ومعرفه جميعه فى صحه منهما وجواز أمر طائعين غيرمكرهين لايولى على مثلهما. فى شهر كذا من سنه كذا

مختصر كتاب آخر فى المزارعه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه منه

وجواز أمر طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان الفلاني إنك سألتني أن أدفع إليك أرضي التي تعرف بكذا في موضع كذا من رستاق كذا وقد أحطنا جميعا بمعرفتها وهي التي مبلغ جريانها كذا وكذا جرييا بالهاشمي وأحد حدودها ينتهي إلى كذا والثاني ينتهي إلى كذا والثالث والرابع ينتهي إلى كذا لترعرعها ماشئت من الغلات الشتويه والصيفيه وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك بنفسك وأجرائك وعواملك فمهما رزق الله تعالى من نبات هذه الأرض وأخرج من غلاتها كان لك بحق عملك فيها وأجرائك الثلثان و لى الثلث بحق ملكي فى الأرض و إن تقرر على الربع أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر ذكر فى الكتاب على التفصيل له والبيان فتسلم فلان بن فلان هذه الأرض المسماه من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكوره وأقر بصحتها والعمل عليها وألزم نفسه القيام بها مع قبولها على شرائطها الموصوفه المسماه.شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجمع ما فيه بعد أن قرئ عليهما فأقرا بفهمه ومعرفته فى صحه منهما وجواز أمر طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما. و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

١٥- باب مختصر كتاب مساقاه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه من عقله

ص: ٨٤٣

وبدنه وجواز أمره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان إنك سألتني أن أدفع إليك نخلي الذي في موضع كذا وكذا وشجري الذي فيه و هو كذا وكذا نخله وشجره قائمات على أصولها معاملته ومساقاه مده كذا وكذا على أن تقوم على ذلك بنفقتك وأعوانك لما فيه تزكيتة ونماؤه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء كان لفلان بن فلان سهم من عشرة أسهم وأقل من ذلك أو أكثر على حسب ما حصل به التراضي بحق الملك والباقي و هو كذا وكذا سهما لفلان بن فلان بحق قيامه ونفقته وأعوانه فأجبتك يا فلان بن فلان إلى ذلك ودفعت إليك هذا النخل والشجر المذكورين في هذا الكتاب فتسلمته بعد أن نظرنا جميعا إليه وعرفناه وأحطنا به علما. شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد أن قرئ عليهما وأقرا بفهمه ومعرفته . و ذلك في شهر كذا من سنه كذا

١٦- باب مختصر كتاب ضمان

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحه من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان إنني ضامن لك ما ذكرت إنه حقك على فلان بن فلان الفلاني ومبلغه من العين الفلاني كذا وكذا مثقالا وازنه جيادا أدفعه إليك في أي وقت طالبتنى به من

ليل أونهار لأدافعك عنه و لأحتج فى تأخيره بحجه على الوجوه والأسباب كلها و قدانتقل هذاالحق المسمى و هو كذا وكذا دینارا فلانیه عینا مثاقیل جیادا إلی ذمتی و صار لفلان بن فلان على وقبلى وخالص مالى دون فلان بن فلان وإننى ملی بهذه الدنانیر المسماه فى هذاالکتاب فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذاالضمان على شرائطه المذكوره فىه وأبرأ فلان بن فلان منه و من کل دعوى وطلبه وخصومه و منازعه فىه أو فى شىء منه .شهد الشهود المسمون فى هذاالکتاب على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجمیع ما فىه بعد أن قرئ علیهما ففهماه وأقرأ بمعرفته وأشهدا بذلك على أنفسهما فى صحه من عقولهما وأبدانهما وجواز أمرهما طائعين غیر مکرهين لا یولی على مثلهما. و ذلك فى شهر کذا من سنه کذا

فصل

و إن كان الضمان والكفاله بنفس إنسان كتب إننى قدضمنت لك و تكفلت بنفس فلان بن فلان أحضره لك یا فلان بن فلان متى طالبتنى یا حضاره من لیل أونهار لأدافعك عن ذلك و لأحتج فىه بحجه فمتى تغیب فلان بن فلان فلم أجد إلی إحضاره سیلا- أو استعصم على من الحضور أو مات فإننى کفیل بما علیه من الحق الذى ذکرته و هو كذا وكذا دینارا عینا فلانیه مثاقیل وازنه جیادا أسلمها إلیک من غیر احتجاج فى دفعك عنها وأقررت لك بأننى ملی بهذا الدنانیر المسماه فى هذاالکتاب وهى کذا

وكذا ديناراً عينا مثاقيل وازنه جيادا فلانيه فقبلت يافلان بن فلان منى هذه الكفاله على شروطها المسماه فى ذلك وأشهدت أنا و أنت بذلك على أنفسنا جميعاً من ثبت اسمه فى هذا الكتاب بعد أن قرئ علينا ففهمناه حرفاً حرفاً وأحطنا علماً بجميع ما فيه فى صحه منا وجواز أمر طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلنا فى شىء من أمورنا. و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

١٧- باب كتاب وكاله

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان الفلانى فى صحه منه وجواز أمر إننى جعلتك جريى ووكيلى فى طلب كل حق لى ويحدث لى على أحد من الناس كلهم وقبله وعنده من الوجوه كلها والأسباب و فى قبض ذلك والخصومه فيه و فى إثبات كل حجه لى فى ذلك كله و فى شىء منه و فى جميع ما ادعى ويدعى على من الحقوق و على الوجوه كلها والأسباب و فى المطالبه بذلك من رأيت المطالبه إليه من قضاء المسلمين وحكامهم لينفذوا ذلك و فى استحلاف من رأيت استحلافه ممن لى عليه حق بوجه من الوجوه كلها و فى المصالحه فيما ترى المصالحه فيه من حقوقى و فى حبس من وجب لى حبسه وإخراجه إذا شئت جائز أمرك فى ذلك على ما قضى به لك و عليك فى ذلك و قد أقمتك فى جميع ذلك مقامى و لم أجعل لك أن تبيع على عقارا ولارقيقا ولا مالا- ولا تقرر على بدين ولا تعدل على شاهدا و لك أن توكل بكل ماوكلتك وجريتك فيه مما سمى ووصف فى هذا

الكتاب من ترى تو كيله لك فيه وبما رأيت منه فمن وكلته بذلك أوبشى ء منه فهو جائز على لازم لى على ماتو كله من ذلك كله و هو يقوم فى ذلك مقام ماتقيمه فيه جائز أمره فى ذلك على ما قضى به لك ولو كيلك و عليكما و على كل واحد منكما و لك أن تستبدل بكل من تو كله بذلك أوبشى ء منه و كيلا بعد و كيل و بيدىلا بعد بيدىل جائز أمرك فيه و قد قبلت ما و كلتك به و جريتك فيه بما سمى و وصف فى هذا الكتاب . شهد الشهود المسمون فيه على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجميع ماضنه بعد أن قرئ عليهما و سمعاه و أقرأ بفهمه و معرفته فى صحه منهما و جواز أمر طائعين غير مكرهين لايولى على مثلهما . و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصهبان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

